



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر



نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

زوائد الإمام ابن خزيمة على الصحيحين باب الطهارة جمع وتخرين ودراسة

أطروحة تخرج مكملة لنيل درجة دكتوراه LMD في العلوم الإسلامية
تخصص القرآن والسنة والفكر الإنساني

إشراف الدكتور:

سامية دردوري.

إعداد الطالبة:

عفراء اسطنبولي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد الرحمان رداد	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
سامية دردوري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	مقررا
حورية تاغلابت	أستاذ	جامعة باتنة 1	عضوا
زينة مومني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا
نصر سلمان	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضوا
سامي رياض بن شعلال	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية:

1444-1445هـ / 2023-2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا من قبل ومن بعد، الحمد والشكر لله أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع وأعانني عليه، فكنت كلما ضاقت واستحكمت، لجأت إليه وحده، فوجدته دائما خير معين. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ حَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ"¹.

عرفانا بالجميل، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان، إلى....

إلى كلِّ من علّمني حرفاً، إلى كلِّ من له فضل عليّ بعد المولى عز وجل، إلى أساتذتي الأكارم جميعاً في كل مكان، كلُّ باسمه، لكم مني أسمى عبارات الشكر والتبجيل، جزاكم الله كل خير. إلى قرة عيني والدي، الأم العظيمة، العاملة المثابرة المضحية، مربيّة الأجيال، الدكتورة نصيرة حسان زميرلين، قدوتي وصديقتي وداعمتي الأولى.. أسأل الله لها دوام الصحة والعافية وطول العمر. إلى والدي الحبيب، الأب العظيم، العالم الجليل والرجل الرباني، قدوتي وسندي وصديقي، مهما أغدقته بعبارات الشكر والتقدير فلن أوفيه حقه، الأستاذ الدكتور محمد خالد اسطنبولي، أسأل الله له دوام الصحة والعافية وطول العمر.

إلى رفيق الروح والدرب زوجي الغالي ضياء الحق، أشكره جزيل الشكر لصبره وحلمه ودعمه الدائم، جزاك الله عني كل خير.

إلى عائلتي الطيبة، وعائلة زوجي الكريمة، إلى والديّ زوجي خاصة [أمي وأبي]، أشكركم جزيل الشكر جميعاً، كلُّ باسمه، على التشجيع الدائم، والمحبة الوافرة، حفظكم الله لي جميعاً وجزاكم عني كل خير. إلى أستاذتي المشرفة الطيبة، الدكتورة سامية دردوري، التي كانت أختاً وصديقة بطيبة قلبها وصبرها وسعة صدرها، لك مني جزيل الشكر والعرفان.

إلى صديقتي الصدوقة وأختي الغالية، سميرة بن حمودة، رفيقة دربي التي احتوتني بطيبتها وكرمها طيلة فترة دراستي بباتنة، مثالُ الإرادة والعزيمة، أسأل الله أن يحقق لك أحلامك وطموحاتك ويجزيك عني كل خير.

¹ - جامع الترمذي - أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الثناء بالمعروف، ج3/ص557/رقم2035، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ".

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.. تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ليس هذا وحسب، بل هي مدرسة، يقصدها العالم الفقيه، فيستنبط منها الأحكام والفوائد الجليلة، ويلجأ إليها المسلم فيتعلم أمور دينه ودنياه، فيستقيم عيشه ويهنأ، ويُنشئ أبناءه على تعاليمها وقيمها، ويسقيهم أخلاقها وفضائلها، فالسنة النبوية هي المدرسة التي لا ولن تُغلق أبوابها، مادام الله قد قيّظ لها علماء جهابذة لخدموها، سخروا حياتهم ومالهم ووقتهم لها، فاعتنوا بها جمعا وتدوينا وحفظا وفهما وشرحا وتفسيرا، وتدارسوها على مرّ الأزمان وإلى يومنا هذا، فالسنة بحر لا ينضب خيره.

ويعدّ القرن الثالث عصرا ذهبيا، برز فيه الاعتناء بالسنة النبوية المشرفة، وظهرت حركة التدوين للأحاديث النبوية الشريفة ومختلف الآثار والأخبار، وغرلة صحيحها من ضعيفها، فظهرت بذلك كتب الصحاح وكذا السنن والمسانيد وغيرها، ونالت مكانة عظيمة جدا عند علماء الأمة لعظم ما فيها من أحاديث خير خلق الله عليه أزكى الصلاة والسلام، ولمكانة ومنزلة مصنفها الذين هم من أعلام الأمة في الحديث والفقه وغيرها، وعلى رأسهم الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله، ثم يليهما الإمام ابن خزيمة، العالم الفذ، الذي أفنى حياته في خدمة السنة النبوية المشرفة، والذود عن حياضها، ومن أبلغ وأجمل ما قيل فيه، هو ما وصفه به الإمام تاج الدين السبكي قائلا: "هو المجتهد المطلق، البحر العجاج، والخبر الذي لا يخائر في الحجى، ولا يناظر في الحجاج، جمع أشتات العلوم، وارتفع مقداره فتقاصرت عنه طوابع النجوم، وأقام بمدينة نيسابور إمامها حيث الضراغم مزدحمة، وفرّدها الذي رفع العلم بين الأفراد علمه، والوفود تَعَدُّ على رُبْعِه لا يتجنبه منهم إلا الأشقى، والفتاوى تحمل عنه براً وبحراً، وتشق الأرض شقاً، وعلومه تسير فتهدى في كل سوداء مُدْلَهَمَّة، وتمضي علماً تأتم الهداة به، وكيف لا وهو إمام الأئمة"⁽¹⁾.

ولقد تلقت الأمة الإسلامية صحيحي الإمامين البخاري ومسلم بالقبول، لالتزامهما بجمع الصحيح دون غيره، دون استيعابه كله، وظهر بعدهما المستدرك، الذي جمع أحاديثا على شرطي الإمامين البخاري ومسلم ولم يخرجها، وظهرت كتب الزوائد أيضا، والتي غرّبت

1- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج3/ص109.

الأحاديث، واستخرجت ما كان صحيحا منها، زائدا على ما جاء في الصحيحين، إما متنا أو بزيادة لفظ أو اختلاف سند أو غير ذلك..

ومن هنا ظهرت فكرة جمع موسوعة حديثية خاصة بالصحيح، وذلك بجمع الزوائد الصحيحة عن الصحيحين فقط، وبقي صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله، لم تُستخرج زوائده على الصحيحين تحديدا.

ويُعدّ صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله من دواوين الإسلام العظيمة، وقد جمع فيه الإمام ابن خزيمة الأحاديث الصحيحة عنده، وللأسف الشديد، فقد منه الكثير، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ولم أقف منه إلا على ربع العبادات بكماله، ومواضع مفرقة من غيره"¹. وقد أثنى عليه أهل العلم ثناء عاطرا، حتى قال الإمام ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل: "وصحيح ابن خزيمة الذي قرظه العلماء بقولهم: صحيح ابن خزيمة يكتب بماء الذهب، فإنه أصح ما صنف في الصحيح المجرد بعد الشيخين البخاري ومسلم"².

- الإشكالية:

سيعالج هذا البحث الإشكالية التالية: ما هو مقدار الزوائد الحديثية الصحيحة في باب الطهارة عند الإمام ابن خزيمة على الصحيحين؟ وما مدى مساهمة هذا البحث في مشروع جمع موسوعة الزوائد الصحيحة؟ وما مدى اهتمام الإمام ابن خزيمة بفقهِ الحديث في صحيحه؟ وهل له اجتهادات فقهية متفرّدة عن المذاهب الأربعة؟.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن علم الزوائد هو من العلوم الأصيلة التي شغلت علماءنا السابقين، ونالت الكثير من اهتماماتهم، أمثال الحافظ مغلطاي 764هـ، والعلامة عمر بن علي بن الملقن 804هـ، والحافظ نور الدين الهيثمي 807هـ، والإمام البويصري 840هـ وغيرهم...

¹ - إتحاف المهرة، لابن حجر، ص 356.

² - الكامل، لابن عدي، ج 1/ ص 33.

وقد اقترح هذا الموضوع عليّ والدي الدكتور محمد خالد اسطنبولي حفظه الله وأدام عليه الصحة والعافية، وهو من المؤسسين والمشرفين على مشروع جمع موسوعة الزوائد الحديثية الصحيحة، وبعد التشاور مع مشرفتي الدكتورة الفاضلة سامية دردوري، تم اختيار هذا البحث الموسوم بـ: "زوائد الإمام ابن خزيمة على الصحيحين جمع وتخريج ودراسة"، ليكون ضمن هذه الموسوعة الكبرى، واخترنا منه كتاب الطهارة، لأنه الكتاب الأول في صحيح ابن خزيمة، وحتى نتيح الفرصة لبقية الباحثين لإتمام بقية الأبواب إن شاء الله.

ومن بين الأسباب التي دفعتني للإقبال على هذه الدراسة، كونها في مجال علوم الحديث، والذي عزف عنه الكثير من الطلبة عزوفا شديدا لصعوبته وندرة المواضيع المقترحة فيه، كما أنّ صحيح الإمام ابن خزيمة لم يلق العناية الكافية من الباحثين، كما أنه لم يتم استخراج زوائد ابن خزيمة على الصحيحين من قبل، وإنما تم استخراجها على الكتب التسعة، وهذا يفرق عن موضوع البحث طبعاً عند المتخصصين في علم الزوائد وأنواعه.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ستساهم في جمع الزوائد الصحيحة، فيكتمل بذلك جمع كل السنة النبوية الشريفة الصحيحة إن صح القول، وتحقق ذلك سيحفظ السنة النبوية الشريفة، ويساهم في نقلها إلى التطبيق العملي، وتقريبها للمسلمين عامة، وتمكين الاستبصار والفهم والاستنباط الفقهي لأهل العلم بمختلف تخصصاتهم.

-أهداف هذه الدراسة:

الهدف الرئيسي من هذه الرسالة هو استخراج زوائد الإمام ابن خزيمة على الصحيحين، وجمع الصحيح منها لضمه إلى مشروع موسوعة الزوائد الحديثية الصحيحة.

أما عن الأهداف الثانوية فهي كالآتي:

-التعرف على العوامل والظروف التي صنعت من الإمام ابن خزيمة رحمه الله عالماً

محدثاً، وإماماً فقيهاً مجتهداً.

-إظهار الفرق بين منهج الإمام ابن خزيمة والإمامين البخاري ومسلم رحمهم الله في

صحيحهم.

- إظهار مدى اعتناء الإمام ابن خزيمة رحمه الله بفقهِ الحديث، ومدى توافق آرائه الفقهية مع آراء المذاهب الأربعة أو بعضها، ومدى تفرّده بآرائه عنهم.

- بعض الدراسات السابقة والتي لها علاقة بالموضوع:

لم يسبق أن تم استخراج زوائد الإمام ابن خزيمة على الصحيحين تحديداً، إلا أنه هناك دراسة ذات صلة بالموضوع، وهي "زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرک على الكتب التسعة"، جمع وترتيب صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، وقد جمع المؤلف الأحاديث الزائدة، ورتبها على حسب مقاصدها، وربما قد ذكر أحياناً من صحّحها من المعاصرين، إلا أنه لم يعن بتفصيل ذلك في عامة كتابه، في حين أن هذا البحث مختلف كلياً عن هذا الأخير، إذ سيكون بحثي متخصصاً في زوائد صحيح ابن خزيمة على الصحيحين فقط، والفرق شاسع بين الباحثين للعارف بعلم الزوائد.

- رسالة جامعية بعنوان الإمام ابن خزيمة ومنهجه في الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي، وهي أشمل وأوسع بحث وجدته حول الإمام ابن خزيمة ومنهجه في صحيحه، وقد استفدت منها كثيراً، وأحلت إليه كلما عدت إليه.

- بحث بعنوان الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، هاني يوسف محمود الجليس، إشراف د. أمين القضاة، وهو بحث ثري، استفدت منه كثيراً فيما يتعلق بمختلف الحديث في صحيح الإمام ابن خزيمة.

- رسالة جامعية بعنوان: آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة، للباحث رشيد بن صالح بن أحمد بامعس، جامعة المدينة المنورة، وقد ركّز هذا الباحث على استنباط الأحكام الفقهية من أحاديث صحيح الإمام ابن خزيمة، وجمع لها آراء المذاهب الأربعة بأدلّتهم، إلا أنه وضع تبويهاً فقهياً غير الذي وضعه الإمام ابن خزيمة رحمه الله، ولقد استفدت من هذه الرسالة كثيراً في الجانب الفقهي للأحاديث، وأحلت إليها في كل مرة للأمانة العلمية.

- منهج البحث:

موضوع البحث استدعى مني أن أنتهج المنهج التحليلي، وذلك تحليل الأحاديث الزائدة المستخرجة، سندا وممتا، بترجمة الرجال، ثم التخريج، ثم الحكم على الحديث، واستنباط فقهه وفوائده.

- خطة البحث:

صبيت تركيزي في هذا البحث على الجانب التطبيقي منه، لأنه جوهر هذه الدراسة، ولم أطل الجانب النظري، لكثرة ما كُتبت فيه في الدراسات السابقة، وذلك حتى لا يطول هذا البحث عبثا، ويكون محشوا بمعلومات مهضومة سلفا. وقد رتبت البحث وفق الخطة التالية:

بدأت بالمقدمة، ثم قسّمته إلى ثلاثة فصول، فجعلت الفصل الأول للتعريف بالإمام ابن خزيمة وصحيحه، وقسّمته إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن خزيمة رحمه الله، وتناولت فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام ابن خزيمة.

المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: أخلاقه وعلمه وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي ورحلاته العلمية ومؤلفاته ووفاته.

ثم يأتي المبحث الثاني: التعريف بصحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله، وتناولت فيه خمسة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تسمية الكتاب وعدد أحاديثه وعناية العلماء به.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن خزيمة في ترتيب صحيحه.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن خزيمة في كتابه الصحيح.

المطلب الرابع: شرط الإمام ابن خزيمة في صحيحه.

المطلب الخامس: منهج الإمام ابن خزيمة في تراجم أبواب صحيحه.

ثم يأتي المبحث الثالث: موازنة موجزة بين الصحاح الثلاثة البخاري ومسلم وابن خزيمة، وتناولت فيه ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة الثلاثة في التصنيف.

المطلب الثاني: شروط الأئمة الثلاثة في صحة الحديث.

المطلب الثالث: عناية الأئمة الثلاثة بمختلف الحديث.

أما **الفصل الثاني** فخصّصته لدراسة موجزة عن علم زوائد الحديث، وقسمته إلى مبحثين، فجعلت **المبحث الأول** للتعريف بعلم زوائد الحديث ونشأته وأهميته، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف علم زوائد الحديث.

المطلب الثاني: نشأة علم زوائد الحديث.

المطلب الثالث: أهمية علم زوائد الحديث.

وتناولت في **المبحث الثاني:** أنواع الزوائد الحديثية من خلال مناهج العلماء القدامى في استخراج الزوائد وعرض المنهج الأكاديمي أنموذجاً، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناهج العلماء الأوائل في استخراج الزوائد.

المطلب الثاني: أنواع الزوائد الحديثية.

المطلب الثالث: المنهج الأكاديمي في استخراج الزوائد.

أما **الفصل الثالث** والأخير فقد خصّصته للدراسة التطبيقية (استخراج زوائد باب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة على الصحيحين، جمع وتخريج ودراسة)، وهو أكبر جزء في هذه الأطروحة، لأنه أساس البحث وجوهره.

يشمل هذا الفصل مايلي:

- استخراج الزوائد وجمعها.

- بيان نوع الزيادة ومحلّها.

- تخريج الزوائد ودراستها والحكم عليها.

- استنباط فقه الحديث من الزوائد.

ثم ختمت البحث بخاتمة شاملة وملخص، وألحقته بالفهارس.

- منهجيتي في العمل:

لكل باحث منهجية خاصة به في بحثه، تسهّل للقارئ فهم الموضوع وتسلسل الأفكار، ورفع الغموض عن بعض الجوانب، وقد انتهجت في هذا البحث بضع خطوات، وتفصيلها كالآتي:

- بداية أكتب نص الحديث كما جاء في صحيح الإمام ابن خزيمة، ثم أبيّن نوع الزيادة فيه ومحلّها، وبعد ذلك أخرج الحديث، ثم أذكر المتابعات والشواهد للحديث إن وجدت، ثم أدرس الحديث دراسة مختصرة، فأبين حكم الإسناد استنادا على ترجمة الرواة ورأي الأئمة النقاد، ثم أذكر آراء الأئمة المحدثين في الحديث إن وجدت، وأجتهد في الوصول إلى حكم نهائي للحديث، وبعد ذلك أشرح بإيجاز الجانب الفقهي الذي عالجه الحديث، وأبيّن رأي المذاهب الأربعة فيه باختصار، وكذا رأي الإمام ابن خزيمة.

- عند تخريج الحديث، يكون هدفي هو جمع الطرق التي ورد منها ذلك الحديث، وليس ذكر كل المصادر التي ورد فيها ذلك الحديث، فمثلا إن كان الحديث قد ورد عند الإمام النسائي وعند الإمام البيهقي من نفس الطريق، أكتفي بذكر أحدهما فقط اختصارا، وأعتمد في اختياري لأحدهما على من أورد الحديث كاملا عنده، لأن هدفي هو جمع الطرق التي ورد منها الحديث كما ذكرت.

- عند تخريج الحديث، قد تجد بعض الكتب مكرّرة، وتجد بعض كتب السنن مقدّمة على الصحيحين أحيانا، وذلك لخدمة المقصد الذي ابتغيته في التخريج، وهو ترتيب الكتب حسب متابعة السند الوارد في صحيح الإمام ابن خزيمة، وليس حسب شهرتها أو أصحّيّتها.

- عند دراسة الحديث لا أترجم للرواة الثقة المعروفين، إنما أبيّن الصدوق أو الضعيف أو من وُصف بالتدليس وغير ذلك مما ينزل بالإسناد عن مرتبة الصحة، وقد اعتمدت كتاب تقريب التقريب في ترجمة الرواة والحكم عليهم وبعض كتب التراجم الأخرى، وفي حال وجود خلاف شديد في الحكم على الراوي أبيّن ذلك أيضا، وقد وضعت ملحقا في آخر هذه الرسالة، ترجمت فيه لجميع الرواة دون استثناء، حتى يسهل التعرف على الرواة والتأكد من أحوالهم.

- عند تخريج الحديث الذي تكون الزيادة فيه لفظية، أقسم التخريج إلى قسمين:

1- من أخرجه بالزيادة اللفظية.

2- من أخرجه دون الزيادة اللفظية.

- عند جمع الشواهد والمتابعات لحديث تكون الزيادة فيه لفظية، أقتصر على ذكر الشواهد التي تشهد للزيادة اللفظية في الحديث فقط، ولا أذكر الشواهد التي تشهد لكل الحديث، لأنّ أصل الحديث يكون موجود في الصحيحين أو إحداهما، فالهدف هو أن نبحث عن شواهد للعبارة الزائدة في حديث الإمام ابن خزيمة.
 - عند جمع الشواهد والمتابعات، أكتفي بذكر مصدر واحد ورد فيه الحديث الشاهد، ولا أذكر بقية المصادر اختصاراً، خاصة إذا كان الشاهد قد ورد في صحيح البخاري أو مسلم، فأكتفي بذكر ما ورد في صحيح البخاري فقط على سبيل المثال.
 - أبين الحديث إذا كان مكرراً، ولا أقوم بتخريجه مرة أخرى، بل أكتفي بوضع ملاحظة في بدايته تشير إلى ذلك.
- أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا المجهود المتواضع، وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن خزيمة وصحيحه .

المبحث الأول:

التعريف بالإمام ابن خزيمة رحمه الله.

المبحث الثاني:

التعريف بصحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله.

المبحث الثالث:

موازنة موجزة بين صحاح الأئمة الثلاثة البخاري ومسلم
وابن خزيمة رحمهم الله.

تمهيد:

شهد القرن الثالث من تاريخ الأمة الإسلامية نهضة علمية عظيمة، قادها أئمة أفاض، تجتدوا جميعا لجمع وتدارس المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ألا وهو السنة النبوية الشريفة، ومن بينهم الإمام ابن خزيمة رحمه الله، إمام الأئمة في زمانه وحتى يومنا هذا، والذي نال الثناء الوافر من علماء زمانه، وبقي أثره في خدمة السنة راسخا إلى يومنا هذا. لذا سأتناول في هذا الفصل تعريفا شاملا للإمام ابن خزيمة، ومسيرته العلمية العطرة، والموروث الحديثي والفقهي العظيم الذي تركه للأمة الإسلامية جمعاء، واختصرته اختصارا غير مُخل، لأنّ مقصدي من ذلك ليس التعريف بالإمام في حدّ ذاته، إذ هناك دراسات كثيرة جدا اعتنت بذلك قبلي، ولكنّ مُبتغاي من هذا الفصل، هو تسليط الضوء على الأسباب والظروف التي ساهمت في بناء شخصية هذا الرجل الفذ، وصناعة فكره وعلمه وخلقته، وجعلت منه إمام الأئمة المجتهد الراسخ في علمي الحديث والفقهاء معا، وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالاتي:

- **المبحث الأول:** التعريف بالإمام ابن خزيمة رحمه الله، ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام بن خزيمة.

أ- إسمه ونسبه.

ب- كنيته ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلامذته.

أ- النشأة العلمية للإمام ابن خزيمة.

ب- شيوخه.

ج- تلامذته.

المطلب الثالث: أخلاقه وعلمه وثناء العلماء عليه.

أ- أخلاقه.

ب- علمه.

ج- ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي ورحلاته العلمية وأبرز مؤلفاته ووفاته.

أ- مذهبه الفقهي.

ب- رحلاته العلمية.

ج- مؤلفاته.

د- وفاته.

- **المبحث الثاني:** صحيح ابن خزيمة، ويشمل أربعة مطالب أيضا، عرّفت فيها بصحيح الإمام ابن خزيمة ومنهجه وشرطه فيه باختصار.

المطلب الأول: تسمية الكتاب وعدد أحاديثه وعناية العلماء به.

أ- تسمية الكتاب.

ب- عدد أحاديثه.

ج- عناية العلماء به.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن خزيمة في ترتيب صحيحه.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن خزيمة في كتابه الصحيح.

أ- منهجه في التعامل مع الأسانيد.

ب- منهجه في التعامل مع المتون.

المطلب الرابع: شرط الإمام ابن خزيمة في صحيحه.

أ- صيغة الأمر.

ب- صيغة النهي.

ج- صيغة التглаيظ.

د- صيغة الزجر.

- **المبحث الثالث:** موازنة موجزة بين صحاح الأئمة الثلاثة البخاري ومسلم وابن خزيمة رحمهم الله، ويشمل ثلاثة مطالب، اختصرت فيها مناهج الأئمة الثلاثة في صحاحهم، وشروطهم فيها، ومدى اعتنائهم بفقهِ الحديث.

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة الثلاثة في التصنيف.

المطلب الثاني: شروط الأئمة الثلاثة في صحة الحديث.

المطلب الثالث: عناية الأئمة الثلاثة بمختلف الحديث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن خزيمة رحمه الله.

مقدمة المبحث:

كلُّ تعريفٍ بالإمام ابن خزيمة رحمه الله هو قاصر وقليل في حقّه، فمهما كتبت وأطلت وفصّلت، فلن أصفه كما كان حقيقة، فاكتفيت ببعض ما ورد من أخبار عنه في كتب التراجم وغيرها، وحاولت النظر إلى سيرته بمنظور جديد، وأسّط الضوء على العوامل والظروف التي صنعت من الإمام ابن خزيمة رحمه الله رجلاً عظيماً فصار إمام الأئمة في زمانه، لنستفيد من ذلك، علّنا نحذو حذوه ونُنشئ أبناءنا على نهجه، وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، فجعلت المطلب الأول للتعريف بهوية الإمام ابن خزيمة، من اسم ونسب وكنية وميلاد، وجعلت المطلب الثاني لوصف ظروف نشأته الأولى والعلمية بصفة خاصة، أما عن المطلب الثالث، فخصّصته لوصف أخلال وعلم الإمام ابن خزيمة رحمه الله وتناء العلماء عليه، وختمت بالمطلب الرابع، والذي بينت فيه مذهبه الفقهي، وذكرت أبرز مؤلفاته ثم وفاته.

- المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام ابن خزيمة.

أ - اسمه ونسبه:

هو الإمام الجليل، والعالم الفقيه الحجّة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، وقد قيل له السلمي، نسبة إلى قبيلة سليم بالولاء، والظاهر أن بكرة كان ولأوه لمحسن بن مزاحم السلمي، وسليم هي قبيلة من العرب مشهورة تنتسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس بن غيلان بن مضر، ومن المنتسبين لهذه القبيلة، الصحابي الجليلان العباس بن مرداس والعرباض بن سارية رضي الله عنهما.¹

وعُرف بالنيسابوري أيضاً، لأنه وُلد بنيسابور ونشأ وترعرع فيها، وأقام بها معظم حياته²، ونيسابور هي أشهر مدن خراسان وأعظمها، وفيها قال ياقوت الحموي: "نيسابور مدينة

¹ - أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج 2/ ص 272.

² - أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1405 هـ) / 1985 م، ج 14/ ص 365.

عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها"¹، وفيها قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وكانت حينئذ نيسابور دار الآثار، تُمدّ إليها الرقاب، وتُشد إليها الركاب، ويجلب منها العلم"²، وقد لُقّب الإمام ابن خزيمة رحمه الله بإمام الأئمة، قال الخليلي: "اتفق في وقته أهل الشرق أنه إمام الأئمة"³.

ب- كنيته ومولده: يُكنّى بأبي بكر، غير أنه لم يثبت في كتب التراجم والتأريخ أنه كان له ولد إسمه أبو بكر، كما كُنّي بابن خزيمة، وهي أشهر ما عُرف به⁴، وتُطلق كنية "ابن خزيمة" على غير واحد من الرواة والأعلام، إلا أنها إذا أطلقت عند علماء الحديث، فإنها تنصرف إليه⁵.

ولد في شهر صفر، سنة ثلاث وعشرين ومائتين للهجرة (223هـ) ببلدة نيسابور.

وكذلك طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى 771هـ)، حققه محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ج 3/ص 109.

¹ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج 5/ص 331.

² - مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج 6/ص 117.

³ - الإرشاد، للخليلي، ج 3/ص 831.

أنظر ترجمته أيضا في الثقات لابن حبان، ج 9/ص 156، وتاريخ جرجان للسهمي، ص 456، وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي، ص 44، طبقات الشافعية للشيرازي، ص 106/105، والمنتظم لابن الجوزي، ج 6/ص 184، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج 1/ص 78، والتقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة، ج 1/ص 16، تذكرة الحفاظ للذهبي، ج 2/ص 720، ودول الإسلام، ج 1/ص 188، وسير أعلام النبلاء، ج 14، ص 365، والوافي بالوفيات للصفدي، ج 2/ص 196، ومرآة الجنان لليافعي، ج 2/ص 264، البداية والنهاية لابن كثير، ج 11/ص 149، طبقات الشافعية للأسنوي، ج 1/ص 462، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، ج 1/ص 96، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري، ج 2/ص 97، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج 3/ص 209، طبقات الشافعية لبان قاضي شهبه، ج 1/ص 100، المتكلمون في الرجال للسخاوي، ص 101، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 313، طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص 13، شذرات الذهب لابن عماد، ج 1/ص 262، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص 202، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن القنوجي، 297، الكنى والألقاب لعباس القمي، ج 1/ص 271، كشف الظنون لحاجي خليفة، ج 2/ص 277، هدية العارفين للبغدادي، ج 2/ص 229، الأعلام للزركلي، ج 6/ص 253، القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله، ج 2/ص 239، عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية لناجي معروف، ج 1، ص 180.

⁴ - أنظر سير أعلام النبلاء، ج 14/ص 365.

⁵ - أنظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، ج 1/ص 67.

- المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلامذته.

أ- النشأة العلمية للإمام ابن خزيمة:

نشأ الإمام ابن خزيمة رحمه الله نشأة دينية إسلامية، وترعرع على حب العلم وتقدير العلماء منذ الصغر، وأحب علم الحديث خاصة، وبالرغم من قلة المعلومات حول نشأته الأولى، إلا أن المعالم التي نستطيع تبيّنها عن نشأته، أنه نشأ في بيت كان له أثر كبير في توجيهه الوجهة العلمية والدينية الصحيحة، ومن ذلك أن كانت رغبته أن يرتحل إلى قتيبة بن سعيد لسمع الحديث منه، إلا أن أباه استوقفه، واشترط عليه حفظ القرآن الكريم وتدبر معانيه قبل ارتحاله لطلب العلم، قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: "استأذنت أبي في الخروج إلى قتيبة، فقال: اقرأ القرآن أولاً حتى آذن لك، فاستظهرت القرآن، فقال لي: امكث حتى تصلي بالختم، ففعلت، فلما عيّدنا، آذن لي، فخرجت إلى مَرَوَ، وسمعت بمَرَوَ الرُّؤد من محمد بن هشام - صاحب هشيم - فَنَعِيَ إلينا قتيبة"¹. وبذلك لم تتحقق رغبة الإمام ابن خزيمة رحمه الله في لقاء قتيبة بن سعيد، إلا أنه قد حقق ما هو أعظم من ذلك، ألا وهو ختم كتاب الله حفظاً وتفسيراً، فتجلى أثر ذلك في حياته كلها، وكان القرآن له نورا ومفتاحاً لبقية العلوم، يقول الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: "ينبغي للطالب أن يبدا بحفظ كتاب الله عز وجل، إذ كان أجلّ العلوم، وأولها بالسبق والتقديم"².

وقد عاش الإمام ابن خزيمة رحمه الله في أكثر عصور الإسلام ازدهارا، وأثراها علما وأوفرها تأليفا وإنتاجا، حيث برز العلماء في مختلف الفنون من فقه وحديث وتفسير وقرآيات، وازدهرت حركة التصنيف والتأليف، فكثرت المكتبات ودور العلم، وسطعت نجوم في كل فن، في مختلف البقاع الإسلامية، كالشام والأندلس والعراق وغيرها.. وكانت نيسابور بلدة العلم والعلماء، فكان لكل ذلك أثر في النشأة العلمية للإمام ابن خزيمة رحمه الله.

¹ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14/ ص 371-372.

وأنظر أيضا: تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى 748هـ)، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية بيروت، ج 2/ ص 720_731.

وانظر أيضا: رسالة جامعية بعنوان الإمام ابن خزيمة ومنجه في الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2001م، ج 1/ ص 84.

² - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ج 1/ ص 106.

ويظهر دور الأبوين خاصة، والبيئة الأسرية عامة في النشأة الأولى للإمام ابن خزيمة، منذ طفولته وإلى شبابه، حيث غرسوا فيه حب العلم والعلماء، وأحاطوه بتوجيهاتهم، وأجلسوه مجالس العلم منذ الصغر، يقول الإمام السبكي رحمه الله: "وكان سماعه بنيسابور في صغره"¹، حيث سمع من إسحاق بن راهوييه ومحمد بن حميد في صغره ولم يحدث عنهما، فكان كل ذلك بمثابة مقود وجه تفكيره واختياراته المستقبلية، فالإمام ابن خزيمة رحمه الله استقى العلم والأخلاق والدين من محيطه الأسري، واشترط والده عليه ليحفظ القرآن الكريم، علمه الصبر والأناة، وعلمه التزود وتغذية القلب والروح قبل الانطلاق في رحلة طلب العلم، وحفظه للقرآن الكريم قوى حافظته وفتح بصيرته، وكان دافعا قويا له لينهل من بحور العلوم المختلفة، حتى صار إمام زمانه، مثالا في سعة العلم والإتقان، وقبل كل ذلك، صار قدوة في تدينه وأخلاقه، فعرف بتواضعه للعلم والعلماء، فكثرت شيوخه وكثرت تلامذته.

ب _ شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن خزيمة رحمه الله على يد الكثير من العلماء المحدثين والفقهاء، فدرس الحديث والفقه والتفسير، وكتب الحديث عن شيوخ عصره، ولم يكتف بأخذ العلم عنهم فقط، بل استقى منهم الكثير من الخصال الحميدة، كالصبر في طلب العلم، وحسن المعشر والمعاملة، والنقاش الحسن، واشتهر بكل هذه الصفات، فأثنى عليه العلماء ثناءً عظيماً لأدبه وأخلاقه وسعة علمه.

وكان الإمام ابن خزيمة رحمه الله يوقر شيوخه، ومن ذلك أن كان يذكر فضل ومحاسن كل واحد منهم في بداية كلامه عنهم، كقوله: "حدثنا رباني هذه الأمة محمد بن أسلم"²، و"حدثني من لم تر عيناى مثله"³.. إلخ.

وقد روى رحمه الله عن جمع كبير من شيوخ زمانه، ففي كتابه "التوحيد"، روى عن أكثر من مئة وخمسة وثلاثين شيخاً، بينما بلغ عدد شيوخه في كتابه الصحيح مئتين وثلاثة وستين شيخاً.⁴

¹ - طبقات الشافعية الكبرى، ج3/ص110.

² - تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج2/ص533.

³ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف 1403 - 1989، ج2/ص87.

⁴ - أنظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح للكبيسي، ص155.

سَمِعَ مِنْ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه، وَمُحَمَّدَ بْنِ حُمَيْدٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُمَا، لِكَوْنِهِ سَمِعَ عَنْهُمَا فِي صِغَرِهِ وَقَبْلَ فَهْمِهِ وَتَبْصُرِهِ.

وَسَمِعَ مِنْ: مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيِّ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُجْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَبِشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَأَخِيهِ؛ يَعْقُوبَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ شَاهِنٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَزِيَادَ بْنِ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَيُوسُفَ بْنِ وَاصِحِ الْهَاشِمِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُنْتَنَى، وَالْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الضَّبِيِّ، وَنَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيِّ، وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَهْبِيِّ، وَيُوسُفَ بْنَ مُوسَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْفُطَيْعِيِّ، وَسَلَمَ بْنَ جُنَادَةَ، وَيَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السَّلِيمِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، وَهَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْخَطْمِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، وَأُمَّ سَوَاهِمٍ.¹

وكان سماعه بنيسابور في صغره، وفي رحلته بالري، وبغداد والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر وواسط.

ج _ تلامذته:

تعلم على يد الإمام ابن خزيمة رحمه الله الكثير من العلماء والمحدثين والفقهاء الذين كانوا تلاميذ حينها، واستقوا منه الأخلاق الكريمة والآداب الجليلة، ورووا عنه الأحاديث أيضا، وكثرة تلامذته دلالة على كمال أخلاقه وسعة علمه وحلمه، لم يبخل بعلمه قط، قال فيه مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ الطُّوسِيِّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَقَالَ لَنَا: "هَلْ تَعْرِفُونَ ابْنَ خُرَيْمَةَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفَدْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مَا اسْتَفَادَ مِنَّا".²

ومن بين تلامذته:

حَدَّثَ عَنْهُ مِنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْهُ:

¹ _ أنظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14/ ص 365-366. وكذلك طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 3/ ص 110.

وأنظر أيضا: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 2/ ص 720-731.

² _ سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14/ ص 371.

وأنظر أيضا: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 2/ ص 720-731.

مثل الإمامين البخاري ومسلم (في غير الصحيحين)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم - أحد شيوخه - وأحمد بن المبارك المستملي، وإبراهيم بن أبي طالب. وحدث عنه أيضا:

أبو حامد بن الشريقي، وأبو العباس الدغولي، وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري، وأبو حاتم البستي، وأبو أحمد بن عدي، وأبو عمرو بن حمدان، وإسحاق بن سعد النسوي، وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه، وأبو بكر أحمد بن مهران المقرئ، وخفيده محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة، ومحمد بن أحمد بن علي بن نصير المعدل، وأبو بكر بن إسحاق الصبغي، وأبو سهل الصعلوكي، والحسين بن علي التميمي حسيناك، وبشر بن محمد بن محمد بن ياسين، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني، وأبو الحسين أحمد بن محمد البخيري، والخليل بن أحمد السجزي القاضي، وأبو سعيد محمد بن بشر الكرابيسي، وأبو أحمد محمد بن محمد الكرابيسي الحاكم، وأبو نصر أحمد بن الحسين المرواني، وأبو العباس أحمد بن محمد الصندوقي، وأبو الحسن محمد بن الحسين الأبري، وأبو الوفاء أحمد بن محمد ابن حمويه المزكي، وخلق كثير.¹

- المطب الثالث: أخلاقه وعلمه وثناء العلماء عليه.

أ - أخلاقه:

كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله إماما متواضعا، زاهدا في الحياة، منصرفا عن مظاهرها ومفاتها، حتى قيل له يوما: "لو قطعت لنفسك ثيابا تتجمل بها؟ فقال: ما أذكر نفسي قط ولى أكثر من قميصين"².

وكان كريما سخيا ينفق إنفاق من لا يخشى القلة، وأكثر إنفاقه كان على أهل العلم ومجالسه، يقول الإمام الحاكم: "سألت محمد بن الفضل عن جده؟ فذكر أنه لا يدخر شيئا، بل ينفقه على أهل العلم ولا يعرف الشح"³.

¹ - أنظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14/ ص 366-367.

وكذلك طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 3/ ص 110.

وأنظر أيضا: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 2/ ص 720-731.

² - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 3/ ص 111.

³ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 2/ ص 722.

وقد كان تقياً ورعا شديد الصلّة برّبّه، جامعا بين العلم والعمل في حياته، حيث كان رحمه الله إذا أراد أن يصنّف كتابا، استخار الله كثيرا وصلى حتى يفتح الله عليه، فيشرع فيما نوى.¹

وقد سئل الإمام ابن خزيمة رحمه الله: "مِنْ أَيْنَ أُوتِيَتِ الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"، وَإِنِّي لَمَّا شَرِبْتُ، سَأَلْتُ اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا".²

ومما اشتهر به أيضا، قوة الشخصية والجرأة في قول الحق، واجتتاب مجاملة الحكام والسلاطين، حيث حكى أبو بكر بن بالويه قائلا: "سمعت ابن خزيمة يقول: كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد، فحدّث عن أبيه بحديث وهم في إسناده، فرددته عليه، فلما خرجت من عنده، قال أبو ذر القاضي: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه؛ فقلت له: لا يحل لي أن أسمع حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خطأ أو تحريف فلا أرد".³

ب- علمه: أما عن علمه، فقد كان الإمام بن خزيمة رحمه الله عالما جليلا وإماما يُقتدى به، محدّثا وفقهيا، ثقة ثبّتا، قويّ الحافظة، سريع البديهة، واسع الحكمة، يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصّحاح وزياداتها، قال أبو أحمد حسّينك: "سَمِعْتُ إِمَامَ الْأَيْمَةِ أَبَا بَكْرٍ يَحْكِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ ابْنِ رَاهَوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ خُرَيْمَةَ: كَمْ يَحْفَظُ الشَّيْخُ؟ فَضَرَبَنِي عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ: مَا أَكْثَرَ فُضُولِكَ! ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ! مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيَاضٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ".⁴

ج - ثناء العلماء عليه:

وقد كثر ثناء العلماء عليه، ومدح علمه وخلقه وسعة حفظه وتفانيه في خدمة السنة النبوية الشريفة، ومن ذلك⁵:

¹ _ أنظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14 / ص 369.

² _ أنظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14 / ص 370.

وأنظر أيضا: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 2 / ص 720_731.

³ _ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 3 / ص 111.

⁴ _ أنظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14 / ص من 371 إلى 377.

⁵ _ أنظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14 / ص من 371 إلى 377.

- قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: "لَمْ أَرْ أَحَدًا مِثْلَ ابْنِ خُرَيْمَةَ، قُلْتُ: يَقُولُ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ رَأَى النَّسَائِيَّ".

- قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: "كَانَ ابْنُ خُرَيْمَةَ يَحْفَظُ الْفَقْهِيَّاتِ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا يَحْفَظُ الْقَارِئُ السُّورَةَ".

- قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ: "كَانَ ابْنُ خُرَيْمَةَ إِمَامًا، نَبْتًا، مَعْدُومَ النَّظِيرِ".

- قَالَ أَبُو بَشِيرٍ الْقَطَّانُ: "رَأَى جَارَ ابْنِ خُرَيْمَةَ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَأَنَّ لَوْحًا عَلَيْهِ صُورَةُ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ خُرَيْمَةَ يَصْفُلُهُ، فَقَالَ الْمُعَبِّرُ: "هَذَا رَجُلٌ يُحْيِي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ - وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ - فَقَالَ: "يَسْتَخْرِجُ النُّكْتَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمِنْقَاشِ".

- قَالَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ: "فَضَائِلُ إِمَامِ الْأَيْمَةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ عِنْدِي مَجْمُوعَةٌ فِي أَوْرَاقٍ كَثِيرَةٍ، وَمُصَنَّفَاتُهُ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا سِوَى الْمَسَائِلِ، وَالْمَسَائِلُ الْمَصْنُوعَةُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ جُزْءٍ، قَالَ: وَلَهُ فِقْهُ حَدِيثِ بَرِيرَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ".

- قَالَ حَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَالِدِ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: "سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُرَيْمَةَ، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ! هُوَ يُسْأَلُ عَنَّا، وَلَا نُسْأَلُ عَنْهُ! هُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ".

- قَالَ ابْنُ الْمَضَارِبِ: "رَأَيْتُ ابْنَ خُرَيْمَةَ فِي النَّوْمِ، قُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، فَقَالَ: كَذَا قَالَ لِي جَبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ".

- المطب الرابع: مذهبه الفقهي ورحلاته العلمية وأبرز مؤلفاته ووفاته.

أ - مذهبه الفقهي:

كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله من الأئمة الأفاضل الذين جمعوا بين الحديث والفقهاء، فقد كان بحرا في الحديث وعلومه، إماما محدثا، وثقة ثباتا، يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصِّحَاحَ وَزِيَادَاتِهَا، وكان أيضا إماما فقيها مجتهدا لا يقلد أحدا، مثلما وصف نفسه قائلا: "ما قلدت أحدا في مسألة منذ بلغت ستة عشر سنة"¹، ومع ذلك فإن الشافعية يعدونه من

¹ - طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، هذبهُ محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)،

تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (1970م)، ص 106.

أصحابهم ويدرجونه في طبقاتهم، وأنه حتى في اجتهاده يسير على أصل المذهب الشافعي، يقول الإمام السبكي رحمه الله: "المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه"¹. وقد عدّه الإمام السبكي في الطبقة الثالثة من طبقات الشافعية لتأخّر وفاته²، وصنّفه الشافعية في القسم الثاني عندهم، حيث يقسم الشافعية علماءهم إلى خمسة أقسام³:

القسم الأول: المجتهد المطلق، وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع.

القسم الثاني: المجتهد المنتسب، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

القسم الثالث: مجتهد المذهب، وهو الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وهم أصحاب الوجوه.

القسم الرابع: مجتهد الفتوى والترجيح، وهو الذي لم يبلغ درجة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصوّر ويحرر، ويُمدّد ويزيّف ويرجّح.

القسم الخامس: الحافظ للمذهب المفتي به وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.

فالإمام ابن خزيمة رحمه الله في قسم المجتهد المنتسب عند الشافعية⁴.

أما إذا جئنا إلى استقراء صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله، فإننا نجد أنه كثيراً ما تبني رأي الشافعية وانتصر لهم، بل ويستدل لهم بما يصلح أن يكون دليلاً، وكثيراً ما يردد لفظ "أصحابنا"⁵، ويقصد به الشافعية.

¹ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج2/ ص102-103.

² - طبقات الشافعية، ج3/ ص109.

³ - انظر أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ج1/ ص21.

والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1409هـ-1988م، ص16.

انظر الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشافعية ص38⁴

⁵ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ ص187، ج2/ ص124، ج2/ ص151، ج2/ ص208.

فالإمام ابن خزيمة رحمه الله يُعدّ شافعيًا لأنه التزم في الغالب بالتحريح على أصول الشافعي وقواعده، أما عن الفروع فإنه قد يوافق أو يخالفه، وعليه فإذا انفرد فهو مجتهد فيما انفرد فيه، وإذا خرج للشافعي فتخريجه يعدّ وجهًا في المذهب، وصاحب الوجه في المذهب هو الذي يستخرج المسائل من قواعد الإمام، وقد يجتهد في بعضها وإن لم يكن على أصل قواعده¹.

يقسم الشافعية علماءهم إلى ثلاثة أقسام²:

القسم الأول: المجتهد المطلق وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع.
القسم الثاني: المجتهد المنتسب وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.
القسم الثالث: مجتهد المذهب وهو الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وهم أصحاب الوجوه.
القسم الرابع: مجتهد الفتوى والترجيح وهو الذي لم يبلغ درجة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويُمدّ ويؤيّد ويرجّح.

القسم الخامس: الحافظ للمذهب المفتي به وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.
و الإمام ابن خزيمة من القسم الثاني. أي المجتهد المنتسب.³

ب - رحلاته العلمية:

جرت العادة عند طلبة العلم قديماً، أنهم يُحصّلون علوم بلادهم، ويأخذون ما لدى مشايخهم، فإذا أتموا ذلك، ارتحلوا لطلب العلم في بقاع الأرض المختلفة، لينهلوا من مختلف المشايخ

¹ - أنظر كتاب السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، ص5.

وانظر أيضاً: كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، ج1/ ص123-124-125-126-127.

انظر أدب المفتي و المستفتي لابن الصلاح 21/1 و ما بعدها . و المجموع 71/1. و إرشاد المهتدين إلى نصرّة المجتهدين ص14. و مختصر²

الفوائد المكية ص53. و الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشافعية: ص16

³ - انظر الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص38.

والعلماء، فيتسع رصيدهم العلمي ويتنوع، وطالب الحديث إذا ارتحل لطلب العلم فالمقصود من ذلك أمران، وهو ما حكاه الخطيب البغدادي رحمه الله: "المقصود في الرحلة في الحديث أمران، تحصيل علو الإسناد، وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ، والمذاكرة لهم، والاستفادة عنهم".¹

وقد ارتحل الإمام ابن خزيمة رحمه الله لطلب العلم كثيرا، حتى أنه جاب المشرق الإسلامي كله تقريبا، ودخل بعض البلدان أكثر من مرة، يسمع ويكتب ويروي عن الشيوخ والحفاظ، وبدأ رحلته العلمية بمرور الروذ، وكان في مقتبل العمر، وسمع فيها من محمد بن هشام.² ثم قصد مرو، وهي أشهر مدن خراسان، وسمع فيها من علي بن حجر، وعتبة بن عبد الله اليعمدي، وعلي بن خشرم، وغيرهم.³

وارتحل الإمام ابن خزيمة رحمه الله إلى مدينة الري، وهي من أشهر مدن خراسان وأكبرها، وتعد أكبر مدن الجبال وأعمر المدن بعد بغداد، فتحت زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁴، وسمع فيها من محمد بن مهران، ويوسف بن موسى وغيرهما.⁵

وارتحل أيضا إلى بغداد عاصمة الدولة الإسلامية، مهد الحضارة والعلم، قبلة العلماء وملقى الحفاظ والمحدثين، حيث كان لابد لطالب العلم من الارتحال إليها، والسماع من شيوخها، وسمع الإمام ابن خزيمة رحمه الله في بغداد من أبي هشام زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع والفضل بن يعقوب وغيرهم..⁶

وارتحل إلى الكوفة، والتي كانت تزخر بالحفاظ والمحدثين، وسمع فيها من أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، ومحمد بن عثمان العجلي، وأبي سعيد الأشج.⁷

وارتحل أيضا إلى البصرة، بل زارها أكثر من مرة، حيث قال: "سمعت بندارا في الرحلة الثانية"⁸، وتعد من مدارس الحديث الأولى في العراق والعالم الإسلامي، وسمع في البصرة

¹ - الدامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للبغدادي، ج2/ص223.

² - أنظر تنكرة الحفاظ، ج2/ص722.

³ - أنظر المنتظم لابن الجوزي، ج6/ص184.

⁴ - أنظر الكامل لابن الأثير، ج3/ص11، والفتوحات الإسلامية لأحمد زيني دحلان، ج1/ص149.

⁵ - أنظر المحدث الفاضل، ص229.

⁶ - أنظر المنتظم لابن الجوزي، ج6/ص184.

⁷ - أنظر الكاشف للذهبي، ج3/ص76.

⁸ - التوحيد لابن خزيمة، ج2/ص665.

من أحمد بن عبدة الضبي، وبندار، وبشر بن معاذ العقدي وطلّيق بن محمد الواسطي، وغيرهم.¹

وارتحل إلى واسط، وسمع فيها من محمد بن حرب وغيره.²

وارتحل إلى الشام، وسمع فيها من موسى بن سهل الرملي وغيره.³

وارتحل إلى مصر، وسمع فيها من يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي وغيرهما⁴، قال الخليلي: "وسمع بمصر أصحاب الشافعي وأصحاب ابن وهب وغيرهم".⁵

وارتحل إلى الحجاز، وسمع فيها من عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن منصور الجواز وغيرهما.⁶

وارتحل إلى الجزيرة، وهي منطقة واقعة بين دجلة والفرات، المجاورة لبلاد الشام⁷، وسمع فيها من وهب بن حفص الحراني، وعلي بن حرب الموصلّي وغيرهما.⁸

وارتحل إلى عبادان، وهي إحدى مدن إيران اليوم، وتقع بالقرب من الحدود العراقية، وسمع فيها من محمد بن أحمد بن زيد.⁹

بعد الإطلاع على الرحلات العلمية للإمام ابن خزيمة رحمه الله، فإنه قد اتّضح لنا جانب آخر من شخصيته الفذة، وهو الصبر والمثابرة والعزيمة في طلب العلم، فقد جاهد وبذل الغالي والنفيس ليرتحل في بقاع الأرض طلباً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإرتحال في زمنهم كانت تحقّه الصعاب والمخاطر، وكان يستهلك منهم الوقت والجهد والصحة والمال، فما أعظمهم وما أقوى همهم.

¹ - أنظر التوحيد لابن خزيمة، ج1/ ص418.

² - أنظر المنتظم لابن الجوزي، ج6/ ص184.

³ - أنظر المنتظم لابن الجوزي، ج6/ ص184.

⁴ - أنظر معرفة علوم الحديث، ص79.

⁵ - الإرشاد للخليلي، ج3/ ص831.

⁶ - أنظر المنتظم لابن الجوزي، ج6/ ص184.

⁷ - أنظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج2/ ص134.

⁸ - أنظر التقييد، ج1/ ص16.

⁹ - أنظر التوحيد لابن خزيمة، ج2/ ص673.

ج- مؤلفاته:

كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله واسع العلم، غزير المعرفة، يحرص على التصنيف حفاظاً على موروثه العلمي الثمين، كي تستفيد الأجيال بعده من علمه، وكان كلما أراد التصنيف استخار الله عز وجل في صلاته، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحِيرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: "كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصَنِّفَ الشَّيْءَ، أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَخِيرًا حَتَّى يُفْتَحَ لِي، ثُمَّ أَبْتَدِئُ التَّصْنِيفَ".¹

صنف الإمام ابن خزيمة رحمه الله كتباً كثيرة جداً، وفي علوم مختلفة، ومما يدل على كثرة تصانيفه شهادات العلماء له، قال الحَاكِمُ النيسابوري رحمه الله: "فَصَائِلُ إِمَامِ الْأَيْمَّةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ عِنْدِي مَجْمُوعَةٌ فِي أَوْرَاقٍ كَثِيرَةٍ، وَمُصَنَّفَاتُهُ تَزِيدُ عَلَيَّ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا سِوَى الْمَسَائِلِ، وَالْمَسَائِلُ الْمَصَنَّفَةُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ جُزْءٍ"²، ويقول الخليلي: "وله من التصانيف ما لا يعد في الحديث والفقه"³.

وقد اشتهرت مصنفاًته شهرة واسعة في مختلف الأمصار، وحرص علماء عصره على الإطلاع عليها وطلب الإستجازة فيها،

وللأسف الشديد لم تصلنا أغلب مصنفاًته رحمه الله، ما عدا أربعة كتب فقط، وهي "الصحيح" كما هو مشهور عند عامة الناس، واسمه الأصلي: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار"⁴، وكتاب "التوحيد" واسمه الكامل "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل"⁵ وهو مطبوع، و"شأن الدعاء"، و"المخزون في الوجدان".

¹ _ سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14، ص 369.

² _ سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14، ص 377.

³ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القرويني أبو يعلى، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد 1409 - 1989، ج3/ص832.

⁴ _ صحيح ابن خزيمة، ج1/ص3.

وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال، للذهبي، ج3/ص229.

⁵ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج14/ص374.

ومن حُسْنِ الحِظِّ أن الإمام ابن خزيمة رحمه الله كان يشير إلى أسماء بعض مؤلفاته في كتاب الصحيح وكتاب التوحيد، وهذا ما جعلنا نعلم بوجودها، لأن المصنفين الذين أتوا من بعده لم يذكروا أساميها ولا أية تفاصيل عنها، فما سأذكره تالياً هو مُسميات الكتب التي ذكرها الإمام ابن خزيمة خلال صحيحه أو كتاب التوحيد، ولا أعلم إن كانت كتباً مستقلة أو هي أجزاء من الصحيح فُقدت.

- كتاب الأشربة.
- كتاب الإمامة.
- كتاب الأهوال.
- كتاب الإيمان.
- كتاب الأيمان والنذور.
- كتاب البر والصلة.
- كتاب البيوع.
- كتاب التفسير.¹
- كتاب التوبة.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: وهو مطبوع، حيث طُبِعَ خمس مرات، أولها سنة 1937م بالقاهرة، وآخرها 1988م بالرياض.
- كتاب التوكل.
- كتاب الجنائز.
- كتاب الجهاد.
- كتاب الدعاء.
- كتاب الدعوات.
- كتاب ذكر نعيم الجنة.
- كتاب ذكر نعيم الآخرة.
- كتاب شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: توجد له نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

¹- أنظر كتاب هدية العارفين للبغدادي فقد ذكره فيه.

- كتاب الصدقات.
- كتاب صفة نزول القرآن.
- كتاب الصلاة الكبير.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الصيام.
- كتاب الضعفاء: ذكره الإمام الذهبي في مقدمة كتابه "المغني في الضعفاء".¹
- كتاب الطب والرقي.
- كتاب الظهار.
- كتاب عوالي ابن خزيمة: قال الإمام الذهبي رحمه الله: "وقع لي بالإجازة عدة أجزاء من عوالي ابن خزيمة".²
- كتاب الفتن.
- كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- كتاب القدر.
- كتاب القراءة خلف الإمام.
- كتاب اللباس.
- كتاب المختصر من كتاب الصلاة.
- كتاب المسائل المصنفة في الحديث.
- كتاب المسند الكبير في الحديث.
- كتاب معاني القرآن.
- كتاب المناسك.
- كتاب الورع.
- كتاب الوصايا.

¹- أنظر المغني في الضعفاء، ج1/ ص4.

²- تذكرة الحفاظ، ج2/ ص730.

فالذي نلاحظه في تسميات هذه الكتب أنها تبدو كأنها أجزاء من كتاب واحد كبير، مثلما صنع الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما، والله أعلم.¹

د - وفاته:

أفنى الإمام ابن خزيمة رحمه الله حياته في خدمة هذا الدين الحنيف، وانهاه من مختلف العلوم حتى صار بحرا فيها، وصار إمام زمانه، فكانت حياته غيثا أغاث الأمة الإسلامية في كل مكان، ولا يزال أثره الطيب إلى يومنا هذا، وبعد تسع وثمانين سنة من البذل والعطاء، توفي الإمام ابن خزيمة رحمه الله في ثاني ذي القعدة، سنة إحدى عشرة وثلاث مائة²، وبكته الأمة الإسلامية جمعا، وورثاه بعض أهل العلم فقال:

"يا ابن إسحاق قد مضيت حميدا.....فسقى قبرك السحاب الهثوث

ما توليت، لا بل العلم ولّى.....ما دفنك، بل هو المدفون.³

توفي الإمام الجليل تاركا وراءه إرثا إسلاميا ضخما، وصدقة جارية عنه إلى يوم الدين، فرحمه الله وأحسن إليه وجزاه عنا خير الجزاء، يمضي الرجال ويبقى النهج والأثر.

¹ - أنظر تفصيل هذا في كتاب الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح للكبيسي، ص 251.

² - أنظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14 / ص 382.

³ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 3 / ص 112.

خاتمة المبحث:

تضمّن هذا المبحث تعريفاً شاملاً للإمام ابن خزيمة رحمه الله، وظروف نشأته الأولى وطلبه العلم، فكان من ثمار هذا المبحث ما يلي:

- الإمام ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكنى بأبي بكر، وُلد بنيسابور سنة 223هـ، وتوفي بها أيضاً سنة 311هـ.

- من بين العوامل التي ساهمت في صنع شخصية الإمام ابن خزيمة، وبلوغه أعلى درجات العلم والأخلاق، ما يلي:

- عاش الإمام ابن خزيمة رحمه الله أكثر حياته بمدينة نيسابور، بلدة العلم والعلماء، حيث نشأ فيها وتوفي بها.

- يعتبر عصر الإمام ابن خزيمة رحمه الله أكثر عصور الإسلام ازدهاراً، وأوفرها تأليفاً وإنتاجاً، عصر العلم والعلماء في مختلف الفنون من فقه وحديث وتفسير وقرآيات.

- كان للبيئة الأسرية التي نشأ فيها الإمام ابن خزيمة رحمه الله الأثر الكبير في توجيهه الوجهة العلمية والدينية الصحيحة، ويظهر دور الأبوين جلياً في النشأة الأولى للإمام ابن خزيمة، حيث أنشأه على حب العلم والعلماء، وأجلساه مجالس العلم، ولم يستصغراه على ذلك، فاستقى منهم الأخلاق الحميدة والمبادئ الإسلامية القويمة، وصنع ذلك منه شخصية قوية متوازنة من كل الجوانب.

- تُعتبر النقطة المفصلية أو نقطة التحول إن صح القول في حياة الإمام ابن خزيمة رحمه الله، هي حين اشترط عليه والده حفظ القرآن الكريم وتفسيره، حيث أثر ذلك على حياته كلها تأثيراً كبيراً، وذلك لأن:

- 1- حفظه للقرآن الكريم علّمه الصبر والأنفة والمثابرة لتحقيق أهدافه وطموحاته.
- 2- القرآن الكريم مفتاح كلّ العلوم، ففيه علم الفقه والحديث والتاريخ والتفسير وغيرها، مما غدّى فضوله إلى مختلف العلوم.
- 3- القرآن الكريم مدرسة في القيم والأخلاق الحميدة والمبادئ القويمة، وحافظه له بركات وكرامات ترافقه طيلة حياته.
- 4- حفظ القرآن الكريم يقوّي الذاكرة ويزيد سعة العقل ويُنير القلب والفكر.

فكلّ هذه العوامل، ساهمت في وصول الإمام ابن خزيمة رحمه الله إلى المكانة العلمية والخلقية والدينية التي وصل إليها، فهو خير قدوة يُقتدى بها في ذلك.

- تتلمذ الإمام ابن خزيمة رحمه الله على يد علماء جهابذة في الحديث والفقهاء، أمثال الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما.

- تتلمذ على يد الإمام ابن خزيمة رحمه الله جمع غفير، وذلك لعلمه، وتواضعه، وحُسن خلقه، وطيبة معشره، حتى حَدَّثَ عَنْهُ من هم أكبر منه: مثل الإمامين البُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ (في غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ)، وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمَلِي، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

- اختلف كثيرا حول المذهب الفقهي للإمام ابن خزيمة رحمه الله، بين شافعي أو مجتهد مطلق، وخلاصة ذلك كالآتي: يُعَدُّ الإمام ابن خزيمة شافعيًا، لأنه التزم في الغالب بالتحريج على أصول الإمام الشافعي وقواعده، أما عن الفروع، فإنه قد يوافق أو يخالفه، وقد عدّه الشافعية في القسم الثاني عندهم، وهو المجتهد المنتسب، وعليه فإذا انفرد فهو مجتهد فيما انفرد فيه، وإذا خرّج للشافعي فتخرجه يعد وجهًا في المذهب، وصاحب الوجه في المذهب هو الذي يستخرج المسائل من قواعد الإمام، وقد يجتهد في بعضها وإن لم يكن على أصل قواعده.

- للإمام ابن خزيمة رحمه الله تصانيف كثيرة جدا بشهادة أهل زمانه، ولكن للأسف لم يصلنا منها إلا كتابه الصحيح، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل.

المبحث الثاني: التعريف بصحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله.

مقدمة المبحث:

صنّف الإمام ابن خزيمة رحمه الله كتباً كثيرة جداً في مختلف الفنون، كالعقيدة والفقه والحديث وغيرها، إلا أنه لم يصلنا منها سوى كتابين اثنين، أولهما: كتابه المشهور بصحيح ابن خزيمة، والثاني: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، وقد حظي صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله بمكانة رفيعة جداً عند أهل العلم، حيث صنّفوه في الرتبة الثالثة بعد صحيحي الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله، وذلك لصحة أحاديثه، وثرائه بآراء مصنّفه الفقهية والحديثية ومكانته العلمية العظيمة، وقسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب، فجعلت المطلب الأول للتعريف بصحيح الإمام ابن خزيمة، وبيان اسمه الكامل، وعدد أحاديثه، ومدى عناية العلماء به، ثم جعلت المطلب الثاني لبيان منهج الإمام ابن خزيمة في ترتيب أحاديث صحيحه، ثم المطلب الثالث، والذي وضّحت فيه المنهج العام للإمام ابن خزيمة في صحيحه، وجعلت المطلب الرابع لشرط الإمام ابن خزيمة في صحيحه، وختمت بالمطلب الخامس، والذي شرحت فيه منهج الإمام ابن خزيمة في تراجم أبواب صحيحه، كي تتضح علاقة تراجمه بالأحاديث التي أوردها تحت كل باب، وهذا المطلب الأخير بنيت عليه عملية استخراج فقه الأحاديث في الجزء التطبيقي من الرسالة.

- المطلب الأول: تسمية الكتاب وعدد أحاديثه وعناية العلماء به.

أ - تسمية الكتاب:

يعد صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله كنز من كنوز الدواوين الإسلامية، والذي أتى عليه أهل العلم في مختلف بقاع الأرض ثناء كثيراً، فقال فيه الإمام ابن عدي رحمه الله: "وصحيح ابن خزيمة الذي قرضه العلماء بقولهم: صحيح ابن خزيمة يكتب بماء الذهب، فإنه أصح ما صنّف في الصحيح المجرد بعد الشيخين البخاري ومسلم"¹.

واشتهر على ألسنة الحفاظ والمحدثين وأكثر أهل العلم وعند عامة الناس أيضاً باسم (صحيح ابن خزيمة)، وذكر بهذه التسمية في مصنفات كثيرة، كالكمال لابن عدي، والترغيب

¹ - الكامل، لابن عدي، ج 1/ ص 33.

والترهيب للمنذري، ونصب الراية للزيلعي، وإتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي.¹ لكن اسمه الحقيقي الكامل الذي أطلقه عليه صاحبه هو: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار".² وسماه كثير من أهل العلم أيضاً بهذا المسمى، مثل الإمام الخليلي والحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى.

وعبارة "مختصر المختصر" تدل على أن هذا الكتاب هو اختصار لكتاب آخر أكبر وأشمل، والذي أشار إليه الإمام ابن خزيمة رحمه الله في سياق كلامه عن مسألة معينة وسماه باسم المسند الكبير، فقال: "المسألة بتمامها في كتاب الصلاة في المسند الكبير لا المختصر".³ وقوله "من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.. دليل على أنه اشترط التزام الصحيح في كتابه، إلا أن بعض الأئمة الأفاضل رحمهم الله، كان لهم بعض القول في ذلك:

ذكر الإمام ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته، أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد بين أن الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة صالحة للاحتجاج بها، لكونها دائرة بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة".⁴

- عدد الأحاديث التي انتقدها الشيخ الألباني رحمه الله وكذا المحقق محمد مصطفى الأعظمي قد بلغت مائتين وثمانية وثلاثين حديثاً، وعدد الأحاديث الشديدة الضعف، حسب هذه الإحصائية التي قام بها هذان العالمان، هي خمسة عشر حديثاً، يعني خمسة عشر من مائتين وثمانية وثلاثين، والبقية ضعيفة ولكن ضعفها ليس شديداً.⁵

¹ - أنظر الكامل، لابن عدي، ج 1/ص 33

والتريغيب والترهيب، للمنذري، ج 1/ص 30

ونصب الراية، للزيلعي، ج 1/ص 9

وإتحاف المهرة، لابن حجر، ج 1/ص 160

² - أنظر الإرشاد، للخليلي، ج 3/ص 832 وميزان الاعتدال، للذهبي، ج 3/ص 229 وصحيح ابن خزيمة، ج 1/ص 3.

³ - أنظر صحيح ابن خزيمة، ج 1/ص 199.

⁴ - أنظر مقدمة ابن الصلاح، ج 1/ص 291.

⁵ - أنظر مصادر السنة ومناهج مصنفها، ص 28.

وأوصلها ماهر الفحل إلى أربعمائة وتسعة وعشرون حديثاً ضعيفاً، منها مائة وثلاثة وأربعون ليست على شرطه، وهي تشمل الأحاديث التي ضعفها أو توقف فيها، أو التي صدر فيها المتن على السند¹، فتكون الأحاديث الضعيفة على رأيه مائتين وستة وثمانون حديثاً.²

ب- عدد أحاديثه:

بلغ عدد أحاديث صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله ثلاثة آلاف وتسعة وسبعون حديثاً، في طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

ج- عناية العلماء بصحيح ابن خزيمة:

لقد حظي صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله بعناية العلماء منذ القدم، وأول عناية به هي تدارسه وتناقله من مشارق الأرض إلى مغاربها، وحتى وصوله إلينا، ومن صور العناية به أيضاً:

- كتاب المنتقى لابن الجارود، وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة.³
- كتاب ابن الملقن "إكمال تهذيب الكمال"، وهو مفقود للأسف الشديد، لكن يُذكر أنه اختصر فيه تهذيب الكمال للمزي، فأضاف رجال أصحاب الكتب الستة، أضاف إلى هذه الكتب الستة كتباً أخرى يخدم رجالها، وهي: مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرک الحاكم، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني.⁴
- كتاب الحافظ ابن حجر "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الأحاديث العشرة" وذكر من بينها أطراف أحاديث صحيح ابن خزيمة رحمه الله.
- كتاب فهارس صحيح ابن خزيمة⁵، لمحمد أيمن بن عبد الله بن حسن الشبراوي، حيث قام الكاتب في هذا الكتاب بوضع فهارس علمية موعبة لصحيح ابن خزيمة هي كما يلي:

¹ - أنظر مقدمة ماهر الفحل على صحيح ابن خزيمة - ص 79.

² - أنظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي وبحث الصناعة الحديثية في صحيح ابن خزيمة لسعد بن ضيدان السبيعي.

³ - أنظر الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص 25.

⁴ - أنظر كتاب مصادر السنة ومناهج مصنفها، للعوني، ص 19.

⁵ - كتاب فهارس صحيح ابن خزيمة، لمحمد أيمن بن عبد الله بن حسن الشبراوي، دار الكتب العلمية، 1988.

- 1- فهرس بأطراف الأحاديث والآثار على نسق حروف المعجم.
 - 2- فهرس بالكلمات الغريبة البارزة في كل حديث أو أثر يستطيع الباحث من خلاله الوصول إلى طلبته برد الكلمة الغريبة أو البارزة في الحديث أو الأثر للمادة التي هي مشتقة منها وسيجد الباحث الألفاظ مرتبة على حرف المعجم تيسيراً له.
 - 3- فهرس بالآيات القرآنية في الكتاب.
 - 4- فهرس بالقبائل مرتبة على حرف المعجم.
 - 5- فهرس بالأشعار والأرجاز الواردة في الكتاب.
- قام الشيخ ماهر الفحل بوضع تذييل على صحيح ابن خزيمة، ضمنه ثلاثمائة وسبعة وخمسون حديثاً، استخرجها من الأحاديث التي عزاها الحافظ ابن حجر إلى ابن خزيمة في كتابه إتحاف المهرة، وهي غير موجودة في أصل ابن خزيمة المخطوط، وكذلك الأحاديث التي رواها ابن حبان في صحيحه من طريق ابن خزيمة، وهي غير موجودة في الأصل المخطوط.¹
- طبع صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله عدة طبعات، أشهرها:
- طبع باسم "صحيح ابن خزيمة"، وحققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وبمراجعة الشيخ الألباني رحمه الله، وصدر عن المكتب الإسلامي.
- طبع باسم "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وحققه الدكتور ماهر الفحل، وصدر عن دار الميمان، سنة 2009م.²
- **المطلب الثاني: منهج الإمام ابن خزيمة في ترتيب صحيحه.**
- قسّم الإمام ابن خزيمة رحمه الله صحيحه إلى مجموعة كتب، وكل كتاب يحوي مجموعة أبواب، رتبها جميعها على حسب الموضوعات الفقهية كالآتي:
- كتاب الوضوء.
 - كتاب الصلاة.
 - كتاب الإمامة في الصلاة.

¹- أنظر بحث الصناعة الحديثية في صحيح ابن خزيمة لسعد بن زيدان السبيعي، ص21.

²- انظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبسي،

- كتاب الجمعة.
- كتاب الصيام.
- كتاب الزكاة.
- كتاب المناسك.

وهي نفس الطريقة التي سار عليها أصحاب الكتب الستة، وتميّز الإمام ابن خزيمة بأسلوب خاص في ترتيبه، إذ يجعله على ثلاثة أقسام، فيقول مثلاً: كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل.

وقد قسّم كل كتاب إلى أبواب كثيرة، وكل باب يحمل عنوان مسألة فقهية معينة، أو الحكم الذي روي الحديث من أجله، أما بالنسبة لترتيب الأحاديث تحت الباب الواحد، فإنه لم يكن له منهج مطرد في ذلك، بل كان ترتيب أحاديث الباب يخضع في كل مرة للغرض الذي من أجله ساق تلك الأحاديث.

- المطلب الثالث: منهج الإمام ابن خزيمة في كتابه الصحيح.

لقد كان الإمام ابن خزيمة عالماً فقيهاً بصيراً بالرجال، يدل على ذلك منهجه وشروطه وضوابطه، التي نصّ بنفسه على بعضها، واستنتج البعض الآخر منها، وهي في مجملها تستحق أن يتم التوقف عندها، وأن يُعتنى بها، حتى تكون دليلاً على عظمة صاحبها، ومدى تقانيه في خدمة السنة النبوية المشرفة وحفظها من الضياع، ومدى تضلعه بالصناعة الحديثية وتبحره في علم الرجال وإلمامه بالعلوم الحديثية المختلفة وكذا الفقهية.

وعند دراسة منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله نجد أنه انتهج منهجاً خاصاً به في التعامل مع الأسانيد، وآخر مع المتن¹.

أ- منهجه في التعامل مع الأسانيد:

- الاختصار في ذكر الأسانيد، وذلك بطريقتين:

1- الجمع بين الأسانيد بالتحويل:

قام الإمام ابن خزيمة رحمه الله بالجمع بين الأسانيد التي تلتقي عند راو معين، ووضع حاء مهمله "ح" عند الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، ويكون عليه مدار مخرج الحديث، بقصد

¹ - انظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في الصحيح، الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي.

عدم تكرار القدر المشترك بين تلك الأسانيد اختصاراً، وقد توضع حاء التحويل بعد ذكر جزء من المتن، عند الموضع الذي يبدأ فيه اختلاف الروایتين¹.

2- الجمع بين الرواة بالعطف:

قام الامام ابن خزيمة رحمه الله بالجمع بين شيخين أو أكثر من شيوخه بواو العطف، عند روايتهم لنفس الحديث، طلباً للاختصار، وعدم تكرار الجزء المشترك من الإسناد بأكمله².

3- تقديم المتن على السند أحياناً:

وصورة ذلك أن يقدم الإمام ابن خزيمة المتن على السند ثم يسوق الإسناد، وهذه إشارة منه إلى أن الحديث فيه مقال أو أنه ليس على شرطه³، قال الحافظ ابن حجر: "تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حله⁴". وهذا اقتباس لكلام الإمام ابن خزيمة رحمه الله معلقاً على إحدى الأسانيد في صحيحه: "و..ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب..."⁵.

وعدد الأحاديث التي قدم فيها الإمام ابن خزيمة رحمه الله المتن على الإسناد حوالي الأربعين حديثاً⁶.

4- رواية الحديث بسنده ومنتته، ثم تعقيبه بمجموعة أسانيد مع الإشارة للمتن دون ذكره، وذلك باستعمال ألفاظ مثل: بمثله أو بنحوه.. إلخ⁷.

5- رواية الحديث بسنده ومنتته، ثم تعقيبه بمجموعة أسانيد غير كاملة، ويختمها بعبارة "بهذا الإسناد نحوه"، دلالة على أن بقية هذا الإسناد هي كالإسناد الأول⁸.

¹ - مثال ذلك الحديث رقم 288 من صحيح ابن خزيمة.

² - مثال ذلك الحديث رقم 312 من صحيح ابن خزيمة.

³ - مثال ذلك الحديث رقم 229 من صحيح ابن خزيمة.

⁴ - تدريب الراوي، للسيوطي، ج2/ص119.

⁵ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص228/رقم 445.

⁶ - أنظر بحث بعنوان الصناعة الحديثية في صحيح الإمام ابن خزيمة، سعد بن ضيدان السبيعي، ص9.

⁷ - الحديث رقم 1390 من صحيح ابن خزيمة.

⁸ - مثال ذلك الحديث رقم 110 من صحيح ابن خزيمة.

- 6- نقد رجال الحديث في بعض الأحيان والتنبية على المدلسين منهم¹.
- 7- تسمية المكثين وتكنية المسمين: وذلك بأن يوضح خلال الإسناد كنية الراوي بعد ذكر إسمه، أو العكس².
- 8_ الإشارة إلى المزيد في متصل الأسانيد³.
- 9- تعليق بعض الأسانيد: وعددها لا يزيد على ثلاثة عشر حديثاً، كلها صحيحة عند كثير من المحدثين، إلا حديثاً واحداً⁴.
- ومنهج الإمام ابن خزيمة إذا ذكر الخبر معلقاً فهذا لضعفه عنده، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وقاعدة ابن خزيمة إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه"⁵.
- 10- ارتفاع جهالة العين عن الراوي الذي يروي عنه واحد مشهور، قال الإمام السخاوي: "وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان العدل من لم يعرف فيه الجرح"⁶.
- 11- تسمية المنقطع بالمرسل أحياناً⁷.
- 12- التوقف في تصحيح بعض الأخبار بسبب الشك في إسنادها مثل الشك في حقيقة سماع أحد الرواة من شيخه، أو بسبب جهالة الراوي، والإشارة إلى ذلك بعبارة (إن صح الخبر).

ب- منهجه في التعامل مع المتون:

- 1- تكرار الأحاديث: لم يكرر الإمام ابن خزيمة سوا القليل من الأحاديث، في مواضع قليلة، وتجده يُراعي في تكراره المغايرة بفائدة جديدة في متن الحديث أو إسناده.
- 2- اختصار بعض المتون والاكتفاء بذكر محل الشاهد من الحديث فقط وذلك للاختصار⁸.

¹ - مثال ذلك الحديث رقم 470 من صحيح ابن خزيمة والحديث رقم 137.

² - مثال ذلك الحديث رقم 528 من صحيح ابن خزيمة.

³ _ أنظر صحيح ابن خزيمة، ج2، ص7.

⁴ _ أنظر مقدمة ماهر الفحل على صحيح ابن خزيمة ص 78.

⁵ _ إتحاف المهرة، لابن حجر، ج2/ص365.

⁶ - فتح المغيث، للسخاوي، ج1/ص317.

⁷ - أنظر إتحاف المهرة، لابن حجر، ج14/ص645.

⁸ - مثال ذلك الحديث رقم 599 من صحيح ابن خزيمة.

- 3- بيان الحديث الغريب¹.
- 4- شرح غريب الحديث².
- 5- الحرص على بيان الناسخ والمنسوخ من الأحاديث³.
- 6- التنبه على الحديث الضعيف عند ذكره، وبيان موضع العلة⁴، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه...ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة، إذا روى حديثاً بهذه الصفة قال: حدثنا فلان مع براءة من عهده"⁵.
- 7- الاهتمام الشديد بفقهِ الحديث والتفصيل فيه⁶: وهذا بشهادة أهل العلم له، قال الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني: "لم أر مثل محمد بن إسحاق، وقال: و كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة"⁷، و قال عنه الإمام ابن حبان: "أحد أئمة الدنيا علماً و فقهاً"⁸، وقال الإمام أبو العباس بن سريج: "يَسْتَخْرِجُ النَّكْتَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمِنْقَاشِ"⁹.
- 8- العناية بمختلف الحديث: اشتهر الإمام ابن خزيمة رحمه الله بقوله عبارة: "لا أعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتيني لأؤلف بينهما"¹⁰، وقوله هذه العبارة بهذه الثقة دلالة على منزلته العلمية الرفيعة التي وصل إليها ومدى تضلعه في علمي الحديث والفقهِ معاً، لأن علم مختلف الحديث من العلوم الصعبة التي لا يخوض فيها إلا إمام جامع بين علمي الحديث والفقهِ معاً، مثل الإمام ابن خزيمة رحمه الله، قال الإمام السخاوي رحمه الله: "وإنما يكمل له من كان إماماً جامعاً لصناعاتي

¹ - مثال ذلك الحديث رقم 14 من صحيح ابن خزيمة.

² - مثال ذلك ترجمة الباب رقم 124 في صحيح ابن خزيمة.

³ - مثال ذلك الحديثين رقم 42 و 43 من صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 27-28.

⁴ - مثال ذلك الحديث رقم 185 من صحيح ابن خزيمة.

⁵ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، ج 2/ ص 323.

⁶ - مثال ذلك الحديث رقم 30 من صحيح ابن خزيمة.

⁷ - تذكرة الحفاظ 728.

⁸ النقات لابن حبان 156 / 9

⁹ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 14/ ص من 371 إلى 377.

¹⁰ - مقدمة ابن الصلاح، ص 258.

الحديث والفقهاء، غائصاً على المعاني الدقيقة، ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاماً¹.

وقد أثبت الإمام ابن خزيمة مدى رسوخه وحنكته في هذا الميدان من خلال كتابه الصحيح، وقد سلك في دفع التعارض عن الأحاديث عنده عدة مسالك، وهي كالاتي:

- مسلك الجمع: ومن صورته حمل الخبر المجمل على المفسر، والمطلق على المقيد، والعام على الخاص،...²، حيث كثيراً ما يترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لباب من الأبواب بعبارة: "باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها و...."، فيدفع بذلك التعارض الظاهري بين الأحاديث تحت ذلك الباب³، ولا يفعل ذلك إلا إمام متضلع في علمي الفقه والحديث معاً.

- مسلك النسخ: كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله يلجأ إليه عند تعذر الجمع⁴.

- مسلك الترجيح: كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله يلجأ إلى الترجيح عند تعذر الجمع وعدم معرفة المتقدم من المتأخر من الأحاديث، وذلك بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة مثل الترجيح بحال الراوي وزيادة ضبطه، أو الترجيح بكثرة الرواة، أو الترجيح بتأخر إسلام الراوي... إلخ.⁵

- **المطلب الرابع: شرط الإمام ابن خزيمة في صحيحه.**

لقد صرح الإمام ابن خزيمة رحمه الله بشرطه في صحيحه، فقال عن الأحاديث التي يخرجها: "...المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا، بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد ولا جرح في ناقله الأخبار، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع راو، من فوقه خبراً، أو راو لا نعرفه بعدالة، ولا جرح، فنبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإننا لا

¹ - فتح المغيث، للسخاوي، ج3/ص75.

² - مثال ذلك الحديثين رقم 201 و202 من صحيح ابن خزيمة، ج1/ص100-101.

³ - مثال ذلك ترجمة الباب رقم 100 من صحيح ابن خزيمة.

⁴ - مثال ذلك الحديثين رقم 42 و43 من صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص27-28.

⁵ - مثال ذلك أنظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص94.

نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح، لا نبين علته فيغتر به من يسمعه.¹

فالأوضح بعد قراءة ما قاله الإمام ابن خزيمة رحمه الله أنه يشترط في الحديث الصحيح ثلاثة شروط فقط على خلاف بقية جمهور المحدثين، وهذه الشروط هي:

1- العدالة في رجال الإسناد.

2- اتصال السند.

3- السلامة من الجرح في رجال الإسناد.

إلا أنّ المتبصر في العبارة التي ذكرها الإمام، يجد أن اشتراطه السلامة من الجرح، هو اشتراط للضبط، لأن سوء الضبط يعتبر جرح يقدر في الراوي، غير أنّه لم يشترط تمام الضبط، بل اشترط مطلق الضبط، وهنا مربط الفرس، حيث أنّ الإمام ابن خزيمة رحمه الله قد جعل الحديث الحسن قسما من الصحيح ولم يفرّق بينهما.

أما عن شرطي السلامة من الشذوذ والعلة، فإنّ اشتراط السلامة من الشذوذ تدخل فيما ذكرناه من اشتراط الضبط، لأن سبب الشذوذ هو خفة الحفظ، وأما عن العلة فإنه لا يوجد محدث يستحل الحكم على حديثه بالصحة مع اطلاعه على وجود علة قاذحة فيه، وصرّح بذلك الإمام ابن خزيمة بعبارة " فإننا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح، لا نبين علته".²

قال الحافظ ابن حجر: "فإذا تقرّر ذلك عرفت أنّ حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة، وأما أن يكون مراد من يسمّيها أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا".³

نفهم من كلام الحافظ ابن حجر أنّ الإمام ابن خزيمة لم يودع في صحيحه الصحيح فقط، كما يفهم ذلك من اصطلاح الجمهور، إنما أودع فيه الحسن أيضا في اصطلاح الجمهور،

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج3/ ص 186.

² - أنظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الفياض الكبيسي، ج1/ ص 287.

³ - النكت على ابن الصلاح، للزركشي، ج1/ ص 290-291.

لأنه يعتبر الحسن قسم من الصحيح لا قسمه، فالإمام ابن خزيمة ملتزم في صحيحه بالصحة بناء على اصطلاحه هو.

وقد أورد الإمام ابن خزيمة في صحيحه أحاديثاً غير صحيحة من أجل التقوية والاعتضاد، وأوردها أيضاً في فضائل الأعمال، وقد اعترض عليه بعض المعاصرين مثل الشيخ الألباني رحمه الله والدكتور مصطفى الأعظمي، بأنه قد أورد بعض الأحاديث الضعيفة في صحيحه دون أن يبيّن ضعفها، وعددها حوالي مئتان وثمانية وثلاثون حديثاً.¹

- المطلب الخامس: منهج الإمام ابن خزيمة في تراجم أبواب صحيحه.

اشتهر الإمام البخاري رحمه الله بعبارة "فقه البخاري في تراجمه"، فهو العالم المحدث الفقيه المجتهد، حيث صنّف صحيحه على الأبواب الفقهية، وجعل فقهه في تراجم أبواب صحيحه، بحيث من يقرأ الترجمة، يفهم موضوع الحديث الذي سيندرج تحتها، ويهتدي إلى الحكم الشرعي الذي تضمّنه الحديث، وكذا المسائل الفقهية الواردة فيه، وقد نحى منحاه تلميذه الإمام ابن خزيمة رحمه الله، فقد كان عالماً راسخاً في علمي الحديث والفقه معاً، وقد تقنّن في استنباط فقه الأحاديث، وجعل ذلك كله في تراجم أبواب صحيحه هو الآخر، وحتى تُفهم تراجمه على النحو الصحيح، لا بد أن تُعرف كلماته المفتاحية التي استخدمها في تلك التراجم ثم تُفهم، ولا يُعرف ذلك إلا باستقراء عميق لصحيح الإمام ابن خزيمة، لذلك فقد استقدت من دراسة سابقة في هذا الشأن، بعنوان "آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة لرشيد بن صالح بن أحمد بامعس، لا بد من الرجوع إليها لتفاصيل أكثر، فقد تعمّدت الاختصار في هذا المطلب حتى لا يطول البحث.

أبرز الصيغ التي استعملها الإمام ابن خزيمة رحمه الله في تراجم صحيحه ما يلي:

أ- صيغة الأمر: كقوله "باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل"²، عندما يستعمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله صيغة الأمر في ترجمته، فالمراد بها الوجوب ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، كقوله "الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة"³، ويستعمل الإمام ابن خزيمة صيغة الأمر في المسائل التي أجمع العلماء على وجوبها.

¹ - أنظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي، ج1/ص 287 و316.

² - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص 21.

³ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص 71.

ب- صيغة النهي: كقوله "النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم"¹، عندما يستعمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله صيغة النهي في ترجمته، فالمراد بها التحريم ما لم يشر إلى خلاف ذلك، ويستعمل الإمام ابن خزيمة صيغة النهي في المسائل التي اتفق العلماء على تحريمها.

ج- صيغة التغليظ: كقوله "التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء"²، عندما يستعمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله صيغة التغليظ في ترجمته، فالمراد بها التحريم أيضا، ما لم يشر إلى خلاف ذلك، ويستعمل الإمام ابن خزيمة صيغة التغليظ في المسائل التي أجمع العلماء على تحريمها، وفي هذا دلالة على أن الأصل فيما وصفه بالتغليظ التحريم.

د- صيغة الزجر: كقوله "الزجر عن دخول الماء بغير منزر"³، عندما يستعمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله صيغة الزجر في ترجمته، فالمراد بها التحريم أيضا، ما لم يشر إلى خلاف ذلك، والدليل على ذلك استعماله للزجر في مقام النهي في عدة مواضع، مثال ذلك قوله "النهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع"⁴، ثم أتبع هذه الترجمة بقوله: "باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث"⁵.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص49.

² - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص83.

³ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص124.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص83.

⁵ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص84.

خاتمة المبحث:

- الاسم الكامل لصحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله هو: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار"، وفيه إشارة إلى أنّ أصله كتاب مسند كبير، وهذا مختصر عنه.

- حظي صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله باهتمام أهل العلم على مرّ الأزمان، فانكبوا على تدارسه وخدمته لتسهيل الوصول إلى ثرواته العلمية الزاخرة، ومن ذلك المستخرجات عليه والفهارس والتحقيقات وغيرها.

- رتب الإمام ابن خزيمة رحمه الله صحيحه على الأبواب الفقهية.

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، إلا أنه اشترط على نفسه أن يبين الأحاديث الضعيفة وموطن العلة فيها متى ما وجدت.

- عدد الأحاديث التي انتقدها الشيخ الألباني رحمه الله وكذا المحقق محمد مصطفى الأعظمي قد بلغت مائتين وثمانية وثلاثين حديثاً، وعدد الأحاديث الشديدة الضعف، هي خمسة عشر حديثاً، يعني خمسة عشر من مائتين وثمانية وثلاثين، والبقية ضعيفة ولكن ضعفها ليس شديداً.

- انتهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله منهاجاً خاصاً به في التعامل مع الأسانيد وكذا المتون، ومن ذلك:

- الأحاديث التي يذكرها معلقة هي التي لا تكون على شرطه في الصحة.

- جهالة العين عند الإمام ابن خزيمة ترتفع برواية واحد مشهور عنه، أما عن جهالة الحال فترتفع عنه ب:

1- أن يروي عنه اثنان من الثقات.

2- إن تقرّد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة.

3- إن زكّاه أحد أئمة الجرح والتعديل، مع رواية ثقة عنه.

- يُسمّى الإمام ابن خزيمة رحمه الله المنقطع مرسلأ أحياناً.

- يتوقف في تصحيح بعض الأخبار بسبب الشك في إسنادها، ويُشير إلى ذلك بعبارة (إن صح الخبر).

- يُراعى في تكراره للأحاديث المغايرة بفائدة جديدة في متن الحديث أو إسناده.
- اعتنى الإمام ابن خزيمة رحمه الله عناية شديدة بالأسانيد في صحيحه، فحرص على جمع الطرق للحديث الواحد، وبيان محل اتفاق الرواة واختلافهم، وتتبع الأسانيد بالنقد والملاحظات إن وُجد داعي لذلك، وهذا اقتداء بصنيع شيخه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.
- اشترط الإمام ابن خزيمة رحمه الله لصحة الحديث الشروط الخمسة التي يشترطها جمهور المحدثين، باستثناء وصف الضبط، حيث أنه لا يشترط تمام الضبط، وإنما مطلقه، فأدرج الحسن ضمن الصحيح بذلك.
- تميّز الإمام ابن خزيمة رحمه الله بتضلّعه في علم مختلف الحديث ورسوخه فيه، فاجتهد في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث ما استطاع إلى ذلك سبيلا.
- اعتنى الإمام ابن خزيمة رحمه الله بفقهِ الحديث في صحيحه، وتوسّع فيه، وجعل فقهه في تراجمه مثل شيخه الإمام البخاري رحمه الله، فأبدع في ذلك أيّما إبداع، كيف لا وهو العالم المحدث الفقيه، إمام الأئمة.
- ضمّن الإمام ابن خزيمة رحمه الله فقه حديثه في تراجمه، واستعمل للتعبير عن ذلك صيغ محددة، ومن أبرز الصيغ التي استعملها ما يلي:
- أ- صيغة الأمر: بقوله "باب الأمر بكذا"، المراد بها الوجوب ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، واستعملها في المسائل التي أجمع العلماء على وجوبها.
- ب- صيغة النهي: بقوله "باب النهي عن كذا"، المراد بها التحريم ما لم يشر إلى خلاف ذلك، واستعملها في المسائل التي اتفق العلماء على تحريمها.
- ج- صيغة التغليظ: بقوله "باب التغليظ في كذا"، المراد بها التحريم ما لم يشر إلى خلاف ذلك، واستعملها في المسائل التي اتفق العلماء على تحريمها.
- د- صيغة الزجر: بقوله "باب الزجر عن كذا"، المراد بها التحريم ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

المبحث الثالث: موازنة موجزة بين الصحاح الثلاثة البخاري ومسلم وابن خزيمة.

مقدمة المبحث:

قبل استخراج زوائد الإمام ابن خزيمة على الصحيحين، توجب علينا الاطلاع على منهج كل إمام من الأئمة الثلاثة في صحيحه، والموازنة بينهم، ومعرفة شروطهم في صحة الحديث، حتى يتعمق الفهم وتزيد الفائدة أكثر، ولا يمكن الاستفادة من كتاب دون معرفة منهج مصنفه فيه، خاصة فيما يتعلق بكتب الحديث، لذا خصصت المطلبين الأول والثاني للموازنة بين مناهج الأئمة الثلاثة في صحاحهم، ومعرفة شروطهم في صحة الحديث، وجعلت المطلب الثالث للموازنة بينهم حول مدى اعتناء كل واحد منهم بعلم مختلف الحديث في صحيحه تحديداً، واخترت علم مختلف الحديث، لأنه علم يجمع بين علمي الحديث والفقهاء معاً، خاصة أن للإمام ابن خزيمة رحمه الله باع طويل في هذا المجال كما ذكرت في المبحث السابق، واعتمدت الاختصار، لأن مثل هذه المواضيع قد أشبعت بحثاً، وليس القصد هنا التوسع فيها، إنما هي ومضات موجزة تثري البحث أكثر.

- المطلب الأول: المنهج العام للأئمة الثلاثة في التصنيف.

لكل مصنف منهج خاص به ينتهجه في كتابه فيتميز به، فمنهم من يصنف على الأبواب الفقهية، ومنهم من يصنف على المسانيد، أو على غير ذلك، وقد انتهج الأئمة الثلاثة مناهج مختلفة في صحاحهم، وتفصيل ذلك كالآتي:

انتهج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه طريقة التصنيف على الأبواب الفقهية، وجعل فقهه في تراجمه، وصب اهتمامه على استنباط فقه الحديث وإبرازه، حيث يخرج الحديث من الباب لينتزع منه الدلالة على ما ترجمه به، ويكتفي بحديث أو حديثين، وأحياناً يستدل للمسألة بعدد من الأحاديث على طريقة استخراج الفقه منها، لا أنه يقصد الفوائد الحديثية، حتى اشتهرت بين العلماء عبارة: "فقه البخاري في تراجمه".

أما الإمام مسلم رحمه الله فقد قسم صحيحه إلى كتب عديدة، وقسم كل كتاب إلى أبواب فقهية، لكنه لم يترجم لهذه الأبواب، وقد اجتهد الإمام النووي رحمه الله في وضع تراجم للأبواب، وكانت كلها من التراجم الظاهرة.

فالإمام مسلم رحمه الله لم يركز على إبراز الجانب الفقهي للأحاديث، إنما صب اهتمامه على الصناعة الإسنادية للأحاديث، واعتنى بها عناية شديدة، فتجده يذكر في بداية كل باب

الحديث الأصل، وهو أقوى حديث عنه في الباب، والذي غالبا ما يكون راويه من أهل الطبقة الأولى، ثم يتبعه ببقية الأحاديث والتي تكون مثله أو أقل رتبة منه. أما الإمام ابن خزيمة رحمه الله فقد جمع بين منهج شيخه معا، حيث صنّف كتابه على الأبواب الفقهية، واعتنى بفقهِ الحديث عناية شديدة، فاستنبط الفوائد والأحكام الفقهية من الأحاديث ووضّعها في تراجم أبوابه، وفي ذات الوقت اعتنى عناية شديدة بالأسانيد وصناعتها، فركز على جمعها في السياق الواحد دون تفريقها، وبيان اتفاق واختلاف الرواة، وذكر الشيوخ وتعدادهم وغير ذلك.¹

- المطلب الثاني: شروط الأئمة الثلاثة في صحة الحديث.

لكل إمام من الأئمة شروطه في الحديث الصحيح، وتختلف الشروط من إمام لآخر، وتُعرف شروط الأئمة إما من خلال تصريحهم بذلك في مقدمة كتبهم، أو من خلال الاستقراء والتقصّي لكتبهم، وقد اشترط الأئمة الثلاثة شروطا في الحديث الصحيح، اتفقوا في بعضها واختلفوا في الأخرى، وسأختصر شروطهم اختصارا شديدا، لأن مثل هذه المواضيع قد أفردت بأبحاث ودراسات مفصلة يرجى الرجوع إليها لتفاصيل أكثر. يُعرف الحديث الصحيح عند جمهور المحدثين بأنه: "ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، مع سلامته من الشذوذ والعلة"²، فشروط الحديث الصحيح المتفق عليها هي:

- اتصال السند.
- عدالة الرواة.
- الضبط.
- السلامة من الشذوذ: أي ألا يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا.
- السلامة من العلة: أي خلوّ الحديث من وصفي خفي قادح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه.³

¹- أنظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي، ص 662.

²- أنظر كتاب علوم الحديث، لابن الصلاح، ص 10 ونزهة النظر، لابن حجر، ص 29.

³- أنظر كتاب علوم الحديث، لابن الصلاح، ص 10، ونزهة النظر، لابن حجر، ص 29.

اشتراط الإمام البخاري رحمه الله في الحديث الصحيح: اتصال السند وعدالة الراوي وتام ضبطه، والسلامة من الشذوذ والعلة، واشتراط في الاتصال اللقاء والمعاصرة لمن يروي بالعنعنة عن شيخه، وشروط الإمام البخاري فيما يتعلّق بالرواية من عدالة وضبط هي الأعلى في مقابلة غيره من كتب الصحاح.

واشتراط الإمام مسلم رحمه الله نفس شروط الإمام البخاري في الحديث الصحيح، إلا أنه لم يشترط اللقاء لمن يروي بالعنعنة، بل اشترط المعاصرة فقط مع إمكانية اللقاء والسماع. أما الإمام ابن خزيمة رحمه الله فقد عرّف الحديث الصحيح في كتابه، حيث قال: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار"¹، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الإمام ابن خزيمة رحمه الله، قد اشترط في الحديث الصحيح: اتصال السند، والعدالة والضبط، مع السلامة من الشذوذ والعلة، غير أنه لم يشترط كمال الضبط، وهو ما استقرأه الأئمة المحدثون من صحيحه من خلال قوله "ولا جرح في ناقلي الأخبار"، لأنه معروف أن سوء الضبط يعتبر جرحا، فهو بقوله هذا قد اشترط ضبط الرواية، ولكنه لم يشترط الضبط التام، إنما مطلق الضبط، فيدخل في ذلك من يخف ضبطه قليلا، فهو بذلك يعتبر الحديث الحسن قسما من الصحيح وليس قسيما له مثلما ذكرت بالتفصيل في المبحث السابق.

كما اشترط ثبوت اللقاء، أي ثبوت ملاقاته الراوي من روى عنه، دون الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء فقط، ويدل على اشتراطه لذلك ما ذكره في أحد الأبواب، حيث قال: "باب إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر، فإن هذه اللفظة لسئ أحفظها إلا عن حجاج بن أرطأة، ولست أفهم: أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة."

فكان الإمام البخاري رحمه الله أكثرهم تحريا وتشددا في تصحيح الأحاديث، ثم يليه الإمام مسلم، فالإمام ابن خزيمة رحمه الله وأحسن إليهم جميعا.²

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 3.

² - أنظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي،

- المطلب الثالث: عناية الأئمة الثلاثة بمختلف الحديث في صحاحهم.

يُعتبر علم مختلف الحديث من أعظم العلوم وأصعبها، والتي لا يبرز فيها إلا الأئمة الجامعون بين علمي الحديث والفقهاء معاً، أو الأصوليون الغواصون على المعاني الدقيق¹، فعلم مختلف الحديث يعمل على دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث²، لأنه من المتفق عليه عند العلماء أنه لا تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء/82.

وقد اعتنى الإمام البخاري رحمه الله بمختلف الحديث في صحيحه عناية شديدة، لكونه عالماً راسخاً في علمي الحديث والفقهاء معاً، وقد كان عميق الفهم لما دونه من أحاديث في كتابه، فاهتمّ بجمع الأحاديث وضم بعضها إلى بعض، واجتهد في دفع التعارض عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، واعتنى بقرائن الأحاديث، واهتمّ بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط. وسلك في دفع التعارض بين الأحاديث مسلك الجمع، وقد كان حريصاً على تقديمه ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وقد اشترط له شروطاً كما أن له وجوهاً عنده، وهي الجمع ببيان اختلاف العام والخاص، واختلاف المطلق والمقيد، والجمع ببيان اختلاف الأحوال، والجمع ببيان التخيير واختلاف التنوع.

كما سلك أيضاً مسلك النسخ، وعند قيام دليله لا يتوانى عن الأخذ به، كما أنه قد ضبطه بضوابط منها: العلم بالتاريخ وقيام دليل النسخ، وعدم إمكان الجمع. وقد يلجأ الإمام البخاري إلى مسلك الترجيح، وله أوجه عنده، كترجيح الحظر على الإباحة والترجيح بتقديم الأصح على الصحيح³.

أما الإمام مسلم رحمه الله، فقد اعتمد في صحيحه على منهج نقدي صامت في الغالب، فقد اهتم بمختلف الحديث اهتماماً معتبراً، إلا أنه لم يصرّح بذلك أو يظهره، فتجده يُخرج الأحاديث المتعارضة التي يمكن دفع التعارض الواقع بينها بإحدى الطرق الثلاث، إما الجمع

¹ - أنظر علوم الحديث، لابن الصلاح، ص 257.

² - أنظر التقريب والتيسير، للنووي، ص 90.

³ - أنظر بحث بعنوان، منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث، وأثره في فهم الحديث النبوي، إعداد الدكتور متعب بن سالم بن جبر الخمشي، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

أو النسخ أو الترجيح، ولكنه قد يكتفي في الترجيح بتخريج الحديث الراجح دون المرجوح، لذلك أطلق البعض على المنهج النقدي للإمام مسلم في صحيحه عبارة "المنهج الصامت"¹.
وأما الإمام ابن خزيمة رحمه الله، فقد كان رائدا في هذا المجال، من أحسن الناس كلاما فيه، وقد كان يجزم بأنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة، وأنه يوفق بينها مهما استحال ذلك ظاهريا، وهو المشهور بقوله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"²، ويظهر اهتمامه بمختلف الحديث في صحيحه من خلال تراجم أبوابه، حيث يذكر الموضوع المختلف فيه في الترجمة، ثم يبين نوع الاختلاف، كأن يقول أن هذا الحديث مجمل وغيره مفسر... ثم يذكر بعد الترجمة الحديث الوارد في الباب، وما يشهد له، ثم يذكر بابا آخر ينفي فيه ما توهم من تعارض واختلاف، وذلك بتفسير ما أجمل، أو بيان الناسخ والمنسوخ... الخ.³

يقول الإمام السخاوي رحمه الله: "وإنما يكمل له من كان إماما جامعا لصناعاتي الحديث والفقهاء، غائضا على المعاني الدقيقة، ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاما"⁴.

¹ - أنظر أطروحة جامعية بعنوان منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث من خلال صحيحه، للباحثة عليان نجوى إبراهيم حسن، إشراف رضوان إسماعيل سعيد محمد، الجامعة الإسلامية بفلسطين، غزة، 2021.

² - علوم الحديث، لابن الصلاح، ص 258.

³ - أنظر بحث بعنوان الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، الدكتور هاني يوسف محمود الجليس، جامعة اليرموك، 2007-2008.

⁴ - فتح المغيث، للسخاوي، ج 3/ ص 75.

ولتفاصيل أكثر أنظر كتاب الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبيسي، ص 716-717.

وانظر أيضا بحث بعنوان الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، هاني يوسف محمود الجليس، إشراف د. أمين القضاة.

خاتمة المبحث:

- أثمرت الموازنة المختصرة بين الصحاح الثلاثة البخاري ومسلم وابن خزيمة رحمهم الله على ما يلي:

- استفاد الإمام ابن خزيمة رحمه الله من شيوخه البخاري ومسلم، وجمع بين منهجها في صحيحه، حيث اهتم اهتماما شديدا بصناعة الأسانيد، فحرص على جمعها وسردها ونقدها وبيان مواطن التقاء واختلاف الرواة فيها، وكذا استخراج الفوائد منها، وفي المقابل أيضا، اهتم بفقهِ الحديث، وأودعه في تراجمه، وتفنن في استنباط الفقه من الأحاديث، واجتهد أيما اجتهاد في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، فحق له أن سُمي بإمام الأئمة رحمه الله وأحسن إليه.

- اشترط الأئمة الثلاثة في صحة الحديث الشروط الخمسة المتفق عليها عند جمهور المحدثين، إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك، فكان الإمام البخاري رحمه الله أكثرهم تحريا وتشدداً في شروط تصحيح الأحاديث، ثم يليه الإمام مسلم، فالإمام ابن خزيمة رحمه الله، وقد خالفهم الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صفة ضبط الراوي، حيث لم يشترط تمام الضبط، وإنما اشترط مطلق الضبط، فجعل بذلك الحديث الحسن قسما من الصحيح وليس قسيمه.

- اعتنى الإمام البخاري رحمه الله بمختلف الحديث في صحيحه عناية شديدة، فاجتهد في جمع الأحاديث وضم بعضها إلى بعض، ودفع التعارض عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأظهر ذلك في صحيحه بتعابير صريحة تدل على صنيعه، أما الإمام مسلم رحمه الله، فقد اعتمد المنهج الصامت في صحيحه كما اصطلح البعض عليه، حيث أنه اعتنى بمختلف الحديث باطنيا، ولكنه لم يظهر ذلك أو يصرح به، ولا يكتشف ذلك إلا الباحث الحاذق المتعمق في صحيح الإمام مسلم رحمه الله، أما الإمام ابن خزيمة رحمه الله، فقد كان من أحسن الناس كلاما فيه، وهو المشهور بقوله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"، وأبرز عنايته بمختلف الحديث في تراجم صحيحه، وأبدع في ذلك إبداعا عجيبا.

خاتمة الفصل الأول:

تضمّن هذا المبحث تعريفاً شاملاً للإمام ابن خزيمة رحمه الله، وظروف نشأته الأولى وطلبه العلم، فكان من ثمار هذا المبحث ما يلي:

- الإمام ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكنى بأبي بكر، وُلد بنيسابور سنة 223هـ، وتوفي بها أيضاً سنة 311هـ.

- من بين العوامل التي ساهمت في صنع شخصية الإمام ابن خزيمة، وبلوغه أعلى درجات العلم والأخلاق، ما يلي:

- عاش الإمام ابن خزيمة رحمه الله أكثر حياته بمدينة نيسابور، بلدة العلم والعلماء، حيث نشأ فيها وتوفي بها.

- يعتبر عصر الإمام ابن خزيمة رحمه الله أكثر عصور الإسلام ازدهاراً، وأوفرها تأليفاً وإنتاجاً، عصر العلم والعلماء في مختلف الفنون من فقه وحديث وتفسير وقرآيات.

- كان للبيئة الأسرية التي نشأ فيها الإمام ابن خزيمة رحمه الله الأثر الكبير في توجيهه الوجهة العلمية والدينية الصحيحة، ويظهر دور الأبوين جلياً في النشأة الأولى للإمام ابن خزيمة، حيث أنشأه على حب العلم والعلماء، وأجلساه مجالس العلم، ولم يستصغراه على ذلك، فاستقى منهم الأخلاق الحميدة والمبادئ الإسلامية القويمية، وصنع ذلك منه شخصية قوية متوازنة من كل الجوانب.

- حفظه للقرآن الكريم علّمه الصبر والأناة والمثابرة، وقوى حافظته، وأثار فكره وبصيرته، فحقته بركاته طيلة حياته.

- تتلمذ الإمام ابن خزيمة رحمه الله على يد علماء جهابذة في الحديث والفقه، أمثال الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما.

- تتلمذ على يد الإمام ابن خزيمة رحمه الله جمع غفير، وذلك لغزير علمه وحسن خلقه وطيبة معشره، حتى حدّث عنه من هم أكبر منه: مثل الإمامين البخاري ومسلم (في غير الصّحيحين) وغيرهما.

- اختلف كثيراً حول المذهب الفقهي للإمام ابن خزيمة رحمه الله، بين شافعي أو مجتهد مطلق، وخلاصة ذلك كالآتي: يُعدّ الإمام ابن خزيمة شافعيًا، لأنه التزم في الغالب بالتحريج على أصول الإمام الشافعي وقواعده، أما عن الفروع، فإنه قد يوافق أو يخالفه، وعليه فإذا

انفرد فهو مجتهد فيما انفرد فيه، وإذا خرّج للشافعي فتخريجه يعدّ وجهاً في المذهب، وصاحب الوجه في المذهب هو الذي يستخرج المسائل من قواعد الإمام، وقد يجتهد في بعضها وإن لم يكن على أصل قواعده.

- للإمام ابن خزيمة رحمه الله تصانيف كثيرة جداً بشهادة أهل زمانه، ولكن للأسف لم يصلنا منها إلا كتابه الصحيح، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل.

- أما فيما يتعلق بصحيح الإمام ابن خزيمة، فقد أثمر البحث ما يلي:

- الاسم الكامل لصحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله هو: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار"، وفيه إشارة إلى أنّ أصله كتاب مسند كبير، وهذا مختصر عنه.

- حظي صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله باهتمام أهل العلم على مرّ الأزمان، فانكبوا على تدارسه وخدمته لتسهيل الوصول إلى ثرواته العلمية الزاخرة، ومن ذلك المستخرجات عليه والفهارس والتحقيقات وغيرها.

- رتب الإمام ابن خزيمة رحمه الله صحيحه على الأبواب الفقهية، واعتنى بفقهِ الحديث في صحيحه، وتوسّع فيه، وجعل فقهِه في تراجمه مثل شيخه الإمام البخاري رحمه الله، فأبدع في ذلك أيّما إبداع، كيف لا وهو العالم المحدث الفقيه، إمام الأئمة.

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، إلا أنه اشترط على نفسه أن يبيّن الأحاديث الضعيفة وموطن العلة فيها متى ما وجدت.

- عدد الأحاديث التي انتقدها الشيخ الألباني رحمه الله وكذا المحقق محمد مصطفى الأعظمي قد بلغت مائتين وثمانية وثلاثين حديثاً، وعدد الأحاديث الشديدة الضعف، هي خمسة عشر حديثاً، يعني خمسة عشر من مائتين وثمانية وثلاثين، والبقية ضعيفة ولكن ضعفها ليس شديداً.

- انتهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله منهاجاً خاصاً به في التعامل مع الأسانيد وكذا المتون، ومن ذلك:

- الأحاديث التي يذكرها معلقة هي التي لا تكون على شرطه في الصحة.

- جهالة العين عند الإمام ابن خزيمة ترتفع برواية واحد مشهور عنه، أما عن جهالة الحال فترتفع عنه ب:

- 1- أن يروي عنه اثنان من الثقات.
 - 2- إن تغرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة.
 - 3- إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل، مع رواية ثقة عنه.
- يُسمّى الإمام ابن خزيمة رحمه الله المنقطع مرسلًا أحيانًا.
- يتوقف في تصحيح بعض الأخبار بسبب الشك في إسنادها، ويُشير إلى ذلك بعبارة (إن صح الخبر).

- يُراعي في تكراره للأحاديث المغيرة بفائدة جديدة في متن الحديث أو إسناده.

- اعتنى الإمام ابن خزيمة رحمه الله عناية شديدة بالأسانيد في صحيحه، فحرص على جمع الطرق للحديث الواحد، وبيان محل اتفاق الرواة واختلافهم، وتتبع الأسانيد بالنقد والملاحظات، وهذا اقتداء بصنيع شيخه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

- اشترط الإمام ابن خزيمة رحمه الله لصحة الحديث الشروط الخمسة التي يشترطها جمهور المحدثين، باستثناء وصف الضبط، حيث أنه لا يشترط تمام الضبط، وإنما مطلقه، فأدرج الحسن ضمن الصحيح بذلك.

- اعتنى الإمام ابن خزيمة رحمه الله بفقهِ الحديث في صحيحه، وتوسّع فيه، وجعل فقهه في تراجمه مثل شيخه الإمام البخاري رحمه الله، فأبدع في ذلك أيما إبداع، كيف لا وهو العالم المحدث الفقيه، إمام الأئمة.

- ضمّن الإمام ابن خزيمة رحمه الله فقه حديثه في تراجمه، واستعمل للتعبير عن ذلك صيغ محددة، ومن أبرز الصيغ التي استعملها ما يلي:

- 1- صيغة الأمر: بقوله "باب الأمر بكذا"، المراد بها الوجوب ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، واستعملها في المسائل التي أجمع العلماء على وجوبها.
- 2- صيغة النهي: بقوله "باب النهي عن كذا"، المراد بها التحريم ما لم يشر إلى خلاف ذلك، واستعملها في المسائل التي اتفق العلماء على تحريمها.
- 3- صيغة التخليط: بقوله "باب التخليط في كذا"، المراد بها التحريم ما لم يشر إلى خلاف ذلك، واستعملها في المسائل التي اتفق العلماء على تحريمها.

4- صيغة الزجر: بقوله "باب الزجر عن كذا"، المراد بها التحريم ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

- أثمرت الموازنة المختصرة بين الصحاح الثلاثة البخاري ومسلم وابن خزيمة رحمهم الله على ما يلي:

- استفاد الإمام ابن خزيمة رحمه الله من شيخيه البخاري ومسلم، وجمع بين منهجها في صحيحه، حيث اهتمّ اهتماما شديدا بصناعة الأسانيد، فحرص على جمعها وسردها ونقدها وبيان مواطن التقاء واختلاف الرواة فيها، وكذا استخراج الفوائد منها، وفي المقابل أيضا، اهتمّ بفقهِ الحديث، وأودعه في تراجمه، وتفنّن في استنباط الفقه من الأحاديث، واجتهد أيّما اجتهاد في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، فحق له أن سُمي بإمام الأئمة رحمه الله وأحسن إليه.

- اشترط الأئمة الثلاثة في صحة الحديث الشروط الخمسة المتفق عليها عند جمهور المحدثين، إلا أنّهم اختلفوا في تفاصيل ذلك، فكان الإمام البخاري رحمه الله أكثرهم تحريا وتشدداً في شروط تصحيح الأحاديث، ثم يليه الإمام مسلم، فالإمام ابن خزيمة رحمه الله، وقد خالفهم الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صفة ضبط الراوي، حيث لم يشترط تمام الضبط، وإنما اشترط مطلق الضبط، فجعل بذلك الحديث الحسن قسما من الصحيح وليس قسيمه.

- اعتنى الإمام البخاري رحمه الله بمختلف الحديث في صحيحه عناية شديدة، فاجتهد في جمع الأحاديث وضم بعضها إلى بعض، ودفع التعارض عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأظهر ذلك في صحيحه بتعابير صريحة تدل على صنيعه، أما الإمام مسلم رحمه الله، فقد اعتمد المنهج الصامت في صحيحه كما اصطاح البعض عليه، حيث أنه اعتنى بمختلف الحديث باطنيا، ولكنه لم يظهر ذلك أو يصرّح به، ولا يكتشف ذلك إلا الباحث الحاذق المتعمّق في صحيح الإمام مسلم رحمه الله، أما الإمام ابن خزيمة رحمه الله، فقد كان من أحسن الناس كلاما فيه، وهو المشهور بقوله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"، وأبرز عنايته بمختلف الحديث في تراجم صحيحه، وأبدع في ذلك إبداعا عجيبا.

الفصل الثاني :

دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث .

المبحث الأول:

التعريف بعلم زوائد الحديث ونشأته وأهميته.

المبحث الثاني:

أنواع الزوائد الحديثية من خلال مناهج العلماء القدامى في استخراج الزوائد وعرض المنهج الأكاديمي أنموذجاً.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية (استخراج زوائد باب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة على الصحيحين، جمع وتخريج ودراسة).

تمهيد:

لقد اهتم علماء الحديث قديماً وحديثاً بعلم الزوائد تبعاً لاهتمامهم بعلم الحديث عموماً، وتعقبهم لآثار النبي ﷺ، وتحريمهم الدقة في الأحاديث، متناً وسنناً، حيث يُعتبر علم الزوائد أحد أقسام علم الحديث، وهو فنٌّ متكامل قائم بذاته، لذا أفردته بالتعريف في هذا الفصل، والذي قسّمته إلى مبحثين، فجعلت المبحث الأول للتعريف بعلم الزوائد ونشأته ومدى أهميته، وجعلت المبحث الثاني لشرح مناهج العلماء القدامى في استخراج الزوائد الحديثية، ومنه تحدّدت أنواع الزوائد، ثم ختمته بعرض لمنهج استخراج الزوائد في البحوث الأكاديمية أنموذجاً، حتى أيسّر الطريق للباحثين، ليكملوا المسيرة في هذا الفنّ الجليل، وتعمّدت الإيجاز والاختصار في هذا الفصل، لأن علم الزوائد من العلوم التي أسهبت البحوث فيها، خاصة البحوث الأكاديمية منها، فاستفدت ممّن سبقني في هذا المجال، وأحلت إليهم جميعاً، للرجوع إليهم طلباً للتفاصيل أكثر.

المبحث الأول: التعريف بعلم زوائد الحديث ونشأته وأهميته.

مقدمة المبحث:

يُعتبر علم زوائد الحديث أحد أقسام علوم الحديث، فهو فنّ عظيم متكامل، يتطلب الجهد والهمة للخوض في غماره، والغاية منه خدمة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والحفاظ عليه من الضياع، وتسهيل الوصول إليه، فقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وجعلت المطلب الأول للتعريف بعلم زوائد الحديث، أما المطلب الثاني فتحدثت فيه عن بدايات هذا العلم ونشأته، ثم ختمت بالمطلب الثالث، والذي بينت فيه الأهمية العظيمة لهذا العلم.

- المطلب الأول: تعريف علم زوائد الحديث.

كان الظهور الأول لعلم زوائد الحديث عند علماء الحديث ونقّاده عمليا تطبيقيا، ولم يفرده بالتصنيف والتأصيل له ولقواعده، شأنه شأن بقية العلوم المختلفة، حيث مارسوه تطبيقيا في مصنفاتهم، وأغلب تعاريفهم تتعلّق بتعريف كتب الزوائد وليس علم الزوائد، حتى جاء المتأخرون واستقرّوا كتب الزوائد التي صنّفها المحدثون رواد هذا العلم، وقعدوا لهذا الفن قواعد واضحة، وجعلوا له تعريفا يشمل كل حدوده، ومن بينهم الدكتور خلدون الأحذب، والذي صنّف كتابا سماه "علم زوائد الحديث"¹، أجاد فيه وأفاد، ويُعتبر كتابه أكمل وأشمل الكتب في هذا العلم، فجزاه الله كل خير.

أ - تعريف الزوائد لغة: في اللغة العربية هي من الزيادة، وهي النمو²، والزيادة تكون بأن ينضم شيء آخر إلى ما عليه الشيء في نفسه³.

ب - تعريف علم زوائد الحديث اصطلاحا: عرّفه المحدث محمد بن جعفر الكتّاني رحمه الله فقال: "الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معيّن"⁴، فنلاحظ أنّ هذا التعريف، هو تعريف لكتب زوائد الحديث وليس تعريفا لعلم زوائد الحديث.

¹ - كتاب علم زوائد الحديث، للدكتور خلدون الأحذب، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى [1992م].

² - لسان العرب، لابن منظور، ج6/ص123.

³ - أنظر مفردات القرآن، للراغب الأصبهاني، ص385.

⁴ - الرسالة المستطرفة، للكتّاني، ص170.

وعرفه من المتأخرين الدكتور خلدون الأحذب والذي استفاد من تعريف الدكتور محمد خالد اسطنبولي في رسالته¹ وأضاف عليه قائلاً: "علم يتناول أفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة عنده"².
 فلکم أن تتخیلوا لو أنّ الزوائد الحديثية الصحيحة تُجمع جميعها وتُقرّد في مصنّف واحد، يكون بمثابة الموسوعة الحديثية الصحيحة التي تحفظ السنة النبوية الشريفة من الضياع، وتخرجها إلى النور بعد أن اختبأت بين طيّات كتب الحديث الضخمة، التي يستثقل البحث فيها لطولها وتكرّر الأحاديث فيها، وقد كان الحافظ ابن حجر رحمه الله ينشد هذا العمل الموسوعي الحديثي، ويتحمس لفكرته، بقوله: "ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً، لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر من بعده ما أطلع عليه ممّا فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالدليل عليه، وكذا من بعده، فلا يمضي كثيرٌ من الزمان إلّا وقد استوعبت وصارت كالمصنّف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن"³، فالحافظ ابن حجر رحمه الله قد كانت له رؤية وتطلّع لجمع الزوائد الحديثية في موسوعة شاملة، تضمن جمع السنة النبوية المشرفة بأكملها وحفظها، وتيسّر الوصول إليها.

- المطلب الثاني: نشأة علم زوائد الحديث.

ظهرت البوادر الأولى لهذا النوع من التصنيف في القرن الثامن، وصورته أنذاك كانت يكرّر الأحاديث الزائدة في كتب على الأحاديث في كتب أخرى، وكانت الغاية من ذلك التخلّص من تكرار الأحاديث في كتب الحديث من صحاح وسنن، وأول من فعل ذلك هو الإمام مغطاي [ت762هـ] رحمه الله، حيث استخرج الأحاديث الزائدة في صحيح ابن حبان على

¹- رسالة دكتوراه بعنوان: زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، للأستاذ الدكتور محمد خالد اسطنبولي حفظه الله ورعا.

²- هذا تعريف الدكتور خلدون الأحذب، كتاب علم زوائد الحديث، دار القلم دمشق، 1992م، ص11.

أنظر أيضا رسالة زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة، للدكتور محمد خالد اسطنبولي، ص36.

³- النكت الوفية بما في شرح الالفية، ج1/ص127.

الصحيحين، ثم تلاه الإمام الهيثمي [ت807هـ] رحمه الله، فصنّف ثمانية كتب زوائد، وهي كالآتي:

- كتاب غاية المقصد في زوائد المسند: جمع فيه زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة.

- كشف الأستار عن زوائد البزار: جمع فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة.

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: جمع فيه زوائد مسند أبي يعلى، وأضاف إليه زوائد مسانيد العشرة رضي الله عنهم من الرواية المطولة التي سماها "المسند الكبير".

- البدر المنير في زوائد المعجم الكبير: جمع فيه زوائد المعجم الكبير للطبراني على الكتب الستة.

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين: جمع فيه زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير على الكتب الستة.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: جمع فيه جميع كتبه السابقة وحذف أسانيدها، وكان قصده أن تجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا الكتاب ويسهل الوصول إليها¹.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة.

- موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان: جمع فيه زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين.

ثم يأتي الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البويصري رحمه الله [توفي 840هـ]، فيضع بصمته في هذا الفن بعدة تصانيف ثرية، وهي كالآتي:

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة.

- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة، وهي الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

- فوائد المنتقى لزوائد البيهقي: جمع فيه زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة.

¹- أنظر مجمع الزوائد، ج1/ص7.

ثم يأتي الحافظ ابن حجر العسقلاني، العالم الفذّ الخبير، ويضع بصمته هو الآخر في هذا الفن، ويصنف ما يلي:

- زوائد مسند البزار: ذكر فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة، وعلى زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة، أي كأننا نقول: زوائد كشف الأستار على غاية المقصد، وهما كتابان للإمام الهيثمي كما ذكر أعلاه.

- مختصر زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة: جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة وعلى مسند الإمام أحمد.

- زوائد الأدب المفرد للبخاري: جمع فيه زوائد كتاب الأدب المفرد على الكتب الستة.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: جمع فيه زوائد المسانيد العشرة التي ذكرت في "إتحاف الخيرة"، بزوائد المسانيد العشرة للبويصري، على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. وهناك المزيد من كتب الزوائد يطول ذكرها جميعاً هنا.

أما عن المعاصرين الذين تجنّدوا لهذا العلم وأبحروا فيه، فأذكر بعضهم حسب الترتيب الزمني لتصانيفهم وليس مفاضلة بينهم:

- زوائد الدارمي على الكتب الستة: وهي رسالة ماجستير للأستاذ سيف الرحمن مصطفى بجامعة أم القرى، سنة 1397هـ.

- زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق على الكتب الستة: وهي رسالة دكتوراه للأستاذ يوسف محمد صديق بجامعة ابن سعود، سنة 1401هـ.

- زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة: وهي رسالة دكتوراه للأستاذ حسين عبد الحميد النقيب بجامعة أم القرى، سنة 1410هـ.

- زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة: وهي رسالة دكتوراه والدي الكريم الأستاذ محمد خالد اسطنبولي بجامعة أم القرى، سنة 1413هـ.

- زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة [القسم الثاني]: وهي رسالة دكتوراه للأستاذة نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي بجامعة أم القرى، سنة 1419هـ.

- زوائد الترمذي على الصحيحين [كتابي الطهارة والصلاة]: وهي رسالة دكتوراه للأستاذ مراد صغير، بجامعة أحمد بن بلة وهران، سنة 1438هـ.

وهناك مصنّفات كثيرة جدا غير ما ذكرت، يطول ذكرها جميعا.¹

- **المطلب الثالث: أهمية علم زوائد الحديث.**

بداية فإنّ شرف علم زوائد الحديث من شرف السنة النبوية الشريفة، فهو علم يخدم المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، واستخراج الزوائد الحديثية، وغزيلة مقبولها من مردودها، يبلغ بنا غاية جمع وإفراد كل الأحاديث الصحيحة في موسوعة شاملة، فيثمر ذلك عن نقل السنة النبوية إلى التطبيق العملي، وتقريبها للمسلمين عامة، وتمكين الاستبصار والفهم والاستنباط الفقهي لأهل العلم ومقامهم بمختلف تخصّصاتهم، فما أعظمها من غاية.

- ساهمت كتب زوائد الحديث الأولى في حفظ المصنّفات من فقدان والضياع، فحفظت لنا المسانيد المفقودة، مثل مسند العدني، ومسند الحارث بن أبي أسامة، ومسند أبي يعلى (الرواية الطويلة)، ومسند أحمد بن منيع.

- علم زوائد الحديث يقوم في أساسه على اختلاف طرق الأحاديث ومخارجها، وما تؤدّي إليه من زيادات في المتون، فضلا عن عظيم الأثر لذلك من ناحية الصناعة الحديثية، من كشف لعل المتون والأسانيد، ووقوف على متابعات وشواهد، يتغير معها الحكم على الأحاديث قبولا وردا.²

- الدراسات والبحوث الأكاديمية المختصة في علم زوائد الحديث، لها أهمية عظيمة ودور كبير جدا في تكوين طالب العلم تكوينا شاملا كاملا، حيث تجعل الباحث يغوص في أمّهات كتب الحديث، فيتعلّم طرق البحث فيها والوصول إلى غايته منها، ويبحر في علم التخرّيج، وفي كتب النقاد المحدثين، فيطلّع على الفروق بين مصطلحاتهم جرحا وتعديلا، ويكتسب مرونة وسلاسة في تخرّيج الأحاديث، وتتسع معرفته حول تراجم الرجال، وغريب الحديث، وغيرها من علوم الحديث المختلفة.

¹ - أنظر رسالة دكتوراه بعنوان زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة، للأستاذ محمد خالد اسطنبولي، من ص 36 إلى ص 42.

وانظر أيضا رسالة دكتوراه بعنوان زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني، للأستاذة نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي، من ص 49 إلى ص 55.

² - أنظر كتاب علم زوائد الحديث، لخلدون الأحذب، ص 20.

خاتمة المبحث:

أثمر هذا المبحث عمّا يلي:

- أشمل تعريف لعلم زوائد الحديث هو تعريف الدكتور خلدون الأحذب، حيث قال: "علم يتناول أفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رُويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة عنده".

- ظهرت البوادر الأولى للتصنيف في علم زوائد الحديث في القرن الثامن، وصورته أنذاك كانت ذكراً الأحاديث الزائدة في كتب على الأحاديث في كتبٍ أخرى، وكانت الغاية من ذلك التخلّص من تكرار الأحاديث في كتب الحديث من صحاح وسنن، وأول من صنّف في ذلك هو الإمام مغلطاي [ت762هـ] رحمه الله.

- ساهمت كتب زوائد الحديث الأولى في حفظ المصنفات من فقدان والضياع، فحفظت لنا المسانيد المفقودة، مثل مسند العدني، ومسند الحارث بن أبي أسامة وغيرهما.

- إنّ جمع الزوائد الحديثية، وغرلة مقبولها من مردودها، يبلّغ بنا غاية جمع وإفراد كل الأحاديث الصحيحة في موسوعة شاملة، فيثمر ذلك عن نقل السنة النبوية إلى التطبيق العملي، وتقريبها للمسلمين عامة، وتمكين الاستبصار والفهم والاستنباط الفقهي لأهل العلم ومقامهم بمختلف تخصصاتهم.

- علم زوائد الحديث يقوم في أساسه على اختلاف طرق الأحاديث ومخارجها، وما تؤدّي إليه من زيادات في المتون، فضلا عن عظيم الأثر لذلك من ناحية الصناعة الحديثية، من كشف لعل المتون والأسانيد، ووقوف على متابعات وشواهد، يتغير معها الحكم على الأحاديث قبولا وردا.

- يبرز دور البحوث الأكاديمية المختصة في علم زوائد الحديث، في كونها تكوّن الباحث في علوم الحديث المختلفة، كعلم التخريج والجرح والتعديل وتراجم الرجال وغريب الحديث وغيرها، فعلم زوائد الحديث يجمع بين كل هذه العلوم.

المبحث الثاني: أنواع الزوائد الحديثية من خلال مناهج العلماء الأوائل في استخراج الزوائد وعرض المنهج الأكاديمي أنموذجاً.

مقدمة المبحث:

يُعتبر علم زوائد الحديث من العلوم التي ظهرت في تصانيف علماء الحديث الأوائل تطبيقياً ولم يُفردوها بالتنظير، فلا تجد مصنّفات تُعرّف حدود هذا العلم، أو تبيّن قواعده، لذلك كان لزاماً على العلماء المتأخرين استقراء جميع كتب الزوائد الأولى، وتتبع مقدّمات مصنّفيها وأقوالهم فيها، والوقوف على مناهجهم في استخراج الزوائد، للخروج بمعالم هذا العلم الفريد، وضبط تعريفه، وأنواعه وبقية تفاصيله، فقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وجعلت المطلب الأول لشرح مناهج العلماء الأوائل في استخراج الزوائد، ثم أتبعته بالمطلب الثاني، الذي حدّد فيه أنواع الزوائد الحديثية المستنبطة من كتب الزوائد الأولى، وختمته بالمطلب الثالث، والذي عرضت فيه منهج استخراج الزوائد الحديثية في البحوث الأكاديمية عرضاً عملياً مفصّلاً، حتى يتوضّح ويتيسّر ذلك للطلبة الباحثين لمواصلة البحث في هذا الفن العظيم.

- المطلب الأول: مناهج العلماء الأوائل في استخراج الزوائد.

للوصول إلى مناهج العلماء القدامى في استخراج الزوائد، كان لابد من استقراء كتبهم وتتبع مناهجهم، والوقوف على مقدّمات كتبهم، لأن أغلبهم قد صرّحوا بمناهجهم في مقدماتهم، وهي عادة القدماء في التصنيف¹، وأبدأ بالإمام الهيثمي لأنه كان الرائد الأسبق في هذا الميدان:

يتضح منهج الإمام الهيثمي من أقواله التي ذكرها في كتبه، وهي كالآتي:

1- كتاب "غاية المقصد في زوائد المسند":

قال الإمام الهيثمي: "فذكرت فيه ما انفرد به الإمام أحمد وولده أبو عبد الرحمن من حديث مرفوع بتمامه، وحديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة، فربما كانت الزيادة في أول

¹ - يُنظر رسالة زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة، للدكتور محمد خالد اسطنبولي، ص 42 و 43 و 44.

ورسالة دكتوراه بعنوان زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني، للأستاذة نوال بنت حامد بن سلمان الهيبي، ص 56 و 57 و 58 و 59.

الحديث وهو طويل فأقتصر عليها، وربما كانت في آخره، فتارة أقتصر عليها، وتارة أذكرها كلها وأنبه بقولي: رواه فلان خلا كذا، أو رواه فلان باختصار¹.
فقوله "ما انفرد به الإمام أحمد وولده أبو عبد الرحمن من حديث مرفوع بتمامه": هو الزيادة الكلية.

وقوله "وحديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة": وهذا النوع هو الزيادة اللفظية.

2- كتاب "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي":

فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه، ومن حديث شاركهم فيه، أو بعضهم وفيه زيادة، وأنبه على الزيادة بقولي: أخرج فلان خلا قوله كذا، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم².

ويتضح أنه سلك نفس المنهج السابق في كتابه "غاية المقصد"، وسلك نفس المنهج مرة أخرى في كتاب "كشف الأستار عن زوائد البزار"³.

- منهج الإمام البويصري رحمه الله في كتبه:

- كتاب "مصباح الزجاجة":

قال الإمام البويصري: "فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد، لم أخرج، إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم، وإن كان من طريق صحابين فأكثر، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها، أخرجته ولو كان المتن واحداً، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة، أو أحدها عن طريق فلان مثلاً إن كان، فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها، نبهت عليه لفائدة، وليعلم أن الحديث ليس بفرد، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله صحة أو حسناً أو ضعفاً وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر"⁴.

فقوله: "فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد، لم أخرج، إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم": وهذا النوع هو الزيادة اللفظية.

¹ - غاية المقصد في زوائد المسند، ج 1/ ص 1 و 2.

² - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، ص 81.

³ - ينظر كشف الأستار عن زوائد البزار، ج 1/ ص 5 و 6.

⁴ - مصباح الزجاجة، ج 1/ ص 3 و 4.

وقوله: "وإن كان من طريق صحابيي فأكثر، وانفرد ابن ماجة بإخراج طريق منها، أخرجته ولو كان المتن واحداً، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة، أو أحدها عن طريق فلان مثلاً إن كان": فهذا النوع من الزيادة هو تغير الصحابي مع الاشتراك في لفظ الحديث.

وقد سلك نفس المنهج في كتاب "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"¹.

- منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتبه:

- كتاب "المطالب العالية":

قال الإمام ابن حجر: "وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرج الأصول السبعة من حديثه، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره مع التنبه عليه أحياناً"²: فهذا النوع من الزيادة هو تغير الصحابي مع الاشتراك في لفظ الحديث.

- المطلب الثاني: أنواع الزوائد الحديثية.

كل من صنّف في علم الزوائد له منهج خاص به، أو بالأحرى قد اختار منهاجاً من المناهج التي سلكها المحدثون سابقاً واعتمده في تصنيفه، فالزوائد أنواع كثيرة، وكل مصنّف اختار بعض الأنواع ليخرجها دون الأخرى حسب ما يخدم مقصده من التصنيف، وبعد استقراء تصانيف العلماء المحدثين في هذا الفن، وتتبع مناهجهم فيه، تم تحديد أنواع الزوائد، وسأذكر بعض أنواع الزوائد والتي اعتمدها في هذا البحث، وذلك بالتمثيل باستخراج زوائد صحيح ابن خزيمة على الصحيحين، حتى تتضح أكثر لطلبة العلم خاصة، ومنه تكون الأنواع كالتالي:

_ النوع الأول: الزيادة الكلية: وهي أن يكون الحديث في صحيح ابن خزيمة غير موجود في الصحيحين سندا ومتنا معا.

_ النوع الثاني: الزيادة اللفظية: أن يشترك الحديث في صحيح ابن خزيمة مع الحديث في الصحيحين أو أحدهما في الصحابي راوي الحديث، وتكون هناك زيادة لفظية في حديث ابن خزيمة تضيف معنى.

¹ - ينظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج1/ ص2 و3.

² - المطالب العالية، ج1/ ص5.

_ النوع الثالث: زيادة بتغيير الصحابي مع بقاء نفس اللفظ: أن يكون لفظ الحديث في صحيح ابن خزيمة هو نفسه في الصحيحين أو أحدهما، إلا أن الصحابي راوي الحديث يتغير.

_ النوع الرابع: أن يكون الحديث في صحيح ابن خزيمة نفسه الذي في الصحيحين أو أحدهما متنا وسندا، ولكن هناك زيادة في حديث ابن خزيمة في رأي الصحابي أو كلامه.

_ النوع الخامس: أن يشترك الحديث في صحيح ابن خزيمة مع الحديث في الصحيحين أو أحدهما في المعنى وفي الصحابي راوي الحديث، ولكن الألفاظ تكون مختلفة.

_ النوع السادس: أن يكون الحديث عند ابن خزيمة موقوف أو مرسل وفي الصحيحين أو أحدهما مرفوع أو موصول..أو العكس.

_ النوع السابع: أن يكون الصحابي في حديث ابن خزيمة مبهم، ولكنه مصرح به في الصحيحين أو أحدهما، أو العكس.

_ النوع الثامن: أن يشترك الحديث في صحيح ابن خزيمة مع الحديث في الصحيحين أو أحدهما في المعنى، ويختلفان في الصحابي راوي الحديث وفي ألفاظ المتن.¹

- المطب الثالث: المنهج الأكاديمي في استخراج الزوائد.

ارتأيت أن أخصص هذا المطب لشرح منهج الباحثين الأكاديميين في استخراج الزوائد وجمعها ودراستها، حتى أسهل الطريق لطلبة العلم، كي يواصلوا المسير في هذا الفن البديع، وبحكم تجربتي المتواضعة هذه، فإنني قد وجدت من المتعة والسلاسة في هذا العمل ما لم أجد في غيره من علوم الحديث المختلفة، وليس قصدي الانتقاص من بقية أنواع علوم الحديث، وإنما الغاية هي تشجيع طلبة العلم على الإقبال على هذا العلم أكثر، وإزالة التخوفات منه، فهو في صعوبته حلاوة ولذة، كيف لا ونحن نتدارس كلام خير البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وسأقوم بالتمثيل بموضوع رسالتي حتى يتضح المنهج أكثر.

¹- أنظر كتاب علم زوائد الحديث، للدكتور خلدون الأحذب، ص27.

وانظر أيضا رسالة دكتوراه زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة، للدكتور محمد خالد اسطنبولي، ص45.

وانظر أيضا رسالة دكتوراه بعنوان زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني، للأستاذة نوال بنت حامد بن سلمان اللهبي، ص57.

- **الخطوة الأولى:** هي عملية استخراج الزوائد من صحيح الإمام ابن خزيمة، وذلك باعتماد الطريقة المعتادة عند جل الباحثين، وهي بالرجوع إلى الصحيحين ذاتهما، أو الاستعانة بكتب أخرى مثل جامع الأصول وتحفة الأشراف وغيرها.
- وهناك طريقة حديثة مواكبة للتطور التكنولوجي اليوم، وهي تعتبر طريقة مساعدة فقط وليست الأصل، وهي البحث عن الأحاديث في برنامج حاسوبي اسمه: برنامج خادم الحرمين الشريفين لسنة النبوية المشرفة، وهو برنامج سهل الاستخدام، يساعد الباحث في الوصول إلى الأحاديث في مظانها الأصلية، وتخريجها بالتفصيل وما إلى ذلك.
- والاعتماد على هذا البرنامج ليس هو الأولى كما ذكرت، حيث تبقى الطريقة الأولى هي الأصح والأسلم، كما لا يفوتني أن أنصح طلبة العلم بالرجوع إلى الكتب الورقية، فحلاوة ملامسة الكتب وتصفحها لا يمكن مضاهاتها بالبرامج الحاسوبية اليوم، فالبرامج تبقى قاصرة في بعض الأحيان، خاصة إذا لم تحسن استعمالها، كما أن البحث في الكتب الورقية يعلمك أشياء لا تجدها في البرامج الحاسوبية، حيث يعلمك الصبر والمثابرة، ويجعلك تكتشف التصانيف الحديثية التي ربما لم تحملها يوما بيدك، ولا يدرك حلاوة ذلك إلا من جربه.
- **الخطوة الثانية:** هي تحديد نوع الزيادة الحديثية ومحلها، وذلك من خلال عرضها على الأنواع الثمانية للزوائد التي ذكرتها في المطلب السابق أو بعضها، حسب المقصد الذي يقصده الباحث في بحثه.
- **الخطوة الثالثة:** هي ترجمة رجال إسناد حديث الإمام ابن خزيمة، وتكون بالرجوع إلى كتب التراجم، مثل تقريب التقريب، وتهذيب التهذيب، وكتاب الثقات والمجروحين لابن حبان.. الخ.
- **الخطوة الرابعة:** هي تخريج الأحاديث الزائدة، والبحث عنها في مظانها الأصلية، وجمع طرقها.
- **الخطوة الخامسة:** وهي جمع الشواهد والمتابعات للأحاديث الزائدة.
- **الخطوة السادسة:** وهي الدراسة: أي دراسة إسناد الحديث الزائد والاطلاع على أقوال الأئمة النقاد فيه، ثم الحكم على الحديث في الأخير.

- **الخطوة السابعة:** وهي اختيارية، إنما لها دور كبير في إثراء البحث، وزيادة الفائدة، وهي استنباط فقه الحديث من الحديث الزائد، وتُفيدنا هذه الخطوة في الأحاديث الزائدة زيادة لفظية خاصة، وذلك لبيان المعنى الإضافي الذي أفادته.

خاتمة البحث:

- من خلال استقراء مناهج العلماء الأوائل الذين صنّفوا كتب زوائد الحديث، نجد أنهم قد اعتمدوا على استخراج ثلاثة أنواع من الزوائد الحديثية، وهي كالاتي:
- 1- أن ينفرد الكتاب المراد استخراج زوائده بحديث سندا وممتا عن الكتاب الأصل، وهذا النوع هو الزيادة الكلية.
 - 2- أن يشتركا في الصحابي راوي الحديث، وتكون هناك زيادة لفظية في حديث الكتاب المراد استخراج زوائده تفيد معنى إضافي، وهذا النوع هو الزيادة اللفظية.
 - 3- أن يشتركا في لفظ الحديث، ويتغير الصحابي راوي الحديث.
- ثم جاء علماء الحديث المتأخرون وأضافوا بقية أنواع الزوائد إلى الثلاثة السابقة، وهي كالاتي:
- 4- أن يكون الحديث في صحيح ابن خزيمة نفسه الذي في الصحيحين أو أحدهما متنا وسندا، ولكن هناك زيادة في حديث ابن خزيمة في رأي الصحابي أو كلامه.
 - 5- الاشتراك في المعنى وفي الصحابي راوي الحديث، ولكن الألفاظ تكون مختلفة.
 - 6- أن يكون الحديث عند أحدهما موقوفا أو مرسلا، ويكون في الآخر مرفوعا أو موصولا أو العكس.
 - 7- أن يكون الصحابي في أحدهما مصرّحا به ويكون في الآخر مبهما أو العكس.
 - 8- الاشتراك في المعنى، والاختلاف في الصحابي راوي الحديث وفي ألفاظ المتن.
- يُمكن تلخيص منهج البحوث الأكاديمية في استخراج الزوائد الحديثية في هذه الخطوات:
- 1- استخراج وجمع الزوائد.
 - 2- تحديد نوع الزيادة الحديثية ومحلّها، وذلك من خلال عرضها على الأنواع الثمانية للزوائد المذكورة أعلاه.
 - 3- ترجمة رجال إسناد الحديث الزائد.
 - 4- تخريج الأحاديث الزائدة، والبحث عنها في مظانها الأصلية، وجمع طرقها.
 - 5- جمع الشواهد والمتابعات للأحاديث الزائدة.
 - 6- دراسة إسناد الحديث الزائد والاطّلاع على أقوال الأئمة النقاد فيه، ثم الحكم على الحديث الزائد في الأخير بناء على ذلك.
 - 7- وهي اختيارية، إنما لها دور كبير في إثراء البحث، وزيادة الفائدة، وهي استنباط فقه الحديث من الحديث الزائد.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل، نخلص إلى النتائج الآتية:

- أشمل تعريف لعلم زوائد الحديث هو تعريف الدكتور خلدون الأحذب، حيث قال: "علم يتناول أفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رُويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة عنده".

- ظهرت البوادر الأولى للتصنيف في علم زوائد الحديث في القرن الثامن، وصورته أنذاك كانت ذكراً الأحاديث الزائدة في كتب على الأحاديث في كتب أخرى، وكانت الغاية من ذلك التخصّص من تكرار الأحاديث في كتب الحديث من صحاح وسنن، وأول من صنّف في ذلك هو الإمام مغلطاي [ت762هـ] رحمه الله.

- ساهمت كتب زوائد الحديث الأولى في حفظ المصنفات من فقدان والضياع، فحفظت لنا المسانيد المفقودة، مثل مسند العدني، ومسند الحارث بن أبي أسامة وغيرهما.

- إنّ جمع الزوائد الحديثية، وغرلة مقبولها من مردودها، يبلّغ بنا غاية جمع وإفراد كل الأحاديث الصحيحة في موسوعة شاملة، فيثمر ذلك عن نقل السنة النبوية إلى التطبيق العملي، وتقريبها للمسلمين عامة، وتمكين الاستبصار والفهم والاستنباط الفقهي لأهل العلم ومقامهم بمختلف تخصصاتهم.

- علم زوائد الحديث يقوم في أساسه على اختلاف طرق الأحاديث ومخارجها، وما تؤدي إليه من زيادات في المتون، فضلا عن عظيم الأثر لذلك من ناحية الصناعة الحديثية، من كشف لعل المتون والأسانيد، ووقوف على متابعات وشواهد، يتغير معها الحكم على الأحاديث قبولا وردا.

- يبرز دور البحوث الأكاديمية المختصة في علم زوائد الحديث، في كونها تكوّن الباحث في علوم الحديث المختلفة، كعلم التخريج والجرح والتعديل وتراجم الرجال وغريب الحديث وغيرها، فعلم زوائد الحديث يجمع بين كل هذه العلوم.

- من خلال استقرار مناهج العلماء الأوائل الذين صنّفوا كتب زوائد الحديث، نجد أنهم قد اعتمدوا على استخراج ثلاثة أنواع من الزوائد الحديثية، وهي كالاتي:

- 1- أن ينفرد الكتاب المراد استخراج زوائده بحديث سندا وممتنا عن الكتاب الأصل، وهذا النوع هو الزيادة الكلية.
- 2- أن يشتركا في الصحابي راوي الحديث، وتكون هناك زيادة لفظية في حديث الكتاب المراد استخراج زوائده تفيد معنى إضافي، وهذا النوع هو الزيادة اللفظية.
- 3- أن يشتركا في لفظ الحديث، ويتغير الصحابي راوي الحديث.
- ثم جاء علماء الحديث المتأخرون وأضافوا بقية أنواع الزوائد إلى الثلاثة السابقة، وهي كالاتي:
- 4- أن يكون الحديث في صحيح ابن خزيمة نفسه الذي في الصحيحين أو أحدهما متنا وسندا، ولكن هناك زيادة في حديث ابن خزيمة في رأي الصحابي أو كلامه.
- 5- الاشتراك في المعنى وفي الصحابي راوي الحديث، ولكن الألفاظ تكون مختلفة.
- 6- أن يكون الحديث عند أحدهما موقوفا أو مرسلا، ويكون في الآخر مرفوعا أو موصولا أو العكس.
- 7- أن يكون الصحابي في أحدهما مصرحا به ويكون في الآخر مبهما أو العكس.
- 8- الاشتراك في المعنى، والاختلاف في الصحابي راوي الحديث وفي ألفاظ المتن.
- يُمكن تلخيص منهج البحوث الأكاديمية في استخراج الزوائد الحديثية في هذه الخطوات:
- 1- استخراج وجمع الزوائد.
- 2- تحديد نوع الزيادة الحديثية ومحلها، وذلك من خلال عرضها على الأنواع الثمانية للزوائد المذكورة أعلاه.
- 3- ترجمة رجال إسناد الحديث الزائد.
- 4- تخريج الأحاديث الزائدة، والبحث عنها في مظانها الأصلية، وجمع طرقها.
- 5- جمع الشواهد والمتابعات للأحاديث الزائدة.
- 6- دراسة إسناد الحديث الزائد والاطلاع على أقوال الأئمة النقاد فيه، ثم الحكم على الحديث الزائد في الأخير بناء على ذلك.
- 7- وهي اختيارية، إنما لها دور كبير في إثراء البحث، وزيادة الفائدة، وهي استنباط فقه الحديث من الحديث الزائد.
- والله وليّ التوفيق.

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية

(جمع وتخراج ودراسة الزوائد)

المبحث الأول:

استخراج الزوائد وجمعها.

المبحث الثاني:

بيان نوع الزيادة ومحلّها.

المبحث الثالث:

تخراج الزوائد ودراستها والحكم عليها.

المبحث الرابع:

استنباط فقه الحديث من الزوائد.

تمهيد:

يُعتبر هذا الفصل هو الجانب التطبيقي من البحث، وعليه بُنيت كل الدراسة، وقد قسّمته إلى أربعة مباحث افتراضية، لأنها في حقيقة الأمر تُعبّر عن الخطوات العملية المُطبّقة في كل حديث على حدا، والظاهر أنّ هذا التقسيم الافتراضي للمباحث يُخلّ بتوازن خطة البحث، إلا أنه تقسيمٌ اعتمده الباحثون الأكاديميون قبلي في رسائلهم المتخصصة في زوائد الحديث، ولم أجد له بديلا آخر، فشمّل المبحث الأول عملية جمع واستخراج الزوائد من كتاب الطهارة في صحيح الإمام ابن خزيمة، وذلك بعرضها على أنواع الزوائد الثمانية المذكورة في الفصل السابق، ثم يأتي المبحث الثاني ويشمل تحديد نوع الزيادة ومحلّها، ثم المبحث الثالث، والذي تضمّن تخريج الزوائد والحكم عليها، وأخيرا المبحث الرابع والذي جعلته لاستنباط فقه الأحاديث الزائدة المستخرجة على الصحيحين.

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله وليّ التوفيق.

كتاب الوضوء

- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ إِثْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- نص الحديث¹:

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ وَاصِحِ الْهَاشِمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: - يَعْنِي - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَخْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه في مواضع مختلفة، مطولاً ومختصراً، ولفظه: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: "كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَكَتَبْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَرَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص3 و4/ رقم1.

السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ"¹.

فلاحظ أن الإمام مسلم لم يورد في حديثه عبارة: "وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء.. وعبرة:" قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم"، وبالتالي فنوع الزيادة هنا لفظية².

- تخريج الحديث:

- أخرجه دون الزيادة اللفظية "وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء.. و"قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم":

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا³، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مطولا مرفوعا⁵،

¹ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج 1/ص 28، 29، 30/رقم 8.

² - ملاحظة: أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا، ولكن عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يورد الزيادة اللفظية الواردة في حديث الإمام ابن خزيمة.

³ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج 1/ص 28، 29، 30/رقم 8.

⁴ - صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن وصف الإسلام والإيمان بذكر جوامع شعبهما، ج 1/ص 389/رقم 168.

⁵ - سنن النسائي الصغرى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب باب نعت الإسلام، ج 1/ص 965/رقم 5005.

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مطولا مرفوعا¹، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مطولا مرفوعا، وعلق عليه قائلا: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"²، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مطولا مرفوعا³، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام الطيالسي في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁶، جميعهم من طريق عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا⁷، من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن رضي الله عنه.

- أخرجه بالزيادة اللفظية كاملة أو بعضها:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مطولا مرفوعا، من طريق الإمام ابن خزيمة رحمه الله، وقال: "تَقَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِقَوْلِهِ: خُذُوا عَنْهُ، وَبِقَوْلِهِ: تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتَتَمُّ الْوُضُوءَ"⁸.

¹ - سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ج4/ ص359/ رقم 4695، و ص360/ بدون ترقيم.

² - جامع الترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم والإيمان والإسلام، ج4/ ص355/ رقم 2610، و ج4/ ص357/ رقم 2610.

³ - سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في الإيمان، ج1/ ص43/ رقم 63.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما، ج4/ ص324/ رقم 8702.

⁵ - مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1/ ص67/ رقم 186.

⁶ - مسند الطيالسي، أحاديث عمر بن الخطاب، ما رواه عنه عبد الله بن عمر، ما رواه عنه سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله، ج1/ ص24/ رقم 21.

⁷ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات - جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز - باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء، ج10/ ص203/ رقم 20930.

⁸ - صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وابن عمر بحكم الأئمة محمد وجبريل عليهما السلام، ج1/ ص397/ رقم 173.

- أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مطولاً مرفوعاً، وعلق عليه قائلاً: "إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ"²، كلاهما من طريق يونس بن محمد بن مسلم البغدادي عن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرج الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مطولاً مرفوعاً³، مقتصرًا على عبارة: "وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ"، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مطولاً مرفوعاً، مقتصرًا على عبارة: "فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ"⁴، من طريق وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرج البزار في مسنده بمثله مختصرًا مرفوعاً⁵، ومقتصرًا على الزيادة اللفظية: " قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلَمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ"، من طريق يُوسُفَ بْنِ وَاصِحٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولاً مرفوعاً⁶، مقتصرًا على عبارة: "وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ"، من طريق عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: "وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ"، ج4/ص349/رقم8846.

² - سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب فرض الحج وكم مرة حج النبي صلى الله عليه وسلم، ج3/ص341/رقم2708.

³ - سنن النسائي الكبرى، كتاب العلم، باب توقيير العلماء، ج5/ص380/رقم5852.

⁴ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن عبدوس بن كامل السراج أبو أحمد، ج5/ص237/رقم5191.

⁵ - مسند البزار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومما روى يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر، ج1/ص271/رقم169.

⁶ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، ج12/ص430/رقم13581.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لحديث الإمام ابن خزيمة رحمه الله أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة الدوسي، وحديث أبي ذر الغفاري، وحديث زيد بن ثابت الأنصاري.. رضي الله عنهم أجمعين، ولكن سأقتصر على ذكر الأحاديث التي تشهد للزيادة اللفظية التي وردت في حديث الإمام ابن خزيمة أو بعضها.

- أخرج الإمام مالك في الموطأ حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ" ¹.

- أخرج الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبَ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَيَّنَّا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرْفِ الْبَسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: "أَذْنُهُ". فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو، مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: "أَذْنُ"، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ النَّبِيَّتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" ².

- أما عن مكانة العمرة في الإسلام، فقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى حديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾" ³.

¹ - موطأ الإمام مالك - كتاب الصلاة - انتظار الصلاة والمشى إليها، ج1/ص224/رقم557.

² - سنن النسائي الصغرى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام، ج1/ص965/رقم5006.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب وقت الحج والعمرة - باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله، ج4/ص351/رقم8854.

- أما عن الاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء، فإنه يشهد لذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة الشريفة، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"..¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابييين الجليلين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وتفرّد بروايته عن عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله، واختلف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (راوي المدار)، فرواه عنه وبرة بن عبد الرحمن المسلي وحميد بن عبد الرحمن الحميري ويحيى بن يعمر، واختلف عن يحيى، فرواه عنه سليمان بن بريدة وعبد الله بن بريدة وسليمان بن طرخان، وتفرّد بروايته عن سليمان ابنه المعتمر بن سليمان، واختلف عن المعتمر، فرواه عنه يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ويوسف بن واضح.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإنه إسناده متصل وجميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، وقد صححه الإمام الدارقطني فقال: "إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ"².

وقد وردت الزيادة اللفظية كاملة من طريق: أبي يعقوب بن واضح الهاشمي ويونس بن محمد بن مسلم البغدادي، كلاهما عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم أجمعين، قال الإمام ابن حبان: "تَقَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِقَوْلِهِ: خُذُوا عَنْهُ، وَبِقَوْلِهِ: تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتَتِمُّ الْوُضُوءُ"³.

رَجَّحَ الإمام الترمذي رحمه الله حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، فقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

¹ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء، ج 1/ ص 140/ رقم 223.

² - سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب فرض الحج وكم مرة حج النبي صلى الله عليه وسلم، ج 3/ ص 341/ رقم 2708.

³ - صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس

وابن عمر بحكم الأئمة محمد وجبريل عليهما السلام، ج 1/ ص 397/ رقم 173.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹، كما يشهد لهذا الحديث شواهد عديدة، ومنه فالحديث صحيح، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله: "بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ"، وعبارة "أن تتم الوضوء" هي من الزيادات اللفظية التي وردت في حديث الإمام ابن خزيمة ولم ترد في الصحيحين، فهي محل الشاهد من الحديث، فالإمام ابن خزيمة يرى بوجوب إتمام الوضوء، وهو ما أجمع عليه العلماء.

والفرق بين الإتمام والإكمال: أن الإتمام: هو لإزالة نقصان الأصل، أما الإكمال: فهو لإزالة نقصان العوارض بعد تمام الأصل، لذا قال المولى عز وجل ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ولم يقل "تلك عشرة تامة"، فإن التام من العدد قد علم، وإنما نفي احتمال نقص في صفاتها².

قال الإمام ابن عبد البر: "الإِسْبَاغُ: الْإِكْمَالُ وَالْإِتْمَامُ فِي اللَّغَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾، يَعْنِي: أَتَمَّهَا عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلَهَا، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: أَنْ تَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ يَلْزِمُكَ غَسْلُهُ، وَتَعْمَهُ كُلَّهُ بِالْمَاءِ وَجَرَّ الْيَدِ، وَمَا لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ مِنْهُ فَلَمْ تَغْسِلْهُ، بَلْ مَسَحْتَهُ، وَمَنْ مَسَحَ عَضْوًا يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ فَلَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ حَتَّى يَغْسِلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْتُ لَكَ"³.

فالمقصد من قوله صلى الله عليه وسلم "إتمام الوضوء"، يعني به إتمام أصل الوضوء الذي لا يقوم إلا به، وهو متفق عليه عند كل العلماء.

¹ - جامع الترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام، ج4/ص355/رقم2610، و ج4/ص357/رقم2610.

² - أنظر معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص14.

³ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - باب العين - مالك عن العلاء بن عبد الرحمن - الحديث الرابع ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، ج20/ص222.

- بَابُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزازي الفارسي سكن بغداد بخبر غريب الإسناد قال: ثنا غسان بن عبيد الموصلي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

- نوع الزيادة ومحلها:

ترجم الإمام البخاري رحمه الله بلفظ هذا الحديث لباب من أبواب كتاب الوضوء في صحيحه قائلا: "باب لا تقبل صلاة من غير طهور"²، أما الإمام مسلم رحمه الله فقد أخرج هذا الحديث في صحيحه بنحوه مرفوعا ولكن عن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه: عن مضعب بن سعد قال: "دخل عبد الله بن عمر على ابن عمار يعودوه وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"³، فهذا النوع من الزيادة هو: تغير الصحابي، مع بقاء نفس اللفظ.

- التخرج:

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مرفوعا، من طريق الحسن بن سعيد البغدادي عن غسان بن عبيد عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد"⁴.

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بمثله مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مرفوعا⁶، كلاهما من طريق الوليد بن رباح الدوسي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص8/رقم9.

² - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غير طهور، ج1/ص39/رقم135.

³ - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج1/ص140/رقم224.

⁴ - مسند البزار، تنمة مرويات أبي هريرة - الوليد بن رباح عن أبي هريرة، ج14/ص389/رقم8118.

⁵ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بخبر مجمل، ج1/ص127/رقم10.

⁶ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - الوليد بن رباح عن أبي هريرة، ج14/ص389/رقم8118.

- أخرج الإمام أبو يعلى في مسنده بمثله مرفوعاً¹، من طريق الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث شواهد كثيرة جدا يطول ذكرها جميعاً، لذا سأقتصر على ذكر بعضها فقط اختصاراً.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: "أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ"².

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عن أسامة بن عمير بن الأقيشر الهذلي رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ"³.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ"⁴.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ"⁵.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه الحسن البصري، والوليد بن رباح الدوسي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وتقرّد بروايته عن أبي سلمة يحيى بن أبي كثير، وتقرّد بروايته عن يحيى عكرمة بن عمار، وتقرّد بروايته عن

¹ - مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي هريرة - الحسن عن أبي هريرة، ج11/ ص103/ رقم6230.

² - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج1/ ص140/ رقم224.

³ - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ج1/ ص22/ رقم59.

⁴ - سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ج1/ ص182/ رقم273.

⁵ - سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ج1/ ص182/ رقم274.

عكرمة غسان بن عبيد الله الموصلية، واختلف عن غسان (راوي المدار)، فرواه عنه الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي والحسن بن سعيد البغدادي. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ماعدا يحيى بن أبي كثير، فهو ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل¹، إلا أن الإمام ابن أبي حاتم الرازي قد أكد روايته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن²، وعكرمة بن عمار صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب³، وغسان بن عبيد الموصلية⁴، قال عنه الحافظ بن حجر أن هذا الحديث بهذا الإسناد هو من مناكيره⁵، والحسن بن سعيد أبو محمد القزاز صدوق⁶، وبالتالي فإن هذا الإسناد ضعيف.

وضَعَفَ هذا الحديث ابن عدي وكذا الحافظ ابن حجر، فقال الإمام ابن عدي: "وهذا لا أعلم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير غسان بن عبيد، عن عكرمة بن عمار، وروي عن أبي حذيفة، عن عكرمة مرفوعا أيضا، وغيرهما أوقفوه على أبي هريرة، ولغسان بن عبيد غير ما ذكرت من الحديث والضعف على حديثه بين"⁷، ولكن يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا وأصله في الصحيحين، وبالتالي فإن هذا الحديث ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره بشواهد ومتابعاته، والله أعلم.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 596/ رقم 7632.

² - أنظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9/ ص 141.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 396/ رقم 4672.

⁴ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7/ ص 51/ رقم 293.

ولسان الميزان، للذهبي، ج 6/ ص 503.

وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج 14/ ص 282.

والكامل في الضعفاء، لابن عدي، ج 7/ ص 115.

⁵ - أنظر لسان الميزان، للذهبي، ج 6/ ص 305.

⁶ - أنظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3/ ص 16/ رقم 58. وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج 8/ ص 289/ رقم 3787.

⁷ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي، - من ابتداء أساميهم غين - أسام شتى ممن ابتداء أساميهم غين - غسان بن عبيد الموصلية، ج 7/ ص 113.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ"، فالإمام ابن خزيمة يرى وجوب الوضوء لجواز الصلاة، ما لم يكن هناك مانع له فيقوم التيمم مقامه، وهو إجماع عند أهل العلم.

والخبر المجمل هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقبل صلاة إلا بطهور"، فالطهور يدخل تحته الوضوء والاعتسال معاً، وهما شرطان في قبول الصلاة بنص القرآن الكريم.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو عمّار الحسن بن حريث، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير وهو ابن يزيد²، عن الوليد وهو ابن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طُهورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ".

- نوع الزيادة ومحلها:

تغير الصحابي مع بقاء نفس اللفظ، أنظر الحديث السابق.

- التخريج:

أنظر تخريج الحديث السابق.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث ما يشهد للحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه الحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن والوليد بن رباح الدوسي، وتفرّد بروايته عن الوليد كثير بن زيد، واختلف عن كثير (راوي المدار)، فرواه عنه سليمان بن بلال القرشي وعبد العزيز بن أبي حازم، وتفرّد بروايته عن عبد العزيز أبو عمار الحسين بن حريث.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن فيه الوليد بن رباح وهو صدوق³، وكثير بن زيد صدوق يخطئ⁴، وعبد العزيز بن أبي حازم صدوق فقيه⁵، وبالرغم من تفرّد كثير بن زيد، إلا أنه لم يخالف من هو أولى منه، ومنه فالإسناد حسن.

يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، وأصله في الصحيحين، وقد صحّحه الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه، ومنه فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد ومتابعاته، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر الحديث السابق.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص8/ رقم10.

² - اسمه زيد وليس يزيد في كتاب التقريب.

³ - التقريب، لابن حجر، ص581/ رقم7422.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص459/ رقم5611.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص356/ رقم4088.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الوُضُوءَ عَلَى بَعْضِ القَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ " فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّكْرُ ءَامِنُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6] ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خَاصًّا وَعَامًّا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنَّتِهِ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ بَعْضَ القَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا كُلَّهُمْ، كَمَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103] بَعْضَ الأَمْوَالِ لَا كُلِّهَا، وَكَمَا بَيَّنَّ بِقِسْمَةِ سَهْمِ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ، أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَبِذِي القُرْبَى﴾ [النساء: 36] بَعْضَ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ جَمِيعِهِمْ، وَكَمَا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] بَعْضَ السَّرَاقِ دُونَ جَمِيعِهِمْ، إِذِ السَّارِقُ دِرْهَمٌ فَمَا دُونَهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَارِقٍ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ، أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِبَعْضِ السَّرَاقِ دُونَ بَعْضِ بَقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

- نص الحديث¹:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: "إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ". هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مرفوعا، ونلفظه: عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص24/ رقم12.

تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ"¹، ونلاحظ أن حديث الإمام مسلم لم ترد فيه عبارة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة"²، فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

- أخرجه دون الزيادة اللفظية "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة":

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مرفوعاً³، من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ عن سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق عبد الله بن وهب المصري وعلي بن قادم، كلاهما عن سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁵، من طريق قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، كلاهما عن سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مرفوعاً⁷، كلاهما من طريق وكيع بن الجراح عن سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج1/ ص160/ رقم277.

² - أنظر جامع الأصول، لابن الأثير، ج5/ ص441/ رقم3607.

³ - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج1/ ص160/ رقم277.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جامع أبواب الحدث - باب أداء صلوات بوضوء واحد، ج1/ ص162/

رقم775 وكتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من النوم، ج1/ ص118/ رقم579.

⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - ذكر السبب الذي من أجله فعل صلى الله عليه وسلم ما وصفنا، ج4/ ص607/ رقم1708.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، ج10/ ص5447/ رقم23439.

⁷ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين، ج2/ ص239/ رقم1872.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مرفوعاً¹، من طريق سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعاً²، من طريق سفیان بن عيينة عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مرفوعاً³، من طريق عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه بالزيادة اللفظية "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة":
- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً⁴، من طريق إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مرفوعاً، من طريق محمد بن بشار عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"⁵.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁶، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق أبي عامر العقدي وموسى بن مسعود النهدي، كلاهما عن سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا، ج 1/ ص 54/ رقم 158.

² - شرح معاني الآثار، كتاب في الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة، ج 1/ ص 41/ رقم 222.

³ - المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه علي، علي بن سعيد بن بشير الرازي، ج 4/ ص 221/ رقم 4032.

⁴ - المنتقى لابن الجارود، باب فرض الوضوء، ج 1/ ص 9/ رقم 1.

⁵ - جامع الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ج 1/ ص 103/ رقم 61.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، ج 10/ ص 5461/ رقم 23496.

⁷ - شرح معاني الآثار، كتاب في الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة، ج 1/ ص 41/ رقم 221.

- أخرج الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً²، كلاهما من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق محارب بن دثار عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة في المسح على الخفين، ولكن القصد هنا هو جمع الشواهد التي تشهد للزيادة اللفظية المذكورة في حديث الإمام ابن خزيمة رحمه الله ألا وهي "الوضوء لكل صلاة"، ومن هذه الشواهد:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَوَضَّعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ"⁵.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَفْرِیضَةً أَمْ سُنَّةً، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْفَطِنْتُ إِلَيْي، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِمَا صَبَحَ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

¹- مسند الدارمي، كتاب الطهارة، باب إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، ج1/ص522/رقم685.

²- مسند البزار، مسند بريدة بن الحبيب رضي الله عنه، ج10/ص265/رقم4364.

³- صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - وجوب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة، ج1/ص130/رقم13 و14.

⁴- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، ج1/ص320/رقم510.

⁵- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ج1/ص53/رقم214، وسنن أبي داود، كتاب

الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، ج1/ص66/رقم171، وغيرهم...

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، إِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل بريدة بن الحصيبي الأسلمي رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه بنه سليمان ابن بريدة، ومنه **فالحديث غريب**.

واختُلف عن سليمان (راوي المدار)، فرواه عنه محارب بن دثار وعلقمة بن مرثد، واختُلف عن علقمة، فرواه عنه عمرو بن قيس الملائي وقيس بن الربيع وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، واختُلف عن سفيان الثوري، فرواه عنه جمع غفير، منهم موسى بن مسعود النهدي وأبو عامر العقدي ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وغيرهم، واختُلف عن عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور، واختُلف عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه أحمد بن حنبل ومسدد بن مسرهد ومحمد بن بشار وغيرهم.

وبالنظر على إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح.

وصحّح هذا الحديث الإمام الحاكم، وقال عنه: "انْفَقًا عَلَى حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ [يقصد الإمامين البخاري ومسلم]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ"². وقال الإمام الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل"³، كما يشهد له حديث أنس ابن مالك وحديث ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم، **فالحديث صحيح، والله أعلم**.

¹ - سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة، ج1/ص321/رقم512.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - كان رسول الله أمر بالسواك عند كل صلاة، ج1/ص155/رقم558.

³ - جامع الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد،

ج1/ص103/رقم61.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ" فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6] ، والشاهد على ذلك من الحديث الذي أورده تحت هذا الباب هو "وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ" ، معنى ذلك أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ كلَّما قام إلى الصلاة في ذلك اليوم، فهو دليل على جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وأنه لا يجب الوضوء إلا من حدث، وهذا رأي الإمام ابن خزيمة رحمه الله، ورأي المذاهب الأربعة.¹

قال الإمام النووي رحمه الله: "وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطلال في شرح صحيح البخاري، عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ"² انتهى كلام الإمام النووي.³

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: "اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا﴾" أذيتهم

¹ - أنظر كتاب المبسوط للسرخسي، ج1/ص5.

والمدونة الكبرى لسحنون، ج1/ص139.

والمجموع للنووي، ج1/ص532.

والمغني لابن قدامة، ج1/ص197.

وانظر كتاب آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة، رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء من غير حدث، ج1/ص53/رقم214.

³ - شرح النووي على مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج3/ص514.

الصلاة محدثين،... ومن العلماء من حمله على ظاهره، وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر، عن عكرمة، وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة¹.

¹ - فتح الباري، لابن حجر، ج1/ ص 316

- نص الحديث¹:

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ - بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ شَغِلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ".

- نوع الزيادة ومحلها:

هي زيادة لفظية، ومحلها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة"، أنظر الحديث السابق.

- التخريج:

أنظر تخريج الحديث السابق.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث ما يشهد للحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه ابنه سليمان بن بريدة، وتفرّد بروايته عن سليمان محارب بن دثار، وتفرّد بروايته عن محارب سفيان الثوري، **فالحديث غريب**.

واختُلف عن سفيان (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الرزاق الصنعاني ووكيع بن الجراح والمعتمر بن سليمان، وتفرّد بروايته عن المعتمر علي بن الحسين بن مطر الدرهمي.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ما عدا علي بن الحسين بن مطر الدرهمي، فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر²، ومنه فالإسناد حسن.

قال الإمام ابن خزيمة: "لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَدٌ يَعْلَمُهُ غَيْرَ الْمُعْتَمِرِ وَوَكَيْعٍ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ وَوَكَيْعٌ مَعَ جَلَالَتَهُمَا حَفِظًا هَذَا الْإِسْنَادَ وَاتَّصَالَهُ فَهُوَ خَيْرٌ

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص10/رقم13.

² - تقريب التهذيب، لابن حجر، ج1/ص693.

عَرِيبٌ غَرِيبٌ"¹، ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، وأصله في صحيح الإمام البخاري، وقد صحّحه الإمام الحكام كما ذكرت في الحديث السابق، وبالتالي فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر الحديث السابق.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، وجوب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة، ج1/ ص130/ رقم14.

- نص الحديث¹:

ثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ، وَوَكَيْعٍ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ، وَوَكَيْعٌ مَعَ جَلَالَتِهِمَا حَفِظَا هَذَا الْإِسْنَادَ وَاتَّصَالَهُ فَهُوَ خَبْرٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ".

- نوع الزيادة ومحلها:

هي زيادة لفظية، ومحلها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة"، أنظر الحديث السابق.

- التخريج:

أنظر تخريج الحديثين السابقين.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه ابنه سليمان بن بريدة، وتقرّد بروايته عن سليمان محارب بن دثار، وتقرّد بروايته عن محارب سفیان الثوري، فالحديث غريب.

واختُلف عن سفیان (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الرزاق الصنعاني والمعتمر بن سليمان ووكيع بن الجراح، واختُلف عن وكيع، فرواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة والحسين بن حريث الخزاعي وعلي بن محمد الطنافسي.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناد صحيح.

ويشهد لهذا الحديث ما يشهد للحديثين السابقين، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر الحديث السابق².

¹- صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص10/رقم14.

²- رقم12.

- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ.

- نص الحديث¹

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَوْكِرِ بْنِ رَافِعِ البَغْدَادِيِّ قَالَا: ثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ المَازِنِيُّ مَازِنُ بَنِي النَّجَّارِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الوُهَيْبِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ العَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوَضِعَ عَنْهُ الوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ»، هَذَا حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، غَيْرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ: «وَكَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فنوع الزيادة هنا هي زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً³، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص11/رقم15.

² - صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، جماع أبواب سنن السواك وفضائله، باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة، ج1/ص257/رقم138.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عبد الله بن حنظلة بن الراهب رضي الله عنه، ج8/ص310

- أخرج الإمام الحاكم في مستدركه بمثله مرفوعاً¹، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام أبو داود في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً³، كلاهما من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه مختصراً وبمثله مرفوعاً⁴، من طريق أَبِي زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيِّ، كلاهما عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعاً⁵، من طريق إبراهيم بن أبي داود الصوري عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الدارمي في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى اللَّخْمِيِّ عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.

¹ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الطهارة، کان رسول الله أمر بالسواک عند کل صلاة، ج1/ ص155/ رقم558.

² - سنن أبي داود، کتاب الطهارة، باب السواک، ج1/ ص17/ رقم48.

³ - السنن الكبرى للبيهقي، کتاب الطهارة، جماع أبواب السواک، باب تأکید السواک عند القيام إلى الصلاة، ج1/ ص37/ رقم159.

⁴ - الأحاديث المختارة، مسند عبد الله بن حنظلة، ج9/ ص262/ رقم227 و228.

⁵ - شرح معاني الآثار، کتاب في الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة، ج1/ ص42/ رقم227.

⁶ - مسند الدارمي، کتاب الطهارة، باب إذا قتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم، ج1/ ص521/ رقم684.

⁷ - السنن الكبرى للبيهقي - کتاب الطهارة - جماع أبواب السواک - باب تأکید السواک عند القيام إلى الصلاة، ج1/ ص37/ رقم159.

- أخرج الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً¹، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام البزار في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً²، من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ"³.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن أبي عطفة الهذلي قال: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَفْرِيضَةً أَمْ سُنَّةً، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْفَطِنْتُ إِلَيْ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِمَا لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، إِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ"⁴.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديث: عن عكرمة قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوءِكَ ذَلِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ"⁵.

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه حديث: عن ابن جريج قال: "قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، قَالَ: حَسْبُكَ الْوُضُوءُ الْأَوَّلُ، لَوْ تَوَضَّأْتَ لِلصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِهِ مَا لَمْ أُحْدِثْ قُلْتُ: فَيُسْتَحَبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا"⁶.

¹ - الأحاديث المختارة - مسند عبد الله بن حنظلة، ج9/ص266/رقم228.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مسند عبد الله بن حنظلة بن راهب رضي الله عنه، ج8/ص305/رقم3378.

³ - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ج1/ص53/رقم214.

⁴ - سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة، ج1/ص321/رقم512.

⁵ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، ج1/ص333/رقم287.

⁶ - مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا، ج1/ص57/رقم165.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه¹ مرسلًا، وتقرّدت أسماء بنت زيد بن الخطاب رضي الله عنها بروايته عنه، فهو حديث مرسل غريب.

واختلف عن أسماء، فرواه عنها محمد بن يحيى بن حبان وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر، وتقرّدت بروايته عن عبد الله محمد بن يحيى بن حبان، وتقرّدت بروايته عن ابن حبان محمد بن إسحاق، واختلف عن محمد بن إسحاق، فرواه عنه سعيد بن يحيى بن سعدان وأحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعيد، وتقرّدت بروايته عن إبراهيم ابنه يعقوب، واختلف عن يعقوب بن سعد، فرواه عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن شوكر ومحمد بن منصور. واختلف عن أحمد بن خالد الوهبي، فرواه عنه الدارمي وأبو زرعة وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ومحمد بن يحيى وغيرهم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواياته ثقات، ما عدا أحمد بن خالد الوهبي فهو صدوق²، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلّس كما قال الحافظ ابن حجر³، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث فزالته شبهة التدليس، ومنه فالإسناد حسن.

وقد حسن هذا الحديث الإمام ابن أبي حازم في كتابه لما ذكره⁴، كما يشهد له أحاديث كثيرة جدا وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، فالحديث حسن، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر الحديث السابق⁵.

¹ - فقد اختلف فيه إن كان صحابي أم لا، وذكره الإمام البخاري فيمن بعد الصحابة (أنظر الإصابة في تمييز الصحابة، ج6/ص109)، وقال المزي أن له رؤية (أنظر تهذيب الكمال، للمزي، ج14/ص436).

² - التقريب، لابن حجر، ص79/رقم30.

³ - التقريب، لابن حجر، ص467/رقم5725.

⁴ - أنظر شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، ج2/

ص114.

⁵ - رقم12.

- بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا صَلَّى الطُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَ بِهِ ذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وُضُوءِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ"، وَقَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ".

ثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ"، وَقَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ"، ثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه، وبمعناه مختصراً في موضع آخر، ولفظه: "عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحْدِثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الطُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ"²، فنلاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة قد وردت فيه عبارتين غير موجودتين في حديث الإمام البخاري، وهما: "فَمَسَحَ" و "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ"، فنوع الزيادة هنا لفظية.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص11/رقم 16.

² - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ج7/ص110/رقم 5616.

- تخريج الحديث:

- أخرجه بالزيادة اللفظية "فَمَسَحَ" و "هَذَا وَضُوءٌ مَن لَمْ يُحَدِّثْ" أو بعضها:
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعا من طريق محمد بن جعفر¹، وبنحوه مرفوعا من طريق وكيع²، كلاهما عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعا³، من طريق آدم بن إياس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى وفي سننه الكبرى بنحوه مرفوعا⁴، من طريق بهز بن أسد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعا⁵، من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الترمذي في الشمائل بمعناه مختصرا مرفوعا⁶، من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعا، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا⁷، كلاهما من طريق مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ص307/رقم1188.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ص274/رقم1020.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضا وإنما هو للمجاورة، ج1/ص75/رقم354.

⁴ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء من غير حدث، ج1/ص51/رقم130.

والسنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الوضوء - صفة الوضوء من غير حدث، ج1/ص125/رقم132.

⁵ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ومما روى النزال بن سبرة عن علي، ج3/ص32/رقم782.

⁶ - شمائل النبي صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1/ص126/رقم209.

⁷ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ومما روى النزال بن سبرة عن علي، ج3/ص30/رقم780.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً¹، من طريق مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرج الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مرفوعاً²، من طريق آدم بن إياس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق بشر بن عُمَرَ الزُّهْرَانِيِّ عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه بمعناه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- ملاحظة: روي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه بأوجه عديدة، وفيه أن علي رضي الله عنه يُعَلِّمُ الناس وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، ورواه عنه جمع غفير، منهم أبو حية، وعبد خير، والحسين ابنه، وزر بن حبيش، وغيرهم كثير، لا سبيل لذكر جميع الروايات في التخريج.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ"⁵.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ذكر العلة التي من أجلها كان يمسح علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رجله في وضوئه، ج3/ ص339/ رقم1057.

² - صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً، ج7/ ص110/ رقم5616.

³ - شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الشرب قائماً، ج5/ ص349/ رقم2104.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الأشربة - باب في الشرب قائماً، ج3/ ص388/ رقم3718.

⁵ - صحيح ابن خزيمة، ج1 / ص100/ رقم200.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل علي رضي الله عنه، ورُوي عنه بأوجه مختلفة، واختلف عنه، فرواه عنه زر بن حبيش والحسين بن علي وأبي حية بن قيس الخارفي والنزال بن سبرة وغيرهم، وتفرّد بروايته عن النزال عبد الملك بن ميسرة، واختلف عن عبد الملك (راوي المدار)، فرواه عنه مسعر بن كدام والأعمش ومنصور بن المعتمر وشعبة، واختلف عن شعبة فرواه عنه بهز بن أسد ووكيع ووهب بن جرير وآدم بن إياس ومحمد بن جعفر، واختلف عن محمد بن جعفر، فرواه عنه بندار والإمام أحمد بن حنبل.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإنّ جميع رواته ثقات، فهو إسناد صحيح.

أما عن الإسناد الثاني الذي أورده الإمام ابن خزيمة، وهو: "ثنا يوسُفُ بنُ موسى، ثنا جرير، عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بنِ سَبْرَةَ" فهو إسناد حسن، لأن يوسف بن موسى صدوق¹، وأيضاً بالنسبة للإسناد الثالث: "ثنا يوسُفُ بنُ موسى، ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بنِ سَبْرَةَ" فهو إسناد حسن أيضاً لأجل يوسف بن موسى، وهو منهج الإمام ابن خزيمة في صحيحه، حيث يقدّم المتن على السند لضعف يراه في السند.

يشهد لهذا الحديث حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام ابن خزيمة²، وعلق عليه الإمام البيهقي قائلاً: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ - إِنْ صَحَّ - فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَانَتْهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ"³.

وبالتالي نخلص إلى أن علي رضي الله عنه، قد ثبت عنه الوضوء مع غسل الرجلين عند الحدث، وثبت عنه أيضاً الوضوء الخفيف مع المسح على الرجلين للطاهر ما لم يحدث، فهذا الحديث صحيح من الطريق الأول وحسن من الطريق الثاني والثالث، والله أعلم.

¹ - التقريب ص 612، رقم 7887.

² - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص309/ رقم 200.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وأن

الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، ج1/ ص75/ رقم 354.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طُهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ"، وجاء في الحديث الذي أورده الإمام ابن خزيمة تحت هذا الباب، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَ خَفِيفًا، فَمَسَحَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضَةِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، وَقَالَ فِي آخِرِ وَضُوءِهِ "وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَحْدَثْ"، أَي وَضُوءٌ مِنْ يَرِغِبُ فِي تَجْدِيدِ وَضُوءِهِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْوُضُوءِ الثَّابِتَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كَلَّا أَوْ بَعْضًا، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا إِلَّا فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَالْوُضُوءُ الْخَفِيفُ الَّذِي يَكُونُ بِالمَسْحِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَفْرُوضَةِ غَيْرِ جَائِزٍ قِطْعًا فِي حَالِ كَانِ مِنَ الْحَدَثِ.¹

قال الإمام البيهقي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ - إِنْ صَحَّ - فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُحْدَثٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَانَتْهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ: هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدَثْ"².

¹ - أنظر كتاب الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، الشيخ عبد الحكيم حمادة، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 51.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وأن

الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، ج 1/ ص 75/ رقم 354.

- بَابُ ذِكْرِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنُّوْمِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُوجِبُ الْفَرْضَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى، وَيُوجِبُ ذَلِكَ الْفَرْضَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا دَلَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُوجِبُهُ الْغَائِطُ وَمَلَامَسَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ لِلْمَرِيضِ، وَفِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْغَائِطِ وَمَلَامَسَةِ النِّسَاءِ، فَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ الْوَاجِدَ لِلْمَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِطِ وَمَلَامَسَةِ النِّسَاءِ بِالْوُضُوءِ، إِذِ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ إِنَّمَا جُعِلَ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ عِنْدَ الْعُوزِ لِلْمَاءِ، وَالتَّبَيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يَجِبُ مِنْ غَيْرِ غَائِطٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَلَامَسَةِ النِّسَاءِ، وَأَعْلَمَ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ الْبَوْلَ وَالنُّوْمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَالْبَائِلُ وَالنَّائِمُ غَيْرُ مُتَغَوِّطٍ وَلَا مَلَامِسِ النِّسَاءِ، وَسَادَّكَرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ الْأَحْدَاثَ الْمُوجِبَةَ لِلْوُضُوءِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا الْغَائِطُ وَمَلَامَسَةُ النِّسَاءِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي نَصِّ الْكِتَابِ خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِمَّنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ حُكْمًا فِي الْكِتَابِ فَيُوجِبُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فِي الْكِتَابِ».

- نص الحديث¹:

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا عَاصِمٌ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ: يَا زُرُّ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ، وَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكَرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ قَالَ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» هَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ قَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا".

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص13/ رقم 17.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، وبالتالي هي زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً¹، من طريق الإمام بن خزيمة.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مختصراً مرفوعاً³، كلاهما من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ عَسَّالٍ.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمثله مختصراً مرفوعاً، من طريق أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح... وأحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال... وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، مثل: سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقد روي عن بعض أهل العلم: أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح. وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم"⁵.

¹ - الأحاديث المختارة - من اسمه صفوان - صفوان بن عسال المرادي، ج 8/ ص 31/ رقم 21.

² - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ج 1/ ص 50/ رقم 127.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب كم يمسح على الخفين، ج 1/ ص 204/ رقم 792.

⁴ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من الغائط والبول، ج 1/ ص 56/ رقم 158.

⁵ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج 1/ ص 140/ رقم 96.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مختصرا مرفوعا¹، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا²، وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مختصرا مرفوعا³، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مختصرا مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مرفوعا⁵، من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ.

- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا⁶، من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ.

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مرفوعا⁷، وأخرجه الإمام ابن حبان بنحوه مختصرا مرفوعا⁸، من طريق مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مرفوعا⁹، وأخرجه الحاكم في المستدرک بنحوه مختصرا مرفوعا¹⁰، من طريق الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم، ج1/ ص302/ رقم 478.

² - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، 8/ ص4106/ رقم 18377.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب الوضوء من الغائط والبول والنوم، ج1/ ص10/ رقم 4.

⁴ - شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب في الطهارة - باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، ج1/ ص82/ رقم 515.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب الوضوء من النوم، ج1/ ص118/ رقم 582.

⁶ - مسند أبي داود الطيالسي - وصفوان بن عسال المرادي، ج2/ ص484/ رقم 1261.

⁷ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب المسح على الخفين - باب الدليل على أن لايس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين غير جائز له المسح على الخفين، ج1/ ص300/ رقم 193.

⁸ - صحيح ابن حبان - كتاب العلم - ذكر بسط الملائكة أجنحتها لطلبة العلم رضا بصنيعهم ذلك، ج1/ ص285/ رقم 85.

⁹ - المعجم الكبير للطبراني - باب الصاد - من اسمه صفوان - صفوان بن عسال المرادي - عبد الله بن مسعود عن صفوان بن عسال، ج8/ ص54/ رقم 7347.

¹⁰ - المستدرک على الصحيحين - كتاب العلم - ما من رجل يخرج في طلب العلم إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضي بما يفعل حتى يرجع، ج1/ ص100/ رقم 340.

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق عمرو بن مرة عن صفوان بن عسال المرادي.

- أخرج الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق وكيع عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي.

- أخرج الحاكم في المستدرک بمعناه مختصراً مرفوعاً، من طريق عبد الوهاب بن بخت عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي. وعلق عليه قائلاً: "هذا إسناد صحيح، فإن عبد الوهاب بن بخت من ثقات البصريين وأثبتهم ممن يجمع حديثه وقد احتجاً به، ولم يخرجاً هذا الحديث، ومدار هذا الحديث على حديث عاصم بن بهدلة، عن زر، وقد أعرضاً عنه بالكليّة، وله عن زر بن حبيش شهود ثقات غير عاصم بن بهدلة، فمنهم المنهال بن عمرو، وقد اتقوا عليه"³.

- الشواهد والمتابعات:

تشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً لا سبيل لحصرها في هذا الموضع حتى لا يطول البحث، اخترت نموذجين تدور حولهما أغلب النصوص الشاهدة.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم"⁴.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة"

¹ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن المرزبان الأدمي الشيرازي، ج 7/ ص 327/ رقم 7635.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، ج 1/ ص 241/ رقم 480.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب العلم - ما من رجل يخرج في طلب العلم إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضى بما يفعل حتى يرجع، ج 1/ ص 100/ رقم 339.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين، ج 1/ ص 159/ رقم 276، سنن النسائي ج 1/ ص 51/ رقم 128، وابن ماجه في سننه ج 1/ ص 347/ رقم 552، وأحمد في مسنده ج 1/ ص 221/ رقم 759... وغيرهم

الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ¹.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي بكره رضي الله عنه قال عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحَدَثَ وَضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، واختلف عنه نفر كثير، فرواه عنه

عبيد الله بن خليفة الهمداني وعمرو بن مرة المرادي وطلحة بن مصرف الهمداني وزر بن حبيش، واختلف عن زر (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الوهاب بن بخت الأموي والمنهال بن عمرو الأسدي وعاصم بن أبي النجود وغيرهم، واختلف عن عاصم، فرواه عنه معمر بن راشد ومسرر بن كدام وسفيان بن عيينة وحمام بن يزيد وغيرهم كثير.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقاة، ما عدا عاصم بن أبي النجود، فهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ ابن حجر³، ومنه فالإسناد حسن.

صحح هذا الحديث الإمام الترمذي والخطابي، وحسنه الإمام البخاري، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن، وصححه الترمذي والخطابي، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عنه، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصم عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه"⁴.

¹ - سنن أبي داود - كتاب العلم - باب في فضل العلم، ج3/ص354/رقم3641. والترمذي ج4/ص414/رقم2682... وغيرهم.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ج1/ص349/رقم556.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 285/رقم 3054.

⁴ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب التيمم - باب المسح على الخفين، ج1/ص277.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة في المسح على الخفين، وبهذا فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ وُجُوبِ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالنَّوْمِ"، ويدل ذلك على أن الإمام ابن خزيمة يرى وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، إلا أنه قد بين في ترجمة باب آخر أنه يستثني النوم الخفيف من هذا الحكم، حيث ترجم بقوله "باب استحباب تحوّل الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره، والدليل على أن النعاس ليس باستحقاق نوم، ولا موجب وضوء"¹، والنعاس في اللغة هو أول النوم². وقد أجمع العلماء على وجوب الوضوء من الغائط والبول، ولكن اختلفوا في النوم على أقوال:

- ذهب الحنابلة إلى أن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله، إلا إذا كان يسيرا في العرف، وصاحبه جالس أو قائم³.

- ذهب الشافعية إلى أن النوم ينقض إذا لم يكن ممكنا مقعده بمقره، بأن نام جالسا، أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره، فلو نام على ظهره أو جنبه، أو كان بين مقعده ومقره تجاف، بأن كان نحيفا انتقض وضوءه، ولا ينقضه النعاس، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه بخلاف النوم⁴.

- ذهب الحنفية إلى أن النوم لا ينقض بنفسه على الصحيح، خلافا للشافعية والحنابلة، وإنما ينقض النوم في ثلاثة أحوال: الأول: أن ينام مضطجعا -على جنبه-، والثاني: أن ينام مستلقيا على قفاه؛ والثالث: أن ينام على أحد وركبيه، لأنه في هذه الأحوال لا يكون ضابطا لنفسه لاسترخاء مفاصله، أما إذا نام وهو جالس، ومقعده متمكنة من الأرض أو غيرها، فإنه لا وضوء عليه على الأصح⁵.

¹- صحيح ابن خزيمة، ج3/ص159.

²- أنظر فقه اللغة، ص41.

³- أنظر المغني لابن قدامة، ج1/ص235.

⁴- أنظر المجموع للنووي، ج2/ص18.

⁵- أنظر المبسوط للسرخسي، ج1/ص78.

- ذهب المالكية إلى أن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا، قصيرا أو طويلا، سواء كان النائم مضطجعا، أو جالسا، أو ساجدا، ولا ينتقض بالنوم الخفيف، طويلا كان أو قصيرا، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير، ألا يكون النائم مسدود المخرج، كأن يلف ثوبا ويضعه بين يتيه، ويجلس عليه، ويستيقظ وهو بهذه الحال، وأما الثقيل الطويل، فينقض مطلقا ولو كان مسدودا، والثقل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسيلان ريقه، أو نحو ذلك.¹

¹- أنظر المدونة الكبرى لسحنون، ج1/ ص9.

- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَيَشُكُّ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» جَوَابًا عَمَّا عَنْهُ سُئِلَ فَقَطَّ لَا ابْتِدَاءً كَلَامٍ مُسَقَّطًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ الرِّيحِ الَّتِي لَهَا صَوْتٌ أَوْ رَائِحَةٌ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَدَّمَ مَسْأَلَةٌ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ تَنْفِي إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنُّوْمِ وَالْمَذْيِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْبَوْلُ لَا صَوْتٌ لَهُ وَلَا رِيحٌ، وَكَذَلِكَ النُّوْمُ وَالْمَذْيُ لَا صَوْتَ لَهُمَا وَلَا رِيحَ، وَكَذَلِكَ الْوُدْيُ¹.

- نص الحديث¹:

ثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ الْفُرَشِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ «هَذَا لَفْظُ وَكِيعٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَوْلُهُ: فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ أَرَادَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ بِضَمِّيرِهِ لَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، إِذِ الْمُصَلِّي غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَذَبْتَ نَطْقًا بِلِسَانِهِ ".

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهي زيادة كُليّة.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مطولاً²، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً³، وأخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده بمثله مطولاً⁴، من طريق هشام

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص19/ رقم29.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب سجود السهو - ذكر لفظه أمر بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان، ج6/ ص388/ رقم2665.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج5/ ص2300/ رقم11241.

⁴ - مسند أبي يعلى الموصلي - من مسند أبي سعيد الخدري، ج2/ ص436/ رقم1241.

الدَّسْتَوَائِيَّ عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- أخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه¹، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً²، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مطولاً³، من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- أخرجه الحاكم في المستدرک بنحوه مطولاً، من طريق حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعاً به، ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه، عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، وهذا لا يعمله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه، ومتابعة حرب بن شدّاد فيه، كذلك رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر بن راشد وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير"⁴.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه، من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: "وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ"⁵.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً⁶، من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب سجود السهو - ذكر لفظة أمر بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان، ج 6/ص 389/رقم 2666.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج 5/ص 2367/رقم 11495.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة، ج 2/ص 304/رقم 3463.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديثي القلتين، ج 1/ص 134/رقم 463.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من قال يتم على أكثر ظنه، ج 1/ص 395/رقم 1029.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج 5/ص 2402/رقم 11644.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه¹، وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بنحوه مطولاً²، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه³، من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً⁵، كلاهما من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- المتابعات والشواهد:

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه وكذا الإمام أبو داود في سننه وغيرهما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني: "أَنَّه شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"⁶.

- أخرج الإمام ابن ماجه في سننه وكذا الإمام أحمد في مسنده وغيرهما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْبَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"⁷.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"⁸.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج5/ ص2412/ رقم11690.

² - مسند أبي يعلى الموصلي - من مسند أبي سعيد الخدري، ج2/ ص376/ رقم1141.

³ - مصنف ابن أبي شيبة - من أبواب صلاة التطوع - الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة، ج5/ ص320/ رقم8080.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب لا وضوء إلا من حدث، ج1/ ص322/ رقم514.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج5/ ص2513/ رقم12093.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج1/ ص39/ رقم137، سنن أبي داود -

كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث، ج1/ ص68/ رقم176، المجتبى للنسائي، ج1/ ص56/ رقم160... وغيرهم

⁷ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب لا وضوء إلا من حدث، ج1/ ص322/ رقم514، ومسند أحمد -

مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج5/ ص2513/ رقم12093، ومسند أبي يعلى الموصلي، ج2/ ص443/

رقم1249.

⁸ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

تلك، ج1/ ص190/ رقم362.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"¹.

- أخرج الإمام الطبراني في المعجم الكبير حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبُرِهِ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"².

- أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُزُ عِنْدَ عَجَازِهِ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه سعيد بن المسيب وعباد بن هلال، وتفرّد بروايته عن عياض يحيى بن أبي كثير، واختلف عن يحيى بن أبي كثير (راوي المدار)، فرواه عنه هشام الدستوائي وحرب بن شداد والأوزاعي ومعمّر بن راشد وعليّ بن المبارك، واختلف عن عليّ بن المبارك، فرواه عنه يزيد بن زريع ووكيع، واختلف عن وكيع، واختلف عن وكيع، فرواه عنه سفيان بن وكيع وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وسلم بن جنادة.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ما عدا عياض بن هلال فهو مجهول⁴، إلا أن الإمام الحاكم قد ميّزه في مستدركه قائلا: "فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعاً به، ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه، عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، وهذا لا يعمله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث، ج 1/ ص 69/ رقم 177.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - باب، ج 9/ ص 249/ رقم 9230.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الكلام في الصلاة - باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، ج 2/ ص 254/ رقم 3429.

⁴ - التقريب ص 437، رقم 5281.

الإسناد عنه، ومتابعة حرب بن شداد فيه، كذلك رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمّر بن راشد وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير¹.

أما يحيى بن أبي كثير فهو ثقة ثبت لكنه يدلس²، وروايته بالعنعنة ضعفت الإسناد لاحتمال التدليس، فإسناد هذا الحديث ضعيف.

وصحّح هذا الحديث الإمام الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"³، كما يشهد لهذا الحديث شواهد كثيرة تعضده، فهو حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا، فِي الرَّجُلِ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، فَيَشْكُ فِي حُرُوجِ الرِّيحِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» جَوَابًا عَمَّا عَنْهُ سُئِلَ فَقَطُّ..".

وترجم للباب الذي يسبق هذا بقوله "باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي، أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة".

فالإمام ابن خزيمة رحمه الله يرى بوجود الوضوء من البول والغائط والمذي والودي والريح التي يُسمع صوتها أو يُشم ريحها، وهو ما أجمع عليه العلماء⁴.

يقول الإمام النووي رحمه الله: "أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي"⁵.

¹ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - ذکر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين، ج 1/ ص 134/ رقم 463.

² - التقريب ص 596، رقم 7632.

³ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - ذکر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين، ج 1/ ص 134/ رقم 463.

⁴ - أنظر المجموع، للإمام النووي، ج 2/ ص 164.

وكتاب آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس، ص 57.

⁵ - المجموع، للإمام النووي، ج 2/ ص 164.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّالِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّمْسَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجِمَاعٍ بِالْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ.
- نص الحديث¹:

ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، ثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ شُرْحَبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَا لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى أَوْ تُحَدِّثُ، وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَوْ نَزَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: 7]، قَدْ عَلَّمَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ اللِّمَاسِ دَلَّهْمُ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ اللَّمْسِ أَنَّ اللَّمْسَ بِالْيَدِ، وَهُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِي الثَّوبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَلِّبَهُ وَيُنْشُرَهُ، وَيَقُولُ عِنْدَ عَقْدِ الشِّرَاءِ إِذَا لَمَسْتُ الثَّوبَ بِيَدِي فَلَا خِيَارَ لِي بَعْدُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى طُولِ الثَّوبِ وَعَرَضِهِ أَوْ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَقْرَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ، فَدَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَوْ لَمَسْتَ غَيْرَ الْجِمَاعِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ، وَكَذَلِكَ خَبِرَ عَائِشَةُ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَلَمْ يَخْتَلَفْ عُلَمَاؤُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلُ الْأَثَرِ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمَسَهَا حِجَابٌ وَلَا سُتْرَةٌ مِنْ ثَوْبٍ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ»، غَيْرَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِقُبْلَةٍ شَهْوَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ (وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ) مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ التَّصَدِيقَ قَدْ يَكُونُ بِبَعْضِ الْجَوَارِحِ، لَا كَمَا ادَّعَى مَنْ مَوَّهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَكُونُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا بِالْقَلْبِ، قَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ».

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث عن نفس الصحابي (أبي هريرة رضي الله عنه) ولكن بألفاظ مختلفة، أي بنحوه، ولفظهما: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص20/ رقم30.

قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"¹، فنوع الزيادة هنا هي نفس الصحابي ونفس المعنى ولكن الألفاظ مختلفة.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بنحوه مطولاً²، وكذا الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مطولاً³، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مطولاً⁴، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مطولاً⁵، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مطولاً⁶، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه⁷، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مختصراً⁸، جميعهم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمعناه مختصراً⁹، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- ¹ - صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج، ج8/ ص54/ رقم6243. وصحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ج8/ ص52/ رقم2657.
- ² - صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج، ج8/ ص54/ رقم6243. وصحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ج8/ ص52/ رقم2657.
- ³ - صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج، ج8/ ص54/ رقم6243 و ج8 / ص125/ رقم6612.
- وصحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ج8/ ص52/ رقم2657.
- ⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب التفسير - سورة النجم - قوله تعالى إلا اللمم، ج10/ ص278/ رقم11480.
- ⁵ - سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر، ج2/ ص212/ رقم2152.
- ⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك - باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح، ج7/ ص89/ رقم13640.
- ⁷ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج3/ ص1619/ رقم7834.
- ⁸ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تتمة مرويات أبي هريرة - ما روى ابن عباس عن أبي هريرة، ج14/ ص116/ رقم7611.
- ⁹ - صحيح ابن حبان - كتاب الحدود - باب الزنى وحده - نكر إطلاق اسم الزنى على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب الزنى، ج10/ ص267/ رقم4419.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه¹، من طريق هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله²، من طريق الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ عن شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بنحوه مطولاً³، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"⁴.

- أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بنحوه مختصراً⁵، من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

بالنسبة للمتابعات فكل ما ذكرناه أعلاه في التخريج هو بمثابة متابع لهذا الحديث. ويشهد له الأحاديث التالية:

- أخرج الإمام أبو داود في سننه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... وَالْعَيْنُ تَرْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"⁶.

- أخرج الإمام الترمذي في جامعه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ..."⁷.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الحدود - باب الزنى وحده - ذكر إطلاق اسم الزنى على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب الزنى، ج10/ ص268/ رقم4421.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الحدود - باب الزنى وحده - ذكر إطلاق اسم الزنى على اليد إذا لمست ما لا يحل لها، ج10/ ص269/ رقم4422.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب التفسير - تفسير سورة النجم - توضيح معنى إلا اللمم، ج2/ ص470/ رقم3773.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب التفسير - تفسير سورة النجم - توضيح معنى إلا اللمم، ج2/ ص470/ رقم3773.

⁵ - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند أبي هريرة - شهر بن حوشب عن أبي هريرة، ج11/ ص309/ رقم6425.

⁶ - سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في الحسد، ج4/ ص428/ رقم4904.

⁷ - جامع الترمذي - أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ج4/ ص487/ رقم2786.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي" ¹.
- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه جمع غفير، منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن يعقوب وهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ وعبد الرحمن بن هُرْمَزٍ وغيرهم، واختلف عن ابن هُرْمَزٍ (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الله بن لهيعة وجعفر بن ربيعة، وتفرّد بروايته عن جعفر الليث بن سعد، وتفرّد بروايته عن الليث بن شبيب بن الليث، وتفرّد بروايته عن شعب الربيع بن سليمان المرادي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، وهو إسناده صحيح، كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة لفظاً ومعنى، وأصله في الصحيحين، فالحديث صحيح والله أعلم.
- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّمَسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّمَسَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجَمَاعٍ بِالْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ".
فيرى الإمام ابن خزيمة رحمه الله بأنَّ الْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَائِلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وهو رأي الشافعية أيضا ².
وذهب المالكية إلى أنه إِذَا كَانَتْ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِقُبْلَةٍ شَهْوَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وهو المشهور عند الحنابلة ³.
وذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا أن يتماس الفرجان ⁴.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج 2/ ص 911/ رقم 3989.

² - أنظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ ص 150.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس، ص 77.

³ - أنظر كتاب الإستذكار لابن عبد البر، ج 3/ ص 47.

وانظر المغني لابن قدامة، ج 1/ ص 256.

⁴ - أنظر المبسوط للسرخسي، ج 1/ ص 67.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس، ص 77.

- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ.

- نص الحديث¹:

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَاضِرُ الْهَمْدَانِيِّ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ".

- نوع الزيادة ومحلها:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ بِنُحُوهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَلَفْظُهُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا². فنوع الزيادة هنا هي تغير الصحابي مع بقاء نفس اللفظ.

- التخريج:

- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى بِنُحُوهِ³، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَاضِرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص21/ رقم32.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل، ج1/ ص189/ رقم360.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الوضوء من لحوم الإبل، ج1/ ص18/

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه¹، أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه²، من طريق الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه³، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصراً، وقال: "...أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة"⁴. وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصراً⁵، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه⁶، جميعهم من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمعناه مختصراً⁷، وأخرجه الإمام الطيالسي في مسنده بمعناه مختصراً⁸، من طريق شعبة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ"⁹.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل إنما هو الوضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين، ج3/ص410/رقم1124.

² - مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب الصلاة في مراحيض الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها، ج1/ص407/رقم1596.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل، ج1/ص72/رقم184.

⁴ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب الوضوء من لحوم الإبل، ج1/ص123/رقم81.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ج1/ص311/رقم494.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رضي الله عنهما، ج8/ص4225/رقم18836.

⁷ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب التوضي من لحوم الإبل، ج1/ص159/رقم756.

⁸ - مسند أبي داود الطيالسي - البراء بن عازب، ج2/ص100/رقم770.

⁹ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج1/ص56/رقم234.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا"¹.

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ"².

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن جابر بن سمرة وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وتقرّد بروايته عن البراء عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتقرّد بروايته عن عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الله الرازي، وتقرّد بروايته عن عبد الله الرازي الأعمش، واختلف عن الأعمش (راوي المدار)، فرواه عنه سفيان الثوري ومحاضر الهمداني وغيرهما، وتقرّد بروايته عن الهمداني محمد بن يحيى.

وبالنظر إلى حال إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا مُحَاضِرَ الهمدانيّ فهو صدوق له أوهام،⁴ وعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيّ فهو صدوق⁵، ومنه فالإسناد حسن.

وصحّح هذا الحديث الإمام أبو حاتم الرازي⁶، وقال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويّه: "صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ"⁷.

¹- صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل، ج/1 ص/189 رقم/360.

²- جامع الترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل، ج/1 ص/377 رقم/348.

³- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ج/1 ص/312 رقم/497.

⁴- التقريب ص 521، رقم 6493.

⁵- التقريب ص 310، رقم 3418.

⁶- أنظر كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - باب علل أخبار رويت في الصلاة، ج/2 ص/457.

⁷- عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل، ج/1 ص/72.

ويشهد لهذا الحديث شواهد عديدة تعضده وتقويه، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحْمِ الْإِبِلِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو رأي الحنابلة أيضاً.¹

أما المالكية والشافعية والحنفية، فهم يرون بعدم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل.²

¹- أنظر المغني لابن قدامة، ج1/ص250.

²- أنظر المنتقى شرح الموطأ، للباقي، ج1/ص333، والمجموع للنووي، ج2/ص69، والمبسوط للسرخسي، ج1/ص79.

وانظر كتاب آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس، ص105.

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ.

- نص الحديث¹:

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «أَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ اسْتِحْبَابًا وَلَا أُوجِبُهُ»، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «أَسْتَحِبُّهُ وَلَا أُوجِبُهُ».

- نوع الزيادة ومحلها:

هذا الحديث لم يخرج الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله، فالزيادة هنا كُليّة.

- التخريج:

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً³، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مطولاً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مطولاً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مطولاً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه بمثله مطولاً مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مطولاً

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص22/ رقم33.

² - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - الوضوء من مس الفرج، ج1/ ص57/ رقم 127-38.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الوضوء من مس الذكر، ج1/ ص14/ رقم16.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها، ج3/ ص396/ رقم1112.

⁵ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ ص57/ رقم163.

⁶ - ج1/ ص136/ رقم159.

⁷ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ ص71/ رقم181.

⁸ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ ص564/ رقم752.

مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مطولاً مرفوعاً²، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بلفظه مرفوعاً³، من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مطولاً مرفوعاً⁶، من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مطولاً مرفوعاً⁷، من طريق خلف بن هشام عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ص128/ رقم623.

² - مسند أحمد بن حنبل - من مسند القبائل - حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، ج12/ص6632/ رقم27934.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الوضوء من مس الذكر، ج1/ص15/ رقم17.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ذكر الخبر الدال على أن عروة سمع هذا الخبر من بسرة نفسها، ج3/ص397/ رقم1113.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة، ج1/ص136/ رقم473.

⁶ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ج1/ص265/ رقم527.

⁷ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة، ج1/ص136/ رقم472.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً¹، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عن ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عن رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً²، من طريق الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَامِيِّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً³، من طريق عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمثله مرفوعاً، وقال عنه: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةَ أَنَسِ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو... هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ"⁴. من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بلفظه مرفوعاً⁵، من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.
- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"⁶.

¹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر وتحقیق حديث بسرة، ج1/ص137/ رقم474.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر وتحقیق حديث بسرة، ج1/ص137/ رقم475.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر وتحقیق حديث بسرة، ج1/ص137/ رقم476.

⁴ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ص125/ رقم82.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ص302/ رقم479.

⁶ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ص303/ رقم480.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث أم حبيبة، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"¹.
- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي أيوب الأنصاري، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"².
- أخرج الإمام مالك رحمه الله في موطنه حديث مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: " كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحْتَكُّهُ، فَقَالَ لِي سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَتَوَضَّأْ، فَتَمَّتْ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ"³.
- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، واختلف عنها، فرواه عنها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مروان بن الحكم، واختلف عن مروان (راوي المدار)، فرواه عنه هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، واختلف عن عروة، فرواه عنه عبد الله بن أبي بكر والزهري وهشام بن عروة وغيرهم، واختلف عن هشام، فرواه عنه حماد بن سلمة وسفيان الثوري وأبو أسامة، واختلف عن أبي أسامة، فرواه عنه محمد بن عبد الله بن المبارك وإسحاق بن منصور ومحمد بن العلاء بن كريب.

وبالنظر إلى حال إسناده فإن جميع رواته ثقات، ما عدا أبي أسامة الذي قال فيه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره"⁵، وهشام ثقة فقيه ربما دلس⁶، ومنه فالإسناد ضعيف لاحتمال تدليسهما وروايتهما بالعننة.

¹ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية - ما أسندت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، ج23/ ص447/ رقم 447.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر، ج1/ ص304/ رقم 482.

³ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - الوضوء من مس الفرج، ج1/ ص59/ رقم 130.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ ص1765/ رقم 8520.

⁵ - التقريب ص 177، رقم 1487.

⁶ - التقريب ص 573، رقم 7302.

وصحّ هذا الحديث الإمام الترمذي والإمام أبو داود والإمام الدارقطني ويحيى بن معين، وقال الإمام البخاري أنه أصح شيء في الباب، قال الحافظ ابن حجر: "...صَحَّه التِّرْمِذِيُّ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصْحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَصَحَّه أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَازِمِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ، لِإِخْتِلَافِ وَقَعِ فِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْهَا أَوْ مِنْ مَرْوَانَ، فَقَدْ اخْتَجَا بِجَمِيعِ رُؤَاتِهِ، وَاخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ بِكُلِّ حَالٍ"¹.

ويشهد لهذا الحديث شواهد كثيرة جدا تعضده وتقويه، فهو حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ"، إلا أنه كان يرى بوجوب الوضوء من مس الذكر، وهو رأي الشافعية أيضاً، وهو المشهور من مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة.² أما الحنفية، فإنهم يرون بأن مس الذكر لا يوجب الوضوء مطلقاً، إنما استحباباً"³.

¹ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الطهارة - باب الأحداث، ج 1/ ص 213.

² - أنظر صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 154.

والمدونة الكبرى، ج 1/ ص 8.

والمغني لابن قدامة، ج 1/ ص 240.

³ - أنظر المبسوط للسرخسي، ج 1/ ص 66.

أنظر كتاب آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء .
- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله وحدثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد ابن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دما فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزل رسول الله منزلا فقال : من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله قال : فكونا بغم الشعب قال : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره ؟ قال : بل اكفني أوله قال : فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي قال : وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم قال : فرماه بسهم فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال : اجلس فقد أثبت فوثب فلما رأهما الرجل عرف أنه قد نذر به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها.

هذا حديث محمد بن عيسى.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص24/ رقم36..

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامين البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، ولكن الإمام البخاري رحمه الله ذكره معلقا باختصار في باب الوضوء، قائلا: "وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غُرْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ"¹. وبالتالي فهذا الحديث زائد زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعا²، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعا³، من طريق عبد الله بن المبارك بن واضح عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بمثله مرفوعا⁴، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَأَمَّا عَقِيلُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ صَبِيحَةٌ قَدْ اعْتَقَدَ أَمَّتُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ". وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعا⁶، جميعهم من طريق يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه عَقِيلُ بْنُ جَابِرٍ، وتفرّد بروايته عن عَقِيلِ بْنِ يَسَارٍ، وتفرّد بروايته عن صدقة محمد بن إسحاق بن يسار، فهو حديث غريب.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ج 1/ ص 46.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء، ج 3/ ص 375/ رقم 1096.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج 6/ ص 3105/ رقم 14930.

⁴ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم، ج 1/ ص 156/ رقم 559.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج

الحدث، ج 1/ ص 140/ رقم 673.

⁶ - سنن الدارقطني - كتاب الحيض - باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، ج 1/ ص 415/ رقم 869.

واختلف عن محمد بن إسحاق (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الله بن المبارك، و يُؤنسُ بنُ بُكير، وغيرهما...

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواه ثقات، ماعدا عقيل بن جابر فهو مقبول عند الحافظ ابن حجر¹، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ²، ومنه فالإسناد حسن. وقد سكت الإمامان أبو داود والمنذري عن هذا الحديث، وحسنه الإمام النووي، ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره³، ومنه فالحديث حسن والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء"، فهو يرى بعدم وجوب الوضوء في الدم الذي يخرج من غير مخرج الحدث، وهو رأي الشافعية والمالكية أيضا.⁴ ويرى الحنفية والحنابلة أن خروج الدم من غير مخرج الحدث ناقض للوضوء مطلقا.⁵

¹ - التقريب ص 396.

² - التقريب، ج 1/ ص 401.

³ - أنظر المنة الكبرى في شرح وتخريج السنن الصغرى، جماع أبواب الطهارة، ج 1، ص 65.

⁴ - انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ج 1/ ص 151.

والمجموع للسرخسي، ج 2/ ص 65.

⁵ - أنظر المبسوط للسرخسي، ج 1/ ص 76.

والمغني لابن قدامة، ج 1/ ص 247.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الْأَنْجَاسِ لَا يُوجِبُ الوُضُوءَ .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَالَ الْأَخْرَانِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ.

وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ: "كُنَّا نَتَوَضَّأُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ". وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذَا الْخَبْرُ لَهُ عِلَّةٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، لَمْ أَكُنْ فَهَمْتُهُ فِي الْوَقْتِ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "كُنَّا لَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ".

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ - أَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْهٍ.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامين البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، فالحديث زائد زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بمثله موقوفا²، وقال عنه: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه"، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله موقوفا³، جميعهم من طريق ابن أبي عمر عن سفیان بن عيينة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص25/ رقم37.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - لا يتوضأ من موطي، ج1/ ص139/ رقم484.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب في مس الأنجاس اليابسة، ج1/ ص139/

- أخرج الإمام أبو داود في سننه بنحوه موقوفاً¹، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله مختصراً موقوفاً²، جميعهم من طريق شريك وجريير وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- أخرج الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه موقوفاً³، من طريق عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- أخرج الإمام البزار في مسنده بمثله مختصراً موقوفاً⁴، من طريق شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مختصراً موقوفاً⁵، من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله موقوفاً⁶، من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي"⁷.

¹- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يطأ الأذى برجله، ج1/ ص82/ رقم204.

²- مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف، ج1/ ص429/ رقم625.

³- سنن ابن ماجه - أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب كف الشعر والثوب في الصلاة، ج2/ ص159/ رقم1041.

⁴- البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - زيد بن وهب عن عبد الله، ج5/ ص177/ رقم1773.

⁵- مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب من يطأ نتنا يابساً أو رطباً، ج1/ ص32/ رقم101.

⁶- المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - باب، ج10/ ص200/ رقم10458.

⁷- المعجم الكبير للطبراني - باب الصاد - من اسمه صدي - صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي - ما أسند أبو أمامة - أبو سلام الأسود عن أبي أمامة، ج8/ ص120/ رقم7549.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله حديث علقمة والأسود بن يزيد النخعي: "أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا"¹.

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه حديث علقمة بن قيس النخعي، قال: "الوضوء من الحدث وليس من الموطئ"².

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "الوضوء مما خرج وليس مما دخل، ولا يتوضأ من موطئ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه زيد بن وهب ومسروق بن الأجدع وشقيق بن سلمة، وتفرّد بروايته عن شقيق الأعمش، واختلف عن الأعمش (راوي المدار)، فرواه عنه جرير بن عبد الحميد وشريك بن عبد الله النخعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، واختلف عن ابن عيينة، فرواه عنه عبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواه ثقات، ما عدا احتمال تدليس الأعمش، وقد أعلّ الإمام ابن خزيمة رحمه الله هذا الحديث للشك الذي حصل من الأعمش كونه لم يسمعه من شقيق، وقال الإمام الدارقطني في كتاب العلل: "ويقال إن الأعمش أخذ هذا الحديث عن الحسن بن عمر الفقيمي عن أبي وائل"⁴. ومنه فالإسناد ضعيف.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا تُعصّده وتقويه، فهو حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد والله أعلم.

¹ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف، ج1/ ص430/ رقم627.

² - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب من يطأ نتنا يابساً أو رطبا، ج1/ ص32/ رقم99.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب من يطأ نتنا يابساً أو رطبا، ج1/ ص32/ رقم100.

⁴ - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند عبد الله بن مسعود، ج5/ ص110/ رقم758.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الْأَنْجَاسِ لَا يُوجِبُ الوُضُوءَ"، فهو يرى بعدم وجوب الوضوء من وطئ الأنجاس، وهو ما أجمع عليه العلماء.¹

¹- أنظر المغني، لابن قدامة، ج2/ص489، وانظر كتاب آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ نَاسِخٌ لَوْضُوءِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ.

- نص الحديث: ¹

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِيِّ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بمثله ولكن عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا النوع من الزوائد هو اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

- تخريج الحديث:

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعاً³، جميعهم من طريق الإمام ابن خزيمة عن أحمد بن عبد الصَّبِيِّ عن عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِيِّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَوَانَ الزِّيَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرج الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ عن عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِيِّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَوَانَ الزِّيَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 27 / رقم 42.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ذكر البيان بأن ترك الوضوء من أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار، ج 3 / ص 428 / رقم 1151.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء مما مست النار، ج 1 / ص 156 / رقم 740.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك، ج 1 / ص 311 / رقم 493.

- أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده بمعناه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق وهيب عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَوَانَ الزِّيَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الترمذي في الشمائل بمثله مرفوعاً²، من طريق قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْدِيِّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَوَانَ الزِّيَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"³.

- أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث عمرو بن أمية بن خويلد الضمري رضي الله عنه: "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"⁴.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"⁵.

- أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"⁶.

¹ - مسند أبي داود الطيالسي - وما أسند أبو هريرة - وأبو صالح، ج4/ص163/رقم2533.

² - شمائل النبي صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في صفة إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1/ص111/رقم176.

³ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ج1/ص52/رقم207، صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار، ج1/ص188/رقم354.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ج1/ص52/رقم208. وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار، ج1/ص188/رقم355.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من مضض من السويق ولم يتوضأ، ج1/ص52/رقم209.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من مضض من السويق ولم يتوضأ، ج1/ص52/رقم210. صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار، ج1/ص188/رقم356.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أبي رافع القبطي رضي الله عنه قال: "أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وذكوان أبو صالح، وتقرّد بروايته عن ذكوان ابنه سهيل، واختلف عن سهيل (راوي المدار)، فرواه عنه وهيب بن خالد وعبد العزيز بن مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وبالنظر إلى حال إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ماعدا عبد العزيز الدراوردي فهو صدوق وكان يحدث من كتب غيره فيخطئ²، وسهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بآخره³، وبالتالي فالإسناد ضعيف.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة تعضده وتقويه، فهو حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ نَاسِخٌ لَوْضُوءِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بأن أكل ما مسّت النار أو غيرته لا ينقض الوضوء، وهو رأي المذاهب الأربعة، إلا ما اختلفوا فيه حول الوضوء من لحم الإبل⁴. قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مسّت النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة"⁵.

¹- صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مسّت النار، ج/1 ص/188 رقم 357.

²- التقريب ص 358، رقم 4119.

³- التقريب ص 259، رقم 2675.

⁴- أنظر المبسوط للسرخسي، ج/1 ص/79، والاستنكار لابن عبد البر، ج/2 ص/139، والأم للشافعي، ج/2 ص/46.

والمغني لابن قدامة، ج/1 ص/254.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

⁵- أنظر الأوسط لابن المنذر، ج/1 ص/224.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَخْرَجُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فالزيادة هنا هي زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً²، من طريق عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحِمَاصِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً³، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى وفي سننه الكبرى بمثله مرفوعاً⁵، من طريق عَمْرُو بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 28 / رقم 43.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، ج 1 / ص 17 / رقم 26.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل، ج 3 / ص 416 / رقم 1134.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار، ج 1 / ص 75 / رقم 192.

⁵ - سنن النسائي الصغرى - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ج 3 / ص 136 / رقم 185. السنن الكبرى

للنسائي - كتاب الطهارة - ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه - نسخ ذلك، ج 1 / ص 148 / رقم 188.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً¹، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ عن عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ عن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمثله مرفوعاً²، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو أَبُو زُرْعَةَ عن عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ عن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر تخريج الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه سعيد بن الحرث وعبد الله بن محمد بن عقيل ومحمد بن المنكدر وغيرهم، واختلف عن محمد بن المنكدر (راوي المدار)، فرواه عنه ابن جريج وأسامة بن زيد وشعيب بن أبي حمزة، وتفرّد بروايته عن شعيب عليّ بن عياش، واختلف عن عليّ، فرواه عنه موسى بن سهل الرملي وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح.

صحّ ابن الملقن والزرقاني³ هذا الحديث، واعتبره الإمام أبو داود اختصاراً للحديث السابق، حيث قال: "هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ حَيْثُ " قَرَّبَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبِزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ"⁴. وضعف الإمام أبو حاتم هذا الحديث بعلّة الاضطراب فقال: "حَدِيثٌ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَتْ

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء مما مست النار، ج1/ص155/ رقم737.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الرحمن - عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ج5/ص58/ رقم4663.

³ - شرح الزرقاني على موطأ مالك - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مسّته النار، ج1/ص144.

⁴ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الأخذات - الحديث الرابع ترك الوضوء مما مست النار، ج2/ص412.

النَّار" فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبُ الْمَثْنِ ؛ إِنَّمَا هُوَ "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَنْفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" كَذَا رَوَاهُ النَّبَّاتُ ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ ، عَنِ جَابِرٍ ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ فَوَهَمَ فِيهِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّمَا هُوَ "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَنْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" .¹

والراجح هو كما قال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه "الإمام" : الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم ؛ فإن المتنين متباعدي اللفظ أعني قوله "آخر الأمرين" وقوله "أكل كنفًا ثم صلى ولم يتوضأ"، ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، والانتقال من أحدهما إلى الآخر ؛ إنما يكون عن غفلة شديدة ، وأما ما ذكره أبو داود من أنه اختصار من حديثه الأول فأقرب لأنه يمكن أن يكون قد عبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى".²

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا، وبالتالي فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر الحديث السابق.

¹ - كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج1/ص644.

² - أنظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الأخذات - الحديث الرابع ترك الوضوء مما مست النار، ج2/ص412.

- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَالْمُضْمَضَةِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ؛ إِذِ الْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بمثله ولكن عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا النوع من الزوائد هو اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى وفي سننه الكبرى بمثله مرفوعاً²، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمعناه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمعناه⁴، من طريق عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعاً⁵، من طريق حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 28 / رقم 44.

² - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ج 1 / ص 60 / رقم 182. السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه - نسخ ذلك، ج 1 / ص 147 / رقم 185.

³ - جامع الترمذي - أبواب الأظعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في أكل الشواء، ج 3 / ص 414 / رقم 1829.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء مما مست النار، ج 1 / ص 154 / رقم 731.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك، ج 1 / ص 310 / رقم 491.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً¹، من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده بمعناه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بمعناه مرفوعاً³، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر تخريج الحديثين السابقين.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابية الجليلة أم سلمة رضي الله عنها وبنحوه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما،

واختلف عن أم سلمة، فرواه عنها عبد الله بن شداد ومروان بن الحكم وعطاء بن يسار وابنتها زينب، وتفرّد بروايته عن زينب علي بن حسين، وتفرّد بروايته عن عليّ محمد بن عليّ بن الحسين، وتفرّد بروايته عن محمد جعفر بن محمد، واختلف عن جعفر (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الله بن ميمون القداح وحفص بن غياث وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد، واختلف عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه أحمد بن حنبل وأبو موسى الزمن وبندار. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ما عدا جعفر بن محمد فهو صدوق فقيه إمام كما قال الحافظ⁴، ومنه فالإسناد حسن.

صحّ هذا الحديث الإمام الدارقطني، وقال: "والصحيح قول من قال: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْنَبٍ"⁵، وقال الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"⁶، كما

¹- مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ج12/ ص6396/ رقم27145.

²- مسند أبي يعلى الموصلي - حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، ج12/ ص418/ رقم6985.

³- شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا، ج1/ ص65/ رقم379.

⁴- التقريب ص 141، رقم 950.

⁵- كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - ومن حديث أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج15/ ص241.

⁶- جامع الترمذي - أبواب الأظعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في أكل الشواء، ج3/ ص414/ رقم1829.

يشهد له أحاديث كثيرة جداً، وبالتالي فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد،
والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ غَسْلِ اليَدَيْنِ،
وَالْمَضْمَضَةِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ؛ إِذِ الْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي غَسَلَ اليَدَيْنِ وَضُوءًا"، فالإمام ابن خزيمة
يرى جواز ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم، وهو ما اتفق عليه العلماء¹.

¹- أنظر شرح صحيح مسلم للنووي، ج4/ ص269.

وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج1/ ص409.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد
بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابِ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي النَّوْمِ «مِنْ أَنْ عَيْنَيْهِ إِذَا نَامَتْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ يَنَامُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى أُمَّتِهِ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولا ولكن عن أم المؤمنين عائشة وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما²، وهذا النوع من الزوائد هو اختلاف الصحابي مع بقاء نفس اللفظ والمعنى.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعا³، من طريق يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعا⁴، من طريق أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 29 / رقم 48.

² - صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، ج 4 / ص 191 / رقم 3569. وصحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب قوله وكلم الله موسى تكليما، ج 9 / ص 149 / رقم 7517، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، ج 2 / ص 166 / رقم 738.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في الوضوء من النوم، ج 1 / ص 13 / رقم 12.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ - باب من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره - ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا نام لم ينام قلبه كما تنام قلوب غيره من أمته، ج 14 / ص 297 / رقم 6386.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً¹، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عن عجلان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام البزار في مسنده بلفظه مرفوعاً²، من طريق عمرو بن علي الفلاس عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عن عجلان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ، قَالَ: "تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"³.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "...إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"⁴.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ..."⁵.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج3/ص1562/رقم7535.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تتمة مرويات أبي هريرة - عجلان أبو محمد عن أبي هريرة، ج15/ص96/رقم8373.

³ - صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، ج4/ص191/رقم3569، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، ج2/ص166/رقم738.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص486/رقم1936.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9/ص93/رقم7281.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه عجلان، وتفرّد بروايته عن عجلان ابنه محمد، وتفرّد بروايته عن محمد يحيى بن سعيد القطان، فهو حديث غريب.

واختلف عن يحيى بن سعيد القطان (راوي المدار)، فرواه عنه يحيى بن حكيم، ومحمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد، وعمرو بن علي الفلاس، وأحمد بن حنبل.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات ماعدا ابن عجلان، فهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة¹، وأبوه عجلان لا بأس به²، ومنه فالإسناد ضعيف، وصحّحه الإمام الألباني رحمه الله في تحقيقه وقال: "هذا إسناد جيد"³.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة تعضده وتقويه، وأصله في الصحيحين، فهو حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي النَّوْمِ «مَنْ أَنْ عَيْنَيْهِ إِذَا نَامَتْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ يَنَامُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى أُمَّتِهِ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فنوم النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبه نوم أمته، حيث وردت أحاديث كثيرة في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نام ثم استيقظ للصلاة ولم يتوضأ، فهذا الحديث الشريف يشرح السبب وراء ذلك، وهو أنّ قلبه لا ينام مثل باقي الناس.

أما عن حكم الوضوء من النوم لعامة الناس، فقد فصلت فيه سابقا في الحديث السابق.⁴

¹ - التقريب ص 496، رقم 6136.

² - التقريب لابن حجر، ج 1/ ص 671.

³ - السلسلة الصحيحة ص 696.

⁴ - رقم 17.

- بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْغَائِطِ فِي الصَّحَارِيِّ عَنِ النَّاسِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ".

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، وبالتالي فنوع الزيادة هنا هي كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مطولا مرفوعا²، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مطولا مرفوعا³، جميعهم من طريق يزيد بن هارون عن مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا، من طريق إبراهيم بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ"⁴.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى وكذا في سننه الكبرى بمثله مطولا مرفوعا⁵، من طريق عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 30 / رقم 50.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما جاء في التباعد للخلاء، ج 1 / ص 18 / رقم 30.

³ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب التخلي عند الحاجة، ج 1 / ص 93 / رقم 447.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب المذهب أبعد، ج 1 / ص 140 / رقم 489.

⁵ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، ج 1 / ص 29 / رقم 17، السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الفطرة - الإبعاد عند إرادة الحاجة، ج 1 / ص 79 / رقم 16.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه بمعناه مطولاً مرفوعاً، من طريق عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّفَّيِّ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"².
- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً³، من طريق يَغْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بمعناه مرفوعاً⁴، من طريق عَمْرُو بْنِ وَهْبٍ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بلفظه مرفوعاً⁵، من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً⁶، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمعناه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبود داود رحمه الله في سننه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ"⁸.

¹- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة، ج1/ص5/رقم1.

²- جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، ج1/ص71/رقم20.

³- مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب في الذهاب إلى الحاجة، ج1/ص523/رقم686.

⁴- مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب في الذهاب إلى الحاجة، ج1/ص524/رقم687.

⁵- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب التباعد للبراز في الفضاء، ج1/ص220/رقم331.

⁶- مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، جج8/ص4128/رقم18458.

⁷- المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن علي الصائغ المكي، ج6/ص240/رقم6292.

⁸- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة، ج1/ص5/رقم2.

- أخرج الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ"¹.
- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ"².
- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ"³.
- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ"⁴.
- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّرَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ تَبَاعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ..."⁵.
- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لَا يَرَى أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ"⁶.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه عمرو بن وهب وعروة بن الزبير وأبو سلمة وغيرهم كثير، واختلف عن أبي سلمة (راوي المدار)، فرواه عنه عبد العزيز بن رفيع الطائفي ومحمد بن عمرو، واختلف عن محمد بن عمرو، فرواه عنه عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون واسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد ومحمد بن عبيد.

¹- سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، ج1/ ص29/ رقم16.

²- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب التباعد للبراز في الفضاء، ج1/ ص220/ رقم332.

³- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب التباعد للبراز في الفضاء، ج1/ ص221/ رقم333.

⁴- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب التباعد للبراز في الفضاء، ج1/ ص222/ رقم336.

⁵- المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - طرق حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ج10/ ص79/ رقم10016.

⁶- مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - من كره أن ترى عورته، ج2/ ص48/ رقم1145.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا محمد بن عمرو فهو صدوق له أوهام¹، وبالتالي فهو إسناده حسن، وصحح هذا الإسناد شعيب الأرنؤوط في جامع الأصول².

وصحح هذا الحديث الإمام الدارقطني، وقال: "وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ"³، وصححه أيضا الإمام الحاكم فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ"⁴، وقال الإمام أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"⁵.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا تعضده وتقويه، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله بشواهد في سلسلة الأحاديث الصحيحة⁶، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْغَائِطِ فِي الصَّحَارِيِّ عَنِ النَّاسِ"، وترجم لباب آخر بقوله "باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول"⁷، فيرى الإمام ابن خزيمة استحباب الابتعاد عن الناس والاستتار عند قضاء الحاجة، وهو ما اتفق عليه العلماء.

قال الإمام النووي رحمه الله: "وهذان الأدبان متفق على استحبابهما"⁸.

¹ - التقريب ص 499، رقم 6188.

² - جامع الأصول ج7، ص 116، رقم 50، 90.

³ - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ج7/ ص111.

⁴ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب المذهب أبعد، ج1/ ص140/ رقم 489.

⁵ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، ج1/ ص71/ رقم 20.

⁶ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 1159.

⁷ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص31.

⁸ - أنظر المجموع للنووي، ج2/ ص96.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ - قَالَ بُنْدَارٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، وبالتالي فنوع الزيادة هنا هي كلية.

- تخريج الحديث: أنظر تخريج الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، واختلف عنه، فرواه عنه عمارة بن خزيمة والْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ، وتقرّد بروايته عنهما أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، واختلف عن أبي جعفر (راوي المدار)، فرواه عنه يحيى بن سعيد وعبد الله بن أحمد بن حنبل. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ فهو صدوق²، فالإسناد حسن.

وصحّح هذا الحديث الإمام أبو زرعة فقال: "والصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان"³، كما يشهد له أحاديث كثيرة جدا تعضده وتقويه، فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر الحديث السابق.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 30 / رقم 51.

² - التقريب ص 432، رقم 5190.

³ - كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج 1 / ص 618 / رقم 147.

- بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَحْسَبُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ أَنَّ الْبَوْلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَائِزٌ لِكُلِّ بَائِلٍ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُجْمَلِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ؛ فَرَأَيْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا".

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فنوع الزيادة هنا هي كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مطولا مرفوعا²، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعا³، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مطولا مرفوعا⁶، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁷، أخرجه الإمام

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ ص 34/ رقم 58.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، ج 1/ ص 20/ رقم 34.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له، ج 4/ ص 268/ رقم 1420.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - النهي عن البول مستقبلاً للقبلة والرخصة فيه، ج 1/ ص 154/ رقم 554.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية، ج 1/ ص 92/ رقم 444.

⁶ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء، ج 1/ ص 93/ رقم 162.

⁷ - مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج 6/ ص 3139/ رقم 15101.

الطحاوي في شرح معاني الآثار بمثله مرفوعاً¹، جميعهم من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمثله مرفوعاً، وقال عنه: "حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"³، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"⁵.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: "أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ"⁶.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا"⁷.

¹ - شرح معاني الآثار - كتاب الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، ج4/ص234/رقم6597.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك، ج1/ص7/رقم13.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ج1/ص59/رقم9.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، ج1/ص216/رقم325.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، ج1/ص41/رقم144.

⁶ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، ج1/ص154/رقم262.

⁷ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، ج1/ص154/رقم265.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ"¹.
- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، قَالَ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ"².
- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَخْلِفُوا بَعِيرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ"³.
- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ الرِّيْحَ، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَنِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ"⁴.
- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رِجْلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فُقِلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ"⁵.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1/ص7/رقم10.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، ج1/ص211/رقم317.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين رضي الله عنهم - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، ج6/ص3450/رقم16231.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، ج1/ص111/رقم545.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1/ص7/رقم11.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه مجاهد بن جبر، وتقرّد بروايته عن مجاهد أبان بن صالح، وتقرّد بروايته عن أبان محمد بن إسحاق بن يسار، فهو حديث غريب.

واختلف عن محمد بن إسحاق (راوي المدار)، فرواه عنه إبراهيم بن سعد وجريير بن حازم، وتقرّد بروايته عن جريير وهب بن جرير، واختلف عن وهب، فرواه عنه أبو موسى الزمن ومحمد بن بشار.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات ما عدا محمد بن إسحاق بن يسار فهو صدوق يدلّس¹، وقد حدّث بالعنعنة في هذا الحديث، فالإسناد ضعيف لاحتمال تدليسه، قال الإمام النووي رحمه الله عن هذا الحديث: في إسناده هذا الحديث ابن إسحاق عن أبان، وابن إسحاق مُدّلس، والمدلس إذا قال "عن" لا يحتج به، فكيف حسنه الترمذي؟! وأجاب عن هذا بأن قال: لعله اعتضداً وعلم أبو داود والترمذي بطريق آخر أن ابن إسحاق سمعه من أبان².

صحّ هذا الحديث الإمام البخاري وابن السكن، وحسنه البزار، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "حديث جابر... صحّحه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصحّحه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، وهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وداعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط³، فاستنادا إلى ما قاله الأئمة الأفاضل، وبعد جمع الشواهد لهذا الحديث، فإنه حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد، والله أعلم.

¹ - تقريب التهذيب، ج 1/ ص 825.

² - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء - الحديث السابع نهاناً رسول الله أن نستقبل القبلة بفروجنا، ج 2/ ص 307/ رقم 7.

³ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الزايعي الكبير - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، ج 1/ ص 182/ رقم 128.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله للباب الذي يسبق هذا الباب بقوله "باب ذكر خبر رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام مراده خاص".

ثم ترجم لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ حَبْرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَحْسَبُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ أَنَّ الْبَوْلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَائِزٌ لِكُلِّ بَائِلٍ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُجْمَلِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ".

ثم ترجم للباب الذي يلي هذا بقوله "باب ذكر الخبر المفسر للخبرين الذين ذكرتهما في البابين المتقدمين، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط و البول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، و أن الرخصة في ذلك في الكُنف، و المواضع التي فيها بين المتغوط و البائل و بين القبلة حائط أو سترة".

فالذي يفهم من تراجمه الثلاثة السابقة أن الإمام ابن خزيمة يرى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، إنما هو مخصوص بالصحاري دون البنين، وهو قول المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة.¹

أما الحنفية، فقالوا بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحاري والبنين معا.²

¹ - أنظر المدونة الكبرى لسحنون، ج1/ ص7.

والأم للشافعي، ج10/ ص219.

والمغني لابن قدامة، ج1/ ص221.

² - أنظر فتح القدير للشوكاني، ج1/ ص419.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري و المواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط و البائل و بين القبلة حائط أو سترة.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِجَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ".

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، وبالتالي فهذه زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعاً³، جميعهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عن صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً⁵، جميعهم من طريق بَكَّارِ بْنِ قُنَيْبَةَ الْقَاضِي عن صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

¹- صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ ص 35/ رقم 60.

²- المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، ج 1/ ص 20/ رقم 35.

³- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء، ج 1/ ص 92/ رقم 161.

⁴- المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه، ج 1/ ص 154/ رقم 553.

⁵- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية، ج 1/ ص 92/ رقم 442.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً¹، من طريق يَحْيَى بن فَارِس عن صَفْوَانَ بن عَيْسَى عن الْحَسَن بن ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر شواهد الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، وتقرّد بروايته عنه مروان الأصفر، وتقرّد بروايته عن مروان الحسن بن ذكوان، وتقرّد بروايته عن الحسن صفوان بن عيسى، فهو حديث غريب.

واختلف عن صفوان (راوي المدار)، فرواه عنه محمد بن يحيى وبكار بن قتيبة ويحيى بن فارس.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات ما عدا الحسن بن ذكوان فهو صدوق يخطئ وكان يدلّس²، وروايته بالعنعنة ضعفت السند، وقد قال عنه الإمام الزيلعي رحمه الله: "...وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ قَالَ الْحَازِمِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَنْتَهَى"³، وقد حسن الحديث أيضا صاحب كتاب جامع الأصول⁴، وجمع الشواهد من الحديث السابق، فإن هذا الحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر الحديث السابق.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1/ص7/رقم11.

² - التقريب ص 161، رقم 1240.

³ - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الصلاة - فصل - الأحاديث في أحكام الاستتباء من الاستقبال والاستدبار واستعمال الأحجار، ج1/ص102.

⁴ - جامع الأصول ج7/ص724/رقم5102.

- باب الرخصة في البول قائما.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ تَحَدَّثَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَعَلَهُ".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم بنحو هذا الحديث مطولا ولكن عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فنوع الزيادة هنا هي اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ، مع بقاء نفس المعنى.

- تخريج الحديث:

- أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بنحوه مطولا مرفوعا، وقال عنه: "إسناده صحيح"²، من طريق يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعا³، من طريق أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا⁴، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹- صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 36 / رقم 62.

²- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، ج 2 / ص 176 / رقم 44.

³- المعجم الكبير للطبراني - باب السنين - من اسمه سهل - سهل بن سعد الساعدي - ومما أسند سهل بن سعد - ما روى أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد - رواية المدنيين عن أبي حازم - أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم، ج 6 / ص 147 / رقم 5801.

⁴- المعجم الكبير للطبراني - باب السنين - من اسمه سهل - سهل بن سعد الساعدي - ومما أسند سهل بن سعد - ما روى أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد - رواية المدنيين عن أبي حازم - عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني عن أبي حازم، ج 6 / ص 152 / رقم 5817.

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا¹، من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عن أَبِي حَازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا²، من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي حَازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصرا مرفوعا³، من طريق مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِي حَازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- الشواهد والمتابعات:**

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما حديث خُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ"⁴.
- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا"⁵.
- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث جرير رضي الله عنه: " عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَصَلَّى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ"⁶.

¹ - المعجم الكبير للطبراني - باب السين - من اسمه سهل - سهل بن سعد الساعدي - ومما أسند سهل بن سعد - ما روى أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد - رواية المدنيين عن أبي حازم - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم، ج/6 ص/153/ رقم 5822.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب السين - من اسمه سهل - سهل بن سعد الساعدي - ومما أسند سهل بن سعد - ما روى أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد - رواية المدنيين عن أبي حازم - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم، ج/6 ص/171/ رقم 5895.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن محمد بن الحجاج المصري، ج/1 ص/96/ رقم 293.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب البول قائما وقاعدا، ج/1 ص/54/ رقم 224. صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج/1 ص/157/ رقم 273.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في البول قائما، ج/1 ص/204/ رقم 306.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج/8 ص/4421/ رقم 19544.

- أخرج الإمام أبو شيبعة رحمه الله في مصنفه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: "رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا"¹.
- أخرج الإمام أبو شيبعة رحمه الله في مصنفه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا"².
- أخرج الإمام أبو شيبعة رحمه الله في مصنفه حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه: عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبِي يَبُولُ قَائِمًا"³.
- أخرج الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار حديث زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَبُولُ قَائِمًا"⁴.
- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرک حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبُضِهِ"⁵.
- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل سهل بن سعد رضي الله عنه، وتفرّد أبو حازم أي سلمة بن دينار بروايته عنه، فهو حديث غريب.

واختلف عن أبي حازم (راوي المدار)، فرواه عنه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد العزيز بن أبي حازم، ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقاة ما عدا الفضيل بن سليمان فهو صدوق له أخطاء كثيرة⁶، فالإسناد حسن، وجمع الشواهد والمتابعات، فإن الحديث حسن يرتقي لمرتبة الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

¹ - مصنف ابن أبي شيبعة - كتاب الطهارة - من رخص في البول قائما، ج2/ ص89/ رقم1319.

² - مصنف ابن أبي شيبعة - كتاب الطهارة - من رخص في البول قائما، ج2/ ص90/ رقم1320.

³ - مصنف ابن أبي شيبعة - كتاب الطهارة - من رخص في البول قائما، ج2/ ص91/ رقم1327.

⁴ - شرح معاني الآثار - كتاب الكراهة - باب البول قائما، ج4/ ص268/ رقم6816.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البول قائما وقاعدا، ج1/ ص182/ رقم650.

⁶ - التقريب ص 747، رقم 5427.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب الرخصة في البول قائماً"، فالإمام ابن خزيمة يرى بجواز البول قائماً، وهو رأي المالكية أيضاً والصحيح من مذهب الحنابلة، إلا أنهما اشترطا لجواز ذلك "أن يأمن البائل قائماً الرشاش والناظر".¹ وذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة البول قائماً.²

¹ - أنظر المدونة الكبرى لسحنون، ج1/ ص24.

والانصاف للمرداوي، ج1/ ص99.

² - أنظر البحر الرائق لابن نجيم، ج1/ ص422.

والبيان للعمرائي، ج1/ ص209.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابِ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ الْبَوْلِ قَائِمًا، إِذْ هُوَ أَحْرَى أَنْ لَا يُنْشَرَ الْبَوْلُ عَلَى الْفَخْذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى سُبَّاطَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا».

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مرفوعا، ولكن عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وبالتالي فنوع هذه الزيادة هي اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعا²، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعا³، من طريق عَفَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعا⁴، من طريق حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر تخريج الحديث السابق.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص36/رقم63.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في البول قائما، ج1/ص204/رقم206.

³ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ج8/

ص4123/رقم18437.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه المغيرة - مغيرة بن شعبة الثقفي - رواية الكوفيين عن المغيرة - أبو وائل شقيق بن سلمة عن المغيرة، ج20/ص405/رقم966.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وتقرّد أبو وائل بروايته عنه، فهو حديث غريب.

واختلف عن أبي وائل (راوي المدار)، فرواه عنه حمّاد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا حمّاد بن أبي سليمان فهو صدوق¹، وكذا عاصم بن بهدلة²، ومنه فالإسناد حسن.

وقد رُوي نحو هذا الحديث عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، ورواه عنه أبو وائل أيضاً، فذهب بعض الأئمة الأجلاء إلى أنّ حديث حذيفة رضي الله عنه أصح، وقد قال الإمام الترمذي رحمه الله في هذا: "...وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ"³.

وصحّ الروایتين مع الإمام ابن حجر رحمه الله فقال: "وقال الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصم على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمع منهما، فيصح القولان معاً"⁴.

وبجمع الشواهد والمتابعات من الحديث السابق، فإن هذا الحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الرَّجْلَيْنِ عِنْدَ الْبَوْلِ قَائِمًا، إِذْ هُوَ أَحْرَى أَنْ لَا يُنْشَرَ الْبَوْلُ عَلَى الْقُحْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ"، فيرى الإمام ابن خزيمة باستحباب تفريق الرجلين أثناء البول قائماً، وهو رأي المالكية والشافعية والحنفية.⁵ ولم أجد قولاً للحنابلة في ذلك.

¹ - التقريب ص 178، رقم 1500.

² - التقريب ج 1/ ص 471.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ج 1/ ص 62/ رقم 13.

⁴ - فتح الباري، ج 1/ ص 329.

⁵ - أنظر مواهب الجليل للشنقيطي، ج 1/ ص 390، والبيان للعمري، ج 1/ ص 209، وحاشية ابن العابدین، ج 1/ ص 559، وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية ستر المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الطَّسَاسِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَحْضَرَ -، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِطَسْتٍ فَبَالَ فِيهَا، ثُمَّ مَالَ فَمَاتَ ".
- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولا عن السيدة عائشة رضي الله عنها، فنوع الزيادة هنا هي الاتفاق في الصحابي راوي الحديث وكذا في معنى الحديث، والاختلاف في الألفاظ.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا²، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا³، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مطولا مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه مرفوعا⁶، جميعهم من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن عبد الله ابن عون عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا⁷، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا⁸، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى وفي سننه الكبرى بنحوه

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص36/ رقم 65.

² - صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا، ج4/ ص3/ رقم 2741.

³ - صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج5/ ص75/ رقم 1636.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الجنائز - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج2/ ص548/ رقم 1626.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج11/ ص5816/ رقم 24673.

⁶ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الوصايا - من كان يوصي ويستحبها، ج16/ ص189/ رقم 31587.

⁷ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ج6/ ص14/ رقم 4459.

⁸ - صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن

المصطفى صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في علقته، ج14/ ص569/ رقم 6603.

مطولا مرفوعا¹، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مطولا مرفوعا²، جميعهم من طريق أزهر بن سَعْدِ السَّمَانُ عن عبد الله ابن عون عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الترمذي في الشمائل بنحوه مرفوعا³، من طريق سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ عن عبد الله ابن عون عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرک حديث أُمَيْمَةَ ابْنَةَ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ".

وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَسُنَّةٌ غَرِيبَةٌ، وَأُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ صَحَابِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ مُخَرَّجٌ حَدِيثُهَا فِي الْوُحْدَانِ لِلْأُئِمَّةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفرّد الأسود بن يزيد بالرواية عنها، وتفرّد بالرواية عن الأسود إبراهيم بن يزيد، وتفرّد بالرواية عن الأسود إبراهيم بن عون، فهو حديث غريب.

واختلف عن ابن عون (راوي المدار)، فرواه عنه سليم يعني بن أخضر وأزهر بن سعد السَّمَانُ وإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُيَيْتَةَ.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، فالإسناد صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين، ويشهد له حديث أُمَيْمَةَ ابْنَةَ رُقَيْقَةَ الذي أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک، ومنه فالحديث صحيح، والله أعلم.

¹ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب البول في الطست، ج1/ ص32/ رقم33، السنن الكبرى للنسائي - كتاب الوصايا - هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، ج6/ ص151/ رقم6418.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني، ج1/ ص99/ رقم485.

³ - شمائل النبي صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1/ ص212/ رقم386.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البول في القدح بالليل، ج1/ ص167/ رقم597.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الطَّسَّاسِ"،
 فيرى الإمام ابن خزيمة بجواز البول في الطساس، وهو مذهب المالكية والشافعية.¹
 وذهب الحنابلة إلى كراهة البول في الآنية إلا بعذر.²

¹- أنظر مواهب الجليل للشنقيطي، ج1/ ص401.

وانظر المجموع للنووي، ج2/ ص111.

²- أنظر الإنصاف للمرداوي، ج1/ ص99.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ الإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ دُخُولِ الْمُتَوَضِّئِ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ «هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ».

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مختصرا ولكن عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، وبالتالي فنوع هذه الزيادة هي اختلاف الصحابي وكذا ألفاظ الحديث مع اتفاق المعنى.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعا²، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا³، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بنحوه مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعا⁶، وأخرجه

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1 ج/ ص 38/ رقم 69.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر ما يقول المرء عند دخوله الحشائش، ج 4/ ص 252/ رقم 1406.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا دخل أحدكم الغائط فليقل أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم، ج 1/ ص 187/ رقم 674.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا دخل الخلاء، ج 9/ ص 34/ رقم 9822.

⁵ - مسند أبي يعلى الموصلي - بقية حديث زيد بن أرقم، ج 13/ ص 180/ رقم 7218.

⁶ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند زيد بن أرقم رضي الله عنهن ج 10/ ص 223/ رقم 4313.

- الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بلفظه مرفوعاً²، من طريق القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً³، من طريق محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعاً⁶، من طريق عمرو بن مَرْزُوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً⁸، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعاً⁹، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعاً¹⁰، من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

¹ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج1/ ص220/ رقم2.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب الزاي - من اسمه زيد - زيد بن أرقم الأنصاري - القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، ج5/ ص208/ رقم5114.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث، ج4/ ص255/ رقم1408.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا دخل أحدكم الغائط فليقل أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم، ج1/ ص187/ رقم673.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج1/ ص6/ رقم6.

⁶ - المعجم الكبير للطبراني - باب الزاي - من اسمه زيد - زيد بن أرقم الأنصاري - النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، ج5/ ص204/ رقم5099.

⁷ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا دخل الخلاء، ج9/ ص34/ رقم9820.

⁸ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج1/ ص198/ رقم296.

⁹ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا دخل الخلاء، ج9/ ص34/ رقم9821.

¹⁰ - المعجم الكبير للطبراني - باب الزاي - من اسمه زيد - زيد بن أرقم الأنصاري - النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، ج5/ ص205/ رقم5100.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده بنحوه مرفوعاً²، من طريق أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً³، من طريق شعبة وحجاج عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"⁴.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْقَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"⁵.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إِذَا دَخَلْتَ الْعَائِطَ فَأَرَدْتَ التَّكْشُفَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، وَالْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"⁶.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل زيد بن الأرقم رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه النضر بن أنس والقاسم بن عوف الشيباني، وتقرّد بروايته عن كليهما قتادة بن دعامة، واختلف عن قتادة (راوي المدار)، فرواه عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير،

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ج/1 ص/96 رقم/458.

² - مسند أبي داود الطيالسي - ما أسند زيد بن أرقم، ج/2 ص/62 رقم/714.

³ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، ج/8 ص/4432 رقم/19594.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء، ج/1 ص/40 رقم/142. وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ج/1 ص/195 رقم/375.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج/1 ص/199 رقم/299.

⁶ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج/1 ص/221 رقم/3.

واختلف عن شعبة (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات، فهو إسناده صحيح، ولكنه قد روي تارة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن الأرقم، ورُوي تارة أخرى عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن الأرقم، والروايتان مختلفتان، وقد نقل لنا الإمام العيني رحمه الله آراء أئمتنا الأجلاء في حل هذا الإشكال: "وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولفظه: " فإذا أتى أحدكم الخلاء "، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا، وقال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس، ولم يقض فيه بشيء، ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البزار: اختلفوا في إسناده، وقال الحاكم: مختلف فيه على قتادة، وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد، ورواه سعيد عن القاسم، وكلا الإسنادين على شرط الصحيح"¹.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ دُخُولِ الْمُتَوَضِّئِ، فيرى الإمام ابن خزيمة باستحباب الاستعاذة قبل دخول المتوضِّئ، وهو ما اتفق عليه العلماء.

قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري: "الاستعاذة بالله عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أجمع على استحبابها، وسواء فيها البنيان والصحراء؛ لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج، فلو نسي التعوذ فدخل، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ، وأجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وقال ابن بطال: فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء، وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروي "عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه أقبل من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار"، واختلف في ذلك أيضا العلماء، فروي عن ابن

¹ - كتاب عمدة القاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء، ج 2/ص 269.

عباس أنه كره أن يذكر الله تعالى عند الخلاء، وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي، وقال
عكرمة: لا يذكر الله فيه بلسانه؛ بل بقلبه، وأجاز ذلك جماعة من العلماء".¹

¹ - كتاب عمدة القاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء، ج2/ ص269.

- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَادَثَةِ عَلَى الْغَائِطِ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ» حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَغْنِي الْوَرَّاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، هَذَا الشَّيْخُ هُوَ عِيَّاضُ بْنُ هِلَالٍ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، وبالتالي فالزيادة هنا كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً²، من طريق إسماعيل بن سنان عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمعناه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق سفيان الثوري عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص39/رقم71.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر الزجر عن نظر أحد المتغطين إلى عورة صاحبه يحدثه في ذلك الموضوع، ج4/ص270/رقم1422.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتغطين أن يتحدثا، ج1/ص157/رقم561.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الفطرة - النهي للمتغطين أن يتحدثا، ج1/ص86/رقم36.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مختصراً مرفوعاً، من طريق سلم بن إبراهيم الوراق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال عنه: "هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملناه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكّم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير، قاله هشام، ومعمّر، وعلي بن المبارك وحزب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وسمعت علي بن حمشاد، يقول: سمعت موسى بن هارون، يقول: رواه الأوزاعي مرتين، فقال مرة: عن يحيى، عن هلال بن عياض¹."

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً²، من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بلفظه مرفوعاً، وقال: "لم يسنده إلا عكرمة بن عمار"³، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مرفوعاً⁵، من طريق عبد الله بن رجاء عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

¹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ج1/ ص157/ رقم563.

² - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الفطرة - النهي للمتغطين أن يتحدثا، ج1/ ص86/ رقم37.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الخلاء، ج1/ ص7/ رقم15.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب كراهية الكلام عند الخلاء، ج1/ ص99/ رقم488.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، ج1/ ص225/ رقم342.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً¹، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لَا يَخْرُجُ اثْنَانِ إِلَى الْعَائِطِ، يَجْلِسَانِ يَتَحَدَّثَانِ، كَاشِفَانِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقُّتُ عَلَى ذَلِكَ". وعلق عليه قائلا: " لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عُبيدٌ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه هلال بن عياض، وتفرّد بروايته عن هلال يحيى بن أبي كثير، وتفرّد بروايته عن ابن أبي كثير عكرمة بن عمار، فهو حديث غريب.

واختلف عن عكرمة (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، وسلم بن إبراهيم الوراق، وإسماعيل بن سنان العصفري، وسفيان الثوري، وعبد الله بن رجاء الغداني.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن فيه جدل كبير، أوله هلال بن عياض³، فقد اختلف في تسميته، فبعضهم سمّاه هلال بن عياض، وآخرون سمّوه عياض بن هلال، وقد فصل لنا الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذه المسألة: " قلت: وقال ابن خزيمة في صحيحه: أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حيث قال: هلال بن عياض وهو عياض بن هلال. روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وكذا رجح تسميته عياض بن هلال البخاري، ومسلم في الوحدان، والدارقطني. قلت: وقول ابن خزيمة: إن الوهم فيه من عكرمة، فيه نظر؛ لأن الأوزاعي سماه أيضا في روايته عن يحيى بن أبي كثير: عياض بن هلال مرة، وهلال بن عياض مرة. وكذا اختلف فيه بقية أصحاب يحيى بن أبي كثير، فقال حرب وهشام وغيرهما:

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج5/ ص2364/ رقم11485.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن محمد بن صدقة، ج2/ ص65/ رقم1264.

³ - التقریب ص 437، رقم 5281.

عياض. وقال ابن العطار: هلال. فالظاهر أن الاضطراب فيه من يحيى بن أبي كثير. وأما قول من قال فيه: عياض بن عبد الله، وابن أبي زهير فهذا خلاف آخر. قلت: وهذا عندي الصواب؛ لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصاري، وأما هذا فإنه فهري فأنى يجتمعان؟! وكان سبب الاشتباه أن يحيى بن أبي كثير روى عنهما جميعاً، لكن امتاز ابن أبي زهير برواية زيد بن أسلم عنه أيضاً، ويشبه أن يكون قول من قال: عياض بن عبد الله أراد به ابن أبي زهير، فيكون أبو زهير كنية عبد الله، فالله أعلم¹. فهذا بالنسبة لعياض بن هلال، أما يحيى ابن أبي كثير فهو ثقة يدلس² وقد روى بالعنعنة عن عياض بن هلال، وعكرمة بن عمار صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب³، ومنه فإن هذا الإسناد ضعيف. وقد ضعف هذا الحديث الإمام أبو حاتم الرازي في كتاب العلل، حيث قال: "...وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . قَالَ أَبِي: الصَّحِيحُ هَذَا . يَعْنِي: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدِيثُ عَكْرِمَةَ وَهُمْ"⁴. وذهب الإمام ابن السكن أن في المتن اضطراب، حيث قال: "وللحديث مع ذلك علة أخرى؛ وهي اضطراب متنه، وبيان ذلك هو أن ابن مهدي رواه عن عكرمة فقال ما تقدم من جعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة، ورواه بعضهم فجعل المقت على التحدث كذلك فقط، ورواه بعضهم فجعل المقت على التكشف والنظر، لم يذكر التحدث، وهذا قد كان يتكلف جمعه لو كان راويه معتمداً، واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟!"⁵.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة تعضده وتقويه، حيث قال الإمام ابن السكن: "قد وجدنا لهذا الحديث طرقاً جيدة لا يطعن فيها، ذكرها أبو القاسم الطبراني في "الأوسط"، فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل المصري، ثنا جدي عبيد بن عقيل، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال

¹ - تهذيب التهذيب، ج3/ص353.

² - التقريب ص 596، رقم 7632.

³ - التقريب ص 396، رقم 4672.

⁴ - كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج1/ص531.

⁵ - شرح سنن ابن ماجه لمغطاي - كتاب الطهارة - النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده،

- عليه السلام - : " لا يخرج الرجلان .. الحديث، قال: لم يروه عن عكرمة - يعني هكذا - إلا عبيد بن عقيل، انتهى"¹.

ومنه فإن هذا الحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهدة الصحيحه، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَادَثَةِ عَلَى الْغَائِطِ"،
فيرى الإمام ابن خزيمة تحريم المحادثة على الغائط، وقال به بعض أهل العلم⁽²⁾.

وذهب الحنفية، والمالكية، و الشافعية، و الحنابلة إلى كراهة المحادثة على الغائط.³

¹- شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - كتاب الطهارة - النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، ج1/ص217.

2- كالصنعاني في سبل السلام، ج1/ص119، والشوكاني في نيل الأوطار، ج1/ص86.

3- انظر حاشية ابن عابدين، ج1/ص557.

ومواهب الجليل، للشنقيطي، ج1/ص397.

والمجموع للنووي، ج2/ص107.

والمغني لابن قدامة، ج1/ص277.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالإِسْتِطَابَةِ وَثَرًا «هُوَ الوَثْرُ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الوَاحِدِ، الثَّلَاثُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الوَثْرِ، إِذِ الوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الوَثْرِ، وَالإِسْتِطَابَةُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُجْزِيَةٍ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَنْ لَا يُكْتَفَى بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الإِسْتِطَابَةِ».

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسفُ بنُ موسى، نا جريّر، عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، نا عيسى بنُ يونسَ، نا الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو موسى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا».

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه عن جابر رضي الله عنه، إلا أن حديثه جاء مجملاً غير مفسر في قوله "فليوتر"، على خلاف حديث الإمام ابن خزيمة "فليستجمر ثلاثاً"، فنوع الزيادة هي تفسير مجمل.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مطولاً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مرفوعاً⁵، جميعهم من طريق أبي الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بلفظه مرفوعاً⁶، من طريق الإمام ابن خزيمة.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1 ج/ص 42/رقم 76.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ج 1/ص 147/رقم 239. وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن حصى الجمار سبع، ج 4/ص 80/رقم 1300.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب دخول مكة - باب كمال عدد الطواف، ج 5/ص 90/رقم 9415.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج 6/ص 2993/رقم 14344.

⁵ - مصنف عبد الرزاق - كتاب المناسك - باب وتر الطواف، ج 5/ص 499/رقم 9804.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستنابة - باب الإيتار في الاستجمار، ج 1/ص 103/

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه مرفوعاً¹، من طريق عليّ بن بحر عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه مرفوعاً²، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.
- الشواهد والمتابعات:
- أخرج الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"³.
- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ"⁴.
- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ"⁵.
- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة، فقال: "بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ"⁶.
- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث سلمة بن قيس الغطفاني رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتِزْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ"⁷.

¹- مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج6/ ص3225/ رقم15529.

²- مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة، ج2/ ص175/ رقم1656.

³- صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستنثار في الوضوء، ج1/ ص43/ رقم161. وصحيح مسلم - كتاب

الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ج1/ ص146/ رقم237.

⁴- صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، ج1/ ص154/ رقم262.

⁵- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالأحجار، ج1/ ص15/ رقم40.

⁶- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالأحجار، ج1/ ص15/ رقم41.

⁷- جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، ج1/

ص78/ رقم27.

- أخرج الإمام مالك رحمه الله في موطنه حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: "أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ"¹.
- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واختُلف عنه، فرواه عنه طلحة بن نافع (أبو سفيان) ومحمد بن مسلم (أبو الزبير)، وتفرد بروايته عن أبي سفيان الأعمش، واختُلف عن الأعمش (راوي المدار)، فرواه عنه عيسى بن يونس وسفيان بن سعيد بن مسروق وجريور الوراق وغيرهم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا أبي سفيان² ويوسف بن موسى³ فهما صدوقان، وأما عن الأعمش⁴ فهو ثقة يدلّس، وروايته بالنعنة ضعفت إسناده الحديث، ولكن بجمع الشواهد والمتابعات فإن هذا الحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِطَابَةِ وَثَرًا «هُوَ الْوِثْرُ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ، الثَّلَاثُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْوِثْرِ، إِذِ الْوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوِثْرِ، وَالْإِسْتِطَابَةُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُجْزِيَةٍ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَنْ لَا يُكْتَفَى بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْإِسْتِطَابَةِ».

يرى الإمام ابن خزيمة وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار فما فوق، و أن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار لا يجزئ، وهو مذهب الشافعية، و الحنابلة، إلا أنهم اشترطوا ثلاث مسحات فما فوق، ولم يشترطوا الحجارة.⁵

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العبرة في الاستجمار هو النقاء، ولا يشترط عدد معين.⁶

¹- موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - جامع الوضوء، ج1/ص38/رقم81.

²- التقريب ص 283، رقم 3035.

³- التقريب ص 612، رقم 7887.

⁴- التقريب ص 254، رقم 2615.

⁵- أنظر المجموع للنووي، ج2/ص122، والانصاف للمرداوي، ج1/ص112.

⁶- انظر مواهب الجليل، للشنقيطي، ج1/ص418، والبحر الرائق لابن نجيم، ج1/ص418، وانظر دراسة بعنوان آراء

الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالأَوْثَرِ فِي الإِسْتِطَابَةِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجَابٍ «وَأَنَّ مَنْ اسْتَطَابَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ بِشَفْعٍ لَا بِوِثْرِ غَيْرِ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ، إِذْ تَارَكَ الإِسْتِحْبَابَ غَيْرِ الإِجَابِ تَارِكٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ».

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ سَعْدِ القَيْسِيِّ، نا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ عِبَادَةَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الحَزَّازُ، عَن عَطَاءٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللهَ وَثِرٌ يُحِبُّ الوِثْرَ، أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضَ سَبْعًا، وَالطَّوْفَ سَبْعًا» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، وبالتالي فالزيادة هنا كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً²، أخرج الإمام البزار في مسنده بمثله مرفوعاً، وقال عنه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَن أَبِي عَامِرٍ عَن عَطَاءٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ"³، جميعهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَن أَبِي عَامِرٍ الحَزَّازِ عَن عَطَاءٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً⁴، وأخرج الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً⁵، جميعهم من طريق الحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَن أَبِي عَامِرٍ الحَزَّازِ عَن عَطَاءٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

¹- صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص42/رقم77.

²- صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، ج4/ص285/رقم1437.

³- البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - المكيون عن أبي هريرة ما روى عطاء بن أبي رباح عنه، ج16/ص199/رقم9330.

⁴- المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - من استجمر فليوتر، ج1/ص158/رقم565.

⁵- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب الإيتار في الاستجمار، ج1/ص104/رقم512.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمعناه مطولا مقطوعا¹، من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمثله مرفوعا، من طريق إبراهيم بن بسطام الزعفراني عن روح بن عبادة عن أبي عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه: "لَمْ يَزُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ إِلَّا رَوْحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَسْطَامٍ"².

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"³.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ"⁴.

- ملاحظة: أنظر تخريج الحديث رقم 76.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه عطاء بن أبي رباح، فهو حديث غريب.

واختلف عن عطاء (راوي المدار)، فرواه عنه أبو عامر الخزاز وابن جريج، وتفرّد بروايته عن أبي عامر روح بن عبادة، واختلف عن روح، فرواه عنه إبراهيم بن بسطام الزعفراني والحارث بن محمد بن أبي أسامة ومحمد بن معمر وأبو غسان مالك بن سعد القيسي.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ماعدا أبي غسان مالك بن سعد القيسي، فهو صدوق⁵، وأبي عامر الخزاز أيضا، ففيه كلام كثير، فقد وثقه بعضهم وضعفه بعضهم، وقال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"⁶، وقد جمع الإمام المزي رحمه

¹ - مصنف عبد الرزاق - كتاب المناسك - باب وتر الطواف، ج5/ ص499/ رقم9803.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن أبان الأصبهاني، ج7/ ص249/ رقم7412.

³ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستنثار في الوضوء، ج1/ ص43/ رقم161. وصحيح مسلم - كتاب

الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ج1/ ص146/ رقم237.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ج1/ ص147/ رقم239.

⁵ - التقريب ص 517، رقم 6439.

⁶ - التقريب ص 272، رقم 2861.

الله من وثقه قائلاً: "..خَرَجَ أَبُو عَوَانَةَ حَدِيثَهُ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى، وَالِدَارِمِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ صَحَّحَ إِسْنَادَ حَدِيثِهِ فِي السَّنَنِ، وَالطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ"¹، وَأَضَافَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "اسْتَشْهَدُ بِهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ"²، وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَسَبَ مَا نَقَلَهُ لَنَا الْإِمَامُ مَغْلَطَايَ فِي كِتَابِهِ إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: "وَقَالَ الصَّدْفِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ وَضَّاحٍ يَقُولُ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ وَهُوَ ثِقَةٌ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ غَيْرِ مَدَافِعٍ"³، وَقَدْ أُورِدَ الْهَيْثُمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ عَنْهُ: "رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ"⁴.

أما بالنسبة لمن ضعفه، فمنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني مثلما ذكرت أعلاه، وأيضا قد ليّنه الإمام يحيى بن معين⁵، وقد ذكره أبو العرب والعقيلي وابن البرقي في "جملة الضعفاء"⁶، ومما سبق، نخلص إلى أنّ هذا الإسناد ضعيف، وقد ضعفه أيضا محققا صحيح الإمام ابن خزيمة، الإمام الأعظمي وكذا الدكتور ماهر الفحل، ولكن بجمع الشواهد والمتابعات لهذا الحديث فإنه ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَتْرِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجَابٌ «وَأَنَّ مَنِ اسْتَطَابَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ بَشْفَعٍ لَا يَوْتِرُ غَيْرَ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ، إِذْ تَارَكَ الْإِسْتِحْبَابَ غَيْرِ الْإِجَابِ تَارِكٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ»، فيرى الإمام ابن خزيمة أن الوتر في الاستطابة مستحب وليس واجب، مادام الوتر يبدأ من ثلاثة فما فوق، وقد قال باستحباب الوتر جمهور العلماء.⁷

¹ - إكمال تهذيب الكمال، ج6 / ص 330.

² - تهذيب الكمال، ج13 / ص 47.

³ - إكمال تهذيب الكمال، مغلطي، ج6 / ص 330.

⁴ - مجمع الزوائد للهيثمي، ج1 / ص 211.

⁵ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج3 / ص 8.

⁶ - إكمال تهذيب الكمال، ج6 / ص 330.

⁷ - انظر الاستدكار لابن عبد البر، ج2 / ص 45.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، فَلَا يَسْتَقْبَلُ أَحَدُكُمْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا - يَعْنِي فِي الْعَائِطِ - وَلَا يَسْتَنْجِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رَمَّةٌ".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث بمعناه مختصراً في صحيحه، عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أن حديث الإمام ابن خزيمة رحمه الله قد تضمن زيادة لفظية ألا وهي: " إنما أنا لكم مثل الوالد لولده" و" وَلَا يَسْتَنْجِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رَمَّةٌ"، وبالتالي فنوع الزيادة هنا لفظية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه دون الزيادة اللفظية " إنما أنا لكم مثل الوالد لولده" و" وَلَا يَسْتَنْجِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رَمَّةٌ":

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مختصراً مرفوعاً²، من طريق سهيل عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه بالزيادة اللفظية أو بعضها:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً³، من طريق وهيب عن ابن عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص43/رقم80.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، ج1/ص154/رقم265.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم، ج4/ص279/

رقم1431.

⁴ - ج1/ص33/رقم40.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مرفوعاً²، جميعهم من طريق ابن المبارك عن ابنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، جميعهم من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعاً⁶، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً⁸، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَصَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مختصراً⁹، من طريق أَبِي غَسَّانٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1/ ص7/ رقم8.

² - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالأحجار، ج1/ ص533/ رقم701.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ج1/ ص208/ رقم313.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج3/ ص1553/ رقم7485.

⁵ - مسند الحميدي - بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحٍ أَبُو عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ، ج2/ ص204/ رقم1018.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستنابة - باب النهي عن استقبال القبلة واستنابها لغائط أو بول، ج1/ ص91/ رقم434.

⁷ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، ج1/ ص88/ رقم152.

⁸ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تتمة مرويات أبي هريرة - ما روى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة -

القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ج15/ ص356/ رقم8930.

⁹ - ج1/ ص121/ رقم733.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا". قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ¹.

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"².
- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ"³.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث سلمان قال: "قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"⁴.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ"⁵.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه ذكوان أبو صالح وأبو حازم الأشجعي، وتفرّد بروايته عن أبي صالح القعقاع بن حكيم، واختلف عن القعقاع (راوي المدار)، فرواه عنه ابن عجلان وسهيل بن أبي صالح السمان،

¹ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب قبة أهل المدينة وأهل الشام، ج 1/ ص 88/ رقم 394. وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، ج 1/ ص 154/ رقم 264.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستنثار في الوضوء، ج 1/ ص 43/ رقم 161. و صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ج 1/ ص 146/ رقم 237.

³ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ج 1/ ص 147/ رقم 239.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، ج 1/ ص 154/ رقم 262.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الاستنجان بالأحجار، ج 1/ ص 15/ رقم 40.

واختلف عن ابن عجلان، فرواه عنه وهيب بن خالد الكرابيسي ويحيى بن سعيد وابن المبارك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وصفوان بن عيسى وأبو غسان. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رجاله ثقات ما عدا ابن عجلان فهو صدوق¹، ومنه فالإسناد حسن، وقد صحح الإمام ابن الملقن هذا الحديث²، وصححه أيضا محقق صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله الدكتور ماهر الفحل، إلا أن الإمام الأعظمي قد حسنه. وجمع الشواهد والمتابعات الكثيرة لهذا الحديث الشريف، فإنه حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث رقم 76.

¹ - التقريب ص 496، رقم 6136.

² - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء - الحديث الأول وليستج أحدكم بثلاثة أحجار، ج2/ ص296.

- بَابُ ذِكْرِ ثَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ .

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَجَلَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءَ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، وَقَالَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: 108] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيزَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، فنوع الزيادة هنا كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مختصراً مرفوعاً²، من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عن عبد الله أبو أويس عن شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَجَلِيِّ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير بنحوه مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن أبي أويس عن شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَجَلِيِّ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مرفوعاً⁵، من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ صُبَيْحِ الْيَشْكُرِيِّ عن أبي أويس عن شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَجَلِيِّ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1 ج/ ص 45/ رقم 83.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - كان رسول الله أمر بالسواك عند كل صلاة، ج 1/ ص 155/ رقم 557.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين رضي الله عنهم - حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه، ج 6/ ص 3286/ رقم 15725.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عويم - عويم بن ساعدة الأنصاري، ج 17/ ص 140/ رقم 348.

⁵ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن سعيد بن دحيم الهمداني، ج 6/ ص 89/ رقم 5885.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ"¹.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْوه"².

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، يَعْنِي قُبَاءَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ: يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَحِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوَرَةِ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ"³.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ قُبَاءَ: مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي خُصِّصْتُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنَ الْعَائِطِ إِلَّا غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عويم بن ساعدة رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه شرحبيل بن سعد، وتقرّد بروايته عن شرحبيل أبو أويس، فهو حديث غريب.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء بالماء،

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالماء، ج1/ص233/رقم355.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث محمد بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما، ج11/ص5712/رقم24356.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب الصاد - من اسمه صدي - صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي - ما أسند أبو

أمامة - شهر بن حوشب عن أبي أمامة، ج8/ص121/رقم7555.

واختلف عن أبي أويس (راوي المدار)، فرواه عنه إسماعيل بن صبيح والحسين بن محمد وإسماعيل بن أبي أويس.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات ما عدا أبي أويس¹ وإسماعيل بن أبي أويس²، فهما صدوقان، وشرحبيل بن سعد، فهو صدوق اختلط بآخرة كما حكاه الحافظ في التقريب³، وأضاف الحافظ في التهذيب: "في سماعه من عويم بن ساعدة نظر، لأن عويما مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه⁴، وقد ضعفه أكثر النقاد، قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: "وَفِي صِحَّتِهِ عِنْدِي وَقْفَةٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ: شُرْحَبِيلَ بْنَ سَعْدِ الرَّائِي عَنِ عُوَيْمٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ: كَانَ مُتُّمًّا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ"⁵، ومنه فالإسناد ضعيف لانقطاعه بين شرحبيل وعويم.

ويشهد لهذا الحديث شواهد كثيرة تعضده، ومنه فالحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذه الباب بقوله " بَابُ ذِكْرِ تَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ"، وقد اتفق جميع الفقهاء على استحباب التطهر بالماء على الحجارة وغيرها.⁶

¹ - التقريب ص 309، رقم 3412.

² - التقريب ص 108، رقم 460.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 265/ رقم 2764.

⁴ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 2/ ص 157.

⁵ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء - الحديث التاسع والعشرون إن الله أنثى على أهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار، ج 2/ ص 374.

⁶ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء - الحديث التاسع والعشرون إن الله أنثى على أهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار، ج 2/ ص 374.

- بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ وَغَسَلِيهِمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى بِهَا قَالَ: " وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ".

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، فنوع الزيادة هنا هي كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً²، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عن أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عن أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مطولاً مرفوعاً³، من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عن أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ عن أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمعناه مرفوعاً⁵، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عن أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص47/ رقم89.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، ج1/ ص235/ رقم359.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم - من اسمه جرير - جرير بن عبد الله البجلي - إبراهيم بن جرير عن أبيه، ج2/ ص334/ رقم2393.

⁴ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ج1/ ص35/ رقم51.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستنابة - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ج1/ ص107/ رقم526.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده والإمام ابن حبان في صحيحه ووعبرهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه ابنه إبراهيم بن جرير، وتفرّد بروايته عن إبراهيم أبان بن عبد الله، فهو حديث غريب. واختُلف على أبان (راوي المدار)، فرواه عنه الفضل بن دكين وشُعَيْبُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو عُمَانَ الْكُوفِيُّ، واختُلف عن الفضل بن دكين، فرواه عنه محمد بن يحيى وعلي بن عبد العزيز.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقاة، ما عدا إبراهيم بن جرير، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: "صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وقد روى عنه بالنعنة"²، وقال الإمام الآجري: "سألت أبا داود فقلت: سمع من أبيه؟ قال: لا"³، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً"⁴، فجميعهم يؤكد عدم سماعه من أبيه وهذه علة أضعفت سند هذا الحديث وجعلته منقطعاً، وأيضاً بالنسبة لأبان بن عبد الله البجلي فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق في حفظه لين"⁵، إلا أن الإمام يحيى بن معين قد وثقه⁶، وقد حكم الدكتور ماهر الفحل بضعف هذا الإسناد أيضاً بعلّة الانقطاع في تحقيقه.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، ج1/ص16/رقم45، مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ص1707/رقم8219، صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - نكر الاستجاء للمحدث إذا أراد الوضوء، ج4/ص251/رقم1405.

² - التقريب ص88، رقم 158.

³ - إكمال تهذيب الكمال، ج1/ص189.

⁴ - تحفة التحصيل في المراسيل، ج1/ص5.

⁵ - التقريب ص87، رقم 140.

⁶ - تهذيب الكمال، ج2/ص14.

وقد أدخل الإمام الدارقطني بين إبراهيم بن جرير وأبيه قيس بن أبي حازم، وقال: " وخالفهما شريكٌ، رواه عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، وهو أشبه¹. ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ وَعَسَلِيهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ"، فهو يرى باستحباب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، واقد اتفق العلماء على استحباب ذلك.

قال الإمام الراجحي رحمه الله في شرحه: "هذا الحديث فيه استحباب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، فإذا استنجى المرء بالماء ولم يستجمر بالحجارة، فإنه قد يكون في يده شيء من رائحة الغائط، فيستحب له أن يدلّكها بالأرض حتى يزيل الرائحة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلّكها بالأرض، أو يضرب الجدار؛ إذ كان الجدار من طين، لكن إذا كانت الأرض مبلطة، وكذلك الجدران؛ فإنه يستعمل ما ينوب عن التراب كالصابون مثلاً، وهذا من باب الاستحباب"².

¹- كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند جرير بن عبد الله البجلي، ج13/ ص437.

²- أنظر شرح سنن النسائي للراجحي، ج3/ ص26.

- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُتَوَضَّأِ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنَ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنَ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: «عُفْرَانُكَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنَ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا مِثْلَهُ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، فنوع الزيادة هنا هي كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً²، من طريق أحمد بن نصر النيسابوري عن يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ بن يونس عن يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أبي بردة عامر بن عبد الله عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه مرفوعاً³، من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ بن يونس عن يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أبي بردة عامر بن عبد الله عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ بن يونس عن يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أبي بردة عامر بن عبد الله عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بلفظه مرفوعاً⁵، من طريق طَلْقِ بْنِ غَنَمٍ عن إِسْرَائِيلَ بن يونس عن يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أبي بردة عامر بن عبد الله عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص48/ رقم90.

² - السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج9/ ص35/ رقم9824.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج1/ ص200/ رقم300.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند

خروجه من الخلاء، ج4/ ص291/ رقم1444.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج1/ ص97/ رقم465.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً¹، من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مرفوعاً، وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة"²، وأخرجه الإمام الدارمي بنحوه مختصراً مرفوعاً³، جميعهم من طريق مالك بن إسماعيل النهدي عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبي بردة عامر بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً، من طريق معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبي بردة عامر بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها. وقال: "هذا حديث صحيح فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها"، ووافقه الذهبي⁴.

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مختصراً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً⁷، جميعهم من طريق هاشم بن القاسم عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبي بردة عامر بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها.

¹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ما يقول إذا خرج الغائط، ج1/ ص158/ رقم566.

² - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج1/ ص57/ رقم7.

³ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج1/ ص536/ رقم707.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ما يقول إذا خرج الغائط، ج1/ ص158/ رقم567.

⁵ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - القول عند الخروج من الخلاء، ج1/ ص24/ رقم45.

⁶ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ج1/ ص12/ رقم30.

⁷ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج11/ ص6087/ رقم25859.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام النسائي رحمه الله في سننه الكبرى حديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى وَعَاقَانِي"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفرّد بروايته عنها أبو بردة يعني عامر بن عبد الله، وتفرّد بروايته عن عامر ابنه يوسف بن أبي بردة، وتفرّد بروايته عن يوسف إسرائيل بن يونس، فهو حديث غريب.

واختلف عن إسرائيل (راوي المدار)، فرواه عنه يحيى بن أبي بكير وهاشم بن القاسم ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي ومالك بن إسماعيل النهدي وعبيد الله بن موسى وطلق بن غنّام.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ماعدا يوسف بن أبي بردة فهو مقبول عند الحافظ ابن حجر العسقلاني²، والمقبول عنده من المرتبة السادسة، وهي: "من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ [مقبول] حيث يتابع، وإلا فلين الحديث"³، ومنه نفهم من كلام الإمام ابن حجر أن المقبول ليس ضعيف، وحديثه غالبا ما يدرج ضمن الحسن، وقد وثقه الإمام الذهبي رحمه الله⁴، وذكره الإمام ابن حبان في الثقات⁵، ومنه فالإسناد حسن.

ولم أجد شواهد صحيحة لهذا الحديث، وقد ذكرها الإمام العيني رحمه الله رغم ضعفها فقال: "...وَقَوْلُهُمَا لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا النَّبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ قَالَ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى وَعَاقَانِي". وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي". وَمِنْهَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ خَيْثَمَةَ نَحْوَهُ،

¹ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج9/ص35/رقم9825.

² - التقريب ص 610، رقم 7857.

³ - تقريب التهذيب، ج1/ص81.

⁴ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، ج4/ص544.

⁵ - تهذيب الكمال، ج32/ص413.

وَدَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ. وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى عَلَيَّ قُوَّتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي آدَاهُ"¹.

وقد صحح هذا الحديث الإمام أبو حاتم الرازي، حيث قال الإمام ابن أبي حاتم في كتابه العلل: "وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ - يَعْنِي فِي بَابِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ يَعْنِي حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ"²، وصححه أيضا الإمام ابن الملقن³، وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "فَإِنْ قُلْتَ: غَرَابَةُ السَّنَدِ بِتَقَرُّدِ إِسْرَائِيلَ وَغَرَابَةُ الْمُنْتَنِ لِكُونِهِ لَا يُعْرَفُ غَيْرُهُ، قُلْتَ: إِسْرَائِيلُ مُنْفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَالثِّقَةُ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، وَقَوْلُهُمَا لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً"⁴، وبالتالي فالحديث حسن، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُتَوَضَّأِ"، وذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها تحت هذا الباب، وفيه أن من يخرج من الغائط يقول "غفرانك"، وقد وردت أحاديث كثيرة جدا في هذا الشأن، إلا أنه لم يثبت منها إلا هذا الحديث، قال الإمام النووي: "وَجَاءَ فِي الَّذِي يُقَالُ عَقَبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ"⁵.

قال الإمام ابن عبد البر: "فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِ "غَفْرَانِكَ" إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرُوا فِيهِ أَوْجَهَا، وَأَحْسَنَهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ مَنْ تَرَكَهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَدَّةَ مَكْتِهِ فِي الْخَلَاءِ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ لَشُكْرُ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا إِذَا طَعَمَهُ وَهَضَمَهُ، فَحَقُّ عَلَى مَنْ خَرَجَ سَالِمًا مِمَّا اسْتَعَاذَهُ مِنْهُ أَنْ يُوْدِيَ شُكْرَ النِّعْمَةِ فِي إِعَادَتِهِ وَإِجَابَةِ سُؤَالِهِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفًا أَنْ لَا يُوْدِيَ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمِ"⁶.

¹ - جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج/1 ص16.

² - كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج/1 ص540.

³ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء - الحديث التاسع والعشرون إن الله أنثى على أهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار، ج/2 ص390.

⁴ - جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج/1 ص16.

⁵ - جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج/1 ص16.

⁶ - كتاب عمدة القاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء، ج/2 ص272.

- بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُويٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، نا أحمدُ بنُ المُقدِّمِ العِجَلِيُّ، ومُحمَّدُ بنُ يحيى القطعيُّ قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْ هَذَا، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بنِ المُقدِّمِ.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فنوع الزيادة هنا كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا، من طريق الإمام ابن خزيمة، وقال عنه: "قَدْ اخْتَجَّ البُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ عِكْرِمَةَ، وَاخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَا يُحْفَظُ لَهُ عِلَّةٌ"².

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا³، من طريق علي بن العباس بن الوليد البجلي عن أحمد بن المقدام عن محمد بن بكر عن شعبة عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا⁴، من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن شعبة عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص 48/رقم 91.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة، ج1/ص 159/رقم 569.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة، ج1/ص 159/رقم 569.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة، ج1/ص 159/رقم 569.

- أخرجه الإمام الطبراني في الكبير بمعناه مرفوعاً¹، من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مطولاً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الحاكم في المستدرک بمعناه مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مختصراً مرفوعاً⁹، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً¹⁰، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه مختصراً مرفوعاً¹¹، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مرفوعاً¹²، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعاً¹³، وأخرجه الإمام

¹ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عكرمة عن ابن عباس، ج11/ص274/رقم11715.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ص27/رقم53.

³ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة - باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة، ج1/ص226/رقم109.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ورد في المياه الجارية دون المياه الراكدة، ج4/ص48/رقم1242.

⁵ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس - سماك بن حرب عن عكرمة، ج12/ص12/رقم2.

⁶ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة، ج1/ص159/رقم568.

⁷ - سنن النسائي - كتاب المياه - باب قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهوراً، ج1/ص87/رقم324.

⁸ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، ج1/ص571/رقم762.

⁹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ج1/ص242/رقم371.

¹⁰ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب في فضل الجنب، ج1/ص188/رقم916.

¹¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص522/رقم2131.

¹² - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب سؤر الحائض، ج1/ص109/رقم396.

¹³ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب سؤر بني آدم، ج1/ص26/رقم106.

الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعاً¹، جميعهم من طريق سفيان الثوري عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بلفظه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمعناه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمعناه مرفوعاً، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"⁵، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه بمعناه مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بلفظه مختصراً مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه مرفوعاً⁹، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مرفوعاً¹⁰، جميعهم من طريق سلام بن سليم الحنفي عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً¹¹، من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عكرمة عن ابن عباس، ج11/ص274/رقم11714.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه، ج4/ص46/رقم1241.

³ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس - سماك بن حرب عن عكرمة، ج12/ص14/رقم6.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب، ج1/ص26/رقم68.

⁵ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب الرخصة في ذلك، ج1/ص107/رقم65.

⁶ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ج1/ص241/رقم370.

⁷ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب في فضل الجنب، ج1/ص189/رقم917.

⁸ - مسند أبي يعلى الموصلي - أول مسند ابن عباس، ج4/ص301/رقم2411.

⁹ - ج1/ص351/رقم355.

¹⁰ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وما

أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عكرمة عن ابن عباس، ج11/ص274/رقم11716.

¹¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص748/رقم3181.

- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بمعناه مرفوعاً¹، من طريق يزيد بن عطاء الشكري عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مرفوعاً²، من طريق إسرائيل بن يونس عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمعناه مختصراً موقوفاً³، من طريق يحيى بن يعمر عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةً؟ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"⁴.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ حَيْفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا"⁵.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ"⁶.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت: "أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ.

¹ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضله وضوء المرأة، ج 1/ ص 570/ رقم 761.

² - ج 1/ ص 109/ رقم 397.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، ج 1/ ص 239/ رقم 1158.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة، ج 1/ ص 24/ رقم 66.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الحياض، ج 1/ ص 326/ رقم 520.

⁶ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الحياض، ج 1/ ص 327/ رقم 521.

فَفَضَّلَتْ فَضْلَةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ - أَوْ لَا يُجَسُّهُ شَيْءٌ - فَأَغْتَسِلَ مِنْهُ"¹.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْمَاءُ لَا يُجَسُّهُ شَيْءٌ"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف عنه، فرواه عنه عكرمة ويحيى بن يعمر، واختلف عن عكرمة (راوي المدار)، فرواه عنه سماك بن حرب وإسرائيل بن يونس، واختلف عن سماك، فرواه عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسلام بن سليم الحنفي وحماد بن سلمة ويزيد بن عطاء اليشكري وشريك بن عبد الله النخعي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات، ما عدا سماك بن حرب فهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة³، ولكن روايته هذه تحديداً عن عكرمة صحيحة حسب ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني، لأنه رواه عنه شعبة بن الحجاج، ومعروف عنه أنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم⁴.

وأما مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ⁵ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجَلِيُّ⁶ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى⁷ فجميعهم في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر، ومنه فإن هذا الإسناد حسن.

وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن خزيمة، وكذا الإمام الحازمي حيث قال: "لا يُعرف مُجَوِّدًا إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم"⁸.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ج12/ص6476/رقم27444.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن زهير التستري، 2093.

³ - التقريب ص 255، رقم 2624.

⁴ - أنظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي - أبواب الطهارة - باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، ج1/ص65.

⁵ - التقريب ص 470، رقم 5760.

⁶ - التقريب ص 85، رقم 110.

⁷ - التقريب ص 512، رقم 6382.

⁸ - أنظر تلخيص الحبير، ج1/ص14.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ"، وأورد تحته حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن "الماء لا يُنجَسُ شيءٌ".

وترجم للباب الذي بعد هذا بقوله "باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم □ إنما أراد بقوله (والماء لا ينجسه شيء) بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا دون القلتين منه"⁽¹⁾.

يرى الإمام ابن خزيمة أن الماء الكثير، وهو ما كان قلتين فأكثر، لا ينجس إلا بالتغير، وأما الماء القليل وهو ما كان دون القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة⁽²⁾.

وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الماء إذا كان قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة ولو لم يتغير.³

وذهب المالكية إلى أن الماء إذا كان قليلاً ولاقى النجاسة فإنه لا ينجس إلا بالتغير.⁴

(1) انظر صحيح ابن خزيمة 1/ 49.

2- جاء في كتاب الموازين والمكاييل والأطوال لغالب محمد أكرم، ص 692: أن القلة عند الجمهور تساوي تقريباً 95.625 كيلو غراماً، وأما القلة عند الحنفية تساوي تقريباً 101.56 كيلو غراماً. وتقدر حجماً ب 80 لتراً تقريباً .

³- أنظر المبسوط للسرخسي، ج 1/ ص 70.

والأوسط لابن المنذر، ج 1/ ص 261.

والمغني لابن قدامة، ج 1/ ص 39.

⁴- ومواهب الجليل للشنقيطي، ج 1/ ص 73.

- بَابِ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفْسِرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» بَعْضَ الْمِيَاهِ لَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ لِمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ مِنْهُ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيِّ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» هَذَا حَدِيثٌ حَوْثَرَةَ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَيْضًا: «لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَأَمَّا الْمُخَرَّمِيُّ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْأَلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ .

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فالزيادة هنا كلية.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصرا مرفوعا²، من طريق يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ وَحَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصرا مرفوعا، وقال عنه: " هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي³، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بمثله مختصرا مرفوعا⁴، جميعهم من طريق الْحَسَنِ

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص 49/رقم 92.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج1/ص 5/رقم 1.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ج1/ص 132/رقم 457.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب الفرق بين القليل

الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، ج1/ص 260/رقم 1251.

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق الحسن بن عليّ الريحاني عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرج الإمام النسائي في المجتبى وكذا في سننه الكبرى بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بمثله مختصراً مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق الحسين بن حريث الخزاعي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مختصراً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁷، جميعهم من طريق شعيب بن أيوب الطريفيني عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام الحاكم في

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء، ج1/ص23/رقم63.

² - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء، ج1/ص35/رقم52 و السنن الكبرى للنسائي - كتاب

الطهارة - أبواب الفطرة - التوقيت في الماء، ج1/ص91/رقم50.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج1/ص8/رقم2.

⁴ - شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها، ج7/ص64/رقم2645.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين، ج1/ص133/

رقم460.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب الفرق بين القليل

الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، ج1/ص260/رقم1253.

⁷ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج1/ص14/رقم12.

⁸ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه،

ج4/ص57/رقم1249.

المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً²، جميعهم من طريق أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزُّبَيْر عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزُّبَيْر عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزُّبَيْر عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مختصراً مرفوعاً⁸، من طريق هناد بن السري عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزُّبَيْر عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً⁹، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً¹⁰، من طريق محمد بن إسحاق عن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزُّبَيْر عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه رضي الله عنه.

¹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ج/1 ص/132/ رقم 457.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج/1 ص/8/ رقم 2.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ج/1 ص/132/ رقم 457.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء، ج/1 ص/23/ رقم 63.

⁵ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج/1 ص/8/ رقم 2.

⁶ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء، ج/1 ص/23/ رقم 63.

⁷ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج/1 ص/8/ رقم 2.

⁸ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء، ج/1 ص/35/ رقم 52.

⁹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين، ج/1 ص/133/ رقم 461.

¹⁰ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - الماء إذا كان قلتين أو أكثر، ج/2 ص/138/ رقم 1533.

- أخرج الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مختصراً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن أبيه رضي الله عنه.

- أخرج الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مختصراً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمعناه مختصراً مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مختصراً مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصراً مرفوعاً، وقال أحمد شاكر في هامش الترمذي: "لم يتكلم الترمذي عن هذا الحديث وإنما أخذ أقوال العلماء الذين أخذوا به وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وهو حديث صحيح، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم"⁹، جميعهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه.

¹ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ص25/رقم47.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديثي القلتين، ج1/ص133/رقم458.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، ج1/ص260/رقم1252.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج1/ص9/رقم3.

⁵ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ص26/رقم51.

⁶ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا الماء من اللذين ذكرناهما في البابين المتقدمين، ج4/ص63/رقم1253.

⁷ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديثي القلتين، ج1/ص134/رقم462.

⁸ - سنن النسائي - كتاب المياه - باب التوقيت في الماء، ج1/ص87/رقم327.

⁹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب منه آخر، ج1/ص109/رقم67.

- أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مختصراً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً²، جميعهم من طريق مجاهد بن جبر المخزومي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الدارقطني رحمه الله في سننه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْ"³.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذُنُوبَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"⁴.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديث سعيد بن جبيرة رضي الله عنه، قال: "الْمَاءُ الرَّائِدُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ قَدْرَ ثَلَاثِ قِلَالٍ"⁵.

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبير حديث مجاهد بن جبر المخزومي رضي الله عنه، قال: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْقَلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ"⁶.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، واختلف عنه، فرواه عنه عبد الله بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله ومجاهد بن جبر المخزومي، واختلف عن عبد الله بن عبد الله (راوي المدار)، فرواه عنه محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر، ورواه عن كليهما الوليد بن كثير، وتقرّد بروايته عن الوليد أبو أسامة، واختلف عن أبي أسامة، فرواه عنه يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وهناد بن السيري ومحمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وشعيب بن أيوب والحسين بن حريث وغيرهم...

¹- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، ج1/ص262/رقم1265.

²- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج1/ص22/رقم29.

³- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج1/ص28/رقم39.

⁴- مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - الماء إذا كان قلتين أو أكثر، ج2/ص140/رقم1536.

⁵- مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - الماء إذا كان قلتين أو أكثر، ج2/ص140/رقم1540.

⁶- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب قدر القلتين، ج1/

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات ما عدا أبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري¹ والوليد بن كثير²، فهما صدوقان عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد وقع اضطراب في هذا الإسناد، قال فيه الحافظ ابن حجر: "وَأَيْمًا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافِ وَقَعٍ فِي إِسْنَادِهِ، لَكِنَّ رُؤَاتَهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ"³، فقد روي الحديث تارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وقد رواه الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر تارة، وتارة أخرى عن محمد بن جعفر.

ولحل هذا الإشكال قال الحافظ ابن حجر: "...والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم"⁴. وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة، منهم الإمام الحاكم حيث قال: "هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه"⁵، ووافقه الإمام الذهبي، كما صححه الإمام الترمذي، حيث قال أحمد شاکر في هامش الترمذي: "لم يتكلم الترمذي عن هذا الحديث وإنما أخذ أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وهو حديث صحيح، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم"⁶. وبعد جمع الشواهد والمتابعات لهذا الحديث، فإنه حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - التقريب ص 184، رقم 1591.

² - التقريب ص 583، رقم 7452.

³ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ج 1/ ص 408.

⁴ - تلخيص الحبير، ج 1/ ص 19-20.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ج 1/ ص 132/ رقم 457.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب منه آخر، ج 1/ ص 109/ رقم 67.

- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي قَدْ بَيَّلَ فِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ بِذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.
- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث وهو ابن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، ولفظ الإمام البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"²، فنلاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة وردت فيه عبارة: "ثم يتوضأ أو يشرب"، ولم ترد في حديث الإمامين البخاري ومسلم، فنوع الزيادة هنا هي لفظية.

- التخريج:

- أخرجه بالزيادة اللفظية " ثم يتوضأ أو يشرب" أو بعضها:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً³، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظه مرفوعاً⁴، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بلفظه مرفوعاً⁵، من طريق عبد الله بن وهب المصري عن أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص50/ رقم94.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم، ج1/ ص57/ رقم239.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين إذا أراد

البائل الوضوء أو الشرب منه بعد ذلك، ج4/ ص67/ رقم1256.

⁴ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة، ج1/ ص14/ رقم16.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء

جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل، ج1/ ص239/ رقم1157.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بمعناه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مرفوعاً³، جميعهم من طريق أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام أحمد في مسنده بلفظه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق خَلاس بن عمرو الهجري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مختصراً مرفوعاً⁷، كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مختصراً مرفوعاً⁹، كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ ص1650/ رقم7983.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تتمة مرويات أبي هريرة - أبو مريم عنه، ج16/ ص235/ رقم9399.

³ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، ج2/ ص132/ رقم1512.

⁴ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تتمة مرويات أبي هريرة - ما روى جابر عن أبي هريرة، ج14/ ص120/ رقم7618.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج3/ ص1582/ رقم7641.

⁶ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ ص28/ رقم60.

⁷ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الزجر عن البول في الماء الذي دون القلتين ثم الوضوء منه، ج4/ ص60/ رقم1251.

⁸ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ ص28/ رقم60.

⁹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الزجر عن البول في الماء الذي دون القلتين ثم الوضوء منه، ج4/ ص60/ رقم1251.

وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بلفظه مختصراً مرفوعاً وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح"³، جميعهم من طريق همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه دون الزيادة اللفظية " ثم يتوضأ أو يشرب":

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده بنحوه مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعاً⁹، جميعهم من طريق أبي عثمان التبان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مرفوعاً¹⁰، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمعناه مرفوعاً¹¹، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعاً¹²، وأخرجه الإمام

¹ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ص28/رقم60.

² - سنن النسائي - كتاب الغسل والتيمم - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، ج1/ص100/رقم395.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب كراهية البول في الماء الراكد، ج1/ص110/رقم68.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ص1796/رقم8677.

⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي دون القلتين ومن نيته الاغتسال منه بعده، ج4/ص64/رقم1254.

⁶ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه، ج1/ص68/رقم221.

⁷ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، ج1/ص238/رقم1152.

⁸ - مسند الحميدي - بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ، ج2/ص195/رقم999.

⁹ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة، ج1/ص14/رقم18.

¹⁰ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم، ج1/ص57/رقم239.

¹¹ - سنن النسائي - كتاب الغسل والتيمم - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، ج1/ص100/رقم396.

¹² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، ج1/ص238/رقم1151..

الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعاً¹، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمعناه مطولاً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مطولاً⁸، جميعهم من طريق أبي السائب مؤلى هشام بن زهرة الجهني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁹، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً¹⁰، وأخرجه الإمام ابن ماجه بنحوه مختصراً مرفوعاً¹¹، جميعهم من طريق عجلان مؤلى فاطمة بنت عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مرفوعاً¹²، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة ج1/ ص15/ رقم20.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج1/ ص163/ رقم283.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ ص29/ رقم63.

⁴ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ج1/ ص211/ رقم93.

⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الزجر عن اغتسال الجنب في أقل من القلتين من الماء حذر نجاسة على بدنه إن بقيت، ج4/ ص62/ رقم1252.

⁶ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ج1/ ص67/ رقم220.

⁷ - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم أجزئه، ج1/ ص382/ رقم605.

⁸ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الاغتسال في الماء الدائم، ج1/ ص78/ رقم134.

⁹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن اغتسال الجنب في الماء الدائم ينجسه، ج4/ ص68/ رقم1257.

¹⁰ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد، ج4/ ص68/ رقم70.

¹¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1/ ص227/ رقم344.

¹² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1/ ص162/ رقم282.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً²، جميعهم من طريق همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث: عن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ"³.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه جمع غفير، منهم عطاء بن ميناء وعبد الرحمن بن هرمز ومحمد بن سيرين وهمّام بن منبّه وأبو السائب الجهني وأبو عثمان التّبّان وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة وجابر بن عبد الله وحמיד بن عبد الرحمن الحميري وأبو مريم الأنصاري. وتقرّد بروايته عن عطاء الحارث بن أبي ذباب، وتقرّد بروايته عن الحارث أنس بن عياض، واختلف عن أنس (راوي المدار)، فرواه عنه يونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن وهب المصري.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا عطاء بن ميناء⁵ والحارث بن أبي ذباب⁶، فهما صدوقان عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، ومنه فالإسناد حسن.

وصحّح هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: "حديث بئر بضاعة صحيح وحديث أبي هريرة: لا يبال في الماء الرّكاد، أثبت وأصحّ إسناداً"⁷، وجمع الشواهد والمتابعات لهذا الحديث، فإنه حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

¹- صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الرّكاد، ج1/ص162/رقم282.

²- مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ص1719/رقم8303.

³- صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الرّكاد، ج1/ص162/رقم281.

⁴- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب النهي عن البول في الماء الرّكاد، ج1/ص227/رقم345.

⁵- التقريب ص 392، رقم 4602.

⁶- التقريب ص 146، رقم 1030.

⁷- تهذيب الكمال - باب العين - من اسمه عبيد الله - عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ج19/ص83/

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي قَدْ بَيَّلَ فِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ بِذِكْرِ لَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ"، ويقصد به التخصيص بما ذكره في حديث أن الماء ينجس إذا كان دون القلتين.
أنظر فقه الحديث السابق¹.

¹- رقم 92.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ فَرْتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ يَنْجُسِ .
- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قنيط شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع حتى إن الرجل ينحر بغيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا، فقال: «أحب ذلك؟» قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعها حتى قالت السماء فأظلمت، ثم سكبت فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جارت العسكر.

قال أبو بكر: «فلو كان ماء الفرت إذا عصر نجساً لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء النفس بشرب ماء نجس، إذ الله عز وجل قد أباح عند الإضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك، والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرّم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله، فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه، فأما أن يجعل ماء نجس على بعض بدنه، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز، ولا واسع لأحد فعله».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، وبالتالي فالزيادة هنا كلية.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1/ج/ص 52/رقم 101.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً¹، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً³، جميعهم من طريق أصبغ بن الفرغ مولى عمر بن عبد العزيز عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمثله مرفوعاً⁴، من طريق خالد بن يزيد الجمحي عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً⁵، من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً، وقال عنه: " هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁶، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً⁷، جميعهم من طريق عتبة بن أبي حكيم عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

¹ - الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم، ج1/ص278/رقم168.

² - الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم، ج1/ص278/رقم169.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عبد الله بن عباس عن عمر - ومما روى نافع بن جبير عن ابن عباس عن عمر، ج1/ص330/رقم214.

⁴ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الباء - من اسمه بكر - بكر بن سهل الدميطي، ج3/ص323/رقم3292.

⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها - ذكر الخبر الدال على أن فرث ما يؤكل لحمه غير نجس، ج4/ص223/رقم1383.

⁶ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول الماء من السماء، ج1/ص159/رقم570.

⁷ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الضحايا - جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك - باب ما يحل من الميتة بالضرورة، ج9/ص357/رقم19702.

الشواهد والمتابعات:

لم أجد له شواهد.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه عبد الله بن عباس، وتقرّد بروايته عن ابن عباس نافع بن جبير، فهو حديث غريب. واختلف عن نافع (راوي المدار)، فرواه عنه عتبة بن أبي عتبة وسعيد بن أبي هلال وعتبة بن أبي حكيم، وتقرّد بروايته عن عتبة بن أبي عتبة سعيد بن أبي هلال، واختلف عن سعيد، فرواه عنه خالد بن يزيد الجمحي وعمرو بن الحارث، وتقرّد بروايته عن عمرو بن الحارث ابن وهب، واختلف عن ابن وهب، فرواه عنه أصبغ بن فرج ويونس بن عبد الأعلى. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات ما عدا سعيد بن أبي هلال¹ فهو صدوق عند الإمام ابن حجر، ومنه فالإسناد حسن، وقد سئل الإمام أبو الحسن الدارقطني عنه، فقال: "رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَخَالَفَهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ عُتْبَةَ، جَعَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلٌ مَنْ ذَكَرَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ وَهُوَ: عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ"².

وصحّحه الإمام الحاكم وقال: " هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"³، ولم أجد له شواهد، ومنه فالحديث حسن والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ فَرْتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ يَنْجُسْ"، ثم علق عليه قائلاً: "أَلَوْ كَانَ مَاءُ الْفَرْتِ إِذَا عُصِرَ نَجِسًا لَمْ يَجْزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى كَبِدِهِ فَيَنْجُسَ بَعْضُ بَدَنِهِ، وَهُوَ غَيْرٌ وَاجِدٍ لِمَاءٍ طَاهِرٍ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجَسِ مِنْهُ، فَأَمَّا شُرْبُ الْمَاءِ النَّجَسِ عِنْدَ حَوْفِ

¹ - التقريب ص 242، رقم 2410.

² - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - من حديث ابن عباس عن عمر، ج2/ص83/رقم127.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول الماء من السماء، ج1/ص159/رقم570.

التَّلَفِ إِنْ لَمْ يَشْرَبْ ذَلِكَ الْمَاءَ فَجَائِزٌ إِحْيَاءُ النَّفْسِ بِشُرْبِ مَاءٍ نَجِسٍ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبَاحَ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِحْيَاءَ النَّفْسِ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا خِيفَ التَّلَفُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ ذَلِكَ، وَالْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ نَجَسٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْتَعْنِي عَنْهُ مَبَاحٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ بِأَكْلِهِ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَهُ بِشُرْبِ مَاءٍ نَجِسٍ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْكِ شُرْبِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مَاءً نَجِسًا عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ النَّجِسَ عَلَى بَدَنِهِ لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا كَانَ فِي إِمْسَاسِ ذَلِكَ الْمَاءِ النَّجِسِ بَعْضَ بَدَنِهِ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَلَا عِنْدَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ يَغْسِلُ مَا نَجَسَ مِنْ بَدَنِهِ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا وَاسِعٌ لِأَحَدٍ فِعْلُهُ"¹.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1 ج/ص 52 /رقم 101.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الوُضُوءِ بِسُورِ الهِرَّةِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ خَرَاطِيمَ مَا يَأْكُلُ المَيْتَةَ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ إِذَا مَسَّ المَاءَ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ وَلَا نَجَاسَةَ مَرْئِيَّةٍ بِخَرَاطِيمِهَا وَمَنَاخِيرِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجِسُ المَاءَ، إِذِ العِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الهِرَّةَ تَأْكُلُ الفَأْرَ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءَ بِفَضْلِ سُورِهَا، فَدَلَّتْ سُنَّتُهُ عَلَى أَنَّ خَرْطُومَ مَا يَأْكُلُ المَيْتَةَ إِذَا مَسَّ المَاءَ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ ذَلِكَ خَلَا الكَلْبَ الَّذِي قَدْ حَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَمْرِ بِغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهِ سَبْعًا، وَخَلَا الخِنْزِيرَ الَّذِي هُوَ أَنْجَسٌ مِنَ الكَلْبِ أَوْ مِثْلُهُ».

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو حاتمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الحَجَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ ابْنَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ كَبَعُضِ أَهْلِ البَيْتِ - يَعْنِي: الهِرَّةَ».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فالزيادة هنا كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بلفظه مرفوعاً²، من طريق أبي حاتمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الحَجَبِيِّ عَنِ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مطولاً مرفوعاً³، من طريق محمد بن أيوب البجلي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الحَجَبِيِّ عَنِ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص54/ رقم102.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة، ج1/ ص116/ رقم217.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب سؤر الهرة، ج1/ ص246/ رقم1185.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمعناه مرفوعاً¹، من طريق صالح بن دينار التمار عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بمعناه مرفوعاً²، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بمعناه مرفوعاً⁴، من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام أبو داود بنحوه مطولاً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمعناه مطولاً مرفوعاً⁶، من طريق أم داود بن صالح بن دينار عن عائشة رضي الله عنها.
- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ"⁷.

وأخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث كبشة رضي الله عنها بلفظ الإمام أبو داود، وعلق عليه قائلاً: "وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَاءٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ"⁸.

¹ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى - موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، ج 8/ ص 55/ رقم 7949.

² - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ج 8/ ص 361/ رقم 4951.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة، ج 1/ ص 110/ رقم 198.

⁴ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب سؤر الهر، ج 1/ ص 19/ رقم 50.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة، ج 1/ ص 29/ رقم 76.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب سؤر الهرة، ج 1/ ص 246/ رقم 1186.

⁷ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة، ج 1/ ص 28/ رقم 75.

⁸ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في سؤر الهرة، ج 1/ ص 136/

وأخرج الإمام مالك رحمه الله في موطنه حديث كبشة بلفظ الإمام أبو داود¹، وكذا الإمام الحاكم في المستدرک، وعلق عليه قائلا: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ عَلَيَّ أَنَّهُمَا عَلَيَّ مَا أَصْلَاهُ فِي تَرْكِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ شَهِدَا جَمِيعًا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ الْحَكْمُ فِي حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي الْمَوْطَأِ"².

- أخرج الإمام أبو خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الْهَرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واختلف عنها، فرواه عنها عنها صفية بنت شيبه وأم داود بن صالح بن دينار وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وصالح بن دينار التمار، وتقرّد بروايته عن صفية ابنها منصور، وتقرّد بروايته عن منصور سليمان بن مسافع، وتقرّد بروايته عن سليمان محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، واختلف عن محمد (راوي المدار)، فرواه عنه محمد بن إدريس ومحمد بن أيوب البجلي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات ما عدا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ فهو صدوق⁴، وسليمان بن مسافع بن شيبه الحَجَبِيُّ فهو لا يعرف، وأتى بخبر منكر حسب ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني⁵، ومنه فالإسناد ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: "قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وليس فيه نكارة كما زعم المصنف، أخرجه من رواية محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي المذكور، وهو شيخ أبي حاتم"⁶.

ويجمع الشواهد والمتابعات لهذا الحديث، فإنه حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد والله أعلم، قال الأرنبوط في جامع الأصول: "الحديث حسن بشواهد"⁷.

¹ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - الطهور للوضوء، ج1/ص30/رقم61.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - أحكام سؤر الهرة، ج1/ص159/رقم571.

³ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة -

الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، ج1/ص221/رقم103.

⁴ - التقريب ص 487، رقم 6007.

⁵ - ميزان الاعتدال للذهبي ج 3، ص 188، رقم 3511.

⁶ - لسان الميزان - حرف السين المهملة - من اسمه سليمان - سليمان بن مسافع الحَجَبِيُّ، ج4/ص176.

⁷ - جامع الأصول، ج1/ص103/رقم5076.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الوُضُوءِ بِسُورِ الهِرَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ خَرَاطِيمَ مَا يَأْكُلُ المَيْتَةَ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ إِذَا مَاسَ المَاءَ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ وَلَا نَجَاسَةَ مَرِيئَةٍ بِخَرَاطِيمِهَا وَمَتَاخِيرِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ المَاءَ، إِذِ العِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الهِرَّةَ تَأْكُلُ الفَأْرَ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءَ بِفَضْلِ سُورِهَا، فَدَلَّتْ سُنَّتُهُ عَلَى أَنَّ خُرْطُومَ مَا يَأْكُلُ المَيْتَةَ إِذَا مَاسَ المَاءَ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ خَلَا الكَلْبُ الَّذِي قَدْ حَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَمْرِ بِغَسَلِ الإِنْتَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، وَخَلَا الخِنْزِيرِ الَّذِي هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الكَلْبِ أَوْ مِثْلُهُ".

فالإمام ابن خزيمة يرى بطهارة آسار الدواب والطيور من السباع وغيرها، إلا الكلب و الخنزير.

وذهب المالكية والشافعية إلى القول بطهارة آسار الحيوان مطلقاً.¹

وذهب الحنابلة إلى نجاسة آسار الحيوانات، حاشا الهرة وما دونها في الخلقة.²

أما الحنفية، فقد قسّموا ذلك كالاتي:

أولاً: نجاسة سور سباع البهائم، وكذا الكلب والخنزير.

ثانياً: كراهة سور سباع الطير، وكذا الهرة، وسواكن البيوت كالفأرة، والحية...وما يأكل الجيف من مأكول اللحم إلا إذا حبست.

ثالثاً: الشك في سور الحمار والبغل.³

1- انظر المدونة الكبرى للسرخسي، ج1/ص5.

والأم للشافعي، ج2/ص13 و19.

2- انظر المغني لابن قدامة، ج1/ص66.

3- انظر حاشية ابن عابدين، ج1/ص382.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ «يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَالْهَرَّةِ تَشْرِبُ مِنْهُ».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْهَرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، وبالتالي فالزيادة هنا كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك بنحوه مختصراً مرفوعاً، وعلق عليه قائلاً: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لِاسْتِشْهَادِهِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"³، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، جميعهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، من طريق حفص بن غمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق سلمة بن شبيب عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن الحكم عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص 54/ رقم 103.

² - صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - جماع أبواب سترة المصلي - باب مرور الهر بين يدي المصلي، ج2/ ص55/ رقم 828.

³ - المستدرك على الصحيحين - كتاب الإمامة وصلاة الجماعة - الهرة لا تقطع الصلاة، ج1/ ص254/ رقم 941.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيه، ج1/ ص240/ رقم 369.

⁵ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - حميد بن مالك عن أبي هريرة - أبو الزناد عن أبي سلمة، ج15/ ص224/ رقم 8646.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب سور الهرة، ج1/ ص249/ رقم 1197.

⁷ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - عكرمة عن أبي هريرة، ج15/ ص291/ رقم 8793.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مختصراً موقوفاً¹، من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر تخريج الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما، فأما أبي قتادة رضي الله عنه فقد اختلف عنه، فرواه عنه كعب بن عبد الرحمن بن كعب السلمي وعبد الله بن أبي قتادة السلمي عنه مرفوعاً، وصالح بن نبهان الجمحي وعكرمة عنه موقوفاً.

وأما أبي هريرة رضي الله عنه فقد اختلف عنه، فرواه عنه أبو سلمة وعكرمة، وتقرّد بروايته عن عكرمة الحكم بن أبان، واختلف عن الحكم (راوي المدار)، فرواه عنه حفص بن عمر وإبراهيم بن الحكم، واختلف عن إبراهيم، فرواه عنه محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا الحكم بن أبان فهو صدوق² عند الحافظ ابن حجر، وأما ابنه إبراهيم فهو ضعيف³، ومنه فالإسناد ضعيف.

وصحّح هذا الحديث الإمام الحاكم، فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لِاسْتِشْهَادِهِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَلَمْ يُخْرَجْهُ"⁴، وجمع الشواهد والمتابعات لهذا الحديث، فإنه حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب سؤر الهر، ج1/ ص99/ رقم346.

² - التقريب ص 174، رقم 1438.

³ - التقريب ص 89، رقم 166.

⁴ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الإمامة وصلاة الجماعة - الهرة لا تقطع الصلاة، ج1/ ص254/ رقم941.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه فأضغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت كبشة فرأني أنظر إليه فقال: أتعجيبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائف أو الطوائف».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فالزيادة هنا كلية.

- تخريج الحديث:

أنظر شواهد الحديث السابق².

- الشواهد والمتابعات:

أنظر تخريج الحديثين السابقين³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي قتادة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه كعب بن عبد الرحمن بن كعب السلمي وعبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبي قتادة مرفوعا، وصالح بن نبهان الجمحي وعكرمة مولى ابن عباس عن أبي قتادة موقوفا، وروته عنه أيضا كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، واختلف عن كبشة (راوي المدار)، فروته عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعه، وإسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي طلحة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة مرفوعا، وحميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة موقوفا.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1 ج/ ص 55/ رقم 104.

² - رقم 102.

³ - رقم 102 و 103.

وبالنظر إلى حال الإسناد، فإن جميع رواته ثقات ما عدا حُمَيْدَةَ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ¹ فهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر، ومنه فالإسناد حسن، وقد أُعْلِيَ هذا الحديث بجهالة حميدة وكبشة حسب ما أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير قائلاً: "...وَأَعْلَهُ ابْنُ مَنذَةَ بِأَنَّ حَمِيدَةَ وَخَالَتَهَا كَبِشَةَ مَحَلُّهُمَا مَحَلُّ الْجَهَالَةِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ انْتَهَى. فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُمَا لَا يُعْرَفُ لَهُمَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، فَمُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ لِحَمِيدَةَ حَدِيثًا آخَرَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهَا ثَالِثٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَمَّا خَالَتَهَا فَحَمِيدَةُ رَوَى عَنْهَا مَعَ إِسْحَاقَ ابْنَهُ يَحْيَى، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَمَّا كَبِشَةُ فَقِيلَ: إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، فَإِنْ ثَبَتَ فَلَا لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِحَالِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"². وقد صحح هذا الحديث صاحب البدر المنير وقال عنه: "صحيح مشهور"³.

وبجمع الشواهد والمتابعات العديدة لهذا الحديث، فإنه حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث: أنظر فقه الحديث السابق.⁴

¹ - التقريب ص 746، رقم 8568.

² - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة، ج 1/ ص 67.

³ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب بيان النجاسات والماء النجس - الحديث الثالث والعشرون إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم - الفصل الأول فيمن صححه شُبُهَة من أعلّه، ج 1/ ص 551.

⁴ - رقم 102.

- باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: عَلِمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ"²، وجاء في حديث الإمام ابن خزيمة لفظ الوضوء بدل الاغتسال، ومنه فالزيادة هنا لفظية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه بلفظة "يتوضأ":

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بلفظه مختصراً مرفوعاً³، من طريق محمد بن معمر بن ربيعي البحراني عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه بلفظة "يغتسل":

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ ص 57/ رقم 108.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج 1/ ص 177/ رقم 323.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند ابن عباس رضي الله عنهما - حديث جابر بن زيد، ج 11/ ص 413/ رقم 5261.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، ج 1/ ص 81/ رقم 139.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً³، جميعهم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مطولاً مرفوعاً⁴، من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا"⁵.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه حديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"⁶.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن ميمونة رضي الله عنها رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ"⁷.

¹ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص177/رقم323.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب في فضل الجنب، ج1/ص188/رقم915.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص808/رقم3534.

⁴ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً، ج1/ص270/رقم1037.

⁵ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص57/رقم109.

⁶ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة، ج1/ص24/رقم66.

⁷ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ج1/ص242/رقم372.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتَنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ حَيْفَةٌ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، فَاسْتَقَيْنَا وَأَزْوَيْنَا وَحَمَلْنَا"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، وتقرّد بروايته عنه أبو الشعثاء، وتقرّد بروايته عن أبي الشعثاء عمرو بن دينار، فهو حديث غريب. واختُلف عن عمرو (راوي المدار)، فرواه عنه الإمام عبد الرزاق وابن جريج، واختُلف عن ابن جريج، فرواه عنه محمد بن بكر وعبد الرزاق وأبو عاصم وروح بن عبادة. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس حسب ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب²، ولكنه حدّث بصيغة أخبرنا في هذا الحديث، ومنه فالإسناد صحيح.

ويشهد لهذا الحديث شواهد كثيرة، وقد صححه الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه والشيخ الأعظمي، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة"، فهو يرى بجواز الوضوء بفضل وضوء المرأة مطلقاً، وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية³.
وذهب الحنابلة إلى جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة إذا شرعاً جميعاً، فإن خلت به فلا يجوز⁴.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الحياض، ج1/ ص326/ رقم520.

² - التقريب ص 363، رقم 4193.

³ - أنظر المغني لابن قدامة، ج1/ ص283.

⁴ - أنظر المغني لابن قدامة، ج1/ ص282.

- بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَهُوَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا» هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٍ " وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِهَا» . وَقَالَ أَبُو مُوسَى، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحو مختصراً، ولفظه: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ"²، فنلاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة به زيادة لفظية وهي: "فتوضأ" و "فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"، وقد اشتركا في الصحابي راوي الحديث، وبالتالي فالزيادة هنا لفظية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه بالزيادة اللفظية أو بعضها "فتوضأ" و "فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ":
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مختصراً مرفوعاً³، من طريق الإمام ابن خزيمة.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1 ج/ ص 57/ رقم 109.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ ص 177/ رقم 323.

³ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس - سماك بن حرب عن عكرمة، ج12/ ص 12/ رقم 3.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مختصراً مرفوعاً³، من طريق عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق علي بن إسحاق المروزي عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمعناه مختصراً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، جميعهم من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ورد في المياه الجارية دون المياه الراكدة، ج4/ ص48/ رقم1242.

² - سنن النسائي - كتاب المياه - باب قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهوراً، ج1/ ص87/ رقم324.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة، ج1/ ص159/ رقم568.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ ص522/ رقم2133.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب ما جاء في نزع زمزم، ج1/ ص267/ رقم1284.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ ص629/ رقم2608.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مختصراً مرفوعاً³، من طريق قبيصة بن عقبة السوائي عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمعناه مختصراً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمعناه مختصراً مرفوعاً وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"⁶، جميعهم من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً وقال عنه: "قَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ عِكْرَمَةَ، وَاخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَا يُحْفَظُ لَهُ عِلَّةٌ"⁸، من طريق شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص680/رقم2851.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب في فضل الجنب، ج1/ص188/رقم916.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة، ج1/ص159/رقم568.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عكرمة عن ابن عباس، ج11/ص274/رقم11715.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب، ج1/ص26/رقم68.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب الرخصة في ذلك، ج1/ص107/رقم65.

⁷ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة - باب

ذكر خبر روي عن النبي في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص، ج1/ص208/رقم91.

⁸ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة، ج1/ص159/رقم569.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، وتفرد بروايته عنه عكرمة، فهو حديث غريب.

واختلف عن عكرمة (راوي المدار)، فرواه عنه سماك بن حرب وإسرائيل بن يونس، واختلف عن سماك بن حرب، فرواه عنه سفيان الثوري وحماة بن سلمة وأبو الأحوص وشعبة بن الحجاج، واختلف عن سفيان، فرواه عنه ابن المبارك وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد بن ميمون العدني وعبيد الله بن موسى وقبيصة بن عقبة السوائي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا سماك بن حرب فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر، وروايته عن عكرمة مضطربة¹، وعتبة بن عبد الله صدوق أيضاً²، فالإسناد حسن، قال الحافظ في الفتح: "وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح أحاديثهم"³، وجود الحازمي هذا الحديث فقال: "وَلَا يُعْرَفُ مُجَوِّدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ عِكْرِمَةَ، وَسِمَاكٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ كَذَا فِي التَّلْخِيسِ"⁴. ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، فإنه حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - التقريب ص 255، رقم 2624.

² - التقريب ص 381، رقم 4433.

³ - فتح الباري، ج1/ ص 260.

⁴ - جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج1/ ص 65.

- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ «إِذْ مَاؤُهُ طَهُورٌ مِيتَتُهُ حِلٌّ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْوُضُوءَ، وَالْغُسْلَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَرَعِمَ أَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ، وَسَبْعَةَ نِيرَانٍ، وَكَرَهُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ مَائِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ زَعَمَ».

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكاً حدثه قال: حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرقي، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميثته» هذا حديث يونس، وقال يحيى بن حكيم عن صفوان بن سليم، ولم يقل من آل ابن الأزرقي، ولا من بني عبد الدار، وقال: «نركب البحر أزماناً».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما فهو زائد زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مختصراً مرفوعاً²، من طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق أحمد بن إسماعيل عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، 1 ج/ ص 59/ رقم 111.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج 1/ ص 25/ رقم 46.

³ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - الطهور للوضوء، ج 1/ ص 29/ رقم 60.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر، ج 1/ ص 47/ رقم 80.

- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بريدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بريدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق الشافعي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بريدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصراً مرفوعاً، من طريق معن بن عيسى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بريدة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"⁶.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً⁷، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق العامري، كلاهما عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بريدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمعناه مرفوعاً⁸، من طريق الجلاح أبو كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بريدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - من رخص في الوضوء بماء البحر، ج2/ص109/رقم1402.

² - سنن النسائي - كتاب الصيد والذبائح - باب مينة البحر، ج1/ص854/رقم4361.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر، ج1/ص47/رقم80.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج3/ص1527/رقم7353.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر، ج1/ص3/رقم1.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1/ص111/رقم69.

⁷ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ج1/ص141/رقم493-494.

⁸ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ج1/ص141/رقم495.

- أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبير بمعناه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرج الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، كلاهما من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، وأخرج الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الدارمي في مسنده بمعناه مرفوعاً⁶، من طريق أبي المغيرة بن أبي بردة الحجازي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ"⁷.
- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرک حديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ". وعلق عليه قائلًا: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"⁸.
- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبير حديث: أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ"⁹.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - باب التطهير بالعذب منه والأجاج، ج1/ ص4/ رقم5.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البحر هو الطهور مأوه الحل ميتته، ج1/ ص142/ رقم499.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر، ج1/ ص48/ رقم82.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البحر هو الطهور مأوه الحل ميتته، ج1/ ص142/ رقم500.

⁵ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر، ج1/ ص48/ رقم81.

⁶ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر، ج1/ ص566/ رقم755.

⁷ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر، ج1/ ص251/ رقم388.

⁸ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البحر هو الطهور مأوه الحل ميتته، ج1/ ص140/ رقم491.

⁹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر، ج1/ ص4/ رقم4.

- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرک حديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ"¹.
 - أخرج الإمام الدارقطني رحمه الله في سننه حديث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه فرواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي المغيرة بن أبي بردة الحجازي والمغيرة بن أبي بردة، واختلف عن المغيرة (راوي المدار)، فرواه عنه الجلاح الرومي ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة، واختلف عن سعيد، فرواه عنه الجلاح الرومي وصفوان بن سليم، واختلف عن صفوان فرواه عنه عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن عبد الله بن أويس ومالك، واختلف عن مالك فرواه عنه بشر يعني ابن عمر وعبد الوهاب بن عطاء وقتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى وعبد الله بن مسلمة وغيرهم كثير.
 وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات، ومنه فالإسناد صحيح، وقد صححه الإمام ابن خزيمة³، وقال الإمام البيهقي: "هو حديث صحيح، وإنما لم يخرج البخاري في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة"⁴، وقال الإمام الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"⁵.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، فهو حديث صحيح والله أعلم.

¹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ج1/ ص143/ رقم503.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر، ج1/ ص44/ رقم73.

³ - أنظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - كتاب الطهارة - الوضوء بماء البحر، ج1/ ص313/ رقم119.

وانظر: جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذني - أبواب الطهارة - باب في ماء البحر أنه طهور، ج1/ ص72/ رقم69.

⁴ - شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - كتاب الطهارة - الوضوء بماء البحر، ج1/ ص313.

⁵ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1/

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ البَحْرِ، إِذْ مَاؤُهُ طَهُورٌ، مَيِّتُهُ حِلٌّ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الوُضُوءَ، وَالغُسْلَ مِنْ مَاءِ البَحْرِ، وَرَعِمَ أَنْ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ، وَسَبْعَةَ نِيرَانٍ، وَكُرَهُ الوُضُوءَ وَالغُسْلَ مِنْ مَائِهِ لِهَذِهِ العِلَّةِ رَعِمَ".

يرى الإمام ابن خزيمة جواز الغسل والوضوء من ماء البحر مطلقا، وهو رأي جمهور العلماء.¹

¹ - أنظر المجموع للنووي، ج1/ ص134.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ قَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً، كلاهما من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً³، من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعاً⁴، من طريق الفضل بن سهل والفضل بن زياد القطان، كلاهما عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁵، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص 59/ رقم 112.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر، ج1/ ص 251/ رقم 388.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب الحوت يموت في الماء أو الجرادة، ج1/ ص 253/ رقم 1215.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر، ج1/ ص 43/ رقم 70.

⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة، ج4/ ص 51/ رقم 1244.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن ابن مقسم عن جابر رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مرفوعاً⁴، جميعهم من طريق أبي الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر تخريج الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه ابن مقسم وأبو الزبير المكي، وتفرّد بروايته عن ابن مقسم إسحاق بن حازم، وتفرّد بروايته عن إسحاق أبو القاسم بن أبي الزناد، وتفرّد بروايته عن أبي القاسم أحمد بن حنبل، واختلف عن أحمد بن حنبل (راوي المدار)، فرواه عنه محمد بن يحيى وعلي بن الحسن وعبد الملك بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن والفضل بن زياد القطان والفضل بن سهل وغيرهم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا إسحاق بن حازم⁵ فهو صدوق، وأبو القاسم بن أبي الزناد الذي قال فيه الحافظ ابن حجر: "ليس به بأس"⁶، ومنه فالإسناد حسن.

وصحّ هذا الحديث بن السّكن، وقال: "حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، ورواه الطبراني في الكبير، والدارقطني، والحاكم من حديث المعافي بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التّدليس"⁷.

¹- مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج6/ص3166/رقم15243.

²- المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ج1/ص143/رقم502.

³- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر، ج1/ص42/رقم68.

⁴- المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم - من اسمه جابر - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - من غرائب حديث

جابر بن عبد الله، ج2/ص186/رقم1759.

⁵- التقريب ص 100، رقم 348.

⁶- التقريب ص 666، رقم 8310.

⁷- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الطهارة - باب في ماء البحر أنه طهور، ج1/ص72.

وقد صحح هذا الحديث الإمام الترمذي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده والإمام البخاري فيما حكى عنه الترمذي¹، كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، لهذا فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره والله وأعلم.

فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - أنظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي - أبواب الطهارة - باب في ماء البحر أنه طهور، ج/1 ص 72.

- باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت.

- نص الحديث: ¹

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ قَالَ: دَبَّاعُهُ يَذْهَبُ بِخَبِيثِهِ أَوْ نَجْسِهِ أَوْ رَجْسِهِ.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بمعناه مرفوعا، عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ"²، فنوع هذه الزيادة هي: نفس الصحابي ونفس المعنى، ولكن الألفاظ مختلفة.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعا³، من طريق يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا⁴، من طريق مَنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا⁵، من طريق يزيد بن هارون عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 60 / رقم 114.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج 1 / ص 191 / رقم 366.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2 / ص 695 / رقم 2925.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - يذهب الدباغ بخبث السقاء، ج 1 / ص 161 / رقم 578.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2 / ص 525 / رقم 2148.

- أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق عبد الله بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تُصَدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"².

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نُنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا"³.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟".

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ⁴.

- أخرج الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى حديث: عن سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَعْتِهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاعَهَا ذَكَاتُهَا"⁵.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِيَّاهَا؟"⁶.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير حديث: عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ: "دِبَاعُهُ طُهُورُهُ"⁷.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الأواني - باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ج 1/ ص 17/ رقم 49.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج 1/ ص 190/ رقم 363.

³ - صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب إن حلف أن لا يشرب نبياً فشرب، ج 8/ ص 139/ رقم 6686.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في أهب الميتة، ج 4/ ص 112/ رقم 4124.

⁵ - سنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة، ج 1/ ص 836/ رقم 4254.

⁶ - سنن ابن ماجه - أبواب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ج 4/ ص 603/ رقم 3611.

⁷ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه المغيرة - مغيرة بن شعبة الثقفي - ما أسند المغيرة بن شعبة - أبو

أمامة الباهلي عن المغيرة بن شعبة، ج 20/ ص 368/ رقم 859.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف عنه، فرواه عنه عبد الله بن أبي الجعد وأخيه بن أبي الجعد (لم أستطع تمييزه من بين إخوته، إلا أن الإمام البيهقي رحمه الله قد أخرج هذا الحديث بذات الإسناد وعلق عقبه: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَضْبَهَانِيَّ عَنْ أَخِي سَالِمٍ هَذَا، فَقَالَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ".¹، وتفرّد بروايته عن أخيه سالم بن أبي الجعد، وتفرّد بروايته عن سالم عمرو بن مرة، وتفرّد بروايته عن عمرو مسعر بن كدام، واختلف عن مسعر (راوي المدار)، فرواه عنه يزيد بن هارون ويحيى بن آدم، واختلف عن يحيى بن آدم، فرواه عنه أحمد بن حنبل ومنجاب بن الحارث التميمي وعبد بن عبد الله الخزاعي.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، باستثناء الأخ الذي لم أستطع تمييز اسمه، ومنه فالحكم على هذا الإسناد يبقى غير واضح، قال الإمام الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"،² وقد صحح هذا الإسناد الإمام الألباني في تحقيقه بناء على ما قاله الإمام البيهقي، وصحح الدكتور ماهر الفحل الحديث في تحقيقه، ويبقى حكمه النهائي غير واضح لجهالة الأخ عندي فأتوقف فيه.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت"، فالإمام ابن خزيمة يرى أن الدباغة تطهر جلود الميتة، و يجوز استعمالها في المياه، وهو رأي الشافعية أيضا، إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الكلب والخنزير، وبه قال الحنفية أيضا، واستثنوا جلد الخنزير فقط.³

أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن الدباغة لا تطهر الجلود، وإنما تبيح الانتفاع بها و استعمالها في اليابسات دون المائعات.⁴

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الأواني - باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ج1/ص17/رقم49.

² - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - يذهب الدباغ بخبث السقاء، ج1/ص161/رقم578.

³ - انظر الأم للشافعي، ج2/ص29.

والمبسوط للسرخسي، ج1/ص202.

⁴ - أنظر الاستكثار لابن عبد البر، ج15/ص343.

والمغني لابن قدامة، ج1/ص89.

- باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجرى لا إنه لا يسع المتوضى أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجرى الزيادة على ذلك ولا النقصان منه كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدا من الماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئاً وقد يرفق المتوضى بالقليل من الماء فيكفي أعضاء الوضوء ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء.

- نص الحديث¹:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَا يَكْفِينَا ذَلِكَ يَا جَابِرُ، فَقَالَ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مختصراً، ولفظه: حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل فقال: "يكفيك صاع". فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك. ثم أمنا في ثوب²، فنلاحظ أنهما اتفقا في الصحابي ولكن حديث الإمام ابن خزيمة فيه زيادة لفظية وهي: "يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ"، فنوع الزيادة هنا لفظية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه بالزيادة اللفظية أو بعضها "يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ":

- أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بلفظه مرفوعاً، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن هارون بن إسحاق الهمداني عن محمد بن فضيل عن حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ"³.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 62 / رقم 117.

² - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه، ج 1 / ص 60 / رقم 252.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ما يجرى من الماء للوضوء والغسل، ج 1 / ص 161 / رقم 579.

- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله مرفوعاً¹، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ حَصِينِ وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً³، من طريق علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، كلاهما من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، كلاهما من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مطولاً مرفوعاً⁸، كلاهما من طريق أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- أخرجه دون الزيادة اللفظية "يُجْزَى مِنْ الْوُضُوءِ الْمُدُّ":

¹ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، ج 1/ ص 464/ رقم 713.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع، ج 1/ ص 195/ رقم 952.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج 6/ ص 3159/ رقم 15207.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما يجزى من الماء في الوضوء، ج 1/ ص 35/ رقم 93.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج 6/ ص 3014/ رقم 14471.

⁶ - مسند أبي داود الطيالسي - ما أسند جابر بن عبد الله الأنصاري - سالم بن أبي الجعد عن جابر، ج 3/ ص 296/ رقم 1838.

⁷ - شرح معاني الآثار - كتاب الزكاة - باب وزن الصاع كم هو، ج 2/ ص 50/ رقم 3156.

⁸ - المعجم الأوسط للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن وهيب الغزي، ج 4/ ص 341/ رقم 4380.

- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده بمعناه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمعناه مطولاً مرفوعاً²، كلاهما من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مطولاً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مطولاً مرفوعاً⁶، من طريق أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ"⁷.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرِ"⁸.

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث سَفِينَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ"⁹.

¹ - مسند أبي داود الطيالسي - ما أسند جابر بن عبد الله الأنصاري - الأفراد عن جابر، ج 3/ص 343/رقم 1910.

² - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب اغتسال الجنب، ج 1/ص 263/رقم 1006.

³ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه، ج 1/ص 60/رقم 252.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، ج 1/ص 178/رقم 329.

⁵ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب غسل الجنابة - باب اكتفاء صاحب الجملة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة، ج 1/ص 345/رقم 243.

⁶ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، ج 1/ص 69/رقم 230.

⁷ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد، ج 1/ص 51/رقم 201، وصحيح مسلم - كتاب الحيض -

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج 1/ص 177/رقم 325.

⁸ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد،

ج 1/ص 176/رقم 320.

⁹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب الوضوء بالمد، ج 1/ص 100/رقم 56.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْزَى مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزَى، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"¹.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؛ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"².

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْغُسْلُ صَاعٌ وَالْوُضُوءُ مُدٌّ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، واختلف عنه، فرواه عنه عبيد الله بن مقسم القرشي وبشير بن أبي بشير الزبيري وأبو الزبير المكي وأبو جعفر الباقر وسالم بن أبي الجعد جميعهم عن جابر بن عبد الله مرفوعا، وعمرو بن دينار الأثرم عن جابر بن عبد الله موقوفا، واختلف عن سالم (راوي المدار)، فرواه عنه حصين ويزيد بن أبي زياد، واختلف عن يزيد، فرواه عنه علي بن عاصم وابن فضيل وهشيم بن بشير والوضاح بن عبد الله. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا هارون بن إسحاق وابن فضيل فكلاهما صدوق⁴، أما يزيد بن أبي زياد⁵ فهو ضعيف عند الحافظ ابن حجر، ولكنه توبع من طرف ثقة وهو حصين، ومنه فالإسناد ضعيف، وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن القطان⁶، وكذا الدكتور ماهر الفحل في تحقيق لصحيح ابن خزيمة، ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، فهو حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد والله أعلم.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، ج1/ص180/ رقم270.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص641/ رقم2672.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الحاء - من اسمه الحسين - الحسين بن منصور الرماني، ج4/ص6/ رقم3467.

⁴ - التقريب ص 568، رقم 7221 والتقريب ص 502، رقم 6227.

⁵ - التقريب ص 601، رقم 7717.

⁶ - أنظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الطهارة - باب الوضوء بالمُدِّ، ج1/ص59.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله للباب الذي يسبق هذا الباب بقوله "باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة الوضوء بالمد من الماء، أوهم بعض العلماء أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه"، ثم ترجم الإمام ابن خزيمة لهذا الباب بقوله "باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجزئ لا إنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدا من الماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئاً وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكفي أعضاء الوضوء ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء"، فالإمام ابن خزيمة يرى أنه لا تقدير في الماء الذي يستعمل للوضوء أو للغسل، و أنه يجزئ ما دون المد في الوضوء، و الصاع في الغسل إذا كفى، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.¹

¹ - أنظر المجموع للنووي، ج2/ ص218.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الوُضُوءِ بِأَقَلِّ مِنْ قَدْرِ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ .

- نص الحديث¹:

- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ -، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِئُلْتَيْ مِدِّ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعَيْهِ.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بلفظه مرفوعاً²، من طريق الإمام ابن خزيمة.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً³، من طريق أحمد بن يحيى بن زهير عن محمد بن العلاء بن كريب الهمداني عن يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد - وهو حبيب بن زيد - عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً، من طريق إبراهيم بن يوسف الهسنجاني عن محمد بن العلاء بن كريب الهمداني عن يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد - وهو حبيب بن زيد - عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وعلق عليه قائلاً: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ اخْتَجَّ بِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ"⁴.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 62 / رقم 118.

² - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف، ج 9 / ص 368 / رقم 337.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر البيان بأن ذلك الذراعين الذي وصفناه في الوضوء

إنما يجب ذلك إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيراً، ج 3 / ص 364 / رقم 1083.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ما يجزئ من الماء للوضوء والغسل، ج 1 / ص 161 / رقم 580.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك بمثله مرفوعا وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"¹، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعا²، كلاهما من طريق إبراهيم بن موسى الرازي عن يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمعناه مختصرا³، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مختصرا⁴، كلاهما من طريق سويد بن سعيد عن يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمعناه مختصرا مرفوعا⁵، من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة عن يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعا⁶، من طريق سليمان بن حيان الأحمر عن شعبة عن ابن زيد - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعا⁷، من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن ابن زيد - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - المستدرك على الصحيحين - كتاب الطهارة - الوضوء بثلاثي مد من ماء، ج1/ ص144/ رقم511.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به، ج1/ ص196/ رقم959.

³ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف، ج9/ ص365/ رقم333.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسنتها - باب الأذنان من الرأس، ج1/ ص282/ رقم443.

⁵ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف، ج9/ ص365 / رقم332.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به، ج1/ ص196/ رقم960.

⁷ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وكانت له صحبة، ج7/ رقم3586/ رقم16704.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بمعناه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق معاذ بن معاذ بن نصر عن شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً²، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود في سننه، وكذا الإمام النسائي في المجتبى حديث نسيبة بنت كعب رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثِي الْمُدِّ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن زيد، وتقرّد بروايته عنه عباد بن تميم، وتقرّد بروايته عن عباد حبيب ابن زيد وتقرّد بروايته عن حبيب شعبة، فهو حديث غريب. واختلف عن شعبة (راوي المدار)، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ بن نصر وسليمان بن حيان وأبو داود الطيالسي ويحيى بن أبي زائدة، واختلف عن يحيى، فرواه عنه محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن عامر وسويد بن سعيد وإبراهيم بن موسى. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، إلا أنهم قد اختلفوا في حكم هذا الحديث، وتفصيل ذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن شعبة بن الحجاج، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ بن نصر وسليمان بن حيان وأبو داود الطيالسي ويحيى بن أبي زائدة، عن حبيب ابن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد خالفهم جميعاً محمد بن جعفر (غندر)، فرواه عن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها، قال الإمام ابن

¹- شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، ج1/ص32/رقم141.

²- صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر استحباب ذلك الذراعين للمتوضئ في وضوئه، ج3/ص363/رقم1082.

³- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، ج1/ص35/رقم94، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، ج1/ص39/رقم74.

المابرك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم"¹، وقد صحح رواية غندر الإمام أبو زرعة الرازي، حيث قال الإمام ابن أبي حاتم: "سألتُ أبا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثَلَاثِي الْمَدِّ؛ فَتَوَضَّأَ بِهِ . وَرَوَاهُ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ غَنْدَرٍ"². إلا أن هذا لا يقدر في صحة الحديث، فتقديمهم لرواية غندر ليس قدحا في رواية غيره، فالسند متصل بنقل الثقات، ويشهد للحديث شواهد كثيرة، ومنه فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹- تهذيب الكمال، ج6/ص265.

²- كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج1/ص458.

- بَابُ نِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ، فَيَضِيقُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِقَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ مِقْدَارٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمَا جَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ اثْنَانِ وَلَا جَمَاعَةٌ عَلَى إِنْاءٍ وَاحِدٍ، فَيَتَوَضَّأُوا مِنْهُ جَمِيعًا، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِنْاءٍ وَاحِدٍ يَتَوَضَّأُونَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَكْثَرُ حَمَلًا لِلْمَاءِ مِنْ بَعْضٍ.

- نص الحديث¹:

119 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَتَوَضَّأُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولا، ولفظ الإمام البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ"²، ففي حديثهما وردت عبارة الاغتسال بدل الوضوء في حديث الإمام ابن خزيمة، ومنه فنوع الزيادة لفظية لاتفاقهم في الصحابي راوي الحديث.

- تخريج الحديث:

- أخرج لفظه "الوضوء":

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مرفوعا، من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَوَضَّأُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِنْاءِ الْوَاحِدِ"³.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مختصرا مرفوعا، من طريق عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "أَنَّهَمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ"⁴.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1 / ص 63 / رقم 119.

² - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج1 / ص 61 / رقم 261، وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إِنْاءٍ واحد، ج1 / ص 176 / رقم 321.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، ج1 / ص 79 / رقم 136.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إِنْاءٍ واحد، ج1 / ص 249 / رقم 383.

- أخرج لفظه "الاغتسال":

- أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما¹، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى²، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه³، جميعهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه عند البخاري: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ".

- أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما⁴، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه⁵، وأخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة⁶، جميعهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه عند البخاري: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ".

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ"⁷.

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا"⁸.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته، ج1/ص59/رقم250، وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص175/رقم319.
² - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، ج1/ص69/رقم231.
³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي يجزئ به في الغسل، ج1/ص97/رقم238.
⁴ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج1/ص61/رقم261، وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص176/رقم321.
⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ذكر خير فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها، ج3/ص395/رقم1111.
⁶ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس - الحكم بن أبان العدني عن عكرمة، ج11/ص334/رقم338.
⁷ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج1/ص61/رقم263.
⁸ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ج1/ص63/رقم272.

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ"¹.
- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ"².

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ"³.
- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ"⁴.
- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ"⁵.
- أخرج الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى حديث عائشة رضي الله عنها: "لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَعْتَسِلُ أَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا"⁶.
- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أم هانئ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ"⁷.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض، ج1/ص67/رقم299.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ص29/رقم64.

³ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه، ج1/ص60/رقم253.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج1/ص61/رقم264.

⁵ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص176/رقم322.

⁶ - سنن النسائي - كتاب الغسل والتيمم - باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، ج1/ص103/رقم414.

⁷ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ج1/ص246/رقم378.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"¹.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه عنها بلفظة "الوضوء" عروة بن الزبير وعكرمة مولى ابن عباس وعبيد بن عمير، ورواه عنها بلفظة "الاجتسال" عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والأسود بن يزيد.

وبالنظر إلى إسناده الحديث فإن جميع رواه ثقات، فهو إسناده صحيح، ويشهد له أحاديث كثيرة، ومنه فإن هذا الحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.³

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ ص180/ رقم582.

² - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، ج1/ ص361/ رقم384.

³ - رقم 117.

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِي صَبِّ الْمَاءِ، وَكَرَاهَةِ التَّعَدِّي فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِاتِّقَاءِ وَسُوسَةِ الْمَاءِ.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ؛ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ".

- نوع الزيادة:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، فنوع الزيادة هنا كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمثله مرفوعا، وقال عنه: "حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ"²، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بلفظه مرفوعا³، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعا⁴، جميعهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده بنحوه مرفوعا⁵، من طريق خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 63 / رقم 122.

² - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب كراهية الإسراف في الماء، ج 1 / ص 101 / رقم 57.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ج 1 / ص 270 / رقم 421.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، ج 1 / ص 162 / رقم 582.

⁵ - مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث أبي بن كعب رحمه الله، ج 1 / ص 442 / رقم 549.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه مرفوعاً¹، من طريق محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي عن خارجة بن مضعب عن يونس عن الحسن بن عتيبي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً²، من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن خارجة بن مضعب عن يونس عن الحسن البصري عن عتيبي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بلفظه مرفوعاً³، من طريق يونس بن عبيد بن دينار عن عتيبي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبير حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انقُوا وَسَوَاسَ الْمَاءِ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا"، ولكنه قدم لهذا الحديث بقوله: "وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مَرْفُوعًا، يَعْنِي مَا رَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه عتيبي بن ضمرة السعدي، واختلف عن عتيبي (راوي المدار)، فرواه عنه يونس بن عبيد والحسن البصري، وتفرّد بروايته عن الحسن يونس بن عبيد، وتفرّد بروايته عن يونس خارجة بن مصعب، وتفرّد بروايته عن خارجة أبو داود الطيالسي، واختلف عن أبي داود، فرواه عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وعبد بن عبد الله ويونس بن حبيب.

¹ - الأحاديث المختارة - مسند أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه - عتيبي بن ضمرة السعدي البصري عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ج4/ ص17/ رقم1249.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب النهي عن الإسراف في الوضوء، ج1/ ص197/ رقم965.

³ - الأحاديث المختارة - مسند أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه - عتيبي بن ضمرة السعدي البصري عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ج4/ ص16/ رقم1247.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب النهي عن الإسراف في الوضوء. ج1/ ص197/ رقم968.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا خارجة ابن مصعب، فهو متروك، وكان يدلّس عن الكذابين¹، وقد تفرّد بروايته لهذا الحديث، ومن أجله ضعف الإسناد ضعفا شديداً، وقد ضعفه الإمام أبو حاتم الرازي²، وقد سئل الإمام أبو زرعة عن هذا الحديث، فأنكره بسبب رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم³، وذكره الإمام ابن الجوزي في "عله" و"ضعفه"، وقد استغرب ابن الملقن رواية الإمام ابن خزيمة لهذا الحديث، فقال: "وخالف ابن خزيمة فأورده في صحيحه من جهة خارجة، وهو عجيب منه، فكلهم ضعف خارجة، ونسبه إلى الكذب يخفى، وهذا الحديث من أفرادهِ ولا أعلم فيه أحسن من قول ابن عدي: إنه يكتب حديثه"⁴، وقد ضعفه أيضاً الإمام الترمذي أيضاً وقال: "حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك"⁵

ويشهد لهذا الحديث حديث واحد في السنن الكبير للبيهقي وهو ضعيف أيضاً، ولم يتابعه أحد، فهو حديث غريب، فالحديث ضعيف والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب استحباب القصد في صب الماء، وكراهة التعدي فيه، والأمر بإتقاء وسوسة الماء"، فالإمام ابن خزيمة يرى بکراهة الإسراف في ماء الطهارة، وهو قول المذاهب الأربعة.⁶

¹ - التقريب ص 186، رقم 1612.

² - أنظر كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج1/ص596.

³ - أنظر كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج1/ص596.

⁴ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الغسل - الحديث الثالث بعد العشرين سيأتي أقوام يستقلون هذا، ج2/ص598.

⁵ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب كراهية الإسراف في الماء، ج1/ص101/رقم57.

(6) أنظر حاشية ابن عابدين، ج1/ص258.

ومواهب الجليل للشنقيطي، ج1/ص371.

والمجموع للنووي، ج2/ص219.

والمغني لابن قدامة، ج1/ص298.

- بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ لِلْوُضُوءِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ غَيْرٌ مُفَسَّرٍ، وَلَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

- نص الحديث¹:

حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ، وَإِكْفَاءِ السِّقَاءِ، وَكَفَاءِ الْإِنَاءِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أُوقِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ [قَبْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ]، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ الْإِسْمَ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْمُتَعَقَّبِ، إِذِ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا وَقِعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يُؤُولُ إِلَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا، ولكن عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: "عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْتَشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ"²، فنوع الزيادة هنا هي تغير الصحابي مع بقاء نفس اللفظ.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بلفظه مرفوعا³، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعا⁴، من طريق أبي بشرٍ الواسطي عن خالد ابن عبد الله عن سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ نَكْوَانٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 67 / رقم 128.

² - صحيح مسلم - كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ج 6 / ص 105 / رقم 2012.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب الماء القليل ينجس بالنجاسة تحدث فيه، ج 1 / ص 257 / رقم 1233.

⁴ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - ما روى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة -

سهيل عن أبيه، ج 16 / ص 25 / رقم 9057.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بلفظه مرفوعاً¹، من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بلفظه مرفوعاً²، من طريق عَمْرُو بْنِ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه مرفوعاً³، من طريق خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِيبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ"⁴.
- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأُوكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ"⁵.
- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأُوكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَحَمِّرُوا آيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْفًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبِّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ فَجَوْهُ الْعِشَاءِ"⁶.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الأشرية - باب تخمير الإناء، ج4/ص484/رقم3411.

² - مسند الدارمي - كتاب الأشرية - باب في تخمير الإناء، ج2/ص1354/رقم2178.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ص1848/رقم8922.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الأشرية - باب تغطية الإناء، ج7/ص111/رقم5623.

⁵ - صحيح مسلم - كتاب الأشرية - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ج6/ص105/رقم2012.

⁶ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب الأواني - باب الأمر بتسمية الله عند تخمير الأواني، ج1/ص249/رقم132.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه ذكوان أبو صالح، وتقرّد بروايته عن ذكوان ابنه سهيل، وتقرّد بروايته عن سهيل خالد بن عبد الله، فهو حديث غريب.

واختلف عن خالد (راوي المدار)، فرواه عنه أبو بشر وعمرو بن عون الواسطي وعبد الحميد بن بيان وخلف بن الوليد.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا سهيل بن أبي صالح¹ وأبو بشر² فهما صدوقان عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، ومنه فالإسناد حسن.

ويشهد لهذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه المذكور أعلاه، وأصله في الصحيحين، وقد صحح هذا الحديث الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه، فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ لِلْوُضُوءِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَلَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ"، ثم ترجم للباب الذي يلي هذا الباب بقوله "باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني بالليل لا بالنهار جميعاً".

ثم قال الإمام ابن خزيمة: "ففي الخبر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني، و إيكاء الأسقية؛ إذ الشيطان لا يحل وكاء السقاء ، ولا يكشف غطاء الإناء، لا أن ترك تغطية الإناء معصية لله ﷻ، ولا أن الماء ينجس بترك تغطية الإناء"، فتغطية الأواني عنده غير واجبة إنما هي مستحبة، وأجمع العلماء على ذلك.³

¹ - التقريب ص 259، رقم 2675.

² - التقريب، ج 1/ ص 129.

³ - انظر الأوسط لابن المنذر، ج 1/ ص 319، وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة

إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَتَطْهِيرِ الْفَمِ بِهِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ".

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، إلا أن الإمام البخاري قد أخرجه تعليقا²، فنوع الزيادة هنا كناية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بلفظه مرفوعا³، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى وفي سننه الكبير بلفظه مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بلفظه مرفوعا⁶، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بلفظه مرفوعا⁷، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه مرفوعا⁸، وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده بلفظه مرفوعا⁹، جميعهم من طريق عبد الله ابن أبي عتيق وهو عبد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 70 / رقم 135.

² - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. ج 2 / ص 234.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - باب في فضل السواك، ج 1 / ص 34 / رقم 140.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك، ج 3 / ص 348 / رقم 1067.

⁵ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك، ج 1 / ص 28 / رقم 5، وفي السنن الكبرى للنسائي - كتاب

الطهارة - أبواب السواك - الترغيب في السواك، ج 1 / ص 75 / رقم 4.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - باب في فضل السواك، ج 1 / ص 34 / رقم 136.

⁷ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن محمد بن الحجاج المصري، ج 1 / ص 91 / رقم 276.

⁸ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج 11 / ص 5850 / رقم 24840.

⁹ - مسند الحميدي - أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أحاديث عائشة في الوضوء، ج 1 / ص 242 / رقم 162.

- أخرج الإمام الدارمي في مسنده بلفظه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه مرفوعاً³، جميعهم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جَبْرِيْلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لِأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي"⁴.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"⁵.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"⁶.

- أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ"⁷.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "السَّوَاكُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ"⁸.

¹- مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب السواك مطهرة للفم، ج1/ص538/رقم711.

²- مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج11/ص6064/رقم25773.

³- مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - ما ذكر في السواك، ج2/ص216/رقم1803.

⁴- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب السواك، ج1/ص192/رقم289.

⁵- مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج1/ص6/رقم7.

⁶- مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج3/ص1255/رقم5970.

⁷- صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر العلة التي من أجلها أراد صلى الله عليه وسلم أن

يأمر أمته بهذا الأمر، ج3/ص352/رقم1070.

⁸- المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - وما أسند

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - حنين عن ابن عباس، ج11/ص428/رقم12215.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واختلف عنها، فرواه عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي عتيق، وعبيد بن عمير وغيرهم، وتفرّد بروايته عن عبيد عثمان بن أبي سليمان، وتفرّد بروايته عن عثمان ابن جريح، وتفرّد بروايته عن ابن جريح سفيان بن حبيب، وتفرّد بروايته عن سفيان الحسن بن قرعة.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ماعدا راويان، أولهما ابن جريح الذي وصفه الحافظ ابن حجر بأنه ثقة فقيه فاضل ولكنه كان يدلّس ويرسل¹، وروايته لهذا الحديث بالعننة ضعفت الإسناد، إلا أنه تعضّد بالمتابعات، وثانيهما هو الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي فهو في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر²، وقد حسن هذا الحديث الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة³، وصحّحه الإمام الألباني في إرواء الغليل⁴، وصحّحه أيضا الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه، كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، ومنه فالحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد، لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَتَطْهِيرِ الْقَمِّ بِهِ"، ثم ترجم لباب آخر بقوله "باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب و فضيلة لا أمر وجوب و فريضة"، فالإمام ابن خزيمة يرى باستحباب السواك عند كل صلاة، وقد أجمع العلماء على ذلك.⁵

¹ - التقريب ص 363، رقم 4193.

² - التقريب ص 163، رقم 1278.

³ - شرح السنة للبغوي، ج 1/ ص 112.

⁴ - إرواء الغليل للإمام الألباني، رقم 66.

⁵ - أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ج 2/ ص 483.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَتَضْعِيفِ فَضْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
-: " فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا "

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا اسْتَنْتَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبْرِ لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ.

- نوع الزيادة ومحلها:

لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بلفظه مرفوعا، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بلفظه مرفوعا³، كلاهما من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عن يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا⁴، من طريق إبراهيم بن سعيد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 71 / رقم 137.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - فضيلة السواك، ج 1 / ص 145 / رقم 517.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، ج 1 /

ص 38 / رقم 160.

⁴ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عائشة أم المؤمنين - عروة بن الزبير عن عائشة - الزهري عن عروة،

ج 18 / ص 145 / رقم 108.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً²، من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البزار رحمه الله في مسنده حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَكْعَتَيْنِ بِسَوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ"، وقال عنه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتقرّد بروايته عنها عروة بن الزبير، وتقرّد بروايته عن عروة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، فهو حديث غريب.

واختلف عن الزهري (راوي المدار)، فرواه عنه معاوية بن يحيى الصدفي ومحمد بن إسحاق بن يسار، وتقرّد برواته عن محمد بن إسحاق إبراهيم بن سعد، وتقرّد بروايته عن إبراهيم ابنه يعقوب، واختلف عن يعقوب، فرواه عنه إبراهيم بن سعد وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا محمد بن إسحاق بن يسار فهو صدوق يدلّس كما قال الحافظ ابن حجر⁴، وعدم تصريحه بالتحديث ضعف الإسناد عند أهل الحديث، حيث قال الحافظ ابن حجر في محل آخر: "صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم"⁵، وقد خرّج الإمام الألباني رحمه الله هذا

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج12/ ص6355/ رقم26981.

² - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ج8/ ص182/ رقم4738.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عائشة أم المؤمنين - عروة بن الزبير عن عائشة - الزهري عن عروة،

ج18/ ص146/ رقم109.

⁴ - التقريب ص 467، رقم 5725.

⁵ - أنظر تعريف أهل التقديس، لابن حجر، ج1/ ص168.

الحديث في السلسلة الضعيفة لذلك¹، وقد ضعف الإمام ابن معين هذا الإسناد قائلاً: "هذا لا يصح له إسناد وهو باطل"²، وقد نقل صاحب البدر المنير بعض أقوال أئمة الحديث: "قال ابن خزيمة في صحيحه: "في القلب من هذا الخبر شيء فإني أخاف أن محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري"... وقال البيهقي: "هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري"... وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: "إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان فإنه لم يسمعه"... وقال الدارقطني: "ويقال إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي لأنه كان رسيله إلى الزبي في صحابة المهدي، ومعاوية ضعيف"³.

في حين أن هناك من لم ير بالحديث علة، قال البنا في الفتح الرباني: "حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرک، فلو كان معلولاً لذكر علة، وله شاهدان عند ابن نعيم ذكرهما الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب، أحدهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة من غير سواك". قال المنذري رواه ابن نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد. والثاني عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك"، قال المنذري: رواه ابن نعيم بإسناد حسن"⁴. وقال الإمام الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"⁵، وقوله هذا قد يفهم أنه تصحيح للحديث، ويؤيد عليه بأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعة، ومعلوم أنه من عادة الإمام مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول⁶.

¹ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم 1503.

² - التلخيص الحبير، ج 1/ ص 68.

³ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الوضوء - الحديث السادس عشر استأثروا غرضاً - فصل فيما جاء في فضل الصلاة التي يتسوك لها، ج 2/ ص 13.

⁴ - الفتح الرباني للبنا، ج 1/ ص 294.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - فضيلة السواك، ج 1/ ص 145/ رقم 517.

⁶ - أنظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الوضوء - الحديث السادس عشر استأثروا غرضاً - فصل فيما جاء في فضل الصلاة التي يتسوك لها، ج 2/ ص 13.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث عديدة جلها ضعيفة، جمعها مفصلة صاحب البدر المنير¹،
ومنه فالحديث ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹- أنظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الوضوء - الحديث السادس عشر استأثروا عَرَضًا - فصل فيما جاء في فضل الصلاة التي يتسوك لها، ج/2 ص13.

- باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة.
- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الواهبي نا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : قلت توضحاً ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهراً عن ذلك ؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يري أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

- ملاحظة: هذا الحديث مكرّر، وقد تم دراسته سابقاً، أنظر الحديث².

فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث³.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، رقم 138: صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 71 / رقم 138.

² - رقم 15.

³ - رقم 135.

- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق وقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة لو أن ذلك يشق عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أن أمره بالسواك أمر فضيلة وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ له النبي صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

لَمْ يُؤَكِّدِ الْمَخْرُومِيُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مختصراً مرفوعاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكرها عبارة: "لأمرتهم بتأخير العشاء"، فنوع الزيادة هنا هي لفظية.

- تخريج الحديث:

- أخرجه بالزيادة اللفظية " لأمرتهم بتأخير العشاء":

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بلفظه مرفوعاً² من طريق الإمام الشافعي، وبمثله مرفوعاً³ من طريق عبيد الله بن سعيد اليشكري، كلاهما عن سفیان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹- صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 72 / رقم 139.

²- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، ج 1 / ص 35 / رقم 145.

³- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، ج 1 / ص 37 / رقم 155.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً¹، من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام النسائي في المجتبى بمثله مرفوعاً²، من طريق محمد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام أبو يعلى في مسنده بمثله مرفوعاً³، من طريق زهير بن حرب عن سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام ابن ماجه في سننه بلفظه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق هشام بن عمار عن سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده بنحوه مرفوعاً⁷، جميعهم من طريق سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً⁸، من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج بالزيادة اللفظية ولكن بربط السواك بالوضوء وليس بالصلاة:
- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً، ولفظه كالآتي: "عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَأَلْحَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ"

¹- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب السواك، ج1/ ص17/ رقم46.

²- سنن النسائي - كتاب المواقيت - باب ما يستحب من تأخير العشاء، ج1/ ص129/ رقم533.

³- مسند أبي يعلى الموصلي - مسند أبي هريرة - الأعرج عن أبي هريرة، ج11/ ص150/ رقم6270.

⁴- سنن ابن ماجه - أبواب مواقيت الصلاة - باب وقت صلاة العشاء، ج1/ ص440/ رقم680.

⁵- مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج3/ ص1547/ رقم7457.

⁶- مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب وقت العشاء الآخرة، ج1/ ص556/ رقم2107.

⁷- مسند الحميدي - بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَالِيَةَ الْأَسَدِيِّ، ج2/ ص193/ رقم995.

⁸- المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن أبي زرعة الدمشقي، ج7/ ص13/ رقم6711.

اللَّيْلِ"، وعلق عليه قائلاً: "وَلَمْ يُخَرِّجًا لَفَظَ الْفَرَضِ فِيهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ"¹.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مرفوعاً²، من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً³، من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام مالك في موطنه بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁶، جميعهم من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه من دون الزيادة اللفظية "لأمرتهم بتأخير العشاء":

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مختصراً مرفوعاً⁹، جميعهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء، ج1/ص146/رقم518.

² - مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب وقت العشاء الآخرة، ج1/ص556/رقم2107.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ص1927/رقم9317.

⁴ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - ما جاء في السواك، ج1/ص89/رقم215.

⁵ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما جاء في السواك، ج1/ص31/رقم70.

⁶ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب سنن السواك وفضائله - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، ج1/ص258/رقم140.

⁷ - صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة، ج2/ص4/رقم887.

⁸ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر أمته بالمواظبة على السواك، ج3/ص350/رقم1068.

⁹ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، ج1/ص28/رقم7.

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مختصرا مرفوعا¹، من طريق قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَرُهَيْبِ بْنِ حَرْبٍ عن سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا²، من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي عن سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مختصرا مرفوعا³، من طريق وَرْقَاءَ بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بمثله مختصرا مرفوعا⁴، من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁵، من طريق سعيد بن أبي هلال عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مختصرا مرفوعا⁶، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بمثله مختصرا مرفوعا⁷، من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه من دون الزيادة اللفظية ولكن بربط السواك بالوضوء وليس بالصلاة:

¹ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب السواك، ج 1/ ص 151/ رقم 252.

² - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب في السواك، ج 1/ ص 537/ رقم 710.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 2/ ص 2238/ رقم 11022.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب التمني - باب ما يجوز من اللو، ج 9/ ص 85/ رقم 7240.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 2/ ص 1927/ رقم 9317.

⁶ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة،

ج 14/ ص 364/ رقم 8070. وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها، ج 2/

ص 117/ رقم 642.

⁷ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب الوضوء هل يجب لكل صلاة، ج 1/ ص 43/ رقم 233.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام النسائي في الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، جميعهم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَفْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَأَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا. فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْيِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَأَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا".⁶

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا".⁷

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ ص2072/ رقم10066.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما جاء في السواك، ج1/ ص31/ رقم70.

³ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب سنن السواك وفضائله - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، ج1/ ص258/ رقم140.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الصيام - السواك للصائم بالعادة والعشي وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، ج3/ ص291/ رقم3031.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، ج1/ ص35/ رقم146.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ج1/ ص119/ رقم571.

⁷ - صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العشاء إلى نصف الليل، ج1/ ص119/ رقم572.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن القرشي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، واختلف عن عبد الرحمن بن هرمز (راوي المدار)، فرواه عنه جعفر بن ربيعة وسعيد بن أبي هلال وأبو الزناد، واختلف عن أبي الزناد، فرواه عنه ورقاء بن عمر ومالك وابن عيينة، واختلف عن ابن عيينة، فرواه عنه عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهما كثير.

وبالنظر إلى إسناده الإمام ابن خزيمة رحمه الله فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، قال ابن منده: "وإسناده مجمع على صحته"².

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.³

¹ - صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها، ج2/ ص115/ رقم638.

² - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الطهارة - باب السواك، ج1/ ص103.

³ - رقم 135.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "هَذَا الْخَبْرُ فِي الْمَوْطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ كَرِوَايَةَ رَوْحٍ".

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مرفوعاً²، ولكن بربط السواك بالصلاة وليس بالوضوء، وأخرجه الإمام البخاري بهذا اللفظ تعليقا، وبالتالي فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

ملاحظة: أنظر تخريج الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وحמיד بن عبد الرحمن القرشي وغيرهم، واختلف عن حميد (راوي المدار)، فرواه عنه صفوان بن سليم القرشي وابن شهاب، وتفرّد بروايته عن ابن شهاب مالك، واختلف عن مالك، فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب المصري وروح بن عبادة وغيرهم، واختلف عن روح، فرواه عنه أحمد بن حنبل والحارث بن محمد وعلي بن معبد وغيرهم.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 73 / رقم 140.

² - صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة، ج 2 / ص 4 / رقم 887. وصحيح مسلم - كتاب الطهارة

- باب السواك، ج 1 / ص 151 / رقم 252.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، وهو إسناده صحيح، وصحح هذا الحديث الإمام ابن خزيمة، وذكره الإمام البخاري تعليقا¹، كما تشهد له أحاديث كثيرة، ومنه فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.²

هذا الحديث دليل على مشروعيتها السواك عند الوضوء أيضا كما هو مشروع عند الصلاة، وذهب صاحب عون

قال العلامة الأباذي في شرحه: " تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْعِبَارَةِ بِأَنَّ يُقَالَ أَيُّ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ صَلَاةٍ، كَمَا قَدَّرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ ، بَلْ فِي هَذَا رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ، وَهِيَ السَّوَاكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ "3.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " فَلَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى كُلِّ وُضُوءٍ، كَمَا قَالَ الْقَارِي وَغَيْرُهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيِّينَ مِنَ الصُّوفِيِّينَ، وَلَوْ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُقَالُ بِاسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ نَفْسِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيِّينَ مِنَ الصُّوفِيِّينَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فَهُوَ الرَّاجِحُ "4.

¹- أنظر عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب السواك، ج1/ص17.

²- رقم 135.

³- عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب السواك، ج1/ص17.

⁴- أنظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الطهارة - باب ما جاء في السواك، ج1/ص34.

- باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " هَاهُنَا مَاءٌ "، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُغُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مرفوعاً²، ولكن لم يذكرنا عبارة "ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ"، ومنه فنوع الزيادة هنا لفظية لاشتراكهم في الصحابي راوي الحديث.

- التخريج:

- أخرجه دون عبارة "ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ":

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام مالك في موطئه بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مرفوعاً وعلق عليه قائلاً:

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 74 / رقم 144.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ج 1 / ص 45 / رقم 169. وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ج 7 / ص 59 / رقم 2279.

³ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ج 1 / ص 45 / رقم 169.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ج 7 / ص 59 / رقم 2279.

⁵ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - جامع الوضوء، ج 1 / ص 43 / رقم 86.

⁶ - صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ - باب المعجزات - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سالم عن جابر، ج 14 / ص 477 / رقم 6539.

حديث أنس حديث حسن صحيح¹، جميعهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مختصراً²، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- أخرجه بذكر الزيادة اللفظية "ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّأُوا بِسْمِ اللَّهِ":

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً³، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابتٍ وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مرفوعاً⁵، جميعهم من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابتٍ وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁶، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابتٍ وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- يشهد له:

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "غَزَوْنَا - أَوْ سَافَرْنَا - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضِعَةِ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدَحٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ، فَرَكِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ: يَمْسَحُوا يَمْسَحُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ،

¹ - جامع الترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب، ج 6/ ص 23/ رقم 3631.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند أنس بن مالك - البصريون عن أنس - قتادة عن أنس، ج 13/ ص 392/ رقم 7083.

³ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب التسمية عند الوضوء، ج 1/ ص 40/ رقم 78.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب التسمية على الوضوء، ج 1/ ص 43/ رقم 191.

⁵ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء، ج 1/ ص 119/ رقم 221.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج 5/ ص 2684/ رقم 12891.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَبْلَانِي بِبَصْرِي، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ، عُيُونَ الْمَاءِ يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَفَعَهَا حَتَّى تَوْضُؤُوا أَجْمَعُونَ"¹.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث أبي ليلي الأيسر الأنصاري رضي الله عنه قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَنَا عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَشَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: هَلْ فَضَلْتُمْ مَاءً فِي إِدَاوَةٍ؟ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِفَضْلَةٍ مَاءٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَحَفَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً، وَوَضَعَ عَلَيْهَا نِطْعًا، وَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْإِدَاوَةِ: " صُبِّ الْمَاءَ عَلَى كَفِّي، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ " فَفَعَلَ، قَالَ أَبُو لَيْلَى: " قَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى رَوَى الْقَوْمُ، وَسُقُوا كُلُّهُمْ"².

- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرک حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"³.

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ". قال أبو عيسى: " وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس"، وأضاف: " قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديث له إسناد جيد، وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح".

وقال أحمد شاكر في التهميش: " والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث له قوة تدل على أن له أصلاً"⁴.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج6/ ص2990/ رقم14331.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب السين - من اسمه سفيان - سفيان بن أبي العوجاء - ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه - عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عمه عبد الرحمن بن أبي ليلي، ج7/ ص76/ رقم6420.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - التسمية عند الوضوء، ج1/ ص146/ رقم520.

⁴ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في التسمية عند الوضوء، ج1/ ص76/ رقم25.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه الحسن البصري، ومحمد بن كعب بن سليم القرظي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الخزرجي، وحמיד الطويل، وثابت بن أسلم وقتادة، واختلف عن ثابت وقتادة رواة كثر (راوي المدار)، منهم معمر بن راشد، وتفرد عبد الرزاق بروايته عن معمر، واختلف عن عبد الرزاق محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وغيرهم كثير.

تعددت طرق هذا الحديث، فمنها التي أوردت الزيادة اللفظية "ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّأُوا بِسْمِ اللَّهِ"، ومنها من لم تذكرها.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإنه إسناده صحيح متصل بجميع رواياته ثقات، قال الإمام البخاري رحمه الله: "وأصح ما في التسمية حديث أنس"²، وتبعه في ذلك الإمام البيهقي رحمه الله³، وجمع الشواهد والمتابعات لهذا الحديث والتي أوردت الزيادة اللفظية خاصة، فإنه حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء"، فالإمام ابن خزيمة يرى باستحباب التسمية قبل الوضوء، وهو قول جمهور العلماء، وذكر الإمام العيني رأي المذاهب الأربعة في عمدة القاري، في حكم التسمية قبل الوضوء، ثم ختمه بفائدة جميلة، فقال:

"أحدها: أنه سنة وليست بواجبة، فلو تركها عمدا صح وضوؤه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

الثاني: أنها واجبة، وهي رواية عن أحمد وقول أهل الظاهر.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التسمية على الوضوء، ج1/ ص256/ رقم397.

² - أنظر كتاب عمدة القاري - كتاب الوضوء - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ج2/ ص266.

³ - شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ج1/ ص344/ رقم133.

الثالث: أنها واجبة إن تركها عمدا بطلت طهارته، وإن تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وهو قول إسحاق بن راهويه، كما حكاه الترمذي عنه. الرابع: أنها ليست بمستحبة، وهي رواية عن أبي حنيفة، وعن مالك رواية أنها بدعة، وقال ما سمعت بهذا يريد أن يذبح، وفي رواية أنها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها. فيه الإشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته - أعادنا الله منه - فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ؛ فإذا غفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عقد، عليك ليل طويل، وتتحل بالذكر والوضوء والصلاة".¹

¹ - أنظر كتاب عمدة القاري - كتاب الوضوء - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ج2/ص266.

- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَارَضَةِ خَبَرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجِبُ قَبُولُهُ إِذَا عَلِمَ الْمَرْءُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : - إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ قَالَ: فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا !

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ لَهَيْعَةَ لَيْسَ مِمَّنْ أُخْرِجَ حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذَا تَقَرَّدَ بِرِوَايَةٍ، وَإِنَّمَا أُخْرِجْتُ هَذَا الْخَبَرَ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

- نوع الزيادة ومحلها:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بمعناه مختصراً مرفوعاً، وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ الإمام مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"²، فهذا النوع من الزيادة هو تغيير الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 75 / رقم 146.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها

ثلاثاً، ج 1 / ص 160 / رقم 278.

- التخریج:

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مرفوعا وقال: "قال علي بن عمر: إسناده حسن"¹، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعا وقال: "إسناده حسن"²، كلاهما من طريق الإمام ابن خزيمة.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بمعناه مختصرا مرفوعا³، من طريق أصبغ بن الفرّج عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصرا مرفوعا⁴، من طريق حزملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"⁵.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"⁶.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب التكرار في غسل اليدين، ج1/ص46/رقم209.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - ما جاء فيمن استيقظ من نومه وأراد أن يغمس يده في إنائه، ج1/ص74/رقم129.

³ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب سؤر الكلب، ج1/ص22/رقم73.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج1/ص255/رقم394.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترا، ج1/ص43/رقم162.

⁶ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ج1/160/رقم278.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا"¹.

- أخرج الإمام أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي طَهُورِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثًا"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه سالم بن عبد الله، وتقرّد بروايته عن سالم ابن شهاب، وتقرّد بروايته عن ابن شهاب عقيل بن خالد، واختلف عن عقيل (راوي المدار)، فرواه عنه ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي، وتقرّد بروايته عنهما عبد الله بن وهب، واختلف عن ابن وهب، فرواه عنه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وحرمله بن يحيى وأصبع بن الفرغ وغيرهم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا ابن لهيعة فهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما³، وهذا الحديث رواه عنه ابن وهب، بالإضافة إلى أنّ ابن لهيعة لم يروه متقرّدا وإنما عضّده راو مقبول وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي⁴، حيث قال الإمام ابن خزيمة: "ابن لهيعة ليس ممن أُخْرِجَ حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذَا تَقَرَّدَ بِرَوَايَةٍ، وَإِنَّمَا أُخْرِجْتُ هَذَا الْخَبَرَ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ فِي الْإِسْنَادِ".

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج1/ص255/رقم395.

² - مسند أبي داود الطيالسي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، ج3/ص91/رقم1590.

³ - التقريب ص 319، رقم 3563.

⁴ - التقريب ص 136، رقم 864.

وأما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فهو صدوق تغير بآخرة عند الحافظ ابن حجر¹، ومنه فالإسناد حسن.

وقد ذكر الإمام الدارقطني هذا الحديث في علله، وقال عنه: "يرويه ابن وهب عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا غير محفوظ، والمحفوظ: عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"².

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة تعضده وتقويه، ومنه فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لباب سابق بقوله "باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم في الإناء قبل غسلها"³، ثم ترجم لهذا الباب بقوله "بَابُ كَرَاهَةِ مُعَارَضَةِ خَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجِبِّ قَبُولِهِ إِذَا عَلِمَ الْمَرْءُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، قَالَ اللهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾"، فالإمام ابن خزيمة رحمه الله يرى بتحريم غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما للمستيقظ من النوم.

وذهب الحنابلة إلى تحريم غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما للمستيقظ من نوم الليل فقط.⁴ أما الحنفية والمالكية والشافعية فذهبوا إلى كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما للمستيقظ من النوم مطلقاً، إذا شك في نجاسة اليد، وبه قال جمهور العلماء.⁵

¹ - التقريب ص 82، رقم 67.

² - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - ومن مسند عبد الله بن عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج 12 ص 287/ رقم 2719.

³ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ ص 217/ الباب رقم 76.

(4) انظر المغني: 1/140، والإنصاف: 1/130

5- أنظر حاشية ابن عابدين، ج 1/ ص 231.

قال الإمام ابن عبد البر: "وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره صلى الله عليه وسلم القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه، إنما ذلك ندب وأدب، وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة".¹

¹ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - باب العين - أبو الزناد عبد الله بن زكوان - الحديث الثالث والعشرون إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، ج18/ ص227.

- بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَصِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: انْثُونِي بِطُهْرٍ فَجَاءَهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخَلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا أَوْ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا طُهُورُهُ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديثا يكاد يكون مشابها لهذا الحديث مختصرا²، إلا أنه يظهر جليا أن رواية النزال بن سبرة كانت ما بين الظهر والعصر، أما رواية عبد خير فكانت بعد صلاة الفجر تماما، ومنه فالواقعتين مختلفتين وكذا مضمون كل منهما، وبالتالي فنوع الزيادة هنا هي كلية.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 76 / رقم 147.

² - صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب قائما، ج 7 / ص 110 / رقم 5616.

- التخریج:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً¹، من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً²، من طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الدارمي في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعاً⁵، من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، كلاهما من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.

¹ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به، ج 1/ ص 33/ رقم 75.

² - الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الجواني عن علي عليه السلام، ج 2/ ص 280/ رقم 659.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ذكر الخير المدحض قول من زعم أن الفرض على المتوضئ في وضوئه المسح على الرجلين دون الغسل، ج 3/ ص 337/ رقم 1056.

⁴ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب في المضمضة، ج 1/ ص 549/ رقم 728.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب كيفية المضمضة والاستنشاق، ج 1/ ص 48/ رقم 221.

⁶ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب غسل الوجه، ج 1/ ص 43/ رقم 92.

⁷ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1/ ص 41/ رقم 111.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصرا مرفوعا¹، من طريق شريك عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصرا مرفوعا، من طريق أبي إسحاق الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.

وعلق عليه قائلا: "وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ حَدِيثِ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ"².

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا³، من طريق عبد الملك بن سلج الهمداني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه: "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ"⁴.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث حمران مولى عثمان: "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ،

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ج1/ص260/رقم404.

² - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، ج1/ص95/رقم49.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ص247/رقم891.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب قائما، ج7/ص110/رقم5616.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ¹.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: "أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْزَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا"².

- أخرج الإمام أبو داود في سننه حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْتَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْزَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو سنة فعلية مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عنه عبد خير، واختلف عن عبد خير فرواه عنه أبو إسحاق الهمداني وخالد بن علقمة الهمداني، واختلف عن خالد فرواه عنه شريك وأبو عوانة وزائدة بن قدامة، واختلف عن زائدة فرواه عنه حسين بن علي الجعفي وأبو الوليد الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي، واختلف عن بن مهدي فرواه عنه زهير وإسحاق بن منصور ومحمد بن أبي صفوان الثقفي.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ج1/ ص43/ رقم159.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب آخر في صفة الوضوء، ج1/ ص146/ رقم236.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج1/ ص43/ رقم117.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات ما عدا خالد بن علقمة فهو في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر¹، ومنه فالإسناد حسن، إلا أن خالد قد تويع من طرف شريك وأبو عوانة، فارتقى الإسناد إلى الصحيح لغيره.

وعن حكم هذا الحديث قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله أنه حديث حسن صحيح²، وقال البنا في بلوغ الأمانى: "وخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والدارمي وإسناده جيد، حسنه الحافظ، وسكت عنه أبو داود والمنذري"³، والمعروف أن ما سكت عنه الإمام أبو داود فهو صالح إما للاحتجاج أو للمتابعات والشواهد وأنه يجب البحث فيه أكثر.

يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا إختزلتها أعلاه وذكرت بعضها فقط، وله متابعات كثيرة أيضا، ومنه فإنه حديث حسن يرتقى بشواهد ومتابعاته إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لباب سابق بقوله "باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء"⁴، ثم ترجم لهذا الباب بقوله "بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَصِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فالإمام ابن خزيمة يشترط عند غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم ثلاث غسلات، أما عن جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى استحباب غسلهما فقط، ولم يشترطوا لذلك عددا، وأنه سنة وأمر ندب وأدب، مثلما قال الإمام عبد البر. أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - التقريب ص 189، رقم 1659.

² - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، ج1/ ص95/ رقم 49.

³ - بلوغ الأمانى، ج2/ ص8.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص74/ رقم الباب 111.

- بَابُ إِبَاحَةِ الْمُمْضَمَّةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً .
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غُرْفَةً فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، وَغَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَغَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِيهِمَا، وَغَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَغُرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا²، ولكنه لم يذكر عبارة "وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِيهِمَا"، فنوع الزيادة هنا هي لفظية.

- التخریح:

- أخرجه بالزيادة اللفظية "وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِيهِمَا":

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعا³، من طريق الحسين بن محمد بن مضعب عن عبد الله بن سعيد الأشج الكندي عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه مرفوعا⁴، من طريق الإمام ابن خزيمة.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مطولا مرفوعا، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَهُوَ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ

¹ - صحيح ابن خزيمة ، ج 1 / ص 77 / رقم 148.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ج 1 / ص 40 / رقم 140.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر إباحتها المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضئ،

ج 3 / ص 360 / رقم 1078.

⁴ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عطاء بن يسار عن ابن عباس، ج 11 / ص 259 / رقم 263.

هشام بن سعدٍ هذا مُفسِّرٌ".¹، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مطولا مرفوعا²، كلاهما من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مرفوعا³، من طريق مجاهد بن موسى عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصرا مرفوعا، وقال عنه: "وفي الباب عن الربيع . حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا"⁴، من طريق هناد عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصرا مرفوعا⁵، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مرفوعا⁶، من طريق ابن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه بدون الزيادة اللفظية "وَبَاطِنِ أذْنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِيهِمَا":

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا⁷، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مطولا مرفوعا⁸، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصرا

¹ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم، ج1/ ص147/ رقم523.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين، ج1/ ص52/ رقم137.

³ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ج1/ ص46/ رقم102.

⁴ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ج1/ ص85/ رقم36.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مسح الأذنين، ج1/ ص281/ رقم439.

⁶ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الوضوء كم هو مرة، ج1/ ص262/ رقم64.

⁷ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ج1/ ص40/ رقم140.

⁸ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب غسل الوجه، ج1/ ص53/ رقم243.

مرفوعاً¹، جميعهم من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده بمعناه مرفوعاً²، من طريق خارجة بن مضعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبي داود رحمه الله في سننه حديث ابن أبي مليكة عن الوضوء حيث قال: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَيْتِ بِمِيضَاةٍ، فَأَصْغَاَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ"³.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيَّ بَيْتِي، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَجِئْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ، أَوْ قَرِيبَهُ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ بَالَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا اتَّوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَوَضِعَ لَهُ إِنَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ، فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَالْقَمَّ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَصَكَ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَفِيهِمَا النَّعْلُ، ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا، ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص595/رقم2455.

² - مسند أبي داود الطيالسي - وما أسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وعطاء بن يسار، ج4/ص381/رقم2782.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج1/ص40/108.

الأخرى مثل ذلك، قال: فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قلت: وفي النعلين؟¹.

- أخرج الإمام أبي داود رحمه الله في سننه حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً. فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليلتهما ظهريهما وبطنيهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عنه عطاء بن يسار، ورواه عن عطاء زيد بن أسلم، واختلف عن زيد فرواه عنه هشام بن سعد وخارجة بن مصعب وسليمان بن بلال وابن عجلان، ورواه عن ابن عجلان ابن إدريس، واختلف عن ابن إدريس فرواه عنه هناد ومجاهد بن موسى وعبد الله بن سعيد الأشج.

وردت الزيادة اللفظية من طريق ابن عجلان وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم ترد من طريق خارجة بن مصعب وسليمان بن بلال عن زيد بن أسلم وعطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات ما عدا ابن عجلان فهو في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد تابعه في رواية هذه الزيادة اللفظية هشام بن سعد فعضده، ومنه فالإسناد صحيح لغيره. وقد قال الإمام الترمذي عن هذا الحديث: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح". والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهريهما وبطنيهما³، وصححه الإمام ابن خزيمة وابن منده، وقال ابن منده: "لا يعرف"

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ ص193/ رقم635.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج1/ ص48/ رقم126.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ج1/ ص85/ رقم36.

مَسَحُ الْأُدْنَيْنِ مِنْ وَجْهِ يَنْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ¹، ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة كلها تبين كيف مسح النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ومنه فإن هذا الحديث حسن يرتقي على الصحيح لغيره بمتابعاته وشواهدة والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ إِبَاحَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِثْقَاقِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً "، فالإمام ابن خزيمة يرى بجواز الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، وجواز الوضوء مرة مرة.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق، واستحبوا الفصل، وهو قول عند الشافعية².

أما الحنابلة⁽³⁾ فقد ذهبوا إلى جواز الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق، واستحبوا الجمع، وهو قول عند المالكية والشافعية⁴.

¹ - أنظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء، ج1/ ص158/ رقم96.

² - انظر فتح القدير للشوكاني، ج1/ ص25.

وانظر المغني لابن قدامة، ج1/ ص170.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

⁴ - انظر المجموع، ج1/ ص421.

- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ مُفْطِرًا غَيْرَ صَائِمٍ .
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَيَانَ الْمَدَائِنِيِّ، وَرِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرج:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بلفظه مرفوعاً²، من طريق الحسن بن محمد الرعفراني عن يحيى بن سليمان الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً³، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سليمان عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مطولاً مرفوعاً، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁴، من طريق مسدد عن يحيى بن سليمان عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 78 / رقم 150.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به، ج 1 / ص 37 / رقم 88.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء، ج 3 / ص 368 / رقم 1087.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الأطعمة - ذكر وفد بني المنتفق، ج 4 / ص 110 / رقم 7186.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمثله مرفوعاً¹، من طريقين أولهما: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مطولاً مرفوعاً²، من طريق قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمثله مرفوعاً، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"³، من طريق عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقِ وَأَبِي عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق سفيان عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

الأحاديث الواردة في إسباغ الوضوء كثيرة جداً، لهذا اكتفيت بذكر حديث واحد فقط للاختصار:

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ"⁵.

والأحاديث الواردة في تخليل الأصابع كثيرة جداً أيضاً، لذا اقتصر على ذكر أحدها فقط للاختصار:

¹ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق، ج 1/ ص 42/ رقم 87.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الاستنثار، ج 1/ ص 54/ رقم 142.

³ - جامع الترمذي - أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق

للصائم، ج 2/ ص 146/ رقم 788.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن

يكون صائماً، ج 1/ ص 50/ رقم 228.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في إسباغ الوضوء، ج 1/ ص 273/ رقم 427.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ"¹.
أما بالنسبة للأحاديث الواردة في الاستنشاق والاستنثار فإن الحديثين السابقين للإمام ابن خزيمة خير شاهد على ذلك.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل لقيط بن صَبْرَةَ رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه ابنه عاصم، واختلف عن عاصم (راوي المدار) فرواه عنه أبو هاشم وإسماعيل بن كثير، واختلف عن إسماعيل فرواه عنه سفيان الثوري ويحيى بن سليم، واختلف عن يحيى بن سليم جمع غير من الرواة منهم الزعفراني وزياد بن يحيى وإسحاق بن حاتم وغيرهم..
وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات، ما عدا يحيى بن سليم فقد قال عنه الحافظ ابن حجر أنه صدوق سيء الحفظ²، ولكنه توبع من قبل سفيان الثوري فتقوت روايته، وبالنسبة للجماعة فإني لم أعرفهم، ومنه فالإسناد حسن، وقد صحّ هذا الحديث الإمام الترمذي وكذا الإمام البغوي والإمام النووي وابن خزيمة رحمهم الله³، ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة عن إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع وكذا الاستنشاق والاستنثار، ومنه فإن الحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ مُفْطِرًا غَيْرَ صَائِمٍ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بوجود المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم.

أما المذاهب الأربعة، فقد قالوا جميعاً باستحباب المبالغة في الاستنشاق في الوضوء لغير الصائم، وقد نُقل الإجماع على ذلك⁴.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب غسل الرجل، ج1/ص57/رقم148.

² - التقريب ص 591، رقم 7563.

³ - أنظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذني - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، ج1/ص39/رقم27.

⁴ - انظر المجموع للنووي، ج1/ص320، والمغني لابن قدامة، ج1/ص147، وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولاً، عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يذكر "تخليل اللحية"، ولفظ الإمام البخاري: "عن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناءٍ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ، فعسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه"². فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

هناك طرق كثيرة لأحاديث وضوء عثمان بن عفان رضي الله عنه، تختلف في ألفاظها، ولكنها جميعها حول كيفية الوضوء، وسأكتفي بذكر الروايات التي أوردت تخليل اللحية فقط للاختصار:

- أخرج الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 78 / رقم 151.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج 1 / ص 43 / رقم 159. وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله، ج 1 / ص 141 / رقم 226.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به، ج 1 / ص 35 / رقم 79.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب المضمضة والاستنشاق، ج 1 / ص 150 / رقم 287.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق ابن نُمَيْرٍ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه مرفوعاً²، من طريق أَبِي أَحْمَدَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً، وقال عنه: " قَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ طَرُقِ لِحْدِيثِ عُثْمَانَ فِي دُبُرِ وَضُوئِهِ، وَلَمْ يَذْكَرَا فِي رِوَايَاتِهِمَا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ ثَلَاثًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَدْ اخْتَجَا بِجَمِيعِ رِوَايَتِهِ غَيْرَ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ طَعْنًا بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ . وَلَهُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"³، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصراً مرفوعاً وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"⁴، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعاً وقال عنه: " بَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ، وَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ"⁶، جميعهم من طريق عبد الرزاق عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر الاستحباب للمتوضئ لتخليل لحيته في وضوءه، ج3/ص362/رقم1081.

² - الأحاديث المختارة - من مسند أمير المؤمنين أبي عبد الله عثمان بن عفان رضي الله عنه - شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي عن عثمان رضي الله عنه، ج1/ص469/رقم343.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - تخليل اللحية ثلاثاً، ج1/ص148/رقم529.

⁴ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في تخليل اللحية، ج1/ص82/رقم31.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في تخليل اللحية، ج1/ص275/رقم430.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب تخليل اللحية، ج1/ص54/رقم246.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في مستدركه حديث حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَخَلَّ اللَّحِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ فَقَالَ: "وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ؟"¹.

- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في مستدركه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَخَلَّ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: "بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي"².

- أخرج الإمام الحاكم في المستدرك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّ لِحْيَتَهُ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورواه عنه شقيق بن سلمة، ورواه عن شقيق عامر بن شقيق، ورواه عن عامر إسرائيل، واختلف على إسرائيل (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي وابن نمير وأبي أحمد الزبيري وخلف بن الوليد، ورواه عن خلف يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات، ما عدا عامر بن شقيق والذي اختلف فيه⁴، حيث قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: "لین الحديث"⁵، إلا أن الإمام الترمذي رحمه الله قد صحح حديثه في التخليل⁶، وكذا الإمام الحاكم والإمام ابن خزيمة، حيث قال الإمام الحاكم في مستدركه: " قَدْ انْتَقَى الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ طُرُقِ لِحْدِيثِ عُثْمَانَ فِي دُبُرِ وَضُوئِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي رَوَايَاتِهِمَا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ ثَلَاثًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَدْ اخْتَجَا بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ غَيْرَ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ طَعْنًا بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَلَهُ فِي

¹ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - تخليل اللحية ثلاثا، ج1/ ص149/ رقم530.

² - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - تخليل اللحية ثلاثا، ج1/ ص149/ رقم532.

³ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - تخليل اللحية ثلاثا، ج1/ ص150/ رقم533.

⁴ - أنظر التلخیص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - کتاب الطهارة - باب سنن الوضوء، ج1 / ص144/ رقم85.

⁵ - التقریب ص 287، رقم 3093.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في تخليل اللحية، ج1/ ص82/ رقم31.

تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ¹، وقد حسن حديثه الإمام البخاري رحمه الله عندما سئل عنه، وقال: "أصح شيء عندي في التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ"². وبهذا يكون الإسناد حسن، وتشهد لهذا الحديث شواهد صحيحة من ثلاثة طرق مختلفة، ومنه فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بمشروعية تخليل اللحية في الوضوء استحباباً وليس وجوباً.

ذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة، وعدم وجوبه في الوضوء.

أما الإمام مالك فذهب إلى أن تخليل اللحية ليس واجب لا في الغسل ولا في الوضوء. قال صاحب عون المعبود: "وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ مَالِكٌ: وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ الطَّبْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ، هَكَذَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، كَذَا فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى"³.

¹ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - تخیل اللحية ثلاثا، ج 1/ ص 148/ رقم 529.

² - أنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب تخیل اللحية، ج 1/ ص 54/ رقم 246.

³ - عون المعبود علی سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب تخیل اللحية، ج 1/ ص 56.

- نص الحديث¹:

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا إسرائيل عن عامر ابن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثا وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت قال عبد الرحمن: وذكر يديه إلى المرفقين ولا أدري كيف ذكره

قال أبو بكر: عامر بن شقيق هذا هو ابن حمزة الأسدي وشقيق بن سلمة هو أبو وائل.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولا، عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يذكر عبارة: "ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما... وخلل لحيته وأصابع الرجلين"، ولفظ الإمام البخاري: "عن حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بَنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"². فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

لقد تم تخريج سابقا أحاديث تخليل اللحية وكذا الأصابع ومسح الأذنين في الوضوء، أنظر إلى تخريج الحديث السابق.³

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 78 / رقم 152.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ج 1 / ص 43 / رقم 159. وصحيح مسلم - كتاب الطهارة

- باب صفة الوضوء وكماله، ج 1 / ص 141 / رقم 226.

³ - أنظر الحديث السابق والحديث رقم 148.

- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بِنْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضِعَ لَهُ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْزَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، وبالتالي فهو زائد زيادة كلية.

- التخریح:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً²، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مطولاً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق محمد بن سلمة عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 79 / رقم 153.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه، ج 3 / ص 362 / رقم 1080.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1 / ص 43 / رقم 117.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب التكرار في غسل الوجه، ج 1 / ص 53 / رقم 245.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مطولا مرفوعا¹، من طريق ابن علي عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا²، من طريق زُهَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا، وقال عنه: " وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ"³، من طريق مُؤَمَّلِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مطولا مرفوعا⁴، من طريق عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- الشواهد والمتابعات:

- يشهد لهذا الحديث أحاديث الوضوء الكثيرة، منها الحديث السابق لعثمان بن عفان رضي الله عنه، إلا أن عبارة "فَصَلِّ بِهَا وَجْهَهُ" لم أجد لها شاهد والله أعلم.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل علي رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه ابن عباس رضي الله عنهما، وتفرّد بروايته عن ابن عباس عبيد الله الخولاني، وتفرّد بروايته عن عبيد محمد بن طلحة، وتفرّد بروايته عن ابن طلحة محمد بن إسحاق، فهو حديث غريب.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/193/رقم635.

² - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب، ج1/ص448/رقم600.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ما روى ابن عباس عن علي - عبيد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي، ج2/ص111/رقم464.

⁴ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، ج1/ص32/رقم157.

واختلف عن ابن إسحاق (راوي المدار)، فرواه عنه عبدة بن سليمان و زهير ومحمد بن سلمة ومؤمل بن هشام وابن علي، ورواه عن ابن علي يعقوب بن إبراهيم الدورقي. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدل على ما جاء في التقريب¹، ولكنه روى في هذا الحديث بصيغة حدثنا ومنه يثبت سماعه من محمد بن طلحة، فالإسناد حسن.

وعلق الإمام البزار على هذا الحديث قائلاً: " وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ"²، وقد ضعف هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله فيما نقله عنه الإمام الترمذي، حيث قال: " سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا"³، وبما أن الإمام البخاري قد ضعفه وهو إمام الأئمة المحدثين وشيخهم، فالحديث ضعيف والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى باستحباب صك الوجه بالماء عند الوضوء، وهو قول مجموعة من العلماء كالإمام ابن حبان والعراقي وغيرهم.⁴ وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى كراهة صك الوجه بالماء عند الوضوء.⁵

¹ - التقريب ص 467، رقم 5725.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ما روى ابن عباس عن علي - عبید الله الخولاني عن ابن عباس عن علي، ج2/ص111/رقم464.

³ - جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، ج1/ص47.

⁴ - أنظر صحيح ابن حبان، ج3/ص362.

⁵ - أنظر حاشية ابن عابدين، ج1/ص257.

ومواهب الجليل للشنقيطي، ج1/ص271.

والمجموع للنووي، ج1/ص527.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظام الناتان في جانبي القدم لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم على ما يتوهمه من يتحذق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ -، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَقْلِحُوا، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْعُرَى أَبُو لَهَبٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي جَانِبِي الْقَدَمِ؛ إِذِ الرَّمِيَّةُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ وَرَاءِ الْمَاشِي لَا تَكَادُ تُصِيبُ الْقَدَمَ إِذِ السَّاقُ مَانِعٌ أَنْ تُصِيبَ الرَّمِيَّةَ ظَهَرَ الْقَدَمِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مطولا مرفوعا²، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعا³، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مطولا مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 82 / رقم 159.

² - صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ - باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم - ذكر مقاساة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما كان يقاسي من قومه في إظهار الإسلام، ج 14 / ص 517 / رقم 6562.

³ - الأحاديث المختارة - باب الطاء - من اسمه طارق - طارق بن عبد الله المحاربي، ج 8 / ص 128 / رقم 143.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب البيوع - باب العارية، ج 3 / ص 462 / رقم 2976.

مرفوعاً¹، جميعهم من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مطولاً مرفوعاً وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"²، وأخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مطولاً مرفوعاً³، كلاهما من طريق يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولاً مرفوعاً⁴، من طريق أَبِي جَنَابٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

استدلَّ الإمام ابنُ حُرَيْمَةَ رحمه الله لتوضيح الفرق بين الكعبيين والعرقوبين بِحَدِيثِ حَمْرَانَ " أَنَّ عُمَانَ دَعَا يَوْمًا وَضُوءًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكُعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ". وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حُرَيْمَةَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِطَانِ فِي جَانِبِي الْقَدَمِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْعِظْمُ النَّائِئِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ لَكَانَ لِلرَّجْلِ الْيُمْنَى كَعْبٌ لَا كَعْبَانٌ⁵.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن طارق المحاربي رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه جامع بن شداد، فهو حديث غريب. واختلف على جامع (راوي المدار) فرواه عنه أبي جناب ويزيد بن زياد، واختلف على يزيد فرواه عنه عبيد الله بن نُمَيْرٍ ويونس بن بُكَيْرٍ والفضل بن موسى، واختلف على الفضل فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم وأبو عمار.

¹ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المغازي - في أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وما لقي منهم، ج20/ ص241/ رقم37720.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين - ذكر أخبار سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم - يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول، ج2/ ص611/ رقم4242.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - جماع أبواب السلم - باب جواز السلم الحال، ج6/ ص20/ رقم11215.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب الطاء - من اسمه طارق - طارق بن عبد الله المحاربي، ج8/ ص314/ رقم8175.

⁵ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب الوضوء وسننه - باب ذكر الدليل على أن الكعبيين هما العظمان النائطان في جانبي القدم، ج1/ ص273/ رقم158.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا يزيد بن زياد فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر العسقلاني¹، وقد توبع في روايته لذلك فالإسناد يرقى إلى الصحيح لغيره. وقد صحّح هذا الحديث الإمام ابن الملقن رحمه الله، حيث وصفه بأنه حديث غريب عزيز صحيح²، ويشهد لهذا الحديث حديث حمران الذي أخرجه الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه، ومنه فإن هذا الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظام الناتئان في جانبي القدم لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب"، فالإمام ابن خزيمة يرى بوجوب غسل الرجلين في الوضوء، و عدم الاكتفاء بالمسح عليهما، فقد ترجم لباب لاحق بقوله "باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، و الدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما"، وهو ما أجمع عليه العلماء.³

¹ - التقريب ص 601، رقم 7714.

² - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الوضوء - الحديث الثامن أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، ج 1/ ص 678.

³ - أنظر الأوسط لابن المنذر، ج 1/ ص 413.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَكُونُ كَغَبِيهِ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتُهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ. هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، رَوَى عَنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عِدَادُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا نَفَى الشَّكَّ وَالِازْتِيَابَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي فِي جَانِبِ الْقَدَمِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْقَائِمُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَلْزِقَهُ بِكَعْبِ مَنْ هُوَ قَائِمٌ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ عِنْدَ مَنْ رُكِبَ فِيهِ الْعَقْلُ أَنَّ الْمُصَلِّينَ إِذَا قَامُوا فِي الصَّفِّ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِرَاقَ ظَهَرَ قَدَمَهُ بِظَهْرِ قَدَمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَمَا كَوْنُهُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ لَمْ يَتَوَهَّمْ عَاقِلٌ كَوْنَهُ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مختصرا مرفوعا من طريق النعمان بن بشير رضي الله عنه، ولفظ الإمام البخاري: عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لتسؤن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم²، فوجه الاختلاف بينهما وبين رواية الإمام ابن خزيمة رحمه الله هي عبارة " أقيموا صفوفكم - ثلاثا - " وعبارة " قال: فرأيت الرجل يكون كغيبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه"، وبالتالي فنوع الزيادة هنا لفظية.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 82 / رقم 160.

² - صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ج 1 / ص 145 / رقم 717. وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، ج 2 / ص 31 / رقم 436.

- التخریج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً²، كلاهما من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق سهل بن عثمان عن وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مرفوعاً⁴، من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً⁵، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁶، من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعاً⁷، من طريق سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً⁸، من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي القاسم الجدي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم بين وجوهكم أراد به بين قلوبكم، ج5/ ص549/ رقم2176.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب الدليل على أن الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم، ج1/ ص76/ رقم357.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه النعمان - النعمان بن بشير - الحسين بن الحارث أبو القاسم الجدي عن النعمان بن بشير، ج21/ ص147/ رقم188.

⁴ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ج8/ ص228/ رقم3285.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف، ج1/ ص249/ رقم662.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج8/ ص4195/ رقم18721.

⁷ - سنن الدارقطني - كتاب الصلاة - باب الحث على استواء الصفوف، ج2/ ص28/ رقم1093.

⁸ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه النعمان - النعمان بن بشير - الحسين بن الحارث أبو القاسم الجدي عن النعمان بن بشير، ج21/ ص147/ رقم187.

- أخرج الإمام البخاري ومسلم صحيحيهما بنحوه مختصرا مرفوعا¹، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمعناه مرفوعا²، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمعناه مختصرا مرفوعا وقال عنه: " وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ . وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. " ³، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمعناه مرفوعا⁴، جميعهم من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي" ⁵.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ" ⁶.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوْوَا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا" ⁷.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ج1/ ص145/ رقم 717. وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، ج2/ ص31/ رقم 436.
² - سنن النسائي - كتاب الإمامة - باب كيف يقوم الإمام الصفوف، ج1/ ص181/ رقم 809.
³ - جامع الترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في إقامة الصفوف، ج1/ ص265/ رقم 227.
⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إقامة الصفوف، ج2/ ص129/ رقم 994.
⁵ - صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ج1/ ص145/ رقم 718.
⁶ - صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1/ ص145/ رقم 722.
⁷ - صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، ج2/ ص30/ رقم 432.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث البراء بن عازب، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل النعمان بن بشير رضي الله، واختلف عنه فرواه سماك بن حرب وأبي القاسم الجدلي، واختلف عن أبي القاسم (راوي المدار) فرواه الحجاج بن أرطاة وزكريا بن أبي زائدة، واختلف عن زكريا، فرواه عنه عبد الله بن نُمير و يحيى بن أبي غنية ووكيع، واختلف عن يحيى فرواه عنه سعيد بن يحيى وهارون بن إسحاق، واختلف عن وكيع فرواه عنه سهل بن عثمان وسلم بن جنادة وعثمان بن أبي شيبة.

- وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر العسقلاني²، ما عدا وكيع وسلم بن جنادة فهما ثقات، أما زكريا بن أبي زائدة فهو صدوق يدل³، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة فضعف الإسناد، ولكن طريق سماك بن حرب عضدت الإسناد وتابعته، فارتقى إلى الحسن لغيره.

وقد صحح هذا الحديث صاحب البدر المنير، وعلق عليه قائلا: " وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ...وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها"⁴.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة تعضده وتقويه، فهو حديث حسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف، ج1/ص250/رقم664.

² - التقريب، ص 166/رقم 1313، والتقريب، ص 568/رقم 7221، وتقريب التهذيب، ج 1/ص 1061.

³ - التقريب، ص 216/رقم 2022.

⁴ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الوضوء - الحديث الثامن

أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، ج1/ص 678/رقم8.

- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ غَسْلِ بَطُونِ الْأَقْدَامِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِلْفَرْضِ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ أَنَّ الْفَرْضَ مَسْحُ ظُهُورِهِمَا لَا غَسْلُ جَمِيعِ الْقَدَمَيْنِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حَيَّوَةَ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ -، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولاً، ولكن عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولفظ الإمام البخاري: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"².

وحديث الإمام ابن خزيمة فيه زيادة لفظية "وبطون الأقدام من النار"، إلا أن هذه الزيادة اللفظية لا تجعلنا نصنف الحديث ضمن نوع الزوائد اللفظية لأن الصحابي راوي الحديث قد اختلف عند كل منهم، فنعتبر أن الحديث زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بلفظه مرفوعاً³، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بلفظه مرفوعاً⁴، من طريق حرمة بن يحيى التجيبي ومحمد بن إبراهيم بن سعد البوشنجي عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 84/ رقم 163.

² - صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم، ج 1/ ص 22/ رقم 60، و صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ج 1/ ص 147/ رقم 241.

³ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، ج 1/ ص 38/ رقم 195.

⁴ - الأحاديث المختارة - مسند عبد الله بن الحارث بن جزء بن معدي كرب، ج 9/ ص 213/ رقم 201.

الليث بن سعد عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بلفظه مرفوعاً¹، من طريق إبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بلفظه مرفوعاً، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجًا ذَكَرَ بَطُونِ الْأَقْدَامِ"²، من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده لفظه مرفوعاً³، من طريق ابن لهيعة عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، كلها متعلقة بأعقاب الأقدام، وليس هناك حديث واحد عن صحابي آخر يذكر بطون الأقدام.

ومثال ذلك:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"⁴.

¹ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل القدمين والعقبين، ج1/ ص165/ رقم316.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء، ج1/ ص162/ رقم584.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه، ج7/ ص3972/ رقم17983.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم، ج1/ ص22/ رقم60.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيَّهُ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن الحارث رضي الله عنه، وتفرد عقبة بن مسلم بروايته عنه، وتفرد حيوة ابن شريح بروايته عن عقبة، فهو حديث غريب. واختلف عن حيوة (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الله بن لهيعة والليث وغيرهما، واختلف عن الليث، فرواه عنه سعيد بن الحكم والنضر بن عبد الجبار ويحيى بن عبد الله بن بكير، واختلف عن يحيى، فرواه عنه محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي وأحمد بن إبراهيم بن ملحان وحرملة بن يحيى التجيبي ويونس بن عبد الأعلى.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإنه إسناده صحيح متصل بنقل الثقات العدول، وقد صحح هذا الحديث ابن عبد البر في كتاب التمهيد وقال: ".وَأَصْحَحُ حَدِيثِي فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الزُّبَيْرِيِّ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَهُوَ مَدْنِيٌّ حَسَنٌ"². واصل هذا الحديث موجود في الصحيحين وغيرهما وتشهد له أحاديث كثيرة، ومنه فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.³

¹ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ج1/ ص148/ رقم242.

² - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - باب النياء - باب بلاغات مالك ومُرسلاته - الحديث الثامن عشر وئيل

للأعقاب من النار، ج24/ ص247/ رقم18.

³ - رقم 158.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَمَهُ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ..

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي بِمِثْلِهِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه، ولكن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى²، ولم يخرج الإمام البخاري هذا الحديث، فنوع الزيادة هنا هي اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

- التخریح:

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعا وقال عنه: " تَقَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ"³، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعا⁴، من طريق حرمله بن يحيى التجيبي عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة ، ج 1 / ص 84/ رقم 164.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج 1/ ص 148/ رقم 243.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، ج 1/

ص 193/ رقم 381.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء، ج 1/ ص 423/ رقم 665.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً³، جميعهم من طريق هارون بن معزوف عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- أخرج الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث جابر رضي الله عنه قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى"⁵.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ رَجُلٌ قَدْ تَوَضَّأَ، وَفِي قَدَمِهِ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذهب فأتهم ووضوءك، ففعل"⁶.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن مالك بن أنس رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه قتادة بن دعامة، وتقرّد بروايته عن قتادة جرير بن حازم، وتقرّد بروايته عن جرير عبد الله بن وهب، فهو حديث غريب.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء، ج1/ ص67/ رقم173.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي، ج1/ ص70/ رقم328.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج5/ ص2636/ رقم12682.

⁴ - الأحاديث المختارة - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس، ج7/ ص31/ رقم2417.

⁵ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج1/ ص148/ رقم243.

⁶ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن عبد الوهاب المصيصي، ج2/ ص356/ رقم2219.

واختلف على عبد الله ابن وهب (راوي المدار) فرواه عنه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وحرمله بن يحيى التجيبي وهارون بن معروف ويونس بن عبد الأعلى وأصبغ بن الفرّج، وتقرّد بروايته عن أصبغ محمد بن يحيى.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا جرير بن حازم الأزدي فقد وثقه الحافظ ابن حجر، وقال: "لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه"¹، وهنا في هذا الحديث قد تقرّد جرير بالرواية عن قتادة، وبهذا يكون الإسناد ضعيف.

ويشد لهذا الحديث أحاديث كثيرة تعضده وتقويه، وقد علق عليه الأرئؤوط في جامع الأصول قائلاً: "وهو حديث صحيح لطرقه وشواهد"²، ومنه فالحديث ضعيف ارتقى إلى الحسن لغيره بشواهد.

– فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.³

¹ – التقريب ص 138، رقم 911.

² – جامع الأصول، ج 7/ ص 167/ رقم 5155.

³ – رقم 158.

- بَابُ غَسْلِ أُنَامِلِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ غَسْلُهُمَا لَا مَسْحُهُمَا .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ - وَهُوَ ابْنُ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ الْأَسَدِيِّ -، عَنْ شَقِيقٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ أُنَامِلَهُ، وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولاً، عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يذكر "تخليل اللحية"، ولفظ الإمام البخاري: "عن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه"²، فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج: هذا الحديث مكرر وقد تم تخريجه سابقاً، أنظر تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة.³

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.⁴

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 86 / رقم 167.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج 1 / ص 43 / رقم 159، وصحيح مسلم - كتاب الطهارة

- باب صفة الوضوء وكماله، ج 1 / ص 141 / رقم 226.

³ - رقم 148 و 151 و 152.

⁴ - رقم 158.

- بَابُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ ذَكَرْنَا حَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ ثَلَاثًا .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، وَاسْحَاقُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَيَانَ الْمَدَائِنِيُّ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، قَالُوا: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- ملاحظة: هذا الحديث مكرر، أنظر تخريج الحديث السابق.²

¹- صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 87 / رقم 168.

²- رقم 150.

- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ فَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ أَوْ مُتَعَدِّ ظَالِمٌ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ اعْتَدَى وَظَلَمَ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخریح:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً²، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبيد الله الأشجعي عن سُفْيَانَ الثوري عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مرفوعاً³، من طريق حماد بن أسامة القرشي عن سُفْيَانَ الثوري عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً⁶، جميعهم من طريق يعلى بن

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 89 / رقم 174.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به، ج 1 / ص 36 / رقم 83.

³ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الوضوء كم هو مرة، ج 1 / ص 257 / رقم 58.

⁴ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الاعتداء في الوضوء، ج 1 / ص 53 / رقم 140.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ج 1 / ص 271 / رقم 422.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ج 3 / ص 1406 / رقم 6798.

عبيد الطنافسي عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام أبو داود في سننه بنحوه مطولاً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولاً مرفوعاً²، كلاهما من طريق الوضاح بن عبد الله الشكري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن العاص رضي الله عنه.

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمثله مختصراً مرفوعاً³، من طريق جابر بن الحر النخعي عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، كلها تبين كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخرجتها في الأحاديث السابقة⁴، وسأذكر حديث الإمام البخاري كنموذج منها:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"⁵.

- الدراسة:

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج1/ ص51/ رقم135.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب كراهية الزيادة على الثلاث، ج1/ ص79/ رقم374.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - باب من اسمه محمود - محمود بن محمد الواسطي، ج8/ ص19/ رقم7830.

⁴ - أنظر الأحاديث 148 - 151 - 152.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج1/ ص43/ رقم159.

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، وتقرّد بروايته عنه شعيب بن محمد بن عبد الله، وتقرّد بروايته عن شعيب ابنه عمرو بن شعيب، وتقرّد بروايته عن عمرو موسى بن أبي عائشة، فهذا حديث غريب.

واختلف عن موسى بن أبي عائشة (راوي المدار) فرواه عنه الوضاح بن عبد الله اليشكري وجابر بن الحر النخعي وسفيان الثوري، واختلف عن سفيان فرواه عنه حماد بن أسامة القرشي ويعلى بن عبيد الطنافسي وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، وتقرّد بروايته عن عبيد الله يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا عمرو بن شعيب¹ وأبيه² فهما صدوقان عند الحافظ ابن حجر، وثبت سماع شعيب عن جده مثلما جاء في التقريب.

وقد جود هذا الإسناد الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وقال: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ عَدَّهُ مُسَلِّمًا فِي جُمْلَةٍ مَا أَنْكَرَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذَمُّ النَّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ سَيِّئٌ وَالْإِسَاءَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْصِ، وَالظُّلْمُ بِالزِّيَادَةِ"³.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا، ومنه فالحديث حسن والله أعلم.

¹ - التقريب ص 423، رقم 5050.

² - التقريب ص 267، رقم 2806.

³ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب ما جاء في الوضوء، ج 1/ ص 279.

- بَابُ الْأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِي الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي نا ابن علية أخبرنا موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: قال ابن عباس بمثله وزاد قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن يكثر فيهم.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصرا مرفوعا²، من طريق أحمد بن عبد الله عن حماد بن زيد عن موسى بن سالم أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعا³، من طريق أسد السنة أسد بن موسى عن حماد بن زيد عن موسى بن سالم أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 89 / رقم 175.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في إسباغ الوضوء، ج 1 / ص 273 / رقم 426.

³ - شرح معاني الآثار - كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم، ج 2 / ص 4 / رقم 2956.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مطولا مرفوعا من طريق حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ¹، وبمثله مرفوعا من طريق يحيى بن حبيب بن عربي²، كلاهما عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مطولا مرفوعا³، من طريق محمد بن أبي بكر عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مختصرا مرفوعا⁴، من طريق مسدّد بن مسرهد عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه مرفوعا⁵، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مرفوعا⁶، كلاهما من طريق إسماعيل بن عليّة عن مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصرا مرفوعا⁷، من طريق سفيان الثوري عن مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - سنن النسائي - كتاب الخيل - باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، ج1/ ص710/ رقم 3583.

² - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الأمر بإسباغ الوضوء، ج1/ ص53/ رقم 141.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ - باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات، ج7/ ص30/ رقم 13360.

⁴ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء، ج1/ ص547/ رقم 227.

⁵ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني عن عبد الله بن عباس، ج11/ ص105/ رقم 95.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، ج3/ ص319/ رقم 1701.

⁷ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، ج10/ ص273/ رقم 10643.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مطولاً مرفوعاً¹، من طريق عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان عن موسى بن سالم أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً من طريق عطاء بن أبي رباح²، وبنحوه مرفوعاً من طريق عكرمة مولى ابن عباس³، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: قال: "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا"⁴.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث علي رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِرِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسِ أَصْحَابَ النُّجُومِ"⁵.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ،

¹ - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ج1/ ص297/ رقم808.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عطاء عن ابن عباس، ج11/ ص155/ رقم11344.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عكرمة عن ابن عباس، ج11/ ص306/ رقم11817.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب إسباغ الوضوء، ج1/ ص40/ رقم139.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا¹.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء، فإنني سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ"².

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ"³.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفَاءً، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف عنه فرواه عنه عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن عبيد الله بن عباس، وتفرّد موسى بن سالم أبو جهضم بروايته عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، واختلف على موسى (راوي المدار) فرواه عنه الوارث بن سعيد بن ذكوان وسفيان الثوري وإسماعيل بن عليّة وحمّاد بن

¹ - صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب من رد فقال عليك السلام، ج/8 ص/55 رقم/6251.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ج/1 ص/148 رقم/242.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في إسباغ الوضوء، ج/1 ص/97 رقم/51.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ج/1 ص/144 رقم/234.

زيد، واختلف عن حمّاد فرواه عنه أسد بن موسى وحميد بن مسعدة ويحيى بن حبيب بن عربي ومحمد بن أبي بكر ومسدد بن مسرهد وأحمد بن عبدة.
وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقاة ما عدا موسى بن سالم أبي جهضم فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر العسقلاني¹، ومنه فالإسناد حسن، ولهذا الحديث متابعات وشواهد عديدة كلها تعضده وتقويه، فيرتقي من الحسن إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.²

¹- التقريب ص 550، رقم 6962.

²- رقم 158.

- باب الأمر بإسباغ الوضوء .

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رِبًّا، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً²، من طريق أحمد بن يحيى بن زهير عن ابن أبي صفوان محمد بن عثمان النقفي عن أبيه عن سفيان الثوري عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً وقال عنه: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ كِتَابًا ذَكَرَ أَنَّهُ كِتَابُ أَبِيهِ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ"³، من طريق ابن أبي صفوان محمد بن عثمان النقفي عن أبيه عن سفيان الثوري عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تخريج الجزء الأول من الحديث "الصفقة بالصفقتين ربا":

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 90 / رقم 176.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ذكر الأمر بإسباغ الوضوء لمن أراد أداء فرضه، ج 3 / ص 331 / رقم 1053.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، ج 5 / ص 383 / رقم 2016.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - باب، ج 9 / ص 321 / رقم 9608.

- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق إسرائيل بن يونس وسُفْيَانَ الثوري عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق أبي الأحوص عن سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق شعبة بن الحجاج عن سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومسروق بن الأجدع، كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- تخريج الجزء الثاني من الحديث "أسبغوا الوضوء":

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً وقال عنه: " لَمْ يَزُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا عُثْمَانُ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ"⁶، من طريق أحمد بن محمد بن عبد الله البغدادي عن ابن أبي صفوان مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ النَّقْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثوري عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب : بيعتان في بيعة، ج 8/ ص 138/ رقم 14636.

² - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا، ج 10/ ص 592/ رقم 20827.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج 2/ ص 879/ رقم 3859.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب البيوع - باب الربا - ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من أعان في الربا على أي حالة كان، ج 11/ ص 399/ رقم 5025.

⁵ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا، ج 10/ ص 592/ رقم 20827 و ج 11/ ص 681/ رقم 14637.

⁶ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن محمد بن صدقة، ج 2/ ص 125/ رقم 1461.

- يشهد للجزء الأول من الحديث "الصفقة بالصفقتين ربا":
- أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا"¹
- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ".
- وأضاف أبو عيسى: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"².
- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"³.
- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبَعَهُ، وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ"⁴.
- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى حديث يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الحنظلي قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَتَابَ بَنِ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَإِنَّهُمْ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنِ الصَّفَقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ"⁵.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب البيوع - باب البيع المنهي عنه - ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينارا نقدا، ج11/ ص347/ رقم4974.

² - جامع الترمذي - أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج2/ ص513/ رقم1231.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ج3/ ص1396/ رقم6738.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج3/ ص1177/ رقم5495.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب جماع المزبنة - باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، ج5/ ص313/ رقم10793.

- يشهد للجزء الثاني من الحديث "أسبغوا الوضوء":

هناك أحاديث كثيرة جدا في الأمر بإسباغ الوضوء، أخرجتها في حديث سابق¹، وسأكتفي بذكر نموذجين منها فقط للاختصار:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"².

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واختلف عنه فرواه مسروق بن الأجدع وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وتقرّد بروايته عن عبد الرحمن سماك بن حرب، واختلف عن سماك (راوي المدار) فرواه عنه إسرائيل بن يونس و سعيد بن سماك وشعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله النخعي وسفيان الثوري، واختلف عن سفيان فرواه عنه عبد الرزاق ووكيع والفضل بن دكين وعثمان بن أبي صفوان، وتقرّد بروايته عن عثمان ابنه محمد بن عثمان بن أبي صفوان. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن عثمان بن أبي صفوان مجهول، وقد ذكره الإمام ابن حجر في شيوخ ابنه محمد بن عثمان، ولكن لم أجد له ترجمة في أي مكان، وهو ما صرح

¹ - راجع الحديث رقم 150 من صحيح ابن خزيمة.

² - صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ج 8/ ص 136/ رقم 6667.

³ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ج 1/ ص 148/ رقم 242.

به الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد بأنه لم يجد من ترجم له¹، ومنه يُتوقف عن الحكم عن هذا الحديث.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث بقوله "باب الأمر بإسباغ الوضوء"، فالإمام ابن خزيمة يرى وجوب إسباغ الوضوء، وهو ما أجمع عليه العلماء.²

¹ - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ - كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، ج 1 / ص 237 / رقم 1219.

² - أنظر المجموع للنووي، ج 1 / ص 452.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا، وَالزِّيَادَةِ فِي الْحَسَنَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ، فَإِنْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا خَبْرٌ طَوِيلٌ قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي أَبْوَابِ ذَوَاتِ عَدَدٍ. وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَتْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى وأحمد بن عبدة قال أبو موسى: نا وقال أحمد: أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقال.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مطولاً مرفوعاً، ولكن عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ². ومنه فنوع الزيادة هنا هي اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

- التخرج:

هذا الحديث طويل في أصله، وقد فرقه الإمام ابن خزيمة إلى عدة أجزاء بقصد الاستدلال الفقهي، لهذا سأكتفي بتخريج هذا الجزء من الحديث المذكور في هذا الباب:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک به مطولاً مرفوعاً وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ ص90/ رقم177.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ج1/ ص151/ رقم251.

يَقُولُ: تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنِ الثَّوْرِيِّ¹، مِنْ طَرِيقِ الْمُقَانَعِيِّ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَبِي مُوسَى عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِنُحْوِهِ مَطُولًا مَرْفُوعًا²، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ
يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي يَغْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ
الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ"³.

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا:
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ."⁴

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى

¹ - المشترك على الصحيحين - كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة - فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة، ج1/ص191/رقم694.

² - صحيح ابن حبان - كتاب البر والإحسان - باب الإخلاص وأعمال السر - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من
تحفظ أحواله في أوقات السر، ج2/ص127/رقم402.

³ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد السوق، ج1/ص103/رقم477.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ج1/ص151/رقم251.

إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه سعيد بن المسيب، وتقرّد بروايته عن سعيد عبد الله بن أبي بكر، وتقرّد بروايته عن عبد الله سفيان الثوري، وتقرّد بروايته عن سفيان الضحاك بن مخلد، فهو حديث غريب، واختلف عن الضحاك (راوي المدار) فرواه عنه محمد بن المثني ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رجاله ثقات، إلا أن الإمام أبي حاتم الرازي قد أعلّنه، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: "قال أبي: هَذَا وَهَمْ؛ إِنَّمَا هُوَ: الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَعْنَى"²، وأنكر أبو حاتم الرازي ابن عقيل أيضاً أشد الإنكار، وقال: "ليس بشيء"³، كما أن الإمام ابن خزيمة قد علّق أسفل الحديث قائلاً: "هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ، فَإِنْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ.. والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر"⁴، وقول الإمام ابن خزيمة رحمه الله أن المشهور هو عن ابن عقيل وليس عن عبد الله، فهذا لا يعني تضعيفه لهذا الحديث، إنما قال عنه أن إسناده غريب.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، وبذلك فإنه حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ج1/ص143/رقم232.

² - كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج1/ص477.

³ - أنظر شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - أبواب المساجد والجماعات ومن بنى لله عز وجل مسجداً - باب لزوم الجماعة وانتظار الصلاة، ج5/ص76/رقم35.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص90/رقم177.

- بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّيْمَنِ فِي الوُضُوءِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجَابٍ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِأَيَّامِنِكُمْ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مرفوعاً²، من طريق عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عن عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عن زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير به مرفوعاً³، من طريق روح بن الفرج القطان عن عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عن زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني والحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه به مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مرفوعاً⁷، جميعهم من

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 90/ رقم 178.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تتمة مرويات أبي هريرة - ما روى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة - الأعمش عن أبي صالح، ج 16/ ص 151/ رقم 9251.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار، ج 1/ ص 86/ رقم 407.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 2/ ص 1817/ رقم 8772.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في الانتعال، ج 4/ ص 119/ رقم 4141.

⁶ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء، ج 1/ ص 259/ رقم 402.

⁷ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، ج 2/ ص 20/ رقم 1097.

طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً¹، من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى بمعناه موقوفاً²، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمعناه موقوفاً³، كلاهما من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله"⁴.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل"⁵.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وتقرّد أبو صالح ذكوان بروايته عنه، وتقرّد الأعمش بروايته عن ذكوان، فهو حديث غريب.

واختلف عن الأعمش (راوي المدار) فرواه عنه شعبة بن الحجاج وزهير بن معاوية، واختلف عن زهير فرواه عنه عبد الرحمن بن عمرو الحراني وعبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن عبد الملك والحسن بن موسى الأشيب وعمرو بن خالد، واختلف عن عمرو فرواه عنه روح بن الفرغ القطان وعمر بن الخطاب السجستاني وعلي بن عمرو بن خالد.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر الأمر بالتيمن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فيه، ج3/ص370/رقم1090.

² - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الزينة - لبس القميص، ج8/ص425/رقم9590.

³ - جامع الترمذي - أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في القمص، ج3/ص366/رقم1766.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل، ج1/ص45/رقم168.

⁵ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره، ج1/ص155/رقم268.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا علي بن عمرو بن خالد لم أجد من ترجمه، ولكن تابعه راويان في روايته، وقد تُوبع الأعمش أيضا من قبل شعبة بن الحجاج. وقد جَوَّد هذا الإسناد الإمام ابن الصلاح رحمه الله، حيث قال: "حديث حسن وإسناده جيد"¹، وكذا الإمام النووي في المنهاج حيث قال: "وَقَدْ ثَبَّتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِإِسَانِيَدِ حَمِيدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَّامِنِكُمْ"²، كما صحح هذا الحديث الإمام ابن دقيق العيد³ والإمام ابن الملقن⁴. ويشهد لهذا الحديث أحاديث صحيحة تعضده وتقويه، فهو حديث حسن لغيره بمتابعاته وشواهدة والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجَابٍ"، فالإمام ابن خزيمة يرى استحباب التيامن في الوضوء، وهو ما أجمع عليه العلماء.⁵

¹ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الوضوء - الحديث الأزرعون إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم، ج/2 ص 200.

² - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - كتاب الطهارة - باب التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ، ج/3 ص 502/ رقم 268.

³ - التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ، ج/1 ص 154.

⁴ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الوضوء - الحديث الأزرعون إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم، ج/2 ص 200.

⁵ - انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج/1 ص 91.

- باب ذكر المسح على الخفين من غير توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة غير مفسرة.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ بْنِ عَنبَرٍ السُّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مختصرا مرفوعا، ولكن عن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: "عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره"². ومنه فنوع الزيادة هنا هي اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

- التخريج:

- أخرج الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعا³، من طريق عمران بن موسى القزاز عن محمد بن سواء بن عنبر السدوسي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مرفوعا⁴، من طريق معمر بن راشد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 92 / رقم 184.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين، ج 1 / ص 51 / رقم 202.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الخفين، ج 1 / ص 343 / رقم 546.

⁴ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج 1 / ص 197 / رقم 765.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق عكرمة بن عمار عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام مالك في الموطأ بنحوه مطولاً موقوفاً³، من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمعناه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مرفوعاً⁵، كلاهما من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً⁶، من طريق أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه موقوفاً⁷، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه موقوفاً⁸، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

¹ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - نافع عن ابن عمر عن عمر بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ج1/ص256/رقم152.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن أحمد بن حنبل، ج4/ص314/رقم4301

³ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - ما جاء في المسح على الخفين، ج1/ص49/رقم100.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جامع أبواب المسح على الخفين - باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ج1/ص292/رقم1412.

⁵ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين، ج1/ص360/رقم755.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1/ص36/رقم88.

⁷ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في المسح على الخفين، ج2/ص254/رقم1898.

⁸ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج1/ص195/رقم760.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ¹.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ"².

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا"³.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث خُدَيْفَةَ رضي الله عنه قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"⁴.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ"⁵.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلف عن عمر فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وابنه عبد الله بن عمر، واختلف على ابن عمر (راوي المدار) فرواه محارب بن دثار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله ونافع، واختلف عن نافع فرواه عنه عكرمة بن عمار وعبيد الله بن عمر وأيوب بن كيسان، واختلف عن أيوب فرواه عنه معمر بن راشد وسعيد بن أبي عروبة، وتفرّد بروايته عن سعيد محمد بن سواء بن عنبر السدوسي، وتفرّد بروايته عن محمد عمران بن موسى القزاز.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه، ج/1 ص/47 رقم 182.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين، ج/1 ص/52 رقم 205.

³ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف، ج/1 ص/87 رقم 387.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج/1 ص/157 رقم 273.

⁵ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج/1 ص/160 رقم 277.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا محمد بن سواء بن عنبر السدوسي¹ وعمران بن موسى الفزاز² فهما صدوقان عند الحافظ ابن حجر، ولكن الإمام النسائي رحمه الله وثق عمران بن موسى وقال لا بأس به في موضع آخر³، أما محمد بن سواء فقد أخرج له الإمام البخاري، قال الإمام ابن دقيق العيد: " وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حِيَانَ رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: هُوَ ثِقَّةٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ مَشْهُورٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَبَاقِي الْإِسْنَادِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ"⁴. ورغم ذلك فإن الإسناد يضعف بسبب سعيد بن أبي عروبة الذي روى بالعنعنة وهو كثير التدليس⁵، وقد تابعه معمر بن راشد في روايته، ومنه فالإسناد حسن لغيره.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في المسح على الخفين، ومنه فالحديث حسن لغيره بمتابعاته وشواهدة والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " باب ذكر المسح على الخفين من غير توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة غير مفسرة"، وترجم لباب آخر بقوله " باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على الطهارة دون لابسها محدثا غير متطهر"⁶، وقال أيضاً في باب آخر "باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث؛ إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة..."⁷.

فالإمام ابن خزيمة يرى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر للابسهما على طهارة كاملة، فمن لبس الخفين أو لبس أحدهما قبل تمام الطهارة فلا يصح مسحه.

¹ - التقريب ص 482، رقم 5939.

² - التقريب ص 430، رقم 5172.

³ - تهذيب الكمال، ج 22/ص 360.

⁴ - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - بيان أن أخبار المسح على الخفين مستفيضة رواه سبعون من الصحابة، ج 1/ص 162.

⁵ - التقريب ص 239، رقم 2365.

⁶ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ص 95/رقم الباب 146.

⁷ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ص 300/الباب رقم 147.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وهو المشهور عند المالكية، ونُقل الإجماع على ذلك، واشتروا لبس الخفين بعد كمال الطهارة.¹ أما الحنفية فذهبوا إلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، مع عدم اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة.²

¹ - انظر المجموع للنووي، ج1/ص538.

والمغني لابن قدامة، ج1/ص359.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

² - أنظر المبسوط للسرخسي، ج1/ص97.

- بَابُ ذِكْرِ مَسْحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضْرِ.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - وَبِلَالٌ الْأَسْوَفَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَا قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. زَادَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ صَلَّى. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْأَسْوَفُ: حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - خَبْرٌ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضْرِ غَيْرُ هَذَا.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً، ولفظه: "عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ"²، وفي حديث الإمام ابن خزيمة زيادة لفظية أفادت معنى إضافياً، وهي عبارة: "ذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ"، فنوع الزيادة هنا هي لفظية.

- التخريج:

- أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً³، من طريق محمد بن يعقوب الأصم عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 93 / رقم 185.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة، ج 1 / ص 159 / رقم 275.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم

على الخفين في السفر والحضر جميعاً، ج 1 / ص 274 / رقم 1320.

أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمثله مرفوعاً¹، من طريق خالد بن نزار عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال بن رباح رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في مستدرکه بنحوه مختصراً مرفوعاً وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ اخْتَجَّ بِدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ"²، من طريق الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال بن رباح رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مختصراً مرفوعاً³، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال بن رباح رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

أحاديث المسح على الخفين كثيرة جدا ولكنها في أغلبها وقعت حين السفر، لذا سأكتفي بذكر الأحاديث التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرُهُ"⁴.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْسُحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ"⁵.

¹ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه مقدام - مقدام بن داود بن عيسى المصري، ج 8/ ص 347/ رقم 8831.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - المسح على الخفين، ج 1/ ص 151/ رقم 539.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب الألف - من اسمه أسامة - أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما أسند أسامة بن زيد رضي الله عنه، ج 1/ ص 164/ رقم 397.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين، ج 1/ ص 51/ رقم 202.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الخفين، ج 1/ ص 343/ رقم 546.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ"¹.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: ادْنُهُ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ، فَتَوَضَّأَ، فَامْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"².

- أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَضَّيْتُ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا! قَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل بلال بن رباح رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه أسامة بن زيد، وتفرّد بروايته عن أسامة عطاء بن يسار، وتفرّد بروايته عن عطاء زيد بن أسلم، فهو حديث غريب. واختُلف عن زيد (راوي المدار) فرواه عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وداود بن قيس، واختُلف عن داود فرواه عنه الفضل بن دكين وخالد بن نزار وعبد الله بن نافع، واختُلف عن عبد الله فرواه عنه يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، وقد قال الإمام ابن عبد البر عن هذا الحديث: "حَدِيثُ ابْنِ نَافِعٍ هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِصْرَ، رَوَاهُ ثِقَاتُ الْفُقَهَاءِ"⁴، وصحّحه أيضا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقال: " هَذَا صَحِيحٌ فِي ثِقَاتِ الْفُقَهَاءِ"⁴.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف، ج 1/ ص 87/ رقم 387.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج 1/ ص 157/ رقم 273.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 2/ ص 1825/ رقم 8816.

⁴ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - باب الميم - مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ - حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ

بْنِ زَيْدٍ، ج 11/ ص 118.

المَسْحُ بِالْحَصْرِ¹، ويشهد لهذا الحديث أحاديث صحيحة كثيرة، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹- التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ - بَابُ الْمِيمِ - مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ - حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ، ج 11/ ص 118.

- باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ النَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا بَالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَعَابُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقِيلَ لَهُ: ذَلِكَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامِي بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مرفوعا، عن الصحابي الجليل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظ الإمام البخاري: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ"².

وفي حديث الإمام ابن خزيمة زيادة لفظية، وهي قول جرير رضي الله عنه: "فَقِيلَ لَهُ: ذَلِكَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامِي بَعْدَ الْمَائِدَةِ"، وبالتالي فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخرīj:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعا وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ جَرِيرٍ، وَفِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَامِرِ النَّبَلِيِّ كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ فِي ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ"³، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعا⁵،

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 94 / رقم 187.

² - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف، ج 1 / ص 87 / رقم 387 وصحيح مسلم - كتاب الطهارة

- باب المسح على الخفين، ج 1 / ص 156 / رقم 272.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - المسح على الخفين، ج 1 / ص 169 / رقم 608.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج 1 / ص 59 / رقم 154.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب الرخصة في المسح على الخفين، ج 1 / ص 270 / رقم 1297.

جميعهم من طريق عبد الله بن داود الخريبي عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عن جرير رضي الله عنه.

- أخرج الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعاً³، جميعهم من طريق الفضل بن دكين عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عن جرير رضي الله عنه.

- أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما بنحوه مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً من طريق إبراهيم بن جرير البجلي⁵، وبمعناه مختصراً مرفوعاً من طريق رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ⁶، وأخرجه أيضاً في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً من طريق ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ⁷، جميعهم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

- أخرج الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مرفوعاً وقال عنه: "حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى

¹ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب المسح على الخفين، ج1/ص38/ رقم90.

² - شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة أو قبلها، ج6/ص296/ رقم2494.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم - من اسمه جرير - جرير بن عبد الله البجلي - أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده، ج2/ص336/ رقم2401.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف، ج1/ص87/ رقم387 وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج1/ص156/ رقم272.

⁵ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن خليل الحلبي، ج1/ص139/ رقم438.

⁶ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه إسحاق - إسحاق بن إبراهيم الدبري، ج3/ص230/ رقم3004.

⁷ - المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم - من اسمه جرير - جرير بن عبد الله البجلي - ضمرة بن حبيب عن جرير، ج2/ص359/ رقم2512.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ¹، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً²، كلاهما من طريق شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا في المسح على الخفين ذكرتها في تخريج الحديثين السابقين، وسأذكر حديثين منها فقط للاختصار:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"⁴.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرُهُ"⁵.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، واختلف عنه فرواه عنه عدد كبير من الرواة منهم همام بن الحارث وربيعي بن حراش وضمرة بن حبيب وشهر بن حوشب وعبد الكريم بن أبي المخارق وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وتفرّد بكبير بن عامر البجلي بروايته عن أبي زرعة، واختلف عن بكير (راوي المدار) فرواه عنه الفضل بن

¹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب المسح على الخفين، ج1/ص138/ رقم94.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج1/ص357/ رقم745.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج1/ص195/ رقم758.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه، ج1/ص47/ رقم182.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين، ج1/ص51/ رقم202.

دكين وعبد الله بن داود والفضل بن موسى، وتفرّد أبو عمار الحسين بن حريث بروايته عن الفضل بن موسى.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا بكير بن عامر البجلي فهو ضعيف عند الحافظ ابن حجر وغيره¹، ومنه فالإسناد ضعيف، ولكنه توابع بمتابعة قوية من طريق شهر بن حوشب، أخرجها الإمام الترمذي في جامعه وكذا الإمام الدارقطني في سننه، وقال عنه الترمذي: "حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ"².

ومنه فالإسناد يرتقي إلى الحسن لغيره. ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا، وله متابعات عديدة أيضا، وقد صحّحه الحاكم في المستدرک وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامٍ عَنِ جَرِيرٍ، وَفِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ النَّبَجَلِيُّ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ فِي ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ"³، ورغم توثيق الإمام الحاكم لبكير إلا أن حكم التضعيف هو الأرجح لأنه حكم أغلب المحدثين، منهم الإمام أحمد⁴ وأبي زرعة الرازي⁵ والذهبي⁶ وغيرهم، ومنه فالحديث حسن لغيره بمتابعاته وشواهد الله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.⁷

¹ - التقريب ص 127، رقم 759.

² - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب المسح على الخفين، ج 1/ ص 138/ رقم 94.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - المسح على الخفين، ج 1/ ص 169/ رقم 608.

⁴ - أنظر تهذيب التهذيب، ج 1/ ص 247.

⁵ - أنظر تهذيب الكمال، ج 4/ ص 240.

⁶ - أنظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج 2/ ص 175.

⁷ - رقم 184.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بمثله مطولاً موقوفاً، من طريق الأعمش وحماد بن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد عن جرير رضي الله عنه. وقال عنه الإمام الطحاوي: " وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَمْ نَجِدْهُ يَدُورُ إِلَّا عَلَى مُوسَى بْنِ دَاوُدَ خَاصَّةً، فَتَنْظَرْنَا هَلْ نَجِدُ مَا يُخَالِفُهُ؟ أَمْ لَا؟².

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث جرير رضي الله عنه، ولفظ الإمام البخاري: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، واختلف عنه فرواه عنه همام بن الحارث وإبراهيم بن يزيد، واختلف عن إبراهيم (راوي المدار) فرواه عنه حماد بن أبي سليمان والأعمش، وتفرد بروايته عن الأعمش حفص بن غياث، وتفرد بروايته عن حفص موسى بن داود.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 95 / رقم 188.

² - شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي في إسلام جرير متى كان، ج 6 / ص 299 / رقم 396.

³ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف، ج 1 / ص 87 / رقم 387 وصحيح مسلم - كتاب الطهارة

- باب المسح على الخفين، ج 1 / ص 156 / رقم 272.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقاة ما عدا موسى بن داود فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر¹، ومنه فالإسناد حسن، ولكن متن الحديث معلول بأن إسلام جرير رضي الله عنه لم يكن قبل أربعين يوماً فقط بل أكثر، حيث قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "واختلف في إسلامه (أي جرير) والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع، ووهم من قال أنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً، لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: استتصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوماً.²، أخرج الإمامان البخاري ومسلم عن جرير رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "استتصت لي الناس، ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"³.

ولم يخرج أحد هذا الحديث غير الإمام ابن خزيمة والإمام الطحاوي والذي أنكره بدوره قائلاً: "وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَمْ نَجِدْهُ يَدُورُ إِلَّا عَلَى مُوسَى بْنِ دَاوُدَ خَاصَّةً، فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ مَا يُخَالِفُهُ؟ أَمْ لَا؟"⁴. ومنه فالحديث ضعيف والله أعلم.

– فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.⁵

¹ – التقريب ص 550، رقم 6959.

² – فتح الباري، في مناقب الأنصار باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي. ج7، ص 132.

³ – انظر جامع الأصول، ج10/ص70/رقم7540.

⁴ – شرح مشكل الآثار – باب بيان مشكل ما روي في إسلام جرير متى كان، ج6/ص299/رقم396.

⁵ – رقم 184.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِنِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمُوقِنِ وَالْخِمَارِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مرفوعا، ولفظه: عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ"²، ولم يذكر لفظة "الموقين"، فالزيادة هنا لفظية.

- التخرج:

- أخرجه بلفظة الموقين:

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا³، من طريق حجاج بن المنهال الأنماطي عن حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁴، من طريق عفان بن مسلم الصفار عن حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمعناه مرفوعا وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ مَعْرُوفٌ بِالصِّحَّةِ وَالْقَبُولِ، وَأَمَّا الشَّيْخَانِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا ذِكْرَ الْمَسْحِ

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص95/رقم189.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة، ج1/ص159/رقم275.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو

إدريس عن بلال، ج1/ص362/رقم1112.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بلال رضي الله عنه، ج11/ص5772/

عَلَى الْمُوقِنِينَ¹، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمعناه مطولا مرفوعا²، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عوف عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا، من طريق كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ³، ومن طريق الحارث بن معاوية الكندي⁴، ومن طريق أبي جندل بن سهيل العامري⁵، ومن طريق معاوية الكناني⁶، جميعهم عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه بلفظة الخفين:

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁷، من طريق هدبة بن خالد عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مطولا مرفوعا⁸، من طريق سلمان مولى أبي قلابة عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا⁹، من طريق علي بن داود الناجي عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - المستدرك على الصحيحين - كتاب الطهارة - المسح على العمامة والموقين، ج1/ ص170/ رقم609.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، ج1/ ص59/ رقم153.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه، ج1/ ص350/ رقم1060.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو جندل بن سهيل بن عمرو والحارث بن معاوية عن بلال، ج1/ ص361/ رقم1106.

⁵ - المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو جندل بن سهيل بن عمرو والحارث بن معاوية عن بلال، ج1/ ص360/ رقم1104.

⁶ - المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو جندل بن سهيل بن عمرو والحارث بن معاوية عن بلال، ج1/ ص361/ رقم1108.

⁷ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند بلال بن رباح رضي الله عنه - ومما روى أبو إدريس عن بلال، ج4/ ص212/ رقم1377.

⁸ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، ج1/ ص62/ رقم289.

⁹ - المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو إدريس عن بلال، ج1/ ص363/ رقم1117.

- الشواهد والمتابعات:

الأحاديث الواردة في المسح على الخفين كثيرة، لذا قمت بتتبع الأحاديث التي ذكرت لفظ "الموقين" فقط:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْمُوقِينَ"¹.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ حَمَّادٌ: فَلَا أُدْرِي مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ"².

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ"³.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخَمَارِ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل بلال رضي الله عنه، ورُوي عنه بلفظ الخفين ولفظ الموقين، وقد اكتفيت هنا بذكر الطرق التي ذكرت الموقين.

واختُلف عن بلال رضي الله عنه فرواه معاوية الكناني وعبد الرحمن بن عوف والحارث بن معاوية وكعب بن عجرة وأبي جندل بن سهيل وأبي إدريس الخولاني، ورواه عن أبي إدريس أبو قلابة، ورواه عن أبي قلابة أيوب بن أبي تميمة، ورواه عن أيوب حماد بن سلمة،

¹ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه المغيرة - مغيرة بن شعبة الثقفي - ما أسند المغيرة بن شعبة - حمزة بن المغيرة عن أبيه، ج20/ص379/رقم885.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج10/ص5236/رقم22713.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن يحيى الحلواني، ج1/ص240/رقم786.

⁴ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن علي الصائغ المكي، ج6/ص214/رقم6220.

واختلف عن حماد (راوي المدار) فرواه عنه حجاج بن المنهال وعفان بن مسلم وأسد ابن موسى، ورواه عن أسد نصر بن مرزوق المصري. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا أسد ابن موسى، فهو صدوق يغرب كما قال الحافظ ابن حجر¹، ونصر بن مرزوق المصري الذي لم أجد من ترجم له، غير أن الإمام ابن أبي حاتم الرازي قال في الجرح والتعديل أنه صدوق²، ومنه فالإسناد حسن.

وبالنسبة لفظ الموقين فهو رديف لفظ الخفين، حيث شرحه ابن الأثير الجزري، كالتالي: **المُوقُ: الخُفُّ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَفِيهِ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَزَرَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَسَقَتْهُ فَعَفَّرَ لَهَا.. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى مُوقِيهِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ عَرَضَتْ لَهُ مَخَاضَةٌ، فَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ وَنَزَعَ مُوقِيَهُ وَخَاضَ الْمَاءَ³.**

وبما أن لفظ الموقين والخفين يحمل ذات المعنى، فإن لهذا الحديث عدد كبير جدا من الشواهد والمتابعات، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث بقوله " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِينَ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بجواز المسح على الموقين، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية⁴.

وذهب البعض إلى عدم جواز المسح على الموقين، وهو المشهور عند الشافعية⁵.

¹- التقريب ص 104، رقم 399.

²- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج 8/ ص 472.

³- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ - حَرْفُ الْمِيمِ - بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْوَاوِ - مَوْقٌ، لابن الأثير الجزري، ج 4/ ص 372.

⁴- أنظر المبسوط للسرخسي، ج 1/ ص 102.

والمدونة الكبرى لسحنون، ج 1/ ص 40.

والمغني لابن قدامة، ج 1/ ص 363.

والأوسط لابن المنذر، ج 1/ ص 451، وهذا هو قول الشافعي في القديم في العراق.

⁵- وهذا هو قول الشافعي الجديد في مصر، أنظر الأوسط لابن المنذر، ج 1/ ص 451،

- باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين لابسها على الطهارة دون لابسها محدثا غير متطهر.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ - وَهُوَ ابْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بمعناه مطولا، ولكن من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: "عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"²، ولم يخرج الإمام مسلم عبارة: "إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا"، فهي زيادة لفظية أضافت معنى، فنعتبر أن الحديث زائد زيادة كلية بسبب اختلاف الصحابي راوي الحديث وكذا ورود زيادة لفظية أفادت معنى إضافيا.

- التخريج:

اكتفيت بتتبع الطرق التي أخرجت العبارة الدالة على أن الرخصة في المسح على الخفين لابسها على الطهارة دون لابسها محدثا غير متطهر:
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بلفظه مرفوعا³، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بلفظه مرفوعا⁴، كلاهما من طريق الإمام ابن خزيمة.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 96 / رقم 192.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين، ج 1 / ص 159 / رقم 276.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - في المسح على الخفين بغير توقيت، ج 1 / ص 377 / رقم 782.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، ج 1 / ص 281 / رقم 1359.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً¹، من طريق بندار عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عن الْمُهَاجِرِ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ نَفِيهِ بن الحارث رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مرفوعاً وقال عنه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ"²، من طريق بندار ويحيى بن حكيم المقوم عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عن الْمُهَاجِرِ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ نَفِيهِ بن الحارث رضي الله عنه.

- وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعاً³، من طريق أحمد بن المقدم العجلي والعباس بن يزيد، كلاهما عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عن الْمُهَاجِرِ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ نَفِيهِ بن الحارث رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً⁴، من طريق بشر بن هلال الصواف عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عن الْمُهَاجِرِ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ نَفِيهِ بن الحارث رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً⁵، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عن الْمُهَاجِرِ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ نَفِيهِ بن الحارث رضي الله عنه.

¹- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ج1/ص349/رقم556.

²- البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند أبي بكره رضي الله عنه، ج9/ص90/رقم3621.

³- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين، ج1/ص357/رقم747.

⁴- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ج1/ص349/رقم556.

⁵- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، ج1/ص281/رقم1358.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً¹، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه نفيه بن الحارث رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد للعبارة الدالة على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسة على الطهارة دون لابسة محدثا غير متطهر:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان"².

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان رسول الله يأمرتنا إذا سافرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"³.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث زير بن حبيش قال: "أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ قال: فقلت: جئت أطلب العلم، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنتها رضا بما يصنع قال: جئت أسألك عن المسح بالخفين. قال: نعم، لقد كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة"⁴.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين وغيرها - ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين إذا أدخل الخفين على طهر، ج4/ص153/رقم1324.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب الخاء - من اسمه خزيمة - خزيمة بن ثابت الأنصاري - أبو عبد الله الجدلي عن خزيمة، ج4/ص100/رقم3792.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج1/ص140/رقم96.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، ج8/ص4107/رقم18379.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَدَخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي حُقَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثَ لِمَسَافِرٍ، وَيَوْمَ لِلْمُقِيمِ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي بكرة رضي الله عنه، ورُوي بذكر العبارة الدالة على أن الرخصة في المسح على الخفين للابساها على الطهارة، ورُوي من دونها أيضا، وقد اكتفيت بجمع الطرق التي وردت فيها العبارة فقط.

ورواه عن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة، ورواه عن عبد الرحمن المهاجر ابن مخلد، ورواه عن المهاجر عبد الوهاب بن عبد المجيد، واختلف عن عبد الوهاب (راوي المدار) فرواه عنه بشر بن هلال والعباس بن يزيد وأحمد بن المقدم العجلي ومحمد بن أبان ومحمد بن المثني وبشر بن معاذ ومحمد بن أبي بكر المقدمي وبندار ويحيى بن حكيم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا بشر بن معاذ العقدي فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر²، والمهاجر ابن مخلد والذي هو في رتبة المقبول عند الحافظ ابن حجر³، ومنه فالإسناد حسن.

وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن خزيمة وابن حبان وكذا الإمام ابن الملقن وقال عنه: "هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ"⁴، وصححه أيضا الإمام الشافعي وقال عنه: "أَخَذْنَا فِي التَّوَقُّيْتِ بِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ، وَكَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا"⁵، وحسنه الإمام البخاري فيما نقله عنه الإمام الترمذي في "عِلَلِهِ الْكَبِيرِ": "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا " يَعْني الْبُخَارِيَّ " أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ عِنْدَكَ فِي

¹ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في المسح على الخفين، ج2/ ص262/ رقم1936.

² - التقريب ص 124، رقم 702.

³ - التقريب ص 548، رقم 6924.

⁴ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - الحديث الأول للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما ونيلة، ج3/ ص5.

⁵ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - الحديث الأول للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما ونيلة، ج3/ ص5.

النَّوْقِيَّتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، حَدِيثُ حَسَنٍ¹.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة تعضده وتقويه، فيرتقي من الحسن إلى الصحيح لغيره بشواهد و متابعاته والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.²

¹ - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين - بيان أن أخبار المسح على الخفين مستفيضة رواه سبعون من الصحابة، ج 1 / ص 162.

² - رقم 184.

- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَابِسَ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ كِلَا الرَّجْلَيْنِ، إِذَا لَبَسَ الْخُفَّ الْآخَرَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْأُخْرَى غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَحْدَثَ، إِذْ هُوَ لَابِسٌ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا النَّبَابِ صِفَتَهُ، هُوَ لَابِسٌ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، إِذْ هُوَ غَاسِلٌ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ لَا كِلْتَيْهِمَا عِنْدَ لُبْسِهِ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ. - نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أَنْبِئُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ. قَالَ: قَدْ جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْوَرٍ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَوَلِيَّةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ". وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَكَرْتُ لِلْمُزَنِيِّ حَبْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

للاختصار، أخرجت فقط الطرق التي أوردت دليل المسح على الخفين شريطة لبسهما على طهارة:

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 97 / رقم 193.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرج الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً²، من طريق المؤمل بن الحسن بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.
- أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق زهير بن محمد بن قмир المروزي والحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.
- أخرج الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مرفوعاً⁶، كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.
- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مرفوعاً⁷، من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيع إذا أدخل المرء رجله في الخفين وهو على ظهور، ج/4 ص/155 رقم/1325.

² - الأحاديث المختارة - من اسمه صفوان - صفوان بن عسال المرادي، ج/8 ص/37 رقم/30.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، ج/1 ص/281 رقم/1360.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين، ج/1 ص/362 رقم/761.

⁵ - الأحاديث المختارة - من اسمه صفوان - صفوان بن عسال المرادي، ج/8 ص/32 رقم/24.

⁶ - المعجم الكبير للطبراني - باب الصاد - من اسمه صفوان - صفوان بن عسال المرادي - زر بن حبيش الأسدي عن صفوان - عاصم بن أبي النجود عن زر، ج/8 ص/56 رقم/7352.

⁷ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب كم يمسح على الخفين، ج/1 ص/204 رقم/793.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً¹، من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن مَعْمَرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُزَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعاً³، كلاهما من طريق الحسن بن يحيى بن الجعد عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُزَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُزَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- يشهد لهذا الحديث نفس شواهد الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل صفوان بن عسال رضي الله عنه، واختلف عنه، فهناك من رواه عنه بذكر شرط الترخيص بالمسح على الخفين، وهناك من روى الجزء المتعلق بميقات المسح على الخفين في السفر والحضر فقط، لذا اكتفيت بجمع الطرق التي أوردت الشرط فقط، لأنها محل الشاهد من الحديث عند الإمام ابن خزيمة.

رواه عن صفوان زر بن حبيش، ورواه عن زر عاصم بن أبي النجود، واختلف عن عاصم (راوي المدار)، فرواه عنه عكرمة بن إبراهيم الباهلي ومعمرب بن راشد، ورواه عن معمرب عبد

¹ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، ج8/ ص4107/ رقم18379.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، ج1/ ص281/ رقم1360.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين، ج1/ ص362/ رقم761.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب الصاد - من اسمه صفوان - صفوان بن عسال المرادي - زر بن حبيش الأسدي عن صفوان - عاصم بن أبي النجود عن زر، ج8/ ص60/ رقم7364.

الرزاق، واختلف عن عبد الرزاق، فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وإسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع والحسن بن يحيى بن الجعد والحسن بن أبي الربيع وزهيد بن محمد. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقاة، ما عدا عاصم بن أبي النجود فهو صدوق¹، وأما بالنسبة لمعمر بن راشد فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام ابن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة"²، وقد وثقه الإمام ابن معين وأبو حاتم الرازي وكذا النسائي، فلا إشكال فيه³، ومنه فالإسناد حسن.

وقد حسن الإمام البخاري هذا الحديث فيما نقله عنه الإمام الترمذي في "عِلَلِ الْكَبِيرِ": سَأَلْتُ مُحَمَّدًا "يَعْنِي الْبُخَارِيَّ" أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ عِنْدَكَ فِي التَّوْقِيَتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ"⁴، وقال الإمام أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي عن هذا الحديث: "حديث حسن صحيح"⁵.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة تعضده وتقويه، فيرتقي من الحسن إلى الصحيح لغيره بشواهد ومتابعاته والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث رقم 184.

¹ - التقريب ص 285، رقم 3054.

² - التقريب ص 541، رقم 6809.

³ - أنظر تهذيب الكمال، ج 28/ص 303.

⁴ - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - بيان أن أخبار المسح على الخفين مستفيضة رواه سبعون من الصحابة، ج 1/ص 162.

⁵ - شرح سنن ابن ماجه لمغطاي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ج 2/ص 249.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُوجِبُ الوُضُوءَ دُونَ الْجَنَابَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ الْمُرَادِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يَعْنِي فِي السَّفَرِ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

أنظر تخريج الحديث السابق.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث ما يشهد للحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن صفوان بن عسال، ورواه عنه زر بن حبيش، ورواه عن زر عاصم بن أبي النجود، ورواه عن عاصم سفيان بن عيينة، ورواه عن سفيان يحيى بن آدم، واختلف عن يحيى (راوي المدار)، فرواه عنه محمد بن رافع ومحمد بن عبد الله المخرمي. وبالنظر إلى إسنادهما فإن جميع روايته ثقات، ما عدا عاصم بن أبي النجود فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر²، ومنه فالإسناد حسن، ويقع في حكم هذا الحديث ما يقع على سابقه والله أعلم.

¹- صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 98 / رقم 196.

²- التقريب ص 285، رقم 3054.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ دُونَ الْجَنَابَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ"، فالإمام ابن خزيمة يرى أن المسح على الخفين يكون في الطهارة الصغرى دون الكبرى، وهو ما أجمع عليه العلماء.¹

¹ - انظر المجموع للنووي، ج1/ ص564.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما بمعناه مطولا مرفوعا، عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ولفظ الإمام البخاري: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَمَّا أَرْسَلُ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ، مَرَّتَيْنِ"². وأخرجه الإمامان في صحيحيهما بلفظه مطولا مرفوعا ولكن عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"³. فنوع الزيادة بالنسبة للحديث الذي أخرجه الإمامان عن عبد الله بن عمرو هي زيادة لفظية، وهي عبارة "مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 99 / رقم 197.

² - صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب حق الأهل في الصوم، ج 3 / ص 40 / رقم 1977 وصحيح مسلم - كتاب

الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، ج 3 / ص 146 / رقم 1159.

³ - صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح، ج 7 / ص 2 / رقم 5063 و صحيح مسلم - كتاب النكاح،

ج 4 / ص 129 / رقم 1401.

فَلَيْسَ مِنِّي"، أما بالنسبة للحديث الذي أخرجه الإمامان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فنوع الزيادة هي زيادة بتغيير الصحابي مع بقاء نفس اللفظ.

- التخريج:

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمعناه مطولا مرفوعا¹، من طريق روح بن عبادة القيسي عن شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مطولا مرفوعا²، من طريق مسلم بن إبراهيم الشحام عن شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمعناه مطولا مرفوعا³، من طريق هاشم بن القاسم بن مسلم عن شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁵، كلاهما من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بنحوه مطولا مرفوعا⁶، من طريق هشيم بن بشير عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ج3/ص1466/رقم7077.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عمرو بن العاص - ما أسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - سفيان بن عوف عن عبد الله، ج13/ص439/رقم14291.

³ - صحيح ابن حبان - المقدمة - باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا - ذكر إثبات الفلاح لمن كانت شرفته إلى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ج1/ص187/رقم11.

⁴ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الصوم - جماع أبواب صوم التطوع - باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم والإعلام بأنه صوم نبي الله داود، ج3/ص511/رقم2105.

⁵ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج6/ص337/رقم2345.

⁶ - شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لكل عمل شرة، ج3/ص266/رقم1236.

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مطولاً مرفوعاً²، كلاهما من طريق المغيرة بن مقسم الضبي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام مسلم بمعناه مطولاً مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق السائب بن فروخ الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

- أخرج الإمام النسائي في السنن الكبرى بمعناه مطولاً مرفوعاً⁵، من طريق أبي المريح بن أسامة الهذلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁶.

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "من رغب عن سنتي فليس مني"⁷.

¹ - صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم وإفطار يوم، ج3/ص40/رقم1978.

² - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الصيام - صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو، ج3/ص186/رقم2710.

³ - صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب حق الأهل في الصوم، ج3/ص40/رقم1977.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، ج3/ص146/رقم1159.

⁵ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الصيام - صيام خمسة أيام من الشهر، ج3/ص193/رقم2723.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح، ج7/ص2/رقم5063 و صحيح مسلم - كتاب النكاح، ج4/ص129/رقم1401.

⁷ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الصوم - جماع أبواب الصوم في السفر من أبيح له الفطر في رمضان عند المسافر - باب التغليب في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة عنها، ج3/ص445/رقم2024.

- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"¹.

- أخرج الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح مشكل الآثار حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، ثُمَّ تَكُونُ شِرَّتُهُ إِلَى فِتْرَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ هُدِيَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ، إِنِّي لِأَقُومُ وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، واختلف عنه جمع كثير من الرواة ورووه عنه بغير وجه، ومنهم أبو المليح بن أسامة الهذلي والسائب بن فروخ الشاعر ومجاهد بن جبر وغيرهم.

واختلف عن مجاهد (راوي المدار)، فرواه عنه المغيرة بن مقسم الضبي وحصين، واختلف عن حصين فرواه عنه هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل بن غزوان وشعبة، واختلف عن شعبة فرواه عنه هاشم بن القاسم بن مسلم وروح بن عبادة القيسي ومسلم بن إبراهيم الشحام ومحمد ابن جعفر، ورواه عن ابن جعفر محمد بن الوليد.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات، فهو إسناده صحيح، ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة تعضده وتقويه، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.³

¹ - مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله، ج6/ ص167/ رقم10374.

² - شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لكل عمل شرة، ج3/

ص268/ رقم1241.

³ - رقم 185.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالنَّعْلَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ: مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً²، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى بمثله مرفوعاً، وقال عنه: "مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْحَقْفَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ³.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بلفظه مرفوعاً، وقال عنه: "وَرَوِي هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ"، من طريق عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁴.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 99 / رقم 198.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين، ج 4 / ص 167 / رقم 1338.

³ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الوضوء - المسح على الجوربين والنعلين، ج 1 / ص 123 / رقم 129.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين، ج 1 / ص 61 / رقم 159.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمثله مرفوعا، وقال عنه: "حديث حسن صحيح، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسُحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا تَخِينَيْنِ"، من طريق هَنَّادٍ وَمَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ كِلَاهِمَا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بلفظه مرفوعا²، من طريق عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعا، من طريق عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى الدَّرَابِجَرْدِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ³.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مرفوعا⁴، من طريق يحيى بن عبد الحميد عن زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مرفوعا⁵، من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بشمين وعبد الله بن المبارك، كِلَاهِمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في المسح على الجوربين والنعلين، ج1/ص144/رقم99.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ج1/ص352/رقم559.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ما ورد في المسح على الجوربين والنعلين، ج1/ص284/رقم1371.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه المغيرة - مغيرة بن شعبة الثقفي - رواية الكوفيين عن المغيرة - هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، ج20/ص415/رقم996.

⁵ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه المغيرة - مغيرة بن شعبة الثقفي - رواية الكوفيين عن المغيرة - هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، ج20/ص415/رقم996.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"¹.
- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث أُوسِ بْنِ أَبِي أُوسٍ رضي الله عنه قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ"².
- أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه حديث أُوسِ بْنِ أَبِي أُوسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَمَسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا"³.
- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ"⁴. وأخرج أيضا حديثا عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَمَسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ"⁵.
- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديثا عن جُلَاسِ بْنِ عَمْرٍو: "أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى جُورَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ"⁶.
- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بغير وجه، ولكن هذه الرواية خالفت كل الروايات الأخرى عنه، وتقرّد بروايته عنه هزيل بن شرحبيل، وتقرّد بروايته عن هزيل أبو قيس الأودي، وتقرّد بروايته عن أبي قيس سفيان الثوري، فهو حديث غريب.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ج1/ ص353/ رقم560.

² - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنين رضي الله عنهم أجمعين - حديث أوس بن أبي أوس التقي وهو أوس بن حذيفة رضي الله عنه، ج7/ ص3510/ رقم16409.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين، ج4/ ص168/ رقم1339.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب البناء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه، ج1/ ص350/ رقم1063.

⁵ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - باب، ج9/ ص251/ رقم9239.

⁶ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في المسح على الجوربين، ج2/ ص275/ رقم1986.

واختلف عن سفيان (راوي المدار)، فرواه عنه أبو عاصم ووكيع وزيد بن الحباب وعبد الحميد بن عبد الرحمن بشمين وعبد الله بن المبارك، واختلف عن زيد بن الحباب فرواه عنه أحمد بن منيع ومحمد بن رافع ويحيى بن عبد الحميد، واختلف عن وكيع فرواه عنه سلم بن جادة وعلي بن محمد وهناد ومحمود بن غيلان وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، واختلف عن أبي عاصم فرواه عنه بندار ومحمد بن الوليد.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقاة ما عدا أبي قيس الأودي، فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر العسقلاني¹، وزيد بن الحباب الذي قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطيء في حديث الثوري"²، ومنه فالإسناد حسن.

وقد رجح الإمام النسائي حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين على هذا الحديث³، وضَعَفَهُ جمع كثير، منهم: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وسبب تضعيفهم له: أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وبسبب تضعيفهم لأبي قيس الأودي، وبسبب تفرده ومخالفته لرواية الأولى منه ورواية الجمهور إن صح القول.

وهذه أقول بعض الأئمة في ذلك:

قال الإمام مسلم: " أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ وَهَزْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ لَا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالُوا: مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَقَالَ: لَا تَنْزُكُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمَثَلِ أَبِي قَيْسٍ وَهَزْلٍ"⁴.

¹ - التقريب ص 337، رقم 3823.

² - التقريب ص 222، رقم 2124.

³ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الوضوء - المسح على الجوربين والنعلين، ج 1/ ص 123/ رقم 129.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ما ورد في المسح على الجوربين

والنعلين، ج 1/ ص 284/ رقم 1371.

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ وَيُنْكِرُهُ، وَوَاقِفُهُ فِي ذَلِكَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ، حَيْثُ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "لَوْ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْكَ، فَقَالَ سَفِيَانُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ أَوْ وَاهٍ أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا"¹.

وأورد الإمام الدارقطني هذا الحديث في علله، وقال عنه: "المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين"².

إلا أنه هناك من صحح هذا الحديث وعمل به، منهم: الإمام الترمذي رحمه الله فقد قال عنه: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضا ابن المبارك والإمام الشافعي³، وقد ثبت أنه مسح على الجوربين من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين⁴.

ورد الإمام النووي على تصحيح الإمام الترمذي لهذا الحديث، فقال: "كل واحد من هؤلاء (أي من الأئمة الذين ضعفوا الحديث) لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل..، واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح"⁵.

- حل هذا الإشكال:

بالنسبة لمن ضعف الحديث بسبب أبي قيس الأودي، فقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه⁶، أما بالنسبة لقولهم أنه خالف الجمهور، فإن مخالفته ليست مخالفة معارضة، وهو ما قاله الإمام الزيلعي: "ومن يصححه يعتد به بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ما ورد في المسح على الجوربين والنعلين، ج1/ص284/رقم1371.

² - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ج7/ص112/رقم1240.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في المسح على الجوربين والنعلين، ج1/ص144/رقم99.

⁴ - أنظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين، ج1/ص61/رقم159.

⁵ - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - حديث المسح على الجوربين وتحقيقه، ج1/ص184/رقم5.

⁶ - أنظر نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - حديث المسح على الجوربين وتحقيقه، ج1/ص184/رقم5.

لِرَوَايَةِ الْجُمْهُورِ مُخَالَفَةَ مُعَارِضَةٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا رَوَوْهُ، وَلَا يُعَارِضُهُ، وَلَا سِيَّمَا، وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ بِرَوَايَةِ هُرَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ لَمْ يُشَارِكِ الْمَشْهُورَاتِ فِي سَنَدِهَا¹.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، أغلبها أثبتت عمل بعض كبار الصحابة بذلك، منهم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ².
ومنه فالحديث حسن والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث بقوله " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "، فالإمام ابن خزيمة يرى بجواز المسح على الجوريين. وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

- جواز المسح على الجوريين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما، وهو قول صاحب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة³.

- جواز المسح على الجوريين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما المنعلين أو المجلدين، و هذا قول أبي حنيفة وقول عند الشافعية⁴.

- جواز المسح على الجوريين إذا كانا مجلدي القدمين، وهذا مذهب المالكية⁵.

أما عن النعلين، فالإمام ابن خزيمة يرى بعدم جواز المسح على النعلين إلا في الوضوء المتطوع به، حيث ترجم لباب آخر فقال "باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه

¹ - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - حديث المسح على الجوريين وتحقيقه، ج1/ص184/رقم5.

² - أنظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الجوريين، ج1/ص61/رقم159.

³ - المقصود بصاحب أبي حنيفة هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، وقيل أن الإمام أبو حنيفة رجع إلى هذا القول. انظر المبسوط للسرخسي، ج1/ص102.

والمجموع للنووي، ج1/ص564.

والمغني لابن قدامة، ج1/ص373.

⁴ - الجورب المنقل: هو الجورب الذي وضع جلد في أسفله كالنعل، أما الجورب المجلد: هو الذي وضع الجلد في أعلاه و أسفله.

انظر البناية في شرح الهداية، ج1/ص597.

والمجموع للنووي، ج1/ص564.

⁵ - انظر المدونة الكبرى لسحنون، ج1/ص40.

وسلم في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث¹، وقال في باب آخر "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء".²

وذهب المذاهب الأربعة إلى عدم جواز المسح على النعلين مطلقاً.³

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص308/ الباب رقم153.

² - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص308/ الباب رقم154.

³ - أنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج3/ ص36.

وشرح صحيح البخاري لابن بطال، ج1/ ص260.

والمجموع للنووي، ج1/ ص565.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُويَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ مُجْمَلَةً، غَلَطَ فِي الإِخْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ الوَاجِبِ مِنَ الحَدِيثِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرَكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ مِنْ هَذَا البَابِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مطولا، ولفظ الإمام البخاري: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الِئْمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الإِهْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الِئْمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ"²، والملاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة فيه زيادة لفظية: "ويمسح عليها"، فنوع الزيادة هنا لفظية.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 100 / رقم 199.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ج 1 / ص 44 / رقم 166 وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب الإهلال من حيث تتبعث الراحلة، ج 4 / ص 9 / رقم 1187.

- التخریج:

- أخرج الحديث بالزيادة اللفظية "ويمسح عليها":

لم يخرج أحد بهذه الزيادة اللفظية، غير الإمام البيهقي في السنن الكبير بنحوه مطولا مرفوعا، والذي رواه من طريق الإمام ابن خزيمة، وقال عنه: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، فَزَادَ فِيهِ "وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا"¹.

إذا فالزيادة اللفظية وردت عن سفيان بن عيينة فقط ولم يروها أحد غيره.

- أخرج الحديث بدون الزيادة اللفظية "ويمسح عليها":

- أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما بنحوه مطولا مرفوعا²، كلاهما من طريق مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر رضي الله عنه.

- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مختصرا مرفوعا³، من طريق عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر رضي الله عنه.

- أخرج الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مختصرا مرفوعا⁴، من طريق ابن جريح عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر رضي الله عنه.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا⁵، من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث ما يشهد للحديث السابق.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ما ورد في المسح على النعلين، ج1/ص287/رقم1383.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ج1/ص44/رقم166 وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب الإهلال من حيث تتبعث الراحة، ج4/ص9/رقم1187.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب المسح على النعلين، ج1/ص202/رقم787.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الوضوء - الوضوء في النعال السبتية، ج1/ص119/رقم117.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج3/ص1064/رقم4763.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عنه عبيد بن جريح، ورواه عن عبيد سعيد المقبري، واختلف عن سعيد (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الله بن عمر العمري وعبيد الله بن عمر العمري ومالك ومحمد بن عجلان، ورواه عن ابن عجلان سفيان بن عيينة، ورواه عن سفيان عبد الجبار بن العلاء.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا محمد بن عجلان فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر¹، ومنه فالإسناد حسن.

وردت الزيادة اللفظية "ويمسح عليها" من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان فقط، ولم يروها أحد غيره، وهي زيادة غير مخالفة، بل كما شرحها الإمام البيهقي قائلاً: "وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ، إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَا يُنَافِي غَسْلَهُمَا، فَقَدْ يَغْسِلُهُمَا فِي النَّعْلِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا كَمَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ"².

وصحح الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الحديث³، كما يشهد له أحاديث المسح على النعلين، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - التريب ص 496، رقم 6136.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ما ورد في المسح على النعلين، ج1/ص287/رقم1384.

³ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب المَيِّثُ يَسْمَعُ خَقَّ النَّعَالِ، ج3/ص244/رقم1338.

- بَابُ نِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ فِي وُضُوءٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ .
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرج:

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بلفظه مرفوعا، من طريق الإمام ابن خزيمة، وقال عنه: "وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ فِي وُضُوءٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ لَا فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، أَوْ أَرَادَ الْمَسْحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ، فَتَأَبَّتْ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَتَأَبَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"².

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمعناه مرفوعا³، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مطولا⁴، كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 100 / رقم 200.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة، ج 1 / ص 75 / رقم 356.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ومما روى عبد خير عن علي، ج 3 / ص 36 / رقم 788.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين، ج 1 / ص 368 / رقم 769.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث النزال بن سبرة، قال: "صلينا مع علي الظهر ثم خرجنا إلى الرحبة قال: فدعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض قال منصور: أراه قال: واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وقال: هذا وضوء من لم يحدث"¹.

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبير حديث أبي ظبيان، قال: "رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى ادَّعَى، فَأَتَيْ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ، وَتَمَضَّمَصَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كُفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ"².

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"³.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ"⁴.

- أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه حديث أوس بن أبي أوس رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأُنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَمَسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا"⁵.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج/1 ص/101 رقم 202.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ما ورد في المسح على النعلين، ج/1 ص/288 رقم 1387.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ج/1 ص/353 رقم 560.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنين رضي الله عنهم أجمعين - حديث أوس بن أبي أوس التقي وهو أوس بن حذيفة رضي الله عنه، ج/7 ص/3510 رقم 16409.

⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين، ج/4 ص/168 رقم 1339.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث بلال رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ"¹. وأخرج أيضا حديثا عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه عبد خير، فهو حديث غريب، واختُلف عن عبد خير (راوي المدار)، فرواه عنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، ورواه عن السدي سفيان الثوري، ورواه عن سفيان عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، ورواه عن عبيد الله إبراهيم بن أبي الليث، ورواه عن إبراهيم أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ما عدا إسماعيل ابن عبد الرحمن السدي فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر³، أما إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك⁴، ولكنه توبع في رواية أخرى عند الإمام البيهقي وعند الإمام ابن خزيمة، إلا أن الرواية المتابعة ذكرت المسح على الرجلين وليس على النعلين.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، وقد أورد الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل وصححه، وصححه أيضا الإمام الألباني⁵ ومنه فالحديث ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره بشواهد ومتابعاته والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.⁶

¹- المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه، ج1/ ص350/ رقم1063.

²- المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - باب، ج9/ ص251/ رقم9239.

³- التقريب ص 108، رقم 463.

⁴- أنظر لسان الميزان، ج1/ ص337.

⁵- صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص100/ رقم200.

⁶- رقم 198.

- بَابُ نِكْرٍ أَخْبَارٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ مُجْمَلَةً، غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعَمِ الرَّوِيَّةَ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَبَاحَ لِلْمُحَدِّثِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلِ يَتِيمِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلَيْهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فنوع الزيادة هنا كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً²، من طريق المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيمة عروة بن الزبير عن عباد بن تميم عن أبيه تميم بن زيد رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعاً³، وفي معجمه الأوسط بمثله مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق هارون بن ملول التجيبي عن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيمة عروة بن الزبير عن عباد بن تميم عن أبيه تميم بن زيد رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 101 / رقم 201.

² - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وكانت له صحبة، ج 7 / ص 3588 / رقم 16717.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب التاء - من اسمه تميم - تميم بن زيد أبو عباد الأنصاري ثم المازني، ج 2 / ص 60 / رقم 1286.

⁴ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الهاء - من اسمه هارون - هارون بن ملول المصري، ج 9 / ص 132 / رقم 9332.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه حديث: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ أَسْفَلَهُمَا أَوْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ".
وعلق الإمام البيهقي: "فَهَذَا وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ قَدَمَا الْخُفِّ بِدَلِيلِ مَا مَضَى، وَبِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي وَصْفِهِ وَضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل تميم بن زيد رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه عباد بن تميم، وتفرّد بروايته عن عباد أبو الأسود، وتفرّد بروايته عن أبي الأسود سعيد بن أيوب، وتفرّد بروايته عن سعيد عبد الله بن يزيد المقرئ، فهو حديث غريب. واختُلف عن المقرئ (راوي المدار)، فرواه عنه أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري وأحمد بن حنبل وهارون بن ملول التجيبي.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري فإني لم أجد من ترجم له²، ولكنه توبع من الإمام أحمد بن حنبل عن المقرئ، فارتقى الإسناد إلى الحسن لغيره، وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر عن ذلك: "وزعم ابن عبد البر أنه لا يقوم به حجة، وهو طعن مردود، فقد رواه أحمد في مسنده.. ورجاله رجال الصحيح"³.
ومنه فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.⁴

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ج1/ص292/رقم1407.

² - أنظر كتاب معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة ناصر الدين الألباني جرحاً وتعديلاً، إعداد أحمد اسماعيل شكوكاني و صالح عثمان اللحام، ج3/ص3.

³ - إتحاف المهرة لابن حجر، ج6/ص643/رقم7140.

⁴ - رقم 158.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَانَ وَهُوَ طَاهِرٌ لَا مُحْدِثٌ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَخَذَهُ فَمَضَمَ - قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بنحوه مختصرا وبمعناه في موضع آخر، ولفظه: عن عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حصرت صلاة العصر، ثم أتني بماء فشربت وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشربت فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت². والملاحظ أن حديث الإمام البخاري لم ترد فيه عبارة: "فمضمض واستنشق ومسح" و "هذا وضوء من لم يحدث"، ومنه فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

- أخرجه بالزيادتين اللفظيتين "فمضمض واستنشق ومسح" و "هذا وضوء من لم يحدث" أو إحداهما:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعا³، من طريق الإمام ابن خزيمة.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص101/رقم202.

² - صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب قائما، ج7/ص110/رقم5615-5616.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين وغيرها - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه

اللفظة تفرد بها جرير بن عبد الحميد، ج4/ص171/رقم1341.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً¹، من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن جرير عن منصور بن المعتمر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بنحوه مرفوعاً²، من طريق زهير بن حرب عن جرير عن منصور بن المعتمر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بنحوه مرفوعاً وقال عنه: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ - إِنْ صَحَّ - فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُحْدَثٍ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَانَتْهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ " ⁶، جميعهم من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ ص343/ رقم1383.

² - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب، ج1/ ص303/ رقم368.

³ - شمائل النبي صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1/ ص126/ رقم209.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الوضوء - صفة الوضوء من غير حدث، ج1/ ص125/ رقم132.

⁵ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - باب صفة وضوء النبي على طهر من غير حدث، ج1/ ص132/ رقم16.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، ج1/ ص75/ رقم354.

⁷ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ومما روى النزال بن سبرة عن علي، ج3/ ص30/ رقم780.

- أخرجه من دون الزيادتين اللفظيتين "فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ" و "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ":

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بمعناه مرفوعاً¹، من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمعناه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمعناه مرفوعاً³، كلاهما من طريق أبي حية بن قيس الخارفي عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مطولاً مرفوعاً⁴، من طريق الحسين بن علي عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمعناه مرفوعاً⁵، من طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ⁶.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه، ورُوي عنه بأوجه عديدة مختلفة، اختلف عنه فرواه زر بن حبيش والحسين بن علي وأبي حية بن قيس الخارفي والنزال بن سبرة وغيرهم، وتفرّد بروايته عن النزال عبد الملك بن ميسرة، واختلف عن عبد الملك (راوي المدار)، فرواه عنه مسعر بن كدام والأعمش وشعبة ومنصور بن المعتمر، واختلف عن منصور فرواه عنه

¹ - صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً، ج7/ ص110/ رقم 5616.

² - الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - الكنى - أبو حية بن قيس الوادعي الهمداني عن علي عليه السلام، ج2/ ص409/ رقم 795.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب كم الوضوء من غسلة، ج1/ ص38/ رقم 120.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الوضوء - صفة الوضوء، ج1/ ص111/ رقم 101.

⁵ - المعجم الأوسط للطبراني - باب العين - من اسمه علي - علي بن عبد العزيز، ج4/ ص110/ رقم 3736.

⁶ - صحيح ابن خزيمة، ج1 / ص100/ رقم 200.

جرير وزائدة بن قدامة، وتقرّد بروايته عن زائدة حسين بن علي الجعفي، وتقرّد بروايته عن حسين محمد بن رافع، أما جرير فقد اختلف عنه فرواه عنه زهير بن حرب وإسحاق بن إسماعيل ويوسف بن موسى.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا يوسف بن موسى فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر¹، وقد تُوبع من قبل حسين بن علي الجعفي عن زائدة، ومنه فالإسناده صحيح لغيره.

يشهد لهذا الحديث حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام ابن خزيمة سابقاً²، وعلق عليه الإمام البيهقي قائلاً: "وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ فِي وُضُوءٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ لَا فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، أَوْ أَرَادَ الْمَسْحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ، فَثَابِتٌ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"³، كما أن الإمام ابن خزيمة قد أخرج هذا الحديث سابقاً من طريق آخر إسناده صحيح⁴، وبالتالي نخلص إلى أن علي رضي الله عنه قد ثبت عنه الوضوء مع غسل الرجلين عند الحدث، وثبت عنه أيضاً الوضوء الخفيف مع المسح على الرجلين للطاهر ما لم يحدث، فهذا الحديث صحيح لغيره بشواهد ومتابعاته والله أعلم.

¹ - التقريب ص 612، رقم 7887.

² - صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 309/ رقم 200.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن

الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، ج 1/ ص 75/ رقم 356.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 132/ رقم 16.

- فقه الحديث:

هذا الحديث قد سبق دراسته، قال الإمام البيهقي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ - إِنَّ صَحَّ - فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَأَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ: هَذَا وُضُوءٌ مَن لَمْ يُحْدِثْ".¹
 أنظر فقه الحديث السابق.²

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة، ج1/ص75/رقم354.
² - رقم 158.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ زِيَادٌ، وَأَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُليَّةَ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بنحوه، ولفظه: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا"². ولم ترد عبارة "من إناء واحد" في حديث الإمام البخاري، فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بمعناه مرفوعاً³، من طريق أبي خالد والمعتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بمعناه مرفوعاً وعلق عليه قائلاً: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ"⁴، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 102 / رقم 205.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ج 1 / ص 50 / رقم 193.

³ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة - باب لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به، ج 1 / ص 239 / رقم 120-121.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - كان الرجال والنساء يتوضئون من إناء واحد، ج 1 / ص 162 /

- مرفوعاً¹، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً²، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً³، من طريق محمد بن عبيد عن عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعاً، من طريق هشام بن عمار عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.⁵
- أخرجه الإمام مالك في موطنه بنحوه مرفوعاً⁶، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً⁷، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً⁸، من طريق الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

¹ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، ج1/ ص80/ رقم138.

² - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب المسح على الخفين - باب وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد، ج3/ ص1032/ رقم4567.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ج1/ ص29/ رقم65.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الفطرة - وضوء الرجال والنساء جميعاً، ج1/ ص99/ رقم72.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، ج1/ ص248/ رقم381.

⁶ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - الطهور للوضوء، ج1/ ص32/ رقم63.

⁷ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة، ج1/ ص30/ رقم79.

⁸ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عبد الله بن عمر، ج12/ ص100/ رقم5594.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً¹، من طريق عبد الله بن عمر العمري ومالك بن أنس ويونس بن يزيد، جميعهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ وَهِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"².

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه نافع، فهو حديث غريب.

واختلف عن نافع (راوي المدار)، فرواه عنه الحجاج ابن أرطاة ويونس بن يزيد وأيوب وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر ومالك.

واختلف عن مالك، فرواه عنه هشام بن عمار ومعن وابن وهب، ورواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى.

واختلف عن عبيد الله بن عمر، فرواه عنه أبي خالد الأحمر والمعتمر وحماد بن مسعدة، ورواه عن حماد محمد بن بشار.

واختلف عن أيوب، فرواه عنه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الوارث، ورواه عن عبد الوارث عمران بن موسى.

واختلف عن إسماعيل بن إبراهيم، فرواه عنه مؤمل بن هشام وزياذ بن أيوب وأحمد بن منيع. وقد رُوي هذا الحديث بعدة أوجه، أغلبها متشابهة، وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فهو إسناد صحيح فهو متصل بنقل الثقات العدول ومن طرق متعددة تضد بعضها بعضاً.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب فضل المحدث، ج 1/ ص 190/ رقم 925.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة، ج 1/ ص 29/ رقم 78.

³ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة - باب لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به، ج 1/ ص 236/ رقم 119.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، وقد صححه الإمام الحاكم وقال أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه¹، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْإِنِّاءِ الْوَاحِدِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بجواز وضوء الرجال والنساء معاً من إناء واحد، وهو ما أجمع عليه العلماء.²

¹- المستدرك على الصحيحين - كتاب الطهارة - كان الرجال والنساء يتوضئون من إناء واحد، ج1/ص162/ رقم581.

²- من أجاز وضوء الرجال والنساء معاً من إناء واحد، إنما أجازهُ للزوجات والمحارم، فالحديث إما أن يكون على ظاهره، ودون تخصيصه بالزوجات، فيكون فعلهم هذا قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ج1/ص392، وإما أن يكون المراد من ظاهره وضوء الزوجات مع أزواجهن، وهذا ما يشير إليه الإمام البخاري في صحيحه عندما ترجم لهذا الحديث بقوله (باب وضوء الرجل مع امرأته...).

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الذِّكْرُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ مُبَاحًا.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَاسَانَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ"، أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ". وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ بِهِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً²، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً³، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْمُعَاجِرِ بْنِ قَنْفُذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْمُعَاجِرِ بْنِ قَنْفُذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة ، ج 1 / ص 103 / رقم 206.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق - باب قراءة القرآن - ذكر خبر قد يوهم غير طلبة العلم من مظانه أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما، ج 3 / ص 82 / رقم 803.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، ج 1 / ص 8 / رقم 17.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ج 1 / ص 230 / رقم 350.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً¹، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر عن المعاجر بن قنفذ رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً²، من طريق غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر عن المعاجر بن قنفذ رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر عن المعاجر بن قنفذ رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر عن المعاجر بن قنفذ رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ"⁵، من طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر عن المعاجر بن قنفذ رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر عن المعاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب استحباب الطهر للذكر والقراءة، ج1/ص90/رقم429.

² - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنهما، ج8/ص4370/رقم19339.

³ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الفطرة - السلام على من يبول، ج1/ص86/رقم34.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب المهاجر بن قنفذ القرشي رضي الله عنه، ج3/ص479/رقم6080.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - نكر احترام ذكر الله عز وجل، ج1/ص167/رقم596.

⁶ - المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه مهاجر - مهاجر بن قنفذ التيمي، ج20/ص329/رقم780.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق الحسن البصري عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: "أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"².

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث: عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ"³.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"⁴.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ"⁵.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند البصريين رضي الله عنهم - حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، ج 9/ ص 4815/ رقم 21094.

² - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ج 1/ ص 74/ رقم 337.

³ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم، ج 1/ ص 194/ رقم 370.

⁴ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ج 1/ ص 231/ رقم 251.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ج 1/ ص 231/ رقم 252.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ يَعْني أَنَّهُ تَيَمَّمَ"¹.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ"².

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث: عن الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيَّ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه الحسن البصري وحضين بن المنذر، وتقرّد بروايته عن حضين الحسن البصري، وتقرّد بروايته عن الحسن قتادة بن دعامة، واختلف عن قتادة (راوي المدار)، فرواه عنه هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة، واختلف عن سعيد، فرواه عنه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عباد وغاندر ومعاذ بن معاذ ويزيد بن زريع وعبد الأعلى أبو همام، وتقرّد بروايته عن عبد الأعلى محمد بن المثني.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواياته ثقات، ما عدا سعيد بن أبي عروبة⁴ فبالرغم من كونه ثقة وأنه أثبت الناس في قتادة، إلا أنه كثير التدليس وقد اختلط، فالإسناد ضعيف، ولكنه قد توبع من قبل شعبة بن الحجاج عن قتادة فارتنقى الإسناد إلى الحسن لغيره.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة رضي الله عنه، ج10/ص5149/رقم22378.

² - المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم - من اسمه جابر - جابر بن سمرة السوائي - ما أسند جابر بن سمرة - سماك بن حرب عن جابر بن سمرة - أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب، ج2/ص228/رقم1945.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن محمد بن الحجاج المصري، ج1/ص78/رقم222.

⁴ - التقريب ص 239، رقم 2365.

وقد اختلف الأئمة النقاد بين مصحح ومضعف لهذا الحديث، فقد صححه الإمام الدارقطني¹، وكذا الإمامين ابن خزيمة وابن حبان²، والإمام الحاكم³.

وقد ضعفه الإمام ابن دقيق العيد بسبب كونه معلولاً ومعارضاً، وقال: "هذا الحديث - يعني حديث المهاجر بن قنفذ - معلول ومعارض، أما كونه معلولاً؛ فلأن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط، وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه أنه لم يمنعني إلى آخره، ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعاً فصار فيه ثلاث علل، وأما كونه معارضاً فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة" الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث"⁴.

ونرد على القول بأنه معلول بما قاله الإمام أحمد بن حنبل: "يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا"⁵، أي سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

أما عن كونه معارضاً، فقد أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله حديث عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"⁶.

¹ - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - ومن حديث جارية بن ظفر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج14/ص72/رقم3431.

² - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الصلاة - باب الأذنان، ج1/ص368/رقم303.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ذكر احترام ذكر الله عز وجل، ج1/ص167/رقم596.

⁴ - كتاب عمدة القاري - كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ليدر الدين العيني، ج4/ص12.

⁵ - أنظر نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الطهارة - أحاديث التسمية في ابتداء الوضوء، ج1/ص3.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ج1/ص74/رقم337 وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم، ج1/ص194/رقم369.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، ومنه فالحديث حسن لغيره بشواهد ومتابعاته والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الذِّكْرُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ مُبَاحًا"، فالإمام ابن خزيمة يرى أن الوضوء لذكر الله ﷻ مستحب غير واجب، حيث ترجم لباب آخر فقال "باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء"¹، وقال أيضا "باب استحباب الوضوء للدعاء، و مسألة الله ليكون المرء طاهرا عند الدعاء والمسألة"².

وذهب المذاهب الأربعة وجمهور العلماء إلى جواز ذكر الله ﷻ على غير طهارة.³

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص314/ الباب رقم 262.

² - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص316/ الباب رقم 163.

³ - أنظر بداية المجتهد لابن رشد، ج1/ ص119.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي ، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثْتُهُمَا وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخَبِزَ وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ، أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا ثُلُثُ رَأْسِ مَالِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ بَيِّنْتُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَنَّ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَ فُرْقَانًا، وَاسْتَدَلْتُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ".

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ، وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَ بِقَوْلِهِ فِي حَبْرِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: "كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ"، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذِ الذِّكْرُ عَلَى طَهْرٍ أَفْضَلُ لَا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ مُحَرَّمٌ، إِذِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَالْقُرْآنَ أَفْضَلَ الذِّكْرِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكَرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ فَرَضَ عَلَى الْمَرْءِ دُونَ مَا هُوَ مُنْطَوِّعٌ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَكَرَ اللَّهُ فَرَضًا لَمْ يُؤَدِّ الْفَرَضَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْفَرَضَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يَزِدْ - صَلَّى اللَّهُ

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 104 / رقم 208.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ، فَأَمَّا مَا كَانَ الْمَرْءُ مُتَطَوِّعًا بِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهُ فِي حَالَةٍ هُوَ فِيهَا غَيْرُ طَاهِرٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ مُتَطَوِّعًا بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرج:

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مختصرا مرفوعا¹، من طريق بNDAR عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"²، من طريق أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه مرفوعا³، من طريق عبيد الله بن عمر عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمثله مختصرا مرفوعا⁴، من طريق محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى بنحوه مختصرا مرفوعا⁵، من طريق إسماعيل بن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ج1/ص375/رقم594.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الأطعمة - كان النبي لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة، ج4/ص107/رقم7175.

³ - الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي عن علي عليه السلام، ج2/ص214/رقم597.

⁴ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ومما روى عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج2/ص286/رقم708.

⁵ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - حجب الجنب من قراءة القرآن، ج1/ص174/رقم257.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بنحوه مرفوعاً¹، من طريق الحجاج بن محمد الأعمش عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً²، من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، من طريق وكيع بن الجراح عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعاً⁷، من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بنحوه مرفوعاً⁸، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، ج1/ص88/رقم416.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن، ج1/ص90/رقم229.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق - باب قراءة القرآن - ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً، ج3/ص79/رقم799.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ج1/ص215/رقم429.

⁵ - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب، ج1/ص247/رقم287.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ص275/رقم1026.

⁷ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن، ج1/ص87/رقم558.

⁸ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الجنابة والتطهر لها، ج1/ص42/رقم104.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمعناه مختصراً مرفوعاً، وقال عنه: "حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ"¹، من طريق الأعمش وابن أبي ليلي، كلاهما عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مختصراً مرفوعاً²، من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحميدي في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق سعيد بن المسيب عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بنحوه مرفوعاً، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمَدَّارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ غَيْرُ مَطْعُونٍ فِيهِ"⁴، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، كلاهما عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ"⁶.

¹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ج1/ص190/رقم146.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن الأعمش الصنعاني، ج7/ص121/رقم7039.

³ - مسند الحميدي - أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ص182/رقم57.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - أبواب الغسل من الجنابة، ج1/ص152/رقم543.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ص208/رقم697.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ج1/ص174/رقم131.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: "أَتَيْتُ عَلِيًّا بِوَضُوءٍ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ"¹.

- أخرج الإمام الدارمي رحمه الله في مسنده حديث: عن شقيق بن سلمة قال: "كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَعِنْدَ الْجَمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَى اللَّهَ"².

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله حديث: عَنْ أَبِي إِيسَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: "أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ"³.

وأخرج أيضا حديث: عن علقمة بن قيس قال: "تَخَلَّنَا عَلَى سَلْمَانَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ"⁴.

- أخرج الإمام الدارقطني رحمه الله في سننه حديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ"⁵.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه الحارث الأعور وعبد الله بن سلمة، واختلف عن بن سلمة (راوي المدار)، فرواه عنه سليمان بن حرب وحفص بن عمرو بن مرة وعمرو بن مرة، واختلف عن عمرو، فرواه عنه الأعمش وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والعلاء بن المسيب وشعبة، واختلف عن شعبة، فرواه عنه وهب بن جرير وحفص بن عمرو وإسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن مهدي ووكيعة وسفيان بن عيينة ويحيى القطان والحجاج بن محمد الأعور وغندر، واختلف عن غندر، فرواه عنه عبيد الله بن عمر وأحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى وبندار.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ ص246/ رقم887.

² - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب الحائض تذكر الله عز وجل ولا تقرأ القرآن، ج1/ ص681/ رقم1038.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الحيض - باب القراءة على غير وضوء، ج1/ ص339/ رقم1320.

⁴ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الحيض - باب القراءة على غير وضوء، ج1/ ص340/ رقم1324.

⁵ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ج1/ ص216/ رقم430.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا عبد الله بن سلمة، فهو صدوق تغير حفظه¹، وأنكر الإمام البخاري حديث عبد الله بن سلمة، فقال: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ يَحْدِثُنَا فَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ، وَكَانَ قَدْ كَبَرَ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ"². وقد أنكره شُعْبَةُ أَيْضًا، بحجة أن عبد الله بن سلمة كان قد كبر حين أدركه عمرو بن مرة، وقد توقف الإمام الشافعي في حكم هذا الحديث بسبب ابن سلمة أيضا، وضعفه الإمام أحمد أيضا وضعف حديثه هذا³.

أما عمّن صحح هذا الحديث، فقد وثق الإمام الحاكم عبد الله بن سلمة وصحح حديثه فقال: "صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بابن سلمة ومدار الحديث عليه، وهو غير مطعون فيه، وقال أيضا: من كبار أصحاب علي وعبد الله، وقد روى عن سعد وجابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة، وقد روى عنه أبو الزبير وجماعة من التابعين"⁴. كما وثقه العجلي، وابن عدي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن الملقن ردا على من أنكره: "وَقَوْلُ مَنْ قَالَ

¹ - التقريب ص 306، رقم 3364.

² السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - حجب الجنب من قراءة القرآن، ج 1/ ص 174/ رقم 257.

² السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، ج 1/ ص 88/ رقم 416.

² سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن، ج 1/ ص 90/ رقم 229.

² صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق - باب قراءة القرآن - ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنبا، ج 3/ ص 79/ رقم 799.

² سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ج 1/ ص 215/ رقم 429.

² مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب، ج 1/ ص 247/ رقم 287.

² مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج 1/ ص 275/ رقم 1026.

² شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن، ج 1/ ص 87/ رقم 558.

² المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الجنابة والتطهر لها، ج 1/ ص 42/ رقم 104.

³ أنظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الغسل - الحديث الثامن لم يكن يحجب النبي عن القرآن شيء سوى الجنابة، ج 2/ ص 551.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - أبواب الغسل من الجنابة، ج 1/ ص 152/ رقم 543.

وأیضا إكمال تهذيب الكمال، ج 7/ ص 386.

فيه: يعرف وينكر، لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ جَرَحٌ، وَإِنْ أوردَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "ضُعْفَائِهِ" بِسَبَبِ هَذِهِ المقولة فِيهِ، وَلَمْ يَنْفَرِدِ التِّرْمِذِيُّ بِتَضْحِيحِهِ؛ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جماعات كَمَا أسلفناه¹.
ومنه فالحديث ضعيف بسبب تضعيف أغلب الأئمة لعبد الله بن سلمة، ولتصريح شعبة أنه كان قد كبر حين أدركه عمرو بن مرة، وبالرغم من أن الحديث له متابعة من الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، إلا أنها متابعة جد ضعيفة لضعف الحارث واتهامه بالكذب²، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - أنظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الغسل - الحديث الثامن لم يكن يحجب النبي عن القرآن شيء سوى الجنابة، ج2/ص551.

² - أنظر إكمال تهذيب الكمال، ج3/ص298.

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلدُّعَاءِ، وَمَسْأَلَةُ اللَّهِ لِيَكُونَ الْمَرْءُ طَاهِرًا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةُ.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ -
يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسَّقِيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْأُنُونِي بِوُضُوءٍ". فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ:
أَبِي إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ، أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ.
- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في
صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً²، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً³، من طريق حجاج بن محمد الأعور عن
اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً، من طريق سَعِيدِ بْنِ
شُرْحَبِيلِ الْكِنْدِيِّ وَعَيْسَى بْنِ حَمَادِ زَغْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁴.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 105 / رقم 209.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الحج - باب فضل المدينة - ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما دعا
لأهل المدينة بما وصفنا توضحاً للصلاة، ج 9 / ص 61 / رقم 3746.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج 1 /
ص 258 / رقم 951.

⁴ - الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - عاصم بن عمرو المدني عن علي
عليه السلام، ج 2 / ص 165 / رقم 543-544.

- أخرج الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بمثله مرفوعاً وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"²، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد عن اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مرفوعاً³، من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

هناك أحاديث كثيرة جدا تشهد لهذا الحديث، ولكنها لم تذكر جزئية "الوضوء قبل الدعاء"، وهو محل الشاهد في حديث الإمام ابن خزيمة، فلم أذكرها اختصاراً، ما عدا حديث واحد فقط:

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السُّفْيَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَتِمْارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وِبَاءٍ بِحُمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل علي رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه عبد الله بن عمر وعاصم بن عمرو، وتفرّد بروايته عن عاصم عمرو بن سليم الزرقي، وتفرّد بروايته عن عمرو سعيد بن أبي سعيد، وتفرّد بروايته عن سعيد الليث بن سعد، واختلف عن

¹ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب المناسك - مكيال أهل المدينة، ج4/ص255/رقم4256.

² - جامع الترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في فضل المدينة، ج6/ص200/رقم3914.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن هارون بن محمد بن بكار، ج7/ص50/رقم6818.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ج10/

ص5343/رقم23071.

الليث (راوي المدار)، فرواه عنه حجاج بن محمد وسعيد بن شرحبيل وقتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد زغبة وشعيب بن الليث، وتفرد بروايته عن شعيب الربيع بن سليمان.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناد صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه، إلا أن الإمام الدارقطني قد رجح حديث علي رضي الله عنه، وقال: "وَيْشِبُهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ اللَّيْثِ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ"¹.

فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.²

¹- كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ج 6 / ص 139.

²- رقم 206.

- نص الحديث¹:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرīj:

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عن ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السُّغَيَّا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ بِحُمِّ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ"².

- الشواهد والمتابعات:

أنظر تخرīj الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه ابنه عبد الله، وتفرّد بروايته عن عبد الله سعيد المقبري، وتفرّد بروايته عن سعيد ابن أبي ذنب، وتفرّد بروايته عن ابن أبي ذنب عثمان بن عمر، فهو حديث غريب.

واختُلف عن عثمان (راوي المدار)، فرواه عنه بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن حنبل.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 106 / رقم 210.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ج 10 /

ص 5343 / رقم 23071.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رجاله ثقات، فهو إسناده صحيح، ويشهد له الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن¹، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.²

¹ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الحج - باب مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ - الْحَدِيثِ الْخَادِي بَعْدَ الثَّلَاثِينَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، ج 6 / ص 364.

² - رقم 206.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الجُنُبُ لِلأَكْلِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ سَوَاءً .
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ شُرْحِبِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَأْكُلُ أَوْ يَنَامُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، هو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً²، من طريق إسماعيل بن صبيح اليشكري عن أبي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ شُرْحِبِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ"³.
- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيَرْفُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَرْفُدُ وَهُوَ جُنُبٌ"⁴.

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ". وقال الإمام الترمذي: "حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 108 / رقم 217.

² - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب في الجنب يأكل ويشرب، ج 1 / ص 374 / رقم 592.

³ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع قبل أن يغتسل، ج 1 / ص 65 / رقم 286.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب نوم الجنب، ج 1 / ص 65 / رقم 287.

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ¹.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ"².

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ"³.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث: عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَرْفُدُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: مَا أَحْبَبُ أَنْ يَرْفُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه شرحبيل بن سعد، وتفرّد بروايته عن شرحبيل أبو أويس المدني، فهو حديث غريب.

واختلف عن أبي أويس (راوي المدار)، فرواه عنه إسماعيل بن صبيح اليشكري وإسماعيل بن أبان الوراق، واختلف عن ابن أبان فرواه عنه محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات ما عدا شرحبيل⁵ وأبي أويس⁶ والعباس بن أبي طالب⁷، فهم جميعاً في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر، فالإسناد

¹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، ج1/ص162/رقم120.

² - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ج1/ص371/رقم586.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى - موسى بن سهل أبو عمران الجوني، ج8/ص202/رقم8403.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - باب الميم - ميمونة بنت سعد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم، ج25/ص36/رقم65.

⁵ - التقريب ص 265، رقم 2764.

⁶ - التقريب ص 309، رقم 3412.

⁷ - التقريب ص 292، رقم 3163.

حسن، ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد ومتابعاته والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث بقوله " بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْجُنُبُ لِالأَكْلِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ"، وترجم لباب آخر بقوله " باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل"¹، وقال أيضاً " باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب و إرشاد و فضيلة و إباحة"²، فالإمام ابن خزيمة يرى باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب غسل اليدين والقدم من الأذى للجنب إذا أراد الأكل.³ قال الإمام البيهقي رحمه الله: " فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ أَيضًا، مِمَّا رَوَيْنَا عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَصَادَ ذَلِكَ احْتَمَلَ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ حِينَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا البَابِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْرَاقَ المَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِيَتَكَلَّمَ، فَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ لِلتَّنْظِيفِ، وَتَرَكَ الوُضُوءَ .

كَذَلِكَ وَضُوءُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّوْمِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ أَيضًا لِيَنَامَ عَلَى ذِكْرِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، فَأُبَيحَ لِلْجُنُبِ ذِكْرُ اللهِ، فَارْتَفَعَ المَعْنَى الَّذِي لَهُ تَوَضَّأَ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَاتَوَضَّأُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ. فَفِي ذَلِكَ أَيضًا نَفْيُ الوُضُوءِ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ"⁴.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص320/ الباب رقم167.

² - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص322/ الباب رقم171.

³ - انظر المجموع للنووي، ج2/ ص176، والمغني لابن قدامة، ج1/ ص303، والمبسوط للسرخسي، ج1/ ص73. ومواهب الجليل للشنقيطي، ج1/ ص262، وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

⁴ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، ج1/ ص128/

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ عِنْدَ إِزَادَةِ الأَكْلِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِشَادٌ وَفَضِيلَةٌ وَإِبَاحَةٌ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ -، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ طَعِمَ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعاً²، من طريق سحيم محمد بن القاسم عن عيسى ابن يونس عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مطولاً مرفوعاً، من طريق أنس بن عياض الليثي وطلحة بن يحيى بن النعمان الزرقى، كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها³.

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق صالح بن أبي الأخضر اليمامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بمعناه مرفوعاً⁵، من طريق الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مرفوعاً⁶، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

¹- صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 109 / رقم 218.

²- شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، ج 1 / ص 128 / رقم 786.

³- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع، ج 1 / ص 228 / رقم 454-453.

⁴- السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، ج 8 /

ص 211 / رقم 8997.

⁵- صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب فضول التطهير - باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل، ج 1 /

ص 320 / رقم 215.

⁶- سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، ج 1 / ص 74 / رقم 256.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ"¹.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِذَا أَرَادَ الْجُنْبُ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَصَ فَاةً"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد رُوي بأوجه عديدة، بعضها يتحدث عن حكم نوم الجنب والآخر عن حكم أكل الجنب، فاقتصر على جمع الطرق التي أوردت حكم أكل الجنب فقط.

واختلف عن عائشة رضي الله عنها، فرواه عنها الأسود بن يزيد النخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، ورواه عن عروة ابن شهاب الزهري، واختلف عن الزهري (راوي المدار)، فرواه عنه صالح بن أبي الأخضر اليمامي ويونس بن يزيد الأيلي، ورواه عن يونس عيسى بن يونس، واختلف عن عيسى، فرواه عنه طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقى وسحيم بن محمد القاسم وأنس بن عياض الليثي وعلي بن خشرم.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواه ثقات، إلا أنه في رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وهم قليل كما قال الحافظ ابن حجر³، وقد خالف الإمام يحيى بن معين الحافظ ابن حجر، وقال: "معمر ويونس عالمان بحديث الزهري"⁴، ومنه فالإسناد صحيح.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث أخرى عديدة، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم سلمة - الزيادات في حديث أم سلمة - عروة بن الزبير عن أم سلمة، ج23/ص408/رقم980.

² - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، ج1/ص442/رقم670.

³ - التقريب ص 614، رقم 7919.

⁴ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج9/ص247.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الجِمَاعِ، إِذِ المُتَوَضِّئُ بَعْدَ الجِمَاعِ يَكُونُ أَنشَطَ لِلْعُودَةِ إِلَى الجِمَاعِ، لَا أَنَّ الوُضُوءَ بَيْنَ الجِمَاعَيْنِ وَاجِبٌ، وَلَا أَنَّ الجِمَاعَ قَبْلَ الوُضُوءِ وَبَعْدَ الجِمَاعِ الأَوَّلِ مَحْظُورٌ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البِرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَاصِمِ الأَخْوَلِ، عَنِ أَبِي المَتَوَكَّلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ العُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنشَطُ لَهُ فِي العُودِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بمعناه مرفوعاً، ولفظه: " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ"²، ولم يذكر عبارة "فإنه أنشط له في العود"، فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

- أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبير بلفظه مختصراً مرفوعاً³، من طريق عبد الكريم العاقولي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأخول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدي رضي الله عنه.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً⁴، من طريق جعفر بن هاشم العسكري عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأخول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدي رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 110 / رقم 221.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، ج 1 / ص 171 / رقم 308.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب إتيان المرأة - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود، ج 7 / ص 192 / رقم 14198.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب أحكام الجنب - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، ج 4 / ص 12 /

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَقَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَخِيرَةِ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ"¹.

- أخرج الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعا وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَى قَوْلِهِ "فَلْيَتَوَضَّأْ" فَقَطَّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ "فَأَنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ"، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَقَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّقَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا"²، من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزِبَانِ الْبَغَوِيِّ وَأحمد بن محمد بن عيسى القاضي، كلاهما عن مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مرفوعا³، من طريق خالد الصدق عن شعبة عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام الطيالسي في مسنده بلفظه مختصرا مرفوعا⁴، من طريق شعبة عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعا، من طريق غندر عن شعبة عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولا مرفوعا⁵، من طريق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَمَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَرَّارِيَّ، كلهم عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرج الإمام الترمذي في جامعه بمعناه مرفوعا وقال عنه: "حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب أحكام الجنب - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، ج/4 ص/12 رقم/1211.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - أبواب الغسل من الجنابة، ج/1 ص/152 رقم/544.

³ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب فضول التطهير - باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر، ج/1 ص/322 رقم/219.

⁴ - مسند أبي داود الطيالسي - ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم - الأفراد عن أبي سعيد، ج/3 ص/665 رقم/2329.

⁵ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، ج/1 ص/171 رقم/308.

جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ¹، من طريق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكَبْرَى بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعاً²، من طريق سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ³ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ⁴، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعاً⁵، من طريق سَلَامِ بْنِ سَلِيمِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعاً⁶، من طريق عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكَبْرَى بِمَعْنَاهُ مَطُولاً مَرْفُوعاً⁷، من طريق بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو النَّجَافِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الشواهد والمتابعات:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَصْنَفِهِ حَدِيثًا: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: "قَالَ لِي عُمَرُ: يَا سَلْمَانُ! إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً"⁸.

¹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، ج1/ص184/رقم141.

² - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - في الجنب إذا أراد أن يعود، ج1/ص173/رقم254.

³ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - في الجنب إذا أراد أن يعود، ج1/ص173/رقم254.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - ما على من أتى امرأته ثم أراد أن يعود، ج8/ص208/رقم8989.

⁵ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب أحكام الجنب - ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله، ج4/ص11/رقم1210.

⁶ - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، ج1/ص372/رقم587.

⁷ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - ما على من أتى امرأته ثم أراد أن يعود، ج8/ص209/رقم8991.

⁸ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به، ج1/ص500/رقم875.

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبير حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ". وقال الإمام البيهقي: "كَذَا رَوَاهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه بكر بن عمرو الناجي وأبي المتوكل، وتفرّد بروايته عن أبي المتوكل عاصم الأحول، واختلف عن عاصم (راوي المدار)، فرواه عنه حفص بن غياث وابن أبي زائدة ومروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد وسلام بن سليم وابن عيينة وعبد الله بن المبارك، وشعبة، واختلف عن شعبة، فرواه عنه غندر وخالد الصدق ومسلم بن إبراهيم، واختلف عن مسلم، فرواه عنه أحمد بن محمد بن عيسى القاضي وعلي بن عبد العزيز وعبد الكريم العاقولي وجعفر بن هاشم العسكري وأبي يحيى محمد بن محمد بن عبد الرحيم البزاز. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناد صحيح.

وقد رُوي هذا الحديث بمعناه مختصراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرجح الإمام أبو حاتم الرازي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال عنه: "هو أشبه"².

ورجحه أيضاً الإمام الدارقطني، فقال: "كَذَا رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَهُمْ فِيهِ. وَرَوَاهُ الثَّقَاتُ الْحُقَاطُ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَجَرِيرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانُ الْقَزَارِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَوْلُهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ لَيْثٍ"³.

وصححه الإمام الحاكم، فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَى قَوْلِهِ "فَلْيَتَوَضَّأْ" فَقَطَّ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ"، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب إتيان المرأة - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود، ج/7 ص 192/رقم 14199.

² - كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج 1 / ص 498/ رقم 67.

³ - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مرويات الصحابة والتابعين عن عمر، ج/2 ص 240/ رقم 242.

تَقَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنِ عَاصِمٍ، وَالتَّقَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا¹، وَقَالَ عَنْهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ:
"حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ"².

إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ضَعَفَهُ، فَقَالَ: "قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ
مِثْلَهُ"³.

وللحديث بعض الشواهد، وإن كانت ليست كثيرة، وله متابعة قوية صحيحة، من طريق بكر
بن عمرو الناجي، والتي أخرجها الإمام النسائي في سننه الكبرى، ومنه فالحديث صحيح
والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ نِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالأُضْوَاءِ
عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ، إِذِ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ الْجَمَاعِ يَكُونُ أَنْشَطَ لِلْعَوْدَةِ إِلَى الْجَمَاعِ، لَا أَنَّ الأُضْوَاءَ
بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ وَاجِبٌ، وَلَا أَنَّ الْجَمَاعَ قَبْلَ الأُضْوَاءِ وَبَعْدَ الْجَمَاعِ الأَوَّلِ مَحْظُورٌ"، فالإمام ابن
خزيمة يرى باستحباب الوضوء لمعاودة الجماع وعدم وجوبه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،
وبع قال أكثر العلماء.

أما الحنفية والمالكية فقد قالوا بجواز الوضوء لمعاودة الجماع و عدم استحبابه.⁴

¹ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - أبواب الغسل من الجنابة، ج1/ ص152/ رقم544.

² - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضعاً،
ج1/ ص184/ رقم141.

³ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب الغسل - الحديث الثاني
عشر إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ، ج2/ ص569.

⁴ - انظر المجموع للنووي، ج2/ ص176.

والمغني لابن قدامة، ج1/ ص303.

والمبسوط للسرخسي، ج1/ ص73.

والمدونة الكبرى لسحنون، ج1/ ص30.

وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، ج1/ ص302.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد
بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ إِسْقَاطِ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ .
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَقَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيُّ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ فِي زَمَانِهِ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: نحو حديث عثمان بن عمر .
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري: بهذا الإسناد نحوه هكذا حدثنا به أحمد بن منيع.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مطولا مرفوعا²، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل الأنصاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا³، من طريق عباس الدوري عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل الأنصاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 112 / رقم 225.

² - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الجنابة والتطهر لها، ج 1 / ص 40 / رقم 99.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يوجب الغسل - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج 1 /

ص 165 / رقم 790.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مختصرا مرفوعا¹، من طريق بندار عن عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عن يُونُسَ بن يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مختصرا مرفوعا²، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصرا مرفوعا وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"³، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك عن يُونُسَ بن يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعا⁴، من طريق شعيب بن أبي حمزة الحمصي وابن جُرَيْجٍ، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مرفوعا⁵، من طريق عقيل بن خالد الأيلي عن الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعا⁶، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مرفوعا⁷، كلاهما من طريق سلمة بن دينار الأعرج عن سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصرا مرفوعا، من طريق عطاء بن يزيد الجندعي عن أَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه، وقال عنه: "لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءٍ إِلَّا صَالِحٌ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ"⁸.

¹ - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ج1/ص384/رقم609.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الغسل - ذكر البيان بأن هذا الخبر يعني خبر عثمان منسوخ بعد أن كان مباحا، ج3/ص447/رقم1173.

³ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن الماء من الماء، ج1/ص152/رقم110.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، ج9/ص4902/رقم21492-2191.

⁵ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب الماء من الماء، ج1/ص588/رقم786.

⁶ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الإكسال، ج1/ص86/رقم215.

⁷ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب نسخ قوله الماء من الماء، ج1/ص229/رقم456.

⁸ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن زهير التستري، ج2/ص334/رقم2147.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ"¹.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَفُئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ"².

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ"³.

- أخرج الإمام مالك رحمه الله في موطنه حديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: "إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ"⁴.

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبير حديث: عن عبد الله بن سعد الفهري رضي الله عنه قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ: "فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ مِنِّي وَطْءٌ جِئْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ اغْتَسَلْتُ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغَسَّلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْتَيْبِكَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ"

¹ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان، ج1/ص66/رقم291.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالنقاء الختانين، ج1/ص186/رقم348.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ج1/ص385/رقم611.

⁴ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - واجب الغسل إذا التقى الختانان، ج1/ص63/رقم143.

لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكِلُهَا¹.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عن رِفاعَةَ بِنِ رَافِعِ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ - فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَ: أَعْجَلُ بِهِ، فَأْتَيْ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوْلَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ! قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ. - قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفاعَةَ بِنِ رَافِعِ - فَالْتَفَتَ إِلَيَّ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ؟ فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ نَعْتَسِلْ. قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَرْوَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ. فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ. فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ؛ يَعْني تَغَيُّظًا، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَنْهَكَتُهُ عُقُوبَةٌ².

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث: عن رَافِعِ بِنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ، فَنَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرَ الْغُسْلِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ نِدَاءَكَ وَأَنَا أَجَامِعُ امْرَأَتِي، فَكُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب المذي يصيب الثوب أو البدن، ج/2/ص411/رقم4197.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، ج/9/ص4899/رقم21483.

فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه عطاء بن يزيد الجندعي وسهل الأنصاري، واختلف عن سهل (راوي المدار)، فرواه عنه سلمة بن دينار والزهري، واختلف عن الزهري، فرواه عنه ابن جريج وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة الحمصي ويونس بن يزيد، واختلف عن يونس، فرواه عنه عبد الله بن المبارك وعثمان بن عمر، واختلف عن عثمان، فرواه عنه عباس الدوري ومحمد بن المثني وبندار ويعقوب بن إبراهيم.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، إلا أن بعض الأئمة قد ضعف الإسناد بحجة عدم سماع الزهري من سهل الأنصاري، وأن الحديث إنما هو عن الزهري عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل، وهو ما قاله الإمام البيهقي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ سَهْلٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلٍ"²، وأخرج الإمام ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث في موضع آخر، ولكن من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ... وعلق عليه الإمام ابن خزيمة قائلاً: " فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - أَعْنِي قَوْلُهُ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ -، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَدَّثَنِيهَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو. وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبَا حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنَ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ

¹ - المعجم الكبير للطبراني - باب الرء - من اسمه رافع - رافع بن خديج بن رافع الأنصاري - وما أسند رافع بن خديج - سهل بن رافع بن خديج عن أبيه، ج4/ ص267/ رقم4374.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يوجب الغسل - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، ج1/ ص165/ رقم791.

مُبَشَّرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَمَّالُ¹.
وقد اختصر الحافظ ابن حجر هذا الخلاف، وقال: "وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ لِأَنَّ يُحْتَجَّ بِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ"².

وللحديث متابعة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي رضي الله عنه، إلا أن صالح بن أبي الأخضر ضعيف عند الحافظ ابن حجر³، فهي متابعة ضعيفة.

ويشهد له أحاديث كثيرة جداً، فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ إِسْقَاطِ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ"، وقال في باب آخر "باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانيين، أو التقائهما و إن لم يكن أمني"⁴، فالإمام ابن خزيمة يرى بوجوب الغسل على من جامع و إن لم يُنزل، وهو قول المذاهب الأربعة وجمهور العلماء⁵.

قال الإمام ابن عبد البر: "والقول بأن لا غسل من التقاء الختانيين شذوذ، و قول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه و معيب، و الجماعة على الغسل و بالله التوفيق"⁶.

¹ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب غسل الجنابة - باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إيماء، ج1/ص331/رقم226.

² - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، ج1/ص471/رقم292.

³ - تقريب التهذيب، ج1/ص443.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص332/الباب رقم168.

⁵ - أنظر المجموع للنووي، ج2/ص153.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

⁶ - التمهيد لابن عبد البر، ج23/ص117.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - أَعْنِي قَوْلَهُ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ - وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَدَّثَنِيهَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو. وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبَا حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ مُبَشَّرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَمَّالُ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرج:

ملاحظة: اقتصر على ذكر من خرجه موقوفاً عن سهل رضي الله عنه فقط، لأن الحديث أخرجه سابقاً.

- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله مرفوعاً²، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مرفوعاً³، من طريق معمر عن الزهري عن سهل رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 113 / رقم 226.

² - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ج 1 / ص 524 / رقم 957.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب ما يوجب الغسل، ج 1 / ص 248 / رقم 951.

- أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعاً¹، من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سهل رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

أنظر الحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً حكماً، ورواه عنه الزهري، ورواه عن الزهري معمر، واختلف عن معمر (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي وعبد الواحد بن زياد وغندر، ورواه عن غندر محمد بن المثني.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹- المعجم الكبير للطبراني - باب السين - من اسمه سهل - سهل بن سعد الساعدي - ومما أسند سهل بن سعد - ما روى الزهري عن سهل بن سعد - باب، ج/6/ ص121/ رقم5696.

- باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بمعناه، ولكن عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ الإمام البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"²، فنوع الزيادة هنا هي اختلاف الصحابي واختلاف الألفاظ مع بقاء نفس المعنى.

- التخریح:

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً³، من طريق بُنْدَارٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مرفوعاً⁵، كلاهما من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ الْعُكْلِيِّ عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 119 / رقم 240.

² - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه، ج 1 / ص 60 / رقم 253

وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج 1 / ص 176 / رقم 322.

³ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - الاغتسال في القصة التي يعجن فيها، ج 1 / ص 166 / رقم 237.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب المياه - ذكر إباحة الاغتسال من الماء الذي خالطه بعض المأكول ما لم يغلب على الماء كثرته، ج 4 / ص 51 / رقم 1245.

⁵ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - باب الفاء - فاخنة أم هانئ بنت أبي طالب - ما أسندت أم هانئ - مجاهد بن جبر عن أم هانئ، ج 24 / ص 429 / رقم 1051.

- أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً²، كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن نافع المدني عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها.

- أخرج الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً³، من طريق يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع المدني عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ، من فِدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ"⁴.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"⁵.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"⁶.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن زينب ابنة أبي سلمة حدثت: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْفَسْتِ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

¹- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، ج/1 ص/7 رقم/17.

²- مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها فاخنة، ج/12 ص/6500 رقم/27537.

³- سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ج/1 ص/246 رقم/378.

⁴- صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته، ج/1 ص/59 رقم/250.

⁵- صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه، ج/1 ص/60 رقم/253.

⁶- صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج/1 ص/61 رقم/264.

⁷- صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ج/1 ص/71 رقم/322.

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حديث: عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ"¹.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ

2

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابية الجليلة أم هانئ رضي الله عنها، وتقرّد بروايته عنها مجاهد بن جبر، وتقرّد بروايته عن مجاهد ابن أبي نجيح، وتقرّد بروايته عن ابن أبي نجيح إبراهيم بن نافع، فهو حديث غريب.

واختلف عن إبراهيم (راوي المدار)، فرواه عنه أبو بكر وأبو عامر العقدي وزيد بن الحباب العكلي وعبد الرحمن بن مهدي، وتقرّد بروايته عن بن مهدي بندار.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رجاله ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني في تحقيقه³، فهو إسناده صحيح.

وصحّح هذا الحديث الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه لصحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله⁴، ويشهد للحديث أحاديث كثيرة جداً، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب إباحة الاغتسال من القصاص والمراكن والطاس"، وترجم لباب آخر بقوله "باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس"⁵، وقال في باب آخر "باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج"⁶. فما هو معنى القصاص والمراكن والطاس؟.

¹ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص176/رقم322.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب النهي عن ذلك، ج1/ص244/رقم375.

³ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص119/رقم240.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص342/رقم240.

⁵ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص64/الباب رقم95.

⁶ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص64/الباب رقم96.

- **القصعة:** "هي إناء ضخم يشبع العشرة، وهي من خشب، والجفنة كالقصعة".¹
والمركن: "هو شبه تَوْرٍ من أدم، يستعمل للماء يغتسل فيه، وقيل: إناء من نحاس"، فالمركن إن كان من جلد فقد دخل حكمه ضمناً في حكم دباغة الجلود، أما إن كان من نحاس فله حكم آخر.²
والطاس: "الطاء والسين والتاء ليس شيء إلا الطست، وهو من أنية الصفر أي النحاس، يقال طس وجمعها طساس، وجمعها طسوت".³
 فالإمام ابن خزيمة يرى بجواز استعمال أواني الخشب والنحاس والزجاج للوضوء، وهو قول المذاهب الأربعة، وجمهور العلماء.⁴

¹ - انظر فقه اللغة للثعالبي، ص 237.

ولسان العرب لابن منظور، ج 1/ ص 644.

² - انظر الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ج 2/ ص 82.

³ - انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج 3/ ص 410.

⁴ - انظر المجموع للنووي، ج 1/ ص 313.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَنْرٍ لِلْغُسْلِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمَنْرٍ".

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً²، من طريق العباس بن محمد الدوري عن الحسن بن بشر عن زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مطولاً مرفوعاً³، من طريق إبراهيم بن طهمان وعباد بن كثير الكاهلي، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً⁴، من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مطولاً مرفوعاً، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي⁵، وأخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مطولاً مرفوعاً⁶، كلاهما من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

¹- صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 124 / رقم 249.

²- المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميزر، ج 1 / ص 162 / رقم 585.

³- المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - باب من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم الكشي، ج 1 / ص 212 / رقم 688،

وج 3 / ص 69 / رقم 2510.

⁴- مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج 6 / ص 3094 / رقم 14877.

⁵- المستدرک على الصحيحين - كتاب الأدب - لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر، ج 4 / ص 288 / رقم 7874.

⁶- سنن النسائي - كتاب الغسل والتيمم - باب الرخصة في دخول الحمام، ج 1 / ص 100 / رقم 399.

- أخرج الإمام أبو يعلى في مسنده بمثله مطولا مرفوعا¹، من طريق حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

- أخرج الإمام الترمذي في جامعه بمعناه مطولا مرفوعا، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"²، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مطولا مرفوعا³، كلاهما من طريق طاووس بن كيسان عن جابر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ"⁴.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً"⁵.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْحَمْرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ"⁶.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ

¹ - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند جابر، ج3/ص343/رقم1807.

² - جامع الترمذي - أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في دخول الحمام، ج4/ص496/رقم2801.

³ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، ج1/ص186/رقم588.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الحمام، ج4/ص69/رقم4009.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الحمام، ج4/ص69/رقم4011.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1/ص49/رقم127.

الْحَمَّامِ إِلَّا بِمُنْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِبْنَةِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ"¹.
- أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُنْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُفْلِحْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ"².

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْقُوا بَيْنًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ، وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ، قَالَ: فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَنْزِرْ"³.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه طاووس بن كيسان وأبو الزبير محمد بن مسلم، واختلف عن أبي الزبير (راوي المدار)، فرواه عنه حماد بن شعيب وإبراهيم بن طمهان وعبد الله بن لهيعة وعباد بن كثير الكاهلي وزهير بن معاوية، وتفرد بروايته عن زهير الحسن بن بشر، واختلف عن الحسن، فرواه عنه العباس بن محمد الدوري ومحمد بن يحيى وأحمد بن الحسين بن عباد. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا الحسن بن بشر فهو صدوق يخطئ⁴، ومحمد بن مسلم صدوق يدل⁵، وقد روى بالنعنة عن جابر رضي الله عنه، فضعف الإسناد لأجله، إلا أنه قد توبع من طاووس بن كيسان، فارتقى الإسناد إلى الحسن لغيره، قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح لولا نعنة أبي الزبير"⁶.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2/ص1735/رقم8391.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة - ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات وإن كن ذوات ميازير، ج12/ص409/رقم5597.

³ - المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - طاووس عن ابن عباس، ج11/ص27/رقم10932.

⁴ - التقريب ص 158، رقم 1214.

⁵ - التقريب ص 506، رقم 6291.

⁶ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص124/رقم249.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، وقد حسَّنه الإمام الترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"¹، وصححه الإمام الحاكم²، فهو حديث حسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَنْرٍ لِلْعُسْلِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بتحريم دخول الماء بغير منزر للغسل. وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور العلماء إلى جواز كشف العورة عند الخلوة في حال الاغتسال.³

وذهب الحنابلة إلى كراهة كشف العورة في الخلوة حال الاغتسال.⁴

¹ - جامع الترمذي - أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في دخول الحمام، ج4/ص496/ رقم2801.

² - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الأدب - لا تجلسوا علی مائدة یدار علیها الخمر، ج4/ص288/ رقم7874.

³ - انظر المبسوط للسرخسي، ج30/ص265.

وحاشية العدوي، ج4/ص351.

والمجموع للنووي، ج2/226.

وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج3/ص338.

⁴ - أنظر المبدع لابن مفلح، ج1/ص176.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ إِفْرَاقِ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ عَلَى يَدِ زَوْجِهَا لِيُغْسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ إِذَا أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ الرَّشْكُ -، عَنْ مُعَاذَةَ - وَهِيَ الْعَدَوِيَّةُ - قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يَجْنُبُ الْمَاءَ شَيْءٌ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، قَالَتْ: أَبَدُوهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مختصرا، ولفظ الإمام البخاري: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ"²، فالملاحظ أنّ حديث الإمام ابن خزيمة به زيادة لفظية، وهي عبارة "سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يَجْنُبُ الْمَاءَ شَيْءٌ" و"قَالَتْ: أَبَدُوهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ"، فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخرّيج:

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعا³، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعا⁴، من طريق شعبة بن الحجاج عن يزيد الرّشك عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1، ص124، رقم251.

² - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ج1/ص61/رقم263 و صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص176/رقم321.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الغسل - ذكر البيان بأن المرأة وزوجها إذا أرادا الاغتسال من الجنابة يجب أن تبدأ المرأة فترغ على يديه ثم يغتسلان معا، ج3/ص466/رقم1192.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب، ج1/ص187/رقم901.

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مختصراً مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى بمعناه مختصراً مرفوعاً²، كلاهما من طريق عاصم الأحول عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مختصراً مرفوعاً³، من طريق قتادة بن دعامة عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بمعناه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق أم مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بمعناه مختصراً مرفوعاً⁶، من طريق الأسود بن يزيد النخعي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مختصراً مرفوعاً⁸، من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

¹ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص176/رقم321.

² - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - الرخصة في ذلك، ج1/ص166/رقم236.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج11/ص6013/رقم25555.

⁴ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب سؤر بني آدم، ج1/ص26/رقم103.

⁵ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، ج1/ص358/رقم375.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض، ج1/ص67/رقم299، وكتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته، ج1/ص59/رقم250 و61/رقم261.

⁷ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة، ج1/ص29/رقم77.

⁸ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج1/ص176/رقم321.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الصغير بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق أبي أمامة الباهلي عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها.
- الشواهد والمتابعات:

ملاحظة: يشهد لهذا الحديث نفس شواهد حديث ميمونة رضي الله عنها⁵.

- يشهد لعبارة "الماء طهور ولا يجنب الماء شيء":

- يشهد لهذه العبارة أحاديث كثيرة تناولت موضوع طهارة الماء، إنما اخترت حديث ابن عباس وحديث ميمونة رضي الله عنهم أجمعين نظراً لاشتمالهما شرط (جنابة المستخدم للماء).
- أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه حديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال الماء لا يجنب"⁶.
- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: "أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت في جفنة ففضلت فضلة فجاء النبي

¹ - المعجم الصغير للطبراني - باب الميم - من اسمه مؤمل، ج2/ ص245/ رقم1103.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - باب من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن صالح الشيرازي، ج3/ ص208/ رقم2938.

³ - صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب غسل الجنابة - باب إباحة الاغتسال من القصاص والمراكن والطاقس، ج1/ ص341/ رقم238.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الغسل - ذكر الإباحة للجنب أن يغتسل مع امرأته من الإناء الواحد، ج3/ ص467/ رقم1193.

⁵ - صحيح ابن خزيمة، ج1 / ص119/ رقم240.

⁶ - أخرجه ابن حبان ج4/ ص74/ رقم1261.

صلى الله عليه وسلم فاغتسل منها فقلت يا رسول الله إنها فضلت مني قال ليس على الماء جنابة¹.

- يشهد لعبارة: "أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء":

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرَى أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ"².

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ"³.

ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بعبارة: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، فالإمام البخاري رحمه الله بين أن العلة هي في احتمال ملامسة اليد لنجاسة غير الجنابة، وهو ما قاله صاحب فتح الباري: "قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واختلف عنها جمع غفير، منهم عطاء بن أبي رباح وصفية بنت شيبه وأبي أمامة الباهلي وسعيد بن المسيب وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر والأسود بن يزيد النخعي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وإبراهيم النخعي ومعاذة العدوية، وغيرهم كثير.

واختلف عن معاذة (راوي المدار)، فرواه عنها قتادة بن دعامة وعاصم الأحول وأم مبارك بن فضالة ويزيد الرشك، واختلف عن يزيد، فرواه عنه شعبة وعبد الوارث ابن سعيد، وتفرّد بروايته عن عبد الوارث عمران بن موسى.

¹ - مسند ابن حنبل، ج 6 / ص 330 / رقم 26845.

² - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الاستجمار وترا ج 1 / ص 97 / رقم 162.

³ - صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، ج 1 / ص 61 / رقم 262.

⁴ - فتح الباري، قوله باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، ج 1 / ص 374 / رقم 262.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواه ثقاة، ما عدا عمران بن موسى، فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر¹، فالإسناد حسن.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، وله متابعات كثيرة أيضاً، فهو حديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.²

¹- التقريب ص 430، رقم 5172.

²- رقم 100.

وَسَلَّمَ¹، والمُلاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة فيه زيادة لفظية، وهي عبارة: "فأمره أن يغتسل" و "فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لقد حسن إسلام أخيكم"، ومنه فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

- أخرج الحديث بالزيادة اللفظية "فأمره أن يغتسل" و "فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حسن إسلام أخيكم" أو بعضها:

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعاً²، من طريق أبي حامد ابن الشرقي عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمعناه مختصراً مرفوعاً³، من طريق زهير بن محمد بن قمير المروزي عن عبد الرزاق عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً⁴، من طريق سَلَمَةَ بِنِ شَيْبِيبِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِي عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بمثله مرفوعاً⁵، من طريق محمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ج5/ ص169/ رقم4372،

و صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ج5/ ص158/ رقم1764.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يوجب الغسل - باب الكافر يسلم فيغتسل، ج1/ ص171/ رقم821.

³ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تتمة مرويات أبي هريرة - حميد بن مالك عن أبي هريرة - ما روى عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة، ج15/ ص141/ رقم8460.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب غسل الكافر إذا أسلم - ذكر الأمر بالاغتسال للكافر إذا أسلم، ج4/ ص40/ رقم1238.

⁵ - شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا، ج11/ ص406/ رقم4517.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مرفوعاً¹، من طريق عبد الله وعبيد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً²، من طريق سريح بن النعمان الجوهري عن عبد الله ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرج الحديث دون الزيادة اللفظية "فأمره أن يغتسل" و "فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حسن إسلام أخيكم":
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁸، جميعهم من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبير بنحوه مطولاً مرفوعاً⁹، من طريق عبد الحميد بن جعفر الأوسي ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹ - مصنف عبد الرزاق - كتاب أهل الكتاب - ما يجب على الذي يسلم، ج/6 ص/9 رقم 9834.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج/2 ص/2128 رقم 10411.

³ - مسند أبي داود الطيالسي - وما أسند أبو هريرة - وما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، ج/4 ص/95 رقم 2454.

⁴ - مسند أبي يعلى الموصلي - مسند أبي هريرة - شهر بن حوشب عن أبي هريرة، ج/11 ص/424 رقم 6547.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ج/5 ص/169 رقم 4372.

⁶ - صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ج/5 ص/158 رقم 1764.

⁷ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - غسل الكافر إذا أسلم، ج/1 ص/150 رقم 192.

⁸ - سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الأسير يوثق، ج/3 ص/9 رقم 2679.

⁹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير - جماع أبواب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، ج/9 ص/65 رقم 18104 و 18105.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمعناه مطولا مرفوعا¹، من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رُوي عنه بأوجه مختلفة، واختلف عنه، فرواه عنه أبي سعيد المقبري وسعيد المقبري، واختلف عن سعيد (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر الأوسي ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان والليث بن سعد وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر.

واختلف عن عبد الله بن عمر، فرواه عنه سريح بن النعمان الجوهري وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق.

وتقرّد بروايته عن عبيد الله بن عمر عبد الرزاق.

واختلف عن عبد الرزاق، فرواه عنه سلمة بن شبيب وزهير بن محمد بن قмир المروري ومحمد بن عبد الملك ومحمد بن يحيى.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ما عدا عبد الله بن عمر فهو ضعيف عند الحافظ ابن حجر³، إلا أنه توبع من طرف عبيد الله بن عمر الذي اتفق النقاد على توثيقه، فارتقى الإسناد إلى الحسن لغيره.

جاء في رواية الإمام ابن خزيمة أن ثمامة أسلم ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل، غير أنه جاء في بقية الروايات التي روتها من دون زيادة (الإمامين البخاري ومسلم وغيرهما...) أن ثمامة ذهب فاغتسل ثم عاد إلى المسجد فأعلن إسلامه، ولقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بعبارة: "باب الاغتسال إذا أسلم" إشارة منه إلى أن الاغتسال يكون بعد إعلان الإسلام، وترجم له الإمام ابن خزيمة رحمه الله بعبارة: "باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، وترجم له النسائي باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم."

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج3/ص1551/رقم7478.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ج1/ص139/رقم355.

³ - تقريب التهذيب، ج1/ص528.

وللجمع بين الروایتين المختلفتين، قال ابن التركماني صاحب الجوهر النقي: "يحتمل أن يكون أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة جمعا بين الروایتين.¹

وقد صحَّح هذا الحديث الإمام ابن الملقن رحمه الله وقال: "وأصل حديث ثمامة هذا في «الصحيحين» كما سلف في أواخر شروط الصلاة، لكن المذكور في روايتهما «أنه اغتسل» وليس فيها أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - له بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضا للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة".² ومنه، فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر"، فالإمام ابن خزيمة يرى وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم. ويرى الحنفية والمالكية والشافعية وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، وقد تقدّم له سبب يوجب الغسل، وإلا فلا يجب الغسل.³ وذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل مطلقا وإن لم يتقدم سبب يوجب الغسل.⁴

¹ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1 (1344 هـ)، ج1، ص171، رقم 837، 838، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل.

² - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1 (1425هـ-2004م)، كتاب الجمعة، الحديث الثامن والتاسع بعد الأربعين، ج4/ص665.

³ - انظر فتح القدير للشوكاني، ج1/ص66.

ومواهب الجليل للشنقيطي، ج1/ص453.

والمجموع للنووي، ج2/ص171.

⁴ - أنظر المغني لابن قدامة، ج1/ص274.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعا ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

- الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فالحديث زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بلفظه مرفوعاً²، من طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه مرفوعاً³، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مطولاً مرفوعاً⁴، من طريق وكيع بن جراح وأبي عاصم النبيل، كلاهما عن سفیان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمثله مطولاً مرفوعاً⁵، من طريق أبي عاصم النبيل عن سفیان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص126/رقم254.

² - جامع الترمذي - أبواب السفر - باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ج1/ص595/رقم605.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند البصريين رضي الله عنهم - حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، ج9/ص4768/رقم20942.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يوجب الغسل - باب الكافر يسلم فيغتسل، ج1/ص171/رقم823-824.

⁵ - المعجم الكبير للطبراني - باب القاف - من اسمه قيس - قيس بن عاصم المنقري - ما أسند قيس بن عاصم، ج18/ص338/رقم866.

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بلفظه مرفوعاً¹، من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً²، من طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بلفظه مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مطولاً مرفوعاً⁵، من طريق سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمثله مرفوعاً⁶، من طريق قيس بن الربيع الأسيدي عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁸، كلاهما من طريق حصين بن قيس بن عاصم عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

¹ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - طهارة المشرك إذا أسلم، ج1/ ص14/ رقم14.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ج1/ ص139/ رقم355.

³ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب غسل الكافر إذا أسلم - ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر، ج4/ ص45/ رقم1240.

⁴ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الغسل ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه - غسل الكافر إذا أسلم، ج1/ ص149/ رقم191.

⁵ - مصنف عبد الرزاق - كتاب أهل الكتاب - ما يجب على الذي يسلم، ج6/ ص9/ رقم9833.

⁶ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن الأعجم الصنعاني، ج7/ ص122/ رقم7041.

⁷ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يوجب الغسل - باب الكافر يسلم فيغتسل، ج1/ ص172/ رقم825.

⁸ - مسند أحمد بن حنبل - مسند البصريين رضي الله عنهم - حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، ج9/ ص4769/ رقم20946.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمْتُ، فَقَالَ لِي: يَا قَتَادَةُ، اغْتَسِلْ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْتَتِنَ، وَكَانَ ابْنُ تَمَانِينَ سَنَةً"¹.

- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في مستدركه حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: " لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْقِ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل قيس بن عاصم رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه ابنه حصين بن قيس وحفيده خليفة بن الحصين، وتفرد بروايته عن خليفة الأغر بن الصباح، واختلف عن الأغر (راوي المدار)، فرواه عنه قيس بن الربيع الأسدي وسفيان الثوري، واختلف عن سفيان، فرواه عنه عبد الرزاق ووكيع بن الجراح وأبو عاصم النبيل ومحمد بن كثير العبدوي ويحيى القطان وأبو عامر العقدي وعبد الرحمن بن مهدي، واختلف عن عبد الرحمن، فرواه عنه أبو موسى الزمن وأحمد بن حنبل وبندار.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، إلا أنه قد ورد هذا الحديث بزيادة إسنادية عند بعض الرواة، حيث أضيف حصين بن قيس بن خليفة وجده، وفي هذا اختلف الأئمة النقاد على عدة آراء، حيث علق الإمام ابن القطان على الرواية الواردة بالزيادة الإسنادية (أي عن خليفة عن حصين عن قيس) قائلاً: "فقد تبين لك أن رواية يحيى ومحمد بن كثير المتقدمة عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعة، فجاء وكيع - وهو من الحفاظ من هو - فزاد: "عن أبيه" فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع. قال: ثم نقول: فإذا لا بد للإسناده من زيادة "حصين" بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف؛ فإنها زيادة عادت بنقص؛ فإنه ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر؛ فإن حاله مجهول بل هو في

¹ - المعجم الكبير للطبراني - باب القاف - من اسمه قتادة - قتادة أبو هاشم الرهاوي، ج19/ ص14/ رقم20.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه - من قرأ سورة الإخلاص غفر له ذنبه، ج3/ ص570/ رقم6489.

نفسه غير مذکور، فلم يجر ذكره في كتاب البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه".¹

والذي نفهمه من كلام ابن القطان رحمه الله، أن من أضاف حصين للإسناد، كانت نيّته وصل الانقطاع بين خليفة وجده، إلا أن حصين هذا مجهول الحال ولم أجد له ترجمة في أي كتاب، فهذه الإضافة ضعفت الإسناد أيضا.

وحكى صاحب التلخيص الحبير مبينا حكم الطريق الذي به زيادة (حصين): "أما حديث قيس بن عاصم... صححه ابن السكن، ووقع عنده عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، وعند غيره: عن خليفة، عن جده، قال أبو حاتم في العلل: الصواب هذا، ومن قال: عن أبيه، عن جده؛ فقد أخطأ".²

وأضاف الحافظ في التهذيب: "...و حصين ذكره بن حبان في الثقات وقال يروي عن جماعة من الصحابة، ثم قال ويروي عن أبيه، روى عنه ابنه خليفة بن حصين، قال الحافظ أبو سعيد العلّائي: فعلى هذا يكون رواية وكيع هي المتصلة، قلت ثم وجدت في العلل لابن أبي حاتم عن أبيه أن قبيصة رواه عن الثوري فوهم في قوله عن أبيه وإنما هو عن خليفة عن جده".³

وقد حسن الإمام الترمذي هذا الحديث وأكد حجّيته عند أهل العلم، فقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.⁴

وقال ابن الملقن: أما حديث قيس بن عاصم، فهو حديث حسن صحيح...⁵.

¹ - البدر المنير، ابن الملقن، كتاب الجمعة، الحديث الثامن والتاسع بعد الإربعين، ج4/ص662.

² - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1 (1416هـ/1995م)،

كتاب الصلاة، باب الجمعة، ج2/ص136/رقم658.

³ - تهذيب التهذيب، ج2/ص333/رقم672.

⁴ - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ج2/ص502/رقم605.

⁵ - البدر المنير، ابن الملقن، كتاب الجمعة، الحديث الثامن والتاسع بعد الأربعين، ج4/ص661.

- الترجيح:

وبعد جمع الأقوال المختلفة حول تصحيح رواية خليفة عن جده وتضعيفها، فإنني أرجح تصحيح رواية خليفة عن جده للاعتبارات التالية:

- أولاً: رأي ابن أبي حاتم الذي ذكرته آنفاً، وهو عمدة في علم علل الحديث وأقدم الناس فيه، فكلامه مقدم على رأي ابن القطان، وكذلك قد اعتمد رأيه الحافظ ابن حجر وغيره.

- ثانياً: جاء في ترجمة خليفة بن حصين¹ أنه حدّث عن أبيه وكذا عن جده، وهذا رداً على من قال بأن روايته عن جده مرسلة أو منقطعة، وأن الصحيح روايته عن أبيه.

- ثالثاً: ما قاله الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة في ترجمة قيس بن عاصم: "...وله عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن ومسنند أحمد ثلاثة أحاديث، أحدها أخرجه من طريق خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر."²

فحديث الإمام ابن خزيمة رحمه الله صحيح، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى باستحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.³

¹ - تهذيب الكمال للمزي، ج8/ ص313/ رقم1718.

² - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج5/ ص485/ رقم7199.

³ - أنظر عارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذي لابن عربي، ج3/ ص87.

والمجموع للنووي، ج2/ ص173.

أنظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

والمغني لابن قدامة، ج1/ ص276.

- الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْخُصَيْنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْلَاهُ فَأَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

- نوع الزيادة ومحلها: هذا الحديث هو نفس الحديث السابق، إلا أنه من طريق آخر عن سفیان، لم يخرجہ الإمامان البخاری ومسلم رحمہما اللہ فی صحیحہما، فالحدیث زائد زیادة كلية.

- التخريج:

أنظر تخريج الحديث السابق.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹- صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص126/ رقم 255.

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.
الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ، وَالْحِجَامَةَ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الشيخان هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مختصراً مرفوعاً³، كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق علي بن حرب الطائي عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق مالك بن إسماعيل النهدي عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص126/رقم 256.

² - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ج1/ص96/رقم 348.

³ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ج1/ص448/رقم 1430.

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل، ج1/ص202/رقم 399.

⁵ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب غسل يوم الجمعة، ج1/ص116/رقم 699.

- أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بمثله مختصراً مرفوعاً¹، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ"²، من طريق الفضل بن دكين عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً³، من طريق عبد الله بن أبي السفر الهمداني عن مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"⁴.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"⁵.

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث: "عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَلْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ"⁶.

¹ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - من قال عليه الغسل، ج1/ص382/رقم486.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة، ج1/ص163/رقم586.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج11/ص6080/رقم25829.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعبيد والجنائز وصفوفهم، ج1/ص171/رقم858.

⁵ - سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت، ج3/ص172/رقم3161.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الجمعة - باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة، ج1/ص532/رقم528.

- أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ"¹.

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبير حديث: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِلَّا فَلْيَتَوَضَّأْ"².

وأخرج أيضا حديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَمِنَ الْحَمَامِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ"، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرُونَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"³.

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه حديث: علي رضي الله عنه قال: "الطَّهَارَاتُ سِتٌّ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَمَامِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتقرّد بروايته عنها عبد الله بن الزبير، وتقرّد بروايته عن عبد الله طلق بن حبيب، وتقرّد بروايته عن طلق مصعب بن شيبه، فالحديث غريب.

واختُلف عن مصعب (راوي المدار)، فرواه عنه عبد الله بن أبي السفر الهمداني وزكريا بن أبي زائدة، واختُلف عن زكريا، فرواه عنه الفضل بن دكين ومحمد بن بشر، واختُلف عن محمد، فرواه عنه مالك بن إسماعيل النهدي وعلي بن حرب الطائي وعثمان بن أبي شيبه وعبد بن عبد الله الخزاعي.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب غسل الجمعة - ذكر لفظة أوهمت عالما من الناس أن غسل يوم الجمعة فرض لا يجوز تركه، ج/4 ص/28 رقم/1227.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك - باب الغسل من غسل الميت، ج/1 ص/306 رقم/1488.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك - باب الغسل من غسل الميت، ج/1 ص/300 رقم/1451.

⁴ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب الحمام هل يغتسل منه، ج/1 ص/297 رقم/1140.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، ما عدا طلق بن حبيب، فهو صدوق¹، وأما بالنسبة لمصعب بن شيبة فقد قال عن الحافظ ابن حجر: لين الحديث²، قال عنه شعيب الأرنؤوط: انفرد ابن معين بتوثيقه... وقال أبو حاتم: لا يحمده، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وضعف أبو داود حديثه هذا، وعده الذهبي من مناكيره، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلق بن حبيب، فمن رجال مسلم، وهو ثقة³ ومنه فإن الإسناد ضعيف.

وقد اختلف أئمة الحديث في حكم هذا الحديث، فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه لضعف إسناده عندهم.

وقال بتصحيحه الحاكم حيث قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁴، وضعفه جمع كبير، واتفقوا جميعاً على أن سبب الضعف هو مصعب بن شيبة والذي عليه مدار الحديث، فجاء في علل ابن أبي حاتم: "وسألتُ أبا زُرْعَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ، قُلْتُ: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ...؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: لِمَ يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مُصْعَبٍ؟ قَالَ: لَا."⁵

وقد جمع صاحب عون المعبود أقوال الأئمة القائلين بضعف الحديث: "قال المنذري: قال أبو داود: حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناده الحديث مقال. وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد حديث مصعب هذا ضعيف... وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت."⁶

¹ - التقريب ص 283، رقم 3040.

² - التقريب ص 533، رقم 6691.

³ - مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ج 42/ص 106/رقم 25190.

أنظر ميزان الاعتدال، ج 4/ص 120.

⁴ - مستدرک الحاكم، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، ج 1/ص 267/رقم 582.

⁵ - علل ابن أبي حاتم، بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ج 1/ص 570/رقم 113.

⁶ - عون المعبود، كتاب الجنائز، ج 20/ص 74. ملخص.

وقال العقيلي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ «الْوُسُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ»، فَقَالَ: ذَلِكَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ أَحَادِيثُهُ مَنَّاكِيرٌ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ...¹.

ومن أجل الوصول إلى الحكم النهائي لهذا الحديث، لخص لنا ابن الأثرم المسألة بكاملها، فجمع لنا علل الحديث، وردَّ عليها جميعاً كالآتي:

أعلَّ هذا الحديث بـ:

أحدها: أنه سمع أبا عبد الله يعني (أحمد بن حنبل) يتكلم في مصعب بن شيبة، وذكر أن له أحاديث مناكير، قال: وسمعتَه يتكلم على هذا الحديث بعينه.

وجواب ذلك: أن مصعب بن شيبة أخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به، وكذا باقي السنن الأربعة، وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج وجماعة حديثهما في الصحيح، وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه بهذا الإسناد بعينه حديث "عشر من الفطرة"، وسائر رواته متفق عليهم.. وقال الحاكم في مستدركه: إنه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم... وأما نقل ابن الجوزي الإجماع على أنه لا يستحب الغسل من الحجامة فليس كما قال؛ فإن الشافعي نص على استحبابه.

ثانيها: أن عائشة كانت ترخص في غسل الجمعة؛ فكيف تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به؟.

ثالثها: أنه صح عنها إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتتكلم على من فعله.

رابعها: أن فيه الغسل من الحجامة، وهو منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لإجماع الأمة على أنه لا يجب.²

¹ - الضعفاء الكبير للعقيلي، ج4/ ص196/ رقم1775.

أنظر المغني في الضعفاء للذهبي، ج1/ ص324/ رقم6264.

² - البدر المنير، كتاب الطهارة، باب الغسل، الحديث السادس، ج2/ ص537، 538، 539. بتصرف.

أما عن حكم هذا الحديث فهو حديث ضعيف لضعف مصعب بن شيبة وتقرده بالرواية وكونه مدار الحديث، إلا أنه يشهد لهذا الحديث أحاديث أخرى، ومنه **فالحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد والله أعلم.**

فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " **بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ** "، فالإمام ابن خزيمة يرى باستحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت.

أما عن رأي المذاهب الأربعة فقد فصل فيه الإمام الترمذي قائلاً: " **وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: اسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرَجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ**"¹.

وهذا الحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأحوال الأربعة، فأما الجنابة فالإغتسال منها واجب بالاتفاق، والنصوص فيها صريحة صحيحة، وأما عن غسل يوم الجمعة فهو سنة بإجماع أهل العلم واتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، واستدلوا بحديث سمرة: " **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغسل أفضل**"²، وقد ثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به استحباباً، أما الغسل من الحجامة: فقليل هو سنة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله تارة ويكتفي بتطهير مكان الحجامة فقط تارة أخرى، ومعقول أن الاغتسال

¹ - جامع الترمذي - أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، ج2/ص308/رقم993.

² - الموطأ، أبواب الصلاة، باب الإغتسال يوم الجمعة، ج1/ص122/رقم63. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، ج1/ص441/رقم1409. والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الجمعة، فضل الغسل، ج2/ص267/رقم1696. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ج1/ص97/رقم354. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ج1/ص347/رقم1091. سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، ج1/ص626/رقم497. مسند أحمد، مسند الكوفيين، ومن حديث سمرة بن جندب، ج5/ص15/رقم20186.

من الحجامه إنما هو لإمطة الأذى، إذ لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالإغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة، وأما عن الإغتسال من غسل الميت، فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: يجزيه الوضوء¹، ونقل الإمام الخطابي كلام أبي داود رحمه الله: "ويشبه أن يكون من رأى الإغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الإغتسال منه"². والله أعلم.

¹ - سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ج3/ص172/رقم3164.
² - أنظر معالم السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ج1/ص110،
 وأنظر أيضا سبل السلام، كتاب الطهارة، باب مشروعية الغسل من أربع، ج1/ص279/رقم101.

- بَابُ ذِكْرِ دَلِيلِ أَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْكُتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عُمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ حِينِيذٍ مُسْتَحْفِيٍّ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: "أَنَا نَبِيٌّ". قُلْتُ: وَمَا النَّبِيُّ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ". قَالَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: بِمِ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ، وَنُكْسِرَ الْأَوْثَانَ، وَدَارَ الْأَوْثَانَ، وَنُوصِلَ الْأَرْحَامَ". قُلْتُ: نَعَمْ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ، قُلْتُ: فَمَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: "عَبْدٌ وَحُرٌّ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا - فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبُعٌ - أَوْ رَابِعٌ الْإِسْلَامِ - قَالَ: فَأَسْلَمْتُ. قَالَ: أَتَّبِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ الْحَقُّ بِقَوْمِكَ فَإِذَا أُخْبِرْتَ أَنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَاتَّبِعْنِي" قَالَ: فَلَجِئْتُ بِقَوْمِي، وَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ خَبْرَهُ وَخُرُوجَهُ حَتَّى أَقْبَلْتُ رُقْفَةً مِنْ يَثْرِبَ، فَلَقَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْخَبْرِ، فَقَالُوا: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: وَقَدْ أَتَاهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَارْتَحَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَانِي بِمَكَّةَ". فَجَعَلْتُ أَتَحَيَّنُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ. قَالَ: "سَلْ عَمَّا شِئْتَ". قُلْتُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخْرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحَ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص128/ رقم260.

غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَصْتَ وَاسْتَنْثَرْتَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ مَنَاخِرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ، ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ ذَلِكَ حَظَّكَ مِنْ وُضُوءِكَ، وَإِنْ فُتِمْتَ فَذَكَرْتَ رَبَّكَ وَحَمِدْتَ وَرَكَعْتَ وَرَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ كُنْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

قَالَ: قُلْتُ يَا عَمْرُو، اعْلَمْ مَا تَقُولُ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَمْرًا عَظِيمًا. قَالَ: " وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَدَنَى أَجْلِي، وَإِنِّي لَعَنِي عَنِ الْكُذِبِ، وَلَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَا حَدَّثْتُهُ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُحْطِيَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

- نوع الزيادة ومحلها: روى الإمام ابن خزيمة رحمه الله هذا الحديث مطولا ومفصلا على ما رواه الإمام مسلم رحمه الله¹، فزاد ألفاظا لم ترد عند الإمام مسلم، ولم يخرجها الإمام البخاري في صحيحه، ومما زاده الإمام ابن خزيمة عبارة:
- "دار الأوثان".

- " فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبُعٌ - أَوْ رَابِعُ الْإِسْلَامِ - قَالَ: فَأَسْلَمْتُ".

- "قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: وَقَدْ أَتَاهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ".

- " قَالَ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قُلْتُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ".

- "فَتَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ".

- "وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِكَ".

- "فَإِنْ ثَبَّتَ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ ذَلِكَ حَظَّكَ مِنْ وُضُوءِكَ".

وبالتالي فنوع الزيادة هنا هي لفظية.

¹ - صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ج1/ ص569/ رقم832.

- التخرّيج:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً، من طريق عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي عن يعقوب بن سفيان الفارسي عن أبي توبة الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قد خرج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشي عن عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة، وحديث العباس بن سالم هذا أشفى وأتم من حديث عكرمة بن عمار"¹.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مختصراً مرفوعاً²، من طريق الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مختصراً مرفوعاً³، من طريق أبي داود عن الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق أحمد بن خليد بن يزيد الحلبي عن الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمعناه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق يحيى بن أبي عمرو السبباني عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

¹ - مستدرک الحاكم، كتاب الطهارة، ج1/ ص584/268.

² - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ج1/ ص493/ رقم1277.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع - باب ذكر الخبر الذي

يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، ج2/ ص455/ رقم4457.

⁴ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن خليد الحلبي، ج1/ ص135/ رقم422.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، ج7/ ص3769/

رقم17290.

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً¹، من طريق أبي يحيى سليم بن عامرٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ، جميعهم عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مرفوعاً²، من طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مختصراً مرفوعاً، من طريق ضمرة بن حبيب عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"³.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً، من طريق أبي عبيد حاجب سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ تَابِعِيٌّ قَدِيمٌ لَا يُنْكَرُ سَمَاعُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ"⁴.
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق شداد بن عبد الله العذري عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، من طريق شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمعناه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه - ثواب من توضأ ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين، ج1/ص144/رقم176.

² - صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ج1/ص569/رقم832.

³ - جامع الترمذي - أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب، ج5/ص537/رقم3579.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - فضيلة تحية الوضوء، ج1/ص131/رقم453.

⁵ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، ج1/ص191/رقم378.

⁶ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - فضيلة تحية الوضوء، ج1/ص131/رقم454.

⁷ - مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، ج8/ص4472/رقم19745.

مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا، وَأَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْهُ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عمرو بن عبسة رضي الله عنه بصيغ مختلفة، حيث القصة واحدة، ولكن اختلف الرواة في تفاصيلها، واختلف عن عمرو رضي الله عنه جمع غفير، منهم شهر بن حوشب وشرحبيل بن حسنة وأبي قلابة الجرهمي وعبد الرحمن بن البيلماني وشداد بن عبد الله العذري وأبي أمامة، واختلف عن أبي أمامة رضي الله عنه (مدار الحديث)، فرواه عنه يحيى بن أبي كثير وشداد بن عبد الله وضمرة بن حبيب وسليم بن عامر ونعيم بن زياد وأبي سلام، واختلف عن أبي سلام، فرواه عنه يحيى بن أبي عمرو السيباني والعباس بن سالم، وتقرّد بروايته عن العباس محمد بن المهاجر، وتقرّد بروايته عن محمد أبو توبة الربيع بن نافع، واختلف عن الربيع، فرواه عنه أحمد بن خالد بن يزيد الحلبي وأبو داود ويعقوب بن سفيان الفارسي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواه ثقات، فهو إسناده صحيح.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، تشهد لأجزاء منه، منها ما يتعلق بأوقات الصلاة المنهي عنها، ومنها ما يتعلق بالوضوء، وقد صحح هذا الحديث الإمام الحاكم وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قد خرج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشي عن عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة، وحديث العباس بن سالم هذا أشفى وأتم من حديث عكرمة بن عمار"².

ومنه فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث بقوله: "باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة"، فهو يشير بذلك إلى أن الوضوء قد كان مشروعاً قبل نزول الآية الصريحة فيه، وجمهور الفقهاء أن الوضوء شرع بمكة مع

¹ - المعجم الكبير للطبراني - مسند عبد الرحمن بن عوف - وما أسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وذكر

الاختلاف في حديث الزهري في الطاعون، ج1/ص133/رقم279.

² - مستدرک الحاكم، كتاب الطهارة، ج1/ص584/268.

اختلافهم حول كونه فريضة أم سنة، ثم فُرض في المدينة بآية سورة المائدة، أو بعبارة أخرى فإنه قد فُرض بمكة عن طريق السنة، ثم جاء القرآن مؤكداً على السنة في المدينة، وهو ما حكاه الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره للآية السادسة من سورة المائدة حيث قال:

"فالأظهر أنّ هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفاً عن الوضوء بنصّ القرآن؛ لأنّ ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه، ولكنّه كان مشروعاً بالسنة، ولا شك أنّ الوضوء كان مشروعاً من قبل ذلك، فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلاّ بوضوء...، وقد روى ابن إسحاق وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة ليلة الإسراء، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي بهم، فهزم بعقبه فانبعث ماء، وتوضأ معلماً له، وتوضأ هو معه، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه.

قال بعض علمائنا: ولذلك قالوا في حديث عائشة: فنزلت آية التيمم؛ ولم يقولوا: آية الوضوء؛ لمعرفتهم إيّاه قبل الآية.

فالوضوء مشروع مع الصلاة لا محالة، إذ لم يذكر العلماء إلاّ شرع الصلاة ولم يذكروا شرع الوضوء بعد ذلك، فهذه الآية قرّرت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن، وكذلك الاغتسال فهو مشروع من قبل، كما شرع الوضوء بل هو أسبق من الوضوء؛ لأنّه من بقايا الحنيفية التي كانت معروفة حتى أيام الجاهلية، وقد وضّحنا ذلك في سورة النساء . ولذلك أجمل التعبير عنه هنا وهناك بقوله هنا ﴿فَاطْهَرُوا﴾، وقوله هناك {تَغْتَسِلُوا} ¹، فتمحضت الآية لشرع التيمم عوضاً عن الوضوء. ²

¹ - سورة النساء الآية 43.

² - التحرير والتتوير، الطاهر بن عاشور، تفسير الآية 6 من سورة المائدة، ج4/ ص 149، 150. (بتصرف).

أنظر أيضاً فتح الباري، قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء، ج1/ ص233.

- بَابِ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ فَضَّلَ بِهِ رَسُولَهُ [مُحَمَّدًا] عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَفَضَّلَ أُمَّتَهُ عَلَى الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ قَبْلَهُمْ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمُ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ. الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْفَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ -، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَّلْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه، عن الصحابي الجليل حذيفة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَذَكَرَ حَصْلَةَ أُخْرَى"²، ونلاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة به زيادة لفظية أفادت معنى، وهي: "وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي"، فنوع الزيادة هنا هي لفظية.

- التخرج:

- أخرج الزيادة اللفظية "وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي":

- أخرج الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا³، من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن رباعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص132/ رقم263.

² - صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج2/ ص63/ رقم522.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج10/ ص5524/ رقم23723.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً²، كلاهما من طريق محمد بن فضيل عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق أبي عوانة عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق سعيد بن أبي بريدة عن ربيعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مرفوعاً⁶، من طريق نعيم بن أبي هند الأشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
- أخرجه بدون الزيادة اللفظية "وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي":
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، من طريق سعيد بن مسلمة الأموي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ - باب من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره - ذكر ما فضل المصطفى صلى الله عليه وسلم على من قبله من الخصال المعدودة، ج14/ ص310/ رقم6400.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما - ربيعي عن حذيفة - أبو مالك عن ربيعي عن حذيفة، ج7/ ص264/ رقم2845.

³ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب فضائل القرآن - الأيتان من آخر سورة البقرة، ج7/ ص260/ رقم7968.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، ج1/ ص213/ رقم1040.

⁵ - المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حذيفة - حذيفة بن اليمان - ومن مسند حذيفة رضي الله عنه، ج3/ ص169/ رقم3025.

⁶ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن شعيب الأصبهاني، ج7/ ص278/ رقم7493.

⁷ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب التيمم، ج1/ ص323/ رقم670.

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً³، جميعهم من طريق محمد بن فضيل عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"⁴.

- أخرج الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرک حديث: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ حَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِأَيَّتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كُنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ". وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُحْرَجْهُ"⁵.

- أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديث: عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْرَأِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنِّي أُعْطِيْتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ"⁶.

¹ - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1/ ص371/ رقم522.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، ج1/ ص213/ رقم1039.

³ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، ج2/ ص181/ رقم1674.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ج1/ ص74/ رقم335.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب فضائل القرآن - أخبار في فضل سورة البقرة - آيتان من آخر سورة البقرة ولا تقرأ في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال، ج1/ ص562/ رقم2074.

⁶ - مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج7/ ص3859/ رقم17597.

- أخرج الإمام الدارمي رحمه الله في مسنده حديث: أَيْعُ بِنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ"¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وتقرّد بروايته عنه ربِيعِي بنِ حِرَاشٍ، فهو حديث غريب. واختلف عن ربِيعي (مدار الحديث)، فرواه عنه نعيم بن أبي هند الأشجعي وسعيد بن أبي بردة الأشعري وأبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، واختلف عن أبي مالك، فرواه عنه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وسعيد بن مسلمة الأموي وأبو معاوية محمد بن حازم، واختلف عن أبي معاوية، فرواه عنه الإمام أحمد بن حنبل وسلم بن جنادة. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً، أغلبها تشهد للزيادة اللفظية الواردة في صحيح الإمام ابن خزيمة، وأقوى شاهد للحديث هو حديث جابر رضي الله عنه الذي ورد في صحيح الإمام البخاري رحمه الله، فالحديث صحيح بهذه الزيادة، معضد بغيره من الطرق والشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث بقوله "باب ما كان الله عز وجل فضل به رسوله على الأنبياء قبله، وفضل أمته على الأمم السابقة قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإِعْوَاذِ مِنَ الْمَاءِ"، فهذا الحديث قد بيّن بعض الخصال والنعم التي أعطيت للرسول صلى الله عليه وسلم وأمته ولم تعطى لغيره من الأنبياء وأقوامهم، فيدخل في قوله "ثلاث" غيرها مما اختص الله به نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم مما ورد في أحاديث أخرى، فقد

¹ - مسند الدارمي - كتاب فضائل القرآن - باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، ج4/ص2128/رقم3423.

وردت أربعاً وخمسا وأكثر من ذلك، فقولُه "ثلاث" ليس حصراً لها، ولا يتعارض مع ما ذكر في أحاديث أخرى، والأحاديث في هذا الشأن تكمل بعضها بعضاً، ولكل موقف ما يتلائم معه، والحكمة تقتضي عدم جمعها في حديث واحد، حتى لا يقع النسيان بين العدد الكثير، وهو دليل على مشروعية تعداد نعم الله تعالى¹، ومن نعم الله على هذه الأمة أن جعل لها الأرض طاهرة، فصحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني، قال الإمام الخطابي رحمه الله: إنما جاء على مذهب الامتتان على هذه الأمة، فإنه رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم".²

وقوله صلى الله عليه وسلم "طهوراً" استدل به على أمور:

أحدها: أن صفة "الطهور" تُطلق على المُطَهَّر لغيره، ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية، فإنَّ طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم.

الأمر الثاني: يستدل به على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لعموم قوله: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"³.

وأما عن الخصلتين الباقيتين (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأعطيت هذه الآيات...): فقد قال فيهما الإمام الطيبي رحمه الله خير مقال:

" هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، تثتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾⁴، وواحدة

¹ - أنظر التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1 (1423 هـ - 2002 م)، ص43.

وانظر فتح الباري لابن رجب، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: "فإن لم تجدوا ماء..."، ج2/ص27.

² - أنظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1 (1356)، ج4/ص441/رقم5889.

³ - أنظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1 (1426 هـ - 2005 م)، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1، ص82.

وانظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط1 (1421 هـ - 2000 م)، كتاب

الطهارة، ج1/ص11/رقم1.

⁴ - سورة البقرة، الآية 286.

إشارة إلى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي بارئهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسِيحُونَ ﴾¹، فهذا صارت الخصال تسعا.

ومن أجمل الفوائد التي وقفت عليها حول هذا الحديث، أنه دليل على إظهار كرامة الأدمي، لأن الأدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلا منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته.³

¹ - سورة الصافات، الآية 165، 166.

² - أنظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1 (1356)، ج4/ص441/رقم5889.

³ - أنظر فتح الباري لابن حجر، في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه و سلم عن الأنبياء ستون خصلة، ج1/ص439/رقم328.

- بَابِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ فَالتَّيْمُّ بِهِ جَائِزٌ عِنْدَ الإِعْوَازِ مِنَ المَاءِ، وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ حَيْثُ مَا كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الأَرْضِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخْتَصَرًا أَرَادَ: "جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ طَهُورًا"؛ أَي: عِنْدَ الإِعْوَازِ مِنَ المَاءِ إِذَا كَانَ المُحْدِثُ غَيْرَ مَرِيضٍ مَرَضًا يَخَافُ - إِنْ مَاسَ المَاءُ - التَّلَفَ أَوْ المَرَضَ المَخُوفَ أَوْ الأَلَمَ الشَّدِيدَ، لَا أَنَّهُ جَعَلَ الأَرْضَ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَ المُحْدِثُ صَاحِبًا وَاجِدًا لِلْمَاءِ، أَوْ مَرِيضًا لَا يَضُرُّ إِمْسَاسَ البَدَنِ المَاءَ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الأَيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي".

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه، عن الصحابي الجليل حذيفة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ. وَذَكَرَ حَصْلَةَ أُخْرَى"²، ونلاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة به زيادة لفظية أفادت معنى، وهي: "وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الأَيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي"، فنوع الزيادة هنا هي لفظية.

- ملاحظة: هذا الحديث مكرّر عن الحديث السابق، إلا أنّ الإمام ابن خزيمة رحمه الله قد أورده لزيادة لفظية فيه أفادت حكماً فقهيًا عنده، وهي: "وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ"، غير أنّ هذه الزيادة اللفظية قد أخرجها الإمام مسلم رحمه الله في حديثه، فبذلك يكون هذا الحديث زائد زيادة لفظية، ولكنها ليست هذه الزيادة: "وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص133/رقم264.

² - صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج2/ص63/رقم522.

الماء"، إنما هي عبارة: "وَأُوتِيَتْ هُوَلاءِ الآياتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي"، وهي التي أخرجتها في الحديث السابق، فلن أعيد تخريج هذا الحديث للاختصار.

فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه لهذا الباب بقوله: "باب نكر الدليل على أن ما وقع عليه إسم التراب فالتيمم به جائز عند الإيعاز من الماء"، وأخرج حديث التيمم السابق ولكن بزيادة عبارة: "وجعل ترابها لنا طهوراً"، فالإمام ابن خزيمة يرى أن التيمم يكون بالتراب، والعلماء على مذاهب في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن المقصود بالصعيد جميع ما صعد على الأرض من أجزائها من تراب ورمل وجص و حجر وغيرها¹، وخصه الشافعية والحنابلة بالتراب أو بالأحرى إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد.² والله أعلم.

¹ - العناية شرح الهداية، ج1/ ص127. تبيين الحقائق، ج1/ ص28. بداية المجتهد، ج1/ ص71. مواهب الجليل، ج1/ ص513.

² - كتاب الأم للشافعي، ج1/ ص66. والمجموع للنووي، ج2/ ص213. المغني لابن قدامة، ج1/ ص182. شرح منتهى الإرادات، ج1/ ص97.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا ضَرْبَتَانِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي التَّيْمِ: "ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ".

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث بعدة أوجه، تارة مختصرا وتارة مطولا بنحو حديث الإمام ابن خزيمة رحمه الله، مشتركين في نفس الصحابي ونفس المعنى، ولكن بألفاظ مختلفة، ولفظ الإمام البخاري: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"²، فنوع الزيادة هنا هي الاشتراك في الصحابي وفي معنى الحديث، والاختلاف في الألفاظ.

- التخرج:

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله مرفوعا³، من طريق أحمد بن منصور الرمادي وسلم بن جنادة، كلاهما عن يزيد بن هارون عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحو مطولا مرفوعا⁴، من طريق آدم بن أبي إياس وحجاج بن المنهال الأنماطي ومحمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم الشحام، وأخرجه بمعناه

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص134/ رقم 266.

² - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ج1/ ص75/ رقم 338.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب التيمم، ج1/ ص337/ رقم 698.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ج1/ ص75/ رقم 338 و339 و341 و342.

مطولا مرفوعا¹، من طريق غندر، جميعهم عن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولا مرفوعا²، من طريق يحيى بن القطان عن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بنحوه مطولا مرفوعا³، من طريق بهز بن أسد وحجاج بن محمد الأعور وخالد الصدق، كلاهما عن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمعناه مطولا مرفوعا⁴، من طريق سليمان بن حرب عن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمعناه مطولا مرفوعا⁵، من طريق سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مرفوعا، من طريق قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ"⁶.

¹ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم للوجه والكفين، ج1/ص75/رقم343.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم، ج1/ص193/رقم368.

³ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - نوع آخر من التيمم، ج1/ص85/رقم316 و317 و318.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء، ج1/ص216/رقم1052.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، ج1/ص209/رقم1024.

⁶ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في التيمم، ج1/ص188/رقم144.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمعناه مطولا مرفوعا¹، من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مطولا مرفوعا²، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مطولا مرفوعا³، من طريق غزوان الغفاري عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمعناه مطولا مرفوعا⁴، من طريق ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيمًا وَيُصَلِّي. فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِدَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا". فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟" وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب التيمم، ج1/ص128/ بدون ترقيم.

² - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب التيمم - نوع آخر، ج1/ص191/ رقم298.

³ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب الرجل يعزب عن الماء، ج1/ص238/ رقم915.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء، ج1/

فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً¹.

- أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"².

- الدراسة:

حديث عمار بن ياسر جاء عنه بأوجه عديدة، ففي بعض الروايات جاء أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، كما أخرجته سابقاً، وجاء في روايات أخرى ضربتان إحداها للوجه والأخرى للكفين، وجاء في روايات أخرى عنه أيضاً وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، فهنا وقع تضارب بين الروايات، خاصة التي رويت عن عمار وتعارضت، ولحل هذه الإشكالية وجب علينا أن نعرض الروايات المتعارضة ونتقصى أقوال المحدثين والنقاد فيها.

- ما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه في:

1- (المسح إلى المناكب والأباط): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ رُخْصَةِ النَّظْهِرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَبَاطِ "³.

ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنه: عن مالك، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرِيدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى "⁴.

¹ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم ضربة، ج/1 ص/77 رقم 347.

² - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في كم يجزه في التيمم، ج/7 ص/302 رقم 36291.

³ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ج/1 ص/320 رقم 1003.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ج/1 ص/318 رقم 995، و سنن الدارقطني، كتاب الطهارة،

باب التيمم، ج/1 ص/336 رقم 694.

2- (التييم ضربتين): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: " هَلَكَ عَقْدٌ لِعَائِشَةَ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الصَّعِيدِ... قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ عَمَّارٌ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّاسَ طَفِقُوا يَوْمَئِذٍ يَمْسَحُونَ بِأَكْفِهِمُ الْأَرْضَ، فَيَمْسَحُونَ وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَضْرِبُونَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ " ¹.

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه: عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " ².

3- (التييم ضربة واحدة للوجه والكفين): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "... فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا "، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ لَمْ يُجَاوِزِ الْكُوعَ " ³.

ويؤيده ما ذكرته في الشواهد أعلاه.

- أقوال أئمة الحديث في حل التعارض:

حكم الإمام ابن عبد البر رحمه الله على رواية (التييم ضربتان) المروية عن عمار بن ياسر رضي الله عنه بالاضطراب، وقال: "أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة" ⁴.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، ج1/ ص320/ رقم1001. (مختصراً).

² - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ج1/ ص319/ رقم999، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1/ ص335/ رقم691، وأخرجه الدارقطني بمثله عن علي بن أبي طالب، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1/ ص336/ رقم695.

³ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، ج1/ ص321/ رقم1005.

⁴ - التلخيص الحبير، ابن حجر، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1/ ص269/ رقم209.

وقد وافقه الإمام الألباني رحمه الله في حكمه هذا حيث قال: "واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح".¹

أما عن مسألة التيمم إلى الكفين أو إلى المرفقين، فللإمام الشافعي رحمه الله كلام حكيم في ذلك حيث قال: "...وكأن قوله: (تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب) لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ثبت عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرفقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى،...ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بالشواهد التي ذكرناها، وهو في قصة أخرى، فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس، وهو فعل ابن عمر صحيح عنه، وقد روي عن علي، وابن عباس مسح الوجه والكفين، وروي عن علي بخلافه".²

فالذي يفهم من كلام الإمام الشافعي رحمه الله أن العمل إنما يكون على مسح الوجه والكفين، لأنه ما انتهى إليه عمل الصحابة بتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بمثابة ناسخ لما قبله (أي مسح الذراعين)، وصرح بهذا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في موضع آخر حيث قال: "...في حديث عمار بن ياسر أن تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لأن عمارا أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو له ناسخ".³

وهو ما رجحه الصحابي ابن عباس رضي الله عنه في حديثه الذي أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في سننه: عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه سئل عن التيمم، فقال: "إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ، وقال في التيمم:

¹ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 (1405 هـ - 1985م)، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1/ص185/رقم160.

² - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار، ج1/ص324/رقم1014.

³ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ج1/ص320/رقم1003.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم.¹

- الحكم على الحديث:

حديث الإمام ابن خزيمة رحمه الله صحيح باتفاق أئمة الحديث، فجميع رواته ثقات، وتعددت طرق روايته فتقوى أكثر، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله: "باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب"، وقد اختلف أهل العلم في عدد الضربات و قدر التيمم في اليدين على رأيين، فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة وكذا أهل الحديث إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، عملاً بحديث عمار، وهو أصح حديث في الباب، وقدره في اليدين هو ظاهر الكفين وباطنهما، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما في الصحيحين، لأن اليد إذا أُطِّقت لا يدخل فيها الذراع بدليل حد السرقة، وهو ما أفتى به عمار بن ياسر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، مستدلين بحديث لابن عمر رضي الله عنه وهو حديث موقوف مقارنة بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.² والله أعلم.

¹- سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ج1/ص213/رقم145.

²- أنظر سبل السلام، الصنعاني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص140.

وانظر الشرح الكبير لابن قدامة، ج1/ص276.

وانظر أضواء البيان، الشنقيطي، ج1/ص359.

وانظر مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي)، باب ما جاء في التيمم، ج1/ص386، 387.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّيْمُمِ قَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ " .

ملاحظة: هذا الحديث مكرر عن سابقه ولكن من طريق آخر عن نفس الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنظر تخريج ودراسة السابق.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، والحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 134/ رقم 267.

- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ النَّفْخِ فِيهِمَا، وَقَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلتَّيْمُمِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى - يَعْنِي النَّيْمِيَّ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّا نُجْنِبُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ - فَذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَقَالَ - وَقَالَ: - يَعْنِي عَمَّارًا - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا"، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَدْخَلَ شُعْبَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذَرًّا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ: نَفْضُ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ".

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج هذا الحديث الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما، مطولاً في مواضع ومختصراً في مواضع أخرى، ومن طرق غير طريق الإمام ابن خزيمة رحمه الله، ولفظ الإمام البخاري: عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمَّمُ وَيُصَلِّي. فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِدَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَغْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص135/رقم 269.

قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً¹.

فنوع الزيادة هنا هي الاشتراك في نفس الصحابي ونفس المعنى ولكن الألفاظ مختلفة.

- التخریح:

- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمعناه مرفوعاً²، من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مختصراً مرفوعاً³، من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مرفوعاً⁴، من طريق وكيع بن الجراح عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه

¹ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم ضربة، ج1/ ص77/ رقم347.

وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم، ج1/ ص192/ رقم368.

² - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه - ومما روى عبد الرحمن بن أبزي عن عمار، ج4/ ص225/ رقم1386.

³ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب صفة التيمم، ج1/ ص112/ رقم672.

⁴ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في التيمم كيف هو، ج2/ ص186/ رقم1690.

⁵ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن نوح بن حرب العسكري، ج7/ ص148/ رقم7121.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ج1/ ص75/ رقم338.

بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمعناه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بنحوه مطولاً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مطولاً مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولاً مرفوعاً⁵، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً⁷، جميعهم من طريق زر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مطولاً مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً⁹، كلاهما من طريق سفیان عن سلمة عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مطولاً مرفوعاً¹⁰، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً¹¹، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه مطولاً مرفوعاً¹²، كلهم

¹ - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم، ج 1/ ص 193/ رقم 368.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الماء المستعمل - ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بالتصريح بإباحة ما ذكرناه، ج 4/ ص 79/ رقم 1267.

³ - السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، نوع آخر، ج 1/ ص 192/ رقم 300.

⁴ - سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، باب في التيمم ضربة واحدة، ج 1/ ص 359/ رقم 569.

⁵ - السنن الكبير للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، ج 1/ ص 209/ رقم 1022 و 1023، وفي كتاب الطهارة، باب نفث اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله، ج 1/ ص 214/ رقم 1044.

⁶ - سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج 1/ ص 338/ رقم 699.

⁷ - مسند أحمد، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، ج 8/ ص 4169/ رقم 18622.

⁸ - السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، نوع آخر، ج 1/ ص 191/ رقم 298.

⁹ - مسند أحمد، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، ج 8/ ص 4301/ رقم 19184.

¹⁰ - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج 1/ ص 127/ رقم 322.

¹¹ - السنن الكبير للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، ج 1/ ص 209/ رقم 1027.

¹² - مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، ج 1/ ص 238/ رقم 915.

من طريق سفيان عن سلمة عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بمعناه مطولا مرفوعا¹، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولا مرفوعا²، كلاهما من طريق أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا أَنْ يُفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ"³.

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث: عَنِ الْأَسْلَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْأَعْرَجِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لِي: يَا أَسْلَعُ، قُمْ أَرْنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، حَتَّى جَاءَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالصَّعِيدِ النَّيِّمِ، قَالَ: "قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيِّمُ" قَالَ: ثُمَّ أَرَانِي الْأَسْلَعُ كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّيِّمَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، فَذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا"⁴.

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه حديث: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: "كَيْفَ النَّيِّمُ؟ قَالَ: تَضَعُ بَطُونَ كَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ تَمْسُحُ وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، قُلْتُ: اللَّحِيَّةُ أَمْسُحُ عَلَيْهَا مَعَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعَ الْوَجْهِ"⁵.

¹ - صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم ضربة، ج1/ص77/رقم347.

² - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم، ج1/ص192/رقم368.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب في التيمم ضربة واحدة، ج1/ص361/رقم570.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب الألف - من اسمه الأسلع - الأسلع بن شريك الأشجعي، ج1/ص298/رقم876.

⁵ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب كم التيمم من ضربة، ج1/ص211/رقم816.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقد رُوي عنه بأوجه عديدة مختلفة، واختلف عنه، فرواه عنه أبو موسى الأشعري عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبزي، واختلف عن عبد الرحمن (راوي المدار)، فرواه عنه ابنه عبد الله وسعيد، واختلف عن سعيد، فرواه عنه ذر وسلمة بن كهيل، واختلف عن سلمة، فرواه عنه عتبة بن عبد الله والأعمش، واختلف عن الأعمش، فرواه عنه وكيع بن الجراح وجريير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق وأبو يحيى يعني التيمي، وتفرّد بروايته عن أبي يحيى عبد الله بن سعيد الأشج.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات ما عدا أبي يحيى يعني التيمي، فهو ضعيف عند الحافظ ابن حجر¹، ومنه فالإسناد ضعيف، ولكنه قد توبع في روايته عن الأعمش من وكيع بن الجراح وغيره، فتقوى.

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، ويشهد له أحاديث كثيرة، جميعها أوردت عبارة "نفذ اليمين"، فالحديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد و متابعاته والله أعلم.

فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ نَفْضِ الْيَمِينِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ ضَرْبِهَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ النَّفْخِ فِيهَا، وَقَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَمِينِ لِلتَّيْمِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى أن التيمم يكون بالتراب.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التيمم يكون بكل شيء من جنس الأرض.²

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن التيمم يكون بالتراب ذي الغبار فقط.³

¹ - التقريب ص 106، رقم 421.

² - انظر المبسوط للسرخسي، ج 1/ ص 108.

والاستنكار لابن عبد البر، ج 3/ ص 157.

³ - أنظر المجموع للنووي، ج 2/ ص 245.

والمغني لابن قدامة، ج 1/ ص 324.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيْمُّ ، وَالِاِكْتِفَاءِ فِيهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبِينُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ ثَانِيًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَيَّمَّ عَلَيْهِ الْفَرَضُ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْنِهِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَاءَ الْفَرَضِ فِي التَّيْمِّ لِكَفَّيْنِهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ فَرَضَ وَجْهِهِ ، صَحَّ أَنْ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ بِعُضْوٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِمَرَّةٍ أُخْرَى ، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّيْمِّ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سِوَاهُ¹ .

¹ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الماء المستعمل - ذكر خبر ينفى الريب عن الخلد بالتصريح بإباحة ما ذكرناه، ج4/ص79/رقم1267.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّيْمِ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِذَا خَافَ - إِنَّ مَاسَ الْمَاءِ الْبَدَنَ - التَّلْفَ أَوْ الْمَرَضَ أَوْ الْوَجَعَ الْمُؤَلِّمَ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيُجَنَّبُ؛ فَيَخَافُ أَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَّمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبْرٌ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرج:

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بمثله مرفوعاً³، كلاهما من طريق الإمام ابن خزيمة.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمثله موقوفاً⁴، من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي عن يوسف بن موسى عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً⁵، من طريق العباس بن حمدان الأصفهاني عن يوسف بن موسى عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص138/رقم272.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا، ج1/ص224/رقم1082.

³ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب التيمم، ج1/ص54/رقم145..

⁴ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب التيمم، ج1/ص327/رقم678.

⁵ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - سعيد بن جبير أبو عبد الله عن ابن عباس - بقية حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ج10/ص296/رقم314.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً¹، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مختصراً موقوفاً²، من طريق سلام بن سليم الحنفي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مختصراً موقوفاً³، من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مختصراً موقوفاً⁴، من طريق علي بن عاصم بن صهيب عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البزار في مسنده بمعناه مختصراً موقوفاً⁵، من طريق قتادة بن دعامة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه حديث: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ قَالَ: "إِذَا كَانَ بِإِنْسَانٍ جُدْرِيٌّ، أَوْ جُرْحٌ كَبْرٌ عَلَيْهِ وَخَشْيٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ قَالَ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ"⁶.
- أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حديث: عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، قَالَ: "يَتِيمٌ"⁷.

¹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - التيمم للجنابة في الشتاء إن كان به الجراحة أو القروح، ج1/ص165/رقم590.

² - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الجنب به الجدري والحصبية، ج2/ص32/رقم1076.

³ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب التيمم، ج1/ص327/رقم679.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا، ج1/ص224/رقم1083.

⁵ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند ابن عباس رضي الله عنهما - حديث المكين عن ابن عباس، ج11/ص282/رقم5077.

⁶ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب إذا لم يجد الماء، ج1/ص224/رقم870.

⁷ - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في المريض لا يستطيع أن يتوضأ، ج2/ص308/رقم2129.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وتقرّد بروايته عنه سعيد بن جبير، فهو حديث غريب.

واختلف عن سعيد (راوي المدار)، فرواه عنه قتادة بن دعامة وعطاء بن السائب، واختلف عن عطاء، فرواه عنه عاصم الأحول وعلي بن عاصم وسلام بن سليم الحنفي وجريير بن عبد الحميد، واختلف عن جريير، فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رجاله ثقات، ما عدا يوسف بن موسى وعطاء بن السائب، فهما صدوقان عند الحافظ ابن حجر¹. أما عن عطاء فهو صدوق اختلف بآخره،

والإشكال هو في رواية جريير عنه، حيث أن جريير هو ممن روى عنه حديثاً، أي بعدما اختلف، وهو ما قاله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حين سُئل عن عطاء: "من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جريير وخالد بن عبد الله وإسماعيل يعني ابن عليّة وعلي بن عاصم، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها"²، وقد أخطأ جريير ومن تابعه في رفع الحديث وهو في الأصل موقوف،

قال الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المجذور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم"، قال أبو زرعة: ورواه جريير أيضاً فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رفعه في المجذور، قال: إن هذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس مؤثوف وهو الصحيح"³، فالحديث ضعيف والله أعلم.

¹ - التقريب ص 612، رقم 7887

و التقريب ص 391، رقم 4592.

² - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج 6/ ص 332.

³ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب التيمم - الحديث الثامن عشر إذا أمرتكم بأمر فانتوا منه ما استطعتم، ج 2/ ص 670.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّيْمِ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا إِذَا خَافَ - إِنْ مَاسَ الْمَاءُ الْبَدَنَ - التَّلْفَ أَوْ الْمَرَضَ أَوْ الْوَجَعَ الْمُؤَلِّمَ"، فالإمام ابن خزيمة يرى جواز تيمم المجدور والمجروح وإن كان الماء موجوداً، إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف، أو المرض، أو الوجع المؤلم، وهو رأي المذاهب الأربعة.¹

¹ - انظر المبسوط للسرخسي، ج1/ ص112.

ومواهب الجليل للشنقيطي، ج1/ ص489.

والمجموع للنووي، ج2/ ص311.

المغني لابن قدامة، ج1/ ص336.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَّاهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْعُسْلِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَا لَهُمْ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التَّيْمَمَ - طَهُورًا. شَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخریح:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بمثله مرفوعاً³، كلاهما من طريق الإمام ابن خزيمة.

- أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى بلفظه مرفوعاً⁴، من طريق محمد بن يحيى عن عمر بن حفص بن غياث عن حفص بن غياث عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا"⁵، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بلفظه مرفوعاً وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَتَمَامُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْسَلَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ"⁶، كلاهما من طريق السري بن خزيمة

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص138/رقم273.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب التيمم - ذكر إباحت التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله الماء، ج4/ص140/رقم1314.

³ - الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس، ج11/ص213/رقم205.

⁴ - المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب التيمم، ج1/ص54/رقم144.

⁵ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - التيمم للجنازة في الشتاء إن كان به الجراحة أو القروح، ج1/ص165/رقم589.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ج1/ص226/رقم1090.

عن عمر بن حفص بن غياث عن حفص بن غياث عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما،

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمعناه مطولاً مرفوعاً وقال عنه: " وَقَدْ رَوَاهُ الْهَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ وَلَمْ يَذْكَرْ سَمَاعَ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَطَاءٍ"¹، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمعناه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بمعناه مطولاً مرفوعاً وقال عنه: "فَهَذَا الْمُرْسَلُ يُقْتَضَى غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ يُقْتَضَى التَّيْمَمُ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَقُولُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ إِلَّا أَنْ إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ"³، جميعهم من طريق أبي عمرو الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه حديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ قَالَ: "كَانَ بِرَجُلٍ جُدْرِيٍّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمْرُوهُ، فَأَغْتَسَلَ فَاثْتَرَتْ لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ لَوْ تَيَمَّمَّ بِالصَّعِيدِ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عنه عطاء بن أبي رباح، واختلف عن عطاء (راوي المدار)، فرواه عنه الأوزاعي والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وتفرّد بروايته عن الوليد حفص بن غياث، وتفرّد بروايته عن حفص عمر بن حفص بن غياث، واختلف عن عمر، فرواه عنه السريّ بن خزيمة ومحمد بن يحيى. وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ماعدا الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح فقد اختلفوا فيه، ولم أجد له ترجمة، إلا أنه قد وثق ابن حبان، ووثقه يحيى بن معين، ولكن ضعفه الإمام الدارقطني⁵، فالإسناد ضعيف.

¹ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - كيف يفعل من احتلم وبه جراحة، ج1/ص178/رقم635.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المجدور يتيمم، ج1/ص133/رقم337.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ج1/ص227/رقم1091.

⁴ - مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب إذا لم يجد الماء، ج1/ص225/رقم873.

⁵ - أنظر لسان الميزان، ج8/ص385

وأنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج9/ص9

وأنظر لسان الميزان، ج8/ص385.

وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن حبان والإمام الحاكم، حيث قال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا"¹، وحسنه الإمام الألباني بما له من طرق²، فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطهارة - التیمم للجنابة فی الشتاء إن کان به الجراحة أو القروح، ج1/ ص165/ رقم589.

² - صحیح ابن خزيمة، تحقیق الأعظمی والألبانی، ج1/ ص138/ رقم273.

- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّضْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ نَضْحُ مَا لَمْ يُصَبِّ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تُحَدِّثُ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ امْرَأَةً تَسْأَلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِثِيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ تَلْبَسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: -: إِنْ رَأَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْتَحْكِهِ، ثُمَّ لْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَتَنْضَحْ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ مَاءً وَتُصَلِّيَ فِيهِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه مختصرا مرفوعا، ولفظ الإمام البخاري: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّيَ فِيهِ"²، فنلاحظ أن حديث الإمام ابن خزيمة، به زيادة لفظية أفادت معنى عنده، وهي: "فِي سَائِرِ الثَّوْبِ"، فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخرīj:

- أخرجه بالزيادة اللفظية "في سائر الثوب":

- أخرجه الإمام الدرامي في مسنده بنحوه مرفوعا³، من طريق أحمد بن خالد بن موسى الوهبي ويزيد بن زريع العيشي، كلاهما عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة ج1/ص140/رقم276.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الدم، ج1/ص55/رقم227.

و صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ج1/ص166/رقم291.

³ - مسند الدرامي - كتاب الطهارة - باب في دم الحيض يصيب الثوب، ج1/ص596/رقم799 و ص688/

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً¹، من طريق عبدة بن سليمان الكلابي عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً، إنما بعبارة: "وَلْتَضَحَّ مَا لَمْ تَرَ"²، من طريق محمد بن سلمة الباهلي عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مختصراً مرفوعاً³، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمعناه مختصراً مرفوعاً، بلفظ "وَأَنْضَحِي مَا حَوْلَهُ"⁴، من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
- أخرجه دون الزيادة اللفظية "في سائر الثوب":
- أخرجه الإمام مالك في الموطأ بنحوه مرفوعاً⁵، من طريق عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁶، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁷، وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مختصراً مرفوعاً⁸، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً⁹، وأخرجه الإمام الترمذي في

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم، ج2/ص406/رقم4173.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ج1/ص141/رقم360.

³ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - باب الألف - من اسمها أسماء - أسماء بنت أبي بكر الصديق - فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر، ج24/ص128/رقم350.

⁴ - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ثم لتضح به أن تتضح ما حوله لا نفس الموضع المغسول من دم الحيض، ج4/ص243/رقم1398.

⁵ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - جامع الحيضة، ج1/ص82/رقم49/196.

⁶ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الدم، ج1/ص55/رقم227.

⁷ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ج1/ص166/رقم291.

⁸ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الحائض - في دم الحيض يصيب الثوب، ج1/ص183/رقم281.

⁹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ج1/ص141/رقم361.

جامعه بمعناه مختصراً مرفوعاً وقال عنه: "حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"¹، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مختصراً مرفوعاً³، جميعهم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

هناك أحاديث كثيرة تشهد لهذا الحديث، إلا أنني اكتفيت بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه يشهد للعبارة الزائدة في حديث الإمام ابن خزيمة "في سائر ثوبها".

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ نُصَلِّي فِيهِ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وتفرّدت فاطمة بنت المنذر بروايته عنها، فهو حديث غريب.

واختلف عن فاطمة (راوي المدار)، فرواه عنها عروة بن الزبير وهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق، واختلف عن محمد، فرواه عنه أحمد بن خالد ويزيد بن زريع وعبد بن سليمان ومحمد بن سلمة ويزيد بن هارون وعمر بن علي، وتفرّدت بروايته عن عمر يحيى بن حكيم. وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ما عدا محمد بن إسحاق، فهو صدوق يدلّس كما جاء في التقريب⁵، وعمر بن علي ثقة يدلّس شديداً⁶، ورغم ذلك فإن هذا السند قد سلم من تدليسهما لأنهما صرّحا فيه بصيغ السماع والتحديث، فالإسناد حسن.

¹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، ج1/ص181/رقم138.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، ج1/ص13/رقم35.

³ - مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ج12/ص6506/رقم27562.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب غسل دم المحيض، ج1/ص69/رقم308.

⁵ - التقريب ص 467، رقم 5725.

⁶ - تعريف أهل التقديس، ج1/ص167.

وانظر سير اعلام النبلاء، ج 8، ص 513، رقم 135.

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وتشهد له أحاديث كثيرة جداً، كما أن محمد بن إسحاق قد توبع في روايته وكذا عمر بن علي، فهو حديث حسن ارتقى إلى الصحيح لغيره بمتابعاته وشواهدة، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّضْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ نَضْحُ مَا لَمْ يُصَبِّ الدَّمُ مِنَ الثُّوبِ "، وترجم لباب آخر بقوله "باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض على غسل أثر الدم منه جائز، وإن لم يحك موضع الدم بضلع، ولا قرص موضعه بالأظفار، وإن لم يُغسل بسدر أيضاً، ولا رُش ما لم يصب الدم من الثوب، وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار، وحك بالأضلاع، وغسل بالسدر، أمر اختيار واستحباب، وأن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزئ الصلاة فيه"¹

فالإمام ابن خزيمة يرى بوجوب غسل محل الدم من الثوب بالماء، واستحباب حته وقرصه، واستحباب نضح بقية الثوب بالماء وإن لم يكن به دم.

وقد أجمع العلماء على نجاسة دم الحيض، وقالوا بوجوب الإنقاء بالغسل إلا إذا دعت الحاجة لذلك ولم تكن فيه مشقة، وهو رأي المذاهب الأربعة.⁽²⁾

قال الإمام الترمذي: "وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثُّوبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الذَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ

¹ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ ص141/ الباب رقم211.

² - انظر شرح سنن أبي داود للعيني، ج2/ ص187.

وحاشية ابن عابدين، ج1/ ص535.

ومواهب الجليل للشنقيطي، ج1/ ص230.

والمجموع للنووي، ج2/ ص545.

والمغني لابن قدامة، ج1/ ص80.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهِمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهِمِ ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ".¹

¹ - جامع الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، ج1/ ص181/ رقم138.

- بَابِ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحَكِّهِ بِالْأَضْلَاعِ، إِذْ هُوَ أُخْرَى أَنْ يَذْهَبَ أَثَرُهُ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا حُكَّ بِالضِّلَعِ، وَغَسِلَ بِالسِّدْرِ مَعَ الْمَاءِ، مِنْ أَنْ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ بَحْنًا.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ -، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحَكِّيهِ بِضِلَعٍ".

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه مرفوعاً²، من طريق عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ يَحْيَى الْأَحْوَلِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مرفوعاً³، من طريق عبيد الله بن سعيد الشكري عن يَحْيَى الْأَحْوَلِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁴، من طريق يَحْيَى الْأَحْوَلِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج1/ص141/رقم277.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة، ج4/ص240/رقم1395.

³ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الحائض - في دم الحيض يصيب الثوب، ج1/ص183/رقم282.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث أم قيس بنت محسن أخت عكاشة بن محسن رضي

الله عنهما، ج12/ص6528/رقم27640.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه بمثله مرفوعاً²، كلاهما من طريق مسدد بن مسرهد عن يحيى الأحول عن سُفْيَانَ الثوري عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً³، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سُفْيَانَ الثوري عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بمثله مرفوعاً⁴، من طريق سُفْيَانَ الثوري عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁵، من طريق إسرائيل بن يونس عَنْ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

ملاحظة: يشهد لهذا الحديث ما يشهد لسابقه.

- أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه حديث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "وَكَاثَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ فَتَحْكُهُ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْعَظْمِ، ثُمَّ تَرْتِشُهُ وَتُصَلِّي" ⁶.

¹- سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ج/1 ص/141 رقم/363.

²- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم، ج/2 ص/407 رقم/4176.

³- سنن ابن ماجه - أبواب التيمم - باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ج/1 ص/398 رقم/628.

⁴- مصنف عبد الرزاق - كتاب الحيض - باب دم الحيضة تصيب الثوب، ج/1 ص/320 رقم/1226.

⁵- مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث أم قيس بنت محسن أخت عكاشة بن محسن رضي الله عنهما، ج/12 ص/6529 رقم/27643.

⁶- مصنف عبد الرزاق - كتاب الحيض - باب دم الحيضة تصيب الثوب، ج/1 ص/320 رقم/1228.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليّة أم قيس بنت محصن، وتقرّد بروايته عنها عدي بن دينار، وتقرّد بروايته عن عدي ثابت الحداد، فهو حديث غريب.

واختُلف عن ثابت (راوي المدار)، فرواه عنه إسرائيل بن يونس وسفيان الثوري، واختُلف عن سفيان، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد الأحول، واختُلف عن يحيى، فرواه عنه أحمد ومسدد وبندار.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ماعدا ثابت الحداد، فهو صدوق يهم كما جاء في التقريب¹، ومنه فالإسناد حسن، وصحّ الإمام ابن القطان هذا الإسناد وجوّده، فقال: "إِسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ"²، كما صحح الحديث الإمام الأعظمي وكذا الدكتور ماهر الفحل في تحقيقهما لصحيح ابن خزيمة، ولكن تقرّد ثابت بالرواية عن عدي، وقلة الشواهد لهذا الحديث، جعلاه لا يرقى إلى الصحيح لغيره، فالحديث حسن، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹- التقريب ص 133، رقم 832.

²- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الزايعي الكبير - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة، ج1/ص55/رقم26.

- بَابُ نِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِقْتِصَارَ مِنْ غَسْلِ الثُّوبِ الْمَلْبُوسِ فِي الْمَحِيضِ عَلَى غَسْلِ
أَثَرِ الدَّمِ مِنْهُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُحَكَّ مَوْضِعُ الدَّمِ بِضَلَعٍ، وَلَا قَرِصَ مَوْضِعُهُ بِالْأَظْفَارِ، وَإِنْ لَمْ
يُغْسَلْ بِسِدْرٍ أَيْضًا، وَلَا رُشَّ مَا لَمْ يُصَبِّ الدَّمُ مِنَ الثُّوبِ بِالْمَاءِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ
قَرِصٍ بِالْأَظْفَارِ، وَحَكِّ بِالْأَضْلَاعِ، وَغَسْلِ بِالسِّدْرِ، أَمْرٌ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ، وَأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ
مِنَ الثُّوبِ [مُطَهَّرٌ لِلثُّوبِ] وَتُجْزَى الصَّلَاةُ فِيهِ.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ:
أَنَّهَا قَالَتْ - أَوْ قِيلَ لَهَا - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِثِيَابِكُنَّ إِذَا طَمِثْتُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: "إِنْ كُنَّا لَنَطْمِثُ فِي ثِيَابِنَا، وَفِي دُرُوعِنَا، فَمَا نَغْسِلُ مِنْهَا إِلَّا
أَثَرَ مَا أَصَابَهُ الدَّمُ، وَإِنَّ الْخَادِمَ مِنْ خَدَمِكُمْ الْيَوْمَ لَتَفْرُغُ يَوْمَ طَهْرَهَا لِعَسْلِ ثِيَابِهَا".

- نوع الزيادة ومحلتها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في
صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مختصراً مرفوعاً حكماً²، من طريق
مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيِّ، وأخرجه في معجمه الكبير بنحوه موقوفاً مختصراً³، من طريق
وكيع بن الجراح، كلاهما عن المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن أم سلمة
رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق ناعم بن
أجيل الهمداني عن أم سلمة رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 141 / رقم 278.

² - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن زهير التستري، ج 2 / ص 348 / رقم 2192.

³ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم سلمة - الزيادات في حديث
أم سلمة - مجاهد عن أم سلمة، ج 23 / ص 391 / رقم 933.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم سلمة - الزيادات في حديث
أم سلمة - ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة، ج 23 / ص 403 / رقم 966.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث الحديثين السابقين وشواهدهما.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها، واختلف عنها، فرواه عنها ناعم بن أجيل ومجاهد بن جبر، وتقرّد بروايته عن مجاهد خالد بن سلمة، وتقرّد بروايته عن خالد المنهال بن خليفة، واختلف عن المنهال (راوي المدار)، فرواه عنه محمد بن ربيعة ووكيع بن الجراح وأبو أحمد، وتقرّد بروايته عن أبي أحمد أحمد بن أبي سريج.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواه ثقات، ما عدا خالد بن سلمة، فهو صدوق عند الحافظ ابن حجر¹، والمنهال بن خليفة، فهو ضعيف عند الحافظ ابن حجر، ومنه فالإسناد ضعيف، والمتابعة الواردة عن ناعم بن أجيل ضعيفة هي الأخرى، فالحديث ضعيف والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.²

¹- التقريب ص 188، رقم 1641.

²- رقم 276.

- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ عَرَقِ الْجُنْبِ " وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ عَرَقَ الْجُنْبُ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرِقُ فِيهِ نَجَسًا ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: "قَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُعِدُّ خِرْقَةً أَوْ خِرْقًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الْأَدَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرīj:

- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه موقوفا²، من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الدارمي في مسنده بنحوه مختصرا موقوفا³، من طريق عمرو بن عون الواسطي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَنَسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟". فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"⁴.

¹ - صحيح ابن خزيمة ج 1 / ص 142 / رقم 279.

² - مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب، ج 1 / ص 366 / رقم 1431.

³ - مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب في عرق الجنب والحائض، ج 1 / ص 691 / رقم 1066.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ج 1 / ص 65 / رقم 285.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى"¹.

- أخرج الإمام ابن ماجه في سننه حديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ"².

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتقرّد بروايته عنها القاسم بن محمد، وتقرّد بروايته عن القاسم يحيى بن سعيد، وتقرّد بروايته عن يحيى سفيان بن عيينة، فالحديث غريب.

واختلف عن سفيان (راوي المدار)، فرواه عنه الإمام عبد الرزاق الصنعاني وعمرو بن عون الواسطي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، فهو إسناده صحيح، ويشهد له أحاديث كثيرة، أبرزها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن المؤمن طاهر لا ينجسه شيء، واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث على طهارة عرق المؤمن الجنب.

صحح هذا الحديث الدكتور ماهر الفحل وكذا الإمام الأعظمي في تحقيقهما، ومنه فالحديث صحيح والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي غَسْلِ الثُّوبِ مِنْ عَرَقِ الْجُنْبِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ عَرَقَ الْجُنْبِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بطهارة عرق الإنسان الجنب مسلماً كان أو كافر، وهذه المسألة مبنية على طهارة أو نجاسة أعيان الكفار مثلما ذكرت في حديث اغتسال الكافر عند دخول الإسلام. وقد أجمع العلماء على طهارة عرق المسلم.³

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، ج1/ص142/رقم366.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، ج1/ص340/رقم542.

³ - أنظر المغني لابن قدامة، ج1/ص280، وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة

إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: تَتَّخِذُ الْمَرْأَةُ الْخِرْقَةَ، فَإِذَا فَرَعَتْ رَوْحَهَا نَأْوَلَتْهُ فَيَمْسُحُ عَنْهُ الْأَذَى، وَمَسَحَتْ عَنْهَا ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبَيْهِمَا".

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخریح:

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولا موقوفا²، من طريق محمد بن مصعب عن الْأَوْزَاعِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولا موقوفا³، من طريق يحيى بن سعيد عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعا⁴، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مرفوعا⁵، كلاهما من طريق سليمان بن موسى الأشدق عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث نفس شواهد الحديث السابق.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 142 / رقم 280.

² - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب في رطوبة فرج المرأة، ج 2 / ص 411 / رقم 4200.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب في رطوبة فرج المرأة، ج 2 / ص 411 / رقم 4201.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج 12 / ص 6223 / رقم 26462.

⁵ - مصنف ابن أبي شيبة - من أبواب صلاة التطوع - الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه، ج 5 / ص 456 / رقم 8492.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً، حيث اختلف عنها، فرواه عنها سليمان بن موسى الأشدق مرفوعاً، ورواه عنها القاسم بن محمد موقوفاً، واختلف عن القاسم (راوي المدار)، فرواه عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم، وتفرّد بروايته عن عبد الرحمن الأوزاعي، واختلف عن الأوزاعي، فرواه عنه محمد بن مصعب والوليد ابن مسلم، وتفرّد بروايته عن الوليد محمد بن ميمون المكي.

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواه ثقّات، ما عدا الوليد ابن مسلم فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية"¹، ومحمد بن ميمون المكي صدوق²، وقد صرح الوليد بصيغة التحديث عن الأوزاعي، فزال احتمال التدليس، ومنه فالإسناد حسن.

وقد صحّح هذا الحديث الإمامان أبو حاتم الرازي وكذا الدارقطني، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته اتخذت خزقة، فإذا فرغ ناولته إياها، فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها؟" قال أبي: إنما هو: عن عائشة، مؤثوق³، وقال الإمام الدارقطني في علله: "ورواه الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفاً من قولها، وهو أصح"⁴.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، فهو حديث حسن يرقى إلى الصحيح لغيره بشواهد.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - التقريب ص 584، رقم 7456.

² - التقريب ص 510، رقم 6345.

³ - كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - علل أخبار رويت في النكاح والطلاق والأيمان والنذور والحدود، ج4/ص49.

⁴ - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند عائشة رضي الله عنها - ومن رواية القاسم بن محمد عن عائشة

رحمهما الله، ج14/ص246.

- بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ مِنَ الثَّوْبِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: هَاتِ ثَوْبَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرج:

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مختصراً مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مختصراً مرفوعاً³، كلاهما من طريق الربيع بن سليمان المرادي عن أسد بن موسى عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، من طريق الربيع بن نافع الحلبي ومسدد بن مسرهد، كلاهما عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولاً مرفوعاً⁵، من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة ج1/ ص143/ رقم282.

² - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، ج1/ ص166/ رقم592.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، ج2/ ص414/ رقم4220.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب، ج1/ ص144/ رقم375.

⁵ - مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث أم الفضل بن عباس وهي أخت ميمونة رضي الله عنهم، ج12/ ص6495/ رقم27516.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مرفوعاً¹، من طريق الحسين بن صالح وشريك بن عبد الله النخعي، كلاهما عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمعناه مرفوعاً من طريق عبد الله بن الحارث وعطاء الخراساني²، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمعناه مرفوعاً من طريق عبد الله بن عباس³، جميعهم عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"⁴.

- أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: "عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ"⁵.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عن أبي السَّمْحِ رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَيْ قَفَاكَ، قَالَ: فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ"⁶.

¹ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - باب اللام - لبابة بنت الحارث أم الفضل - ما أسندت أم الفضل - قابوس بن المخارق عن أم الفضل، ج25/ص25/رقم39 وج3/ص23/رقم2541.

² - مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء رضي الله عنهن - حديث أم الفضل بن عباس وهي أخت ميمونة رضي الله عنهم، ج12/ص6496/رقم27519.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - أول فضائل الحسين بن علي رضي الله عنهما - بول الغلام الذي لم يأكل يرش وبول الجارية يغسل، ج3/ص180/رقم4857.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الدعوات - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ج8/ص76/رقم6355.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب بول الصبيان، ج1/ص54/رقم223.

⁶ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب، ج1/ص144/رقم376.

- أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: "يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ" قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمًا، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلًا جَمِيعًا¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، واختلف عنها، فرواه عنها عبد الله بن الحارث وعطاء الخراساني وعبد الله بن عباس وقابوس بن أبي المخارق، وتقرّد بروايته عن قابوس سماك بن حرب، واختلف عن سماك (راوي المدار)، فرواه عنه الحسين بن صالح وشريك بن عبد الله النخعي وإسرائيل بن يونس وأبي الأحوص، واختلف عن أبي الأحوص، فرواه عنه الربيع بن نافع الحلبي ومسدد بن مسرهد وعلي بن معبد وأسد بن موسى، واختلف عن أسد، فرواه عنه الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق.

وبالنظر على إسناد هذا الحديث، فإن قابوس بن أبي المخارق لا بأس به عند الحافظ ابن حجر²، وأما عن سماك³ وأسد بن موسى⁴ ونصر بن مرزوق⁵ ومحمد بن عمرو بن تمام⁶، فجميعهم في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر، ومنه فالإسناد حسن.

وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن خزيمة⁷ وذكره الإمام الدارقطني في كتاب العلل وقال: "وروي عن داود بن أبي هند عن سماك مرسلًا عن أم الفضل، والصواب قول من قال: عن سماك عن قابوس عن أم الفضل"⁸.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد ومتابعاته، والله أعلم.

¹ - جامع الترمذي - أبواب السفر - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ج1/ ص599/ رقم610.

² - التقريب ص 449، رقم 5446.

³ - التقريب ص 255، رقم 2624.

⁴ - التقريب ص 104، رقم 399.

⁵ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج8/ ص472/ رقم2167.

⁶ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج8/ ص34/ رقم157.

⁷ - أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ، ج1/ ص389 / رقم222.

⁸ - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - ومن حديث فاطمة بنت قيس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج15/

ص393/ رقم4100.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله " بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ مِنَ التُّؤَبِ "، وترجم لباب آخر بقوله "باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم".

وقد اتفق جماهير العلماء على نجاسة بول الصبية والغلام، وأنه لا فرق بينهما من هذه الحيثية، وإنما الفرق بينهما في كيفية تطهيرهما، فذهب الإمام ابن خزيمة إلى أنه يكفي تطهير بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، ولا بد في بول الجارية من الغسل، وهو رأي الشافعية أيضاً، والنَّضْحُ لُغَةٌ يُقَالُ لِلرَّشِّ وَلِصَبِّ الْمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "وَفِي وَجْهِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا أَوْجُهُ رَكِيكَةٌ وَأَقْوَاهَا مَا قِيلَ: إِنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقَ بِالذَّكْرِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ يَعْنِي فَحَصَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ"¹.
أما المالكية والحنفية فقد قالوا بأن بول الصبية والغلام سواء، ويجب غسلهما كلاهما لنجاستهما، وحملوا مصطلح النضح على الغسل.

قال الإمام الزرقاني رحمه الله:

"وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ أَصْحَبَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، الْاِكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ أَيْ الرَّشِّ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا الصَّبِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُهُ هِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ.

وَالثَّانِي يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَحُكِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَخَصَّصَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ النَّقْلَ فِي هَذَا بِمَا إِذَا كَانَا لَمْ يَدْخُلَا فِي أَجْوَابِهِمَا شَيْءٌ أَصْلًا.
وَالثَّلَاثُ هُمَا سِوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعِهِمَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَحَادِيثُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي وَجْهِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا أَوْجُهُ رَكِيكَةٌ وَأَقْوَاهَا مَا قِيلَ: إِنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقَ بِالذَّكْرِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ يَعْنِي فَحَصَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ اِحْتَجَّ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْهُمَا هُوَ الْقِيَاسُ وَالْأَصْلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَقِيَاسُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيَّةِ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بَعْدَ أَكْلِ غَيْرِ اللَّبَنِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ بَوْلِهِمَا

¹- أنظر شرح الزرقاني على مؤوطاً مالك - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بَوْلِ الصَّبِيِّ، ج1/ ص248.

بِالْإِجْمَاعِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا، أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ
بِالنُّضْحِ هُنَا الْعَسَلُ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ: " إِنِّي لَأَعْرِفُ قَرْيَةً
يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَّتِهَا " .¹

¹- أنظر شرح الزرقاني على موطأ مالك - كتاب الطهارة - باب ما جاء في نول الصبي، ج1/ ص248.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِيءَ بِالْحَسَنِ - أَوْ الْحُسَيْنِ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: رُشُوهُ رَشًا؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ بَوْلُ الْغُلَامِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً³، كلاهما من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن مجل بن خليفة الطائي عن أبي السّمح رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً⁴، من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن مجل بن خليفة الطائي عن أبي السّمح رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مطولاً مرفوعاً⁵، من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن مجل بن خليفة الطائي عن أبي السّمح رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمثله مختصراً مرفوعاً⁶، من طريق مجاهد بن موسى عن عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن مجل بن خليفة الطائي عن أبي السّمح رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1/ ص 143/ رقم 283.

² - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب، ج 1/ ص 144/ رقم 376.

³ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج 1/ ص 330/ رقم 526.

⁴ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، ج 1/ ص 166/ رقم 593.

⁵ - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، ج 1/ ص 235/ رقم 470.

⁶ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الحائض - الفصل بين الذكر والأنثى، ج 1/ ص 162/ رقم 223.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث ما يشهد للحديث السابق.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقرّد بروايته عنه محل بن خليفة الطائي، وتقرّد بروايته عن محل يحيى بن الوليد، وتقرّد بروايته عن يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي، واختُلف عن عبد الرحمن (راوي المدار)، فرواه عنه عمرو بن علي الفلاس وأحمد بن حنبل ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم العنبري.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رجاله ثقات، ما عدا يحيى بن الوليد فهو لا بأس به عند الحافظ ابن حجر¹، ومنه فالإسناد حسن.

صَحَّ هذا الحديث الإمام ابن خزيمة²، وحسنه الإمام البخاري، فقال: "حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"³، وصحّحه الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه.

كما يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جدا صحيحة، فهو حديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله اعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق.

¹ - التقريب ص 598، رقم 7667.

² - أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الوُضوء - باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ، ج 1/ ص 389/ رقم 222.

³ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطَّهَارَةِ - باب بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَالْمَاءِ النَّجَسِ - الحديث العَشْرُونَ إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ج 1/ ص 530.

- بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِهَا، وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي بَوْلِ الْمُرْضِعِ: يُنْضَخُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى بمثله وزاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

التخريج:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مطولا مرفوعا²، من طريق الإمام ابن خزيمة.
- أخرجه الإمام الترمذي في جامعه بنحوه مطولا مرفوعا، من طريق بُنْدَارٍ عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"³.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مرفوعا⁴، من طريق بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بنحوه مطولا مرفوعا⁵، من طريق حَوْثَرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 143 / رقم 284.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها - ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون الصبية، ج 4 / ص 212 / رقم 1375.

³ - جامع الترمذي - أبواب السفر - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ج 1 / ص 599 / رقم 610.

⁴ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام، ج 1 / ص 92 / رقم 590.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج 1 / ص 329 / رقم 525.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مطولا مرفوعا¹، من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، كلاهما عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مطولا مرفوعا²، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيِّ وَعَفَانَ بْنِ مُسْلِمِ الصَّفَارِ، كلاهما عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بنحوه مختصرا مرفوعا³، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه موقوفا⁴، من طريق سعيد بن أبي عروبة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مطولا مرفوعا، من طريق أبي حرب بن الأسود عن علي رضي الله عنه، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"⁵.
- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بنحوه موقوفا⁶، من طريق أبي حرب بن الأسود عن علي رضي الله عنه.
- الشواهد والمتابعات:
- يشهد لهذا الحديث ما يشهد للحديثين السابقين.

¹- مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1/ ص302/ رقم1163.

²- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، ج1/ ص234/ رقم468.

³- سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، ج1/ ص235/ رقم470.

⁴- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، ج2/ ص415/ رقم4226.

⁵- المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، ج1/ ص165/ رقم591.

⁶- مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب بول الصبي، ج381/ رقم1488.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، واختلف عنه، فرواه عنه أبو حرب بن أبي الأسود موقوفاً ومرفوعاً، ورواه عنه أبو الأسود مرفوعاً، وتفرّد أبو حرب بروايته عن أبيه، وتفرّد قتادة بروايته عن أبي حرب، واختلف عن قتادة (راوي المدار)، فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، واختلف عن هشام، فرواه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري ومعاذ بن هشام، واختلف عن معاذ، فرواه عنه عفان بن مسلم الصغار وحوثره بن محمد وبكر بن خلف ومحمد بن سعيد وعبيد الله بن عمر وبندار وغيرهم كثير.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواياته ثقات، ما عدا معاذ بن هشام، فهو في مرتبة الصدوق عند الحافظ ابن حجر¹، ومنه فالإسناد حسن، قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن.. وسألت البخاري عنه، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام يرفعه، وهو حافظ"²، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: "إسناده صحيح؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني، وقال البزار: تفرّد برفعه معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي"³.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة جداً أصلها في الصحيحين، ومنه فالحديث حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بمتابعاته وشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر تخريج الحديث السابق.⁴

¹ - التقريب ص 536، رقم 6742.

² - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة - باب بيان النجاسات والماء النجس - الحديث العشرون إنما يغسل من بؤل الجارية، ج 1/ ص 530/ رقم 20.

³ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة، ج 1/ ص 60/ رقم 33.

⁴ - رقم 282.

- باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي أصابه المنى بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المنى ليس بنجس.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَقَدْ كُنْتُ آخِذَ الْجَنَابَةِ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحِصَاةِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مطولاً مرفوعاً، ولفظه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي تَوْبِي، فَعَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفْرِي"²، فنلاحظ أن حديث الإمام مسلم يشترك مع حديث الإمام ابن خزيمة في مسألة حت الثوب وفركه من المنى دون غسله، فنوع الزيادة هنا هي: نفس الصحابي ونفس المعنى ولكن الألفاظ مختلفة.

- التخريج:

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الصغير بمعناه مرفوعاً³، من طريق يحيى بن إبراهيم عن إبراهيم بن إسماعيل عن إسماعيل بن يحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

¹ - صحيح ابن خزيمة ج 1 / ص 147 / رقم 289.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم المنى، ج 1 / ص 165 / رقم 290.

³ - المعجم الصغير للطبراني - باب الباء - من اسمه يحيى، ج 2 / ص 290 / رقم 1182.

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولا مرفوعا من طريق أبي معشر¹، وبمعناه مرفوعا من طريق الأعمش²، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمعناه مرفوعا³، من طريق حماد بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بمعناه مرفوعا⁴، من طريق المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بنحوه مرفوعا⁵، من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مطولا مرفوعا⁶، من طريق واصل الأحذب عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى بمعناه مختصرا مرفوعا⁷، من طريق الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط بمعناه مرفوعا⁸، من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها.
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه مطولا مرفوعا⁹، من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عائشة رضي الله عنها.

¹ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم المنى، ج 1/ ص 165/ رقم 290.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم المنى، ج 1/ ص 164/ رقم 288.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المنى يصيب الثوب، ج 1/ ص 143/ رقم 372.

⁴ - سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب فرك المنى من الثوب، ج 1/ ص 81/ رقم 6/300.

⁵ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن زهير التستري، ج 2/ ص 331/ رقم 2135.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جامع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب المنى يصيب الثوب، ج 2/ ص 416/ رقم 4233.

⁷ - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الطهارة - أبواب الحائض - فرك المنى من الثوب، ج 1/ ص 184/ رقم 285.

⁸ - المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن عبد الله الحضرمي، ج 6/ ص 26/ رقم 5690.

⁹ - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم المنى، ج 1/ ص 165/ رقم 290.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمعناه مرفوعاً¹، من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير الجندعي عن عائشة رضي الله عنها.

- أخرجه الإمام الدارقطني في سننه بمعناه مرفوعاً²، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حديث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"³.

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبير حديث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيِّ إِِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهْ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه عنها جمع غفير، من بينهم الحارث بن نوفل وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن عبيد الله بن عمير وعبد الله بن شهاب الخولاني وسعيد بن جبير والأسود، وتفرّد بروايته عن الأسود إبراهيم بن يزيد، واختُلف عن إبراهيم (راوي المدار)، فرواه عنه الأعمش وواصل الأحذب ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل، وتفرّد بروايته عن سلمة ابنه يحيى بن سلمة، وتفرّد بروايته عن يحيى ابنه إسماعيل بن يحيى، وتفرّد بروايته عن إسماعيل ابنه إبراهيم بن إسماعيل.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب المنى يصيب الثوب، ج2/ ص418/ رقم4240.

² - سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا، ج1/ ص226/ رقم449.

³ - المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم سلمة - ومن نساء أهل البصرة عن أم سلمة - أم الحسن عن أم سلمة - الحسن عن أمه، ج23/ ص366/ رقم867.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب المنى يصيب الثوب، ج2/ ص418/ رقم4244.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإنه إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل¹ وإسماعيل بن يحيى² ويحيى بن سلمة³، فأما عن الأخيرين فهما متروكين عند الحافظ ابن حجر. وقد ضعف هذا الحديث الإمام الألباني رحمه الله في تحقيقه، وبالتالي فالحديث ضعيف، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس والرخصة في فرجه إذا كان يابساً من الثوب إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي أصابه المنى بعد فرجه يابساً ما بان وثبت أن المنى ليس بنجس"، وترجم لباب آخر بقوله "باب استحباب غسل المنى من الثوب"⁴، فالإمام ابن خزيمة يرى طهارة المنى، واستحباب غسله، وفرجه إذا كان يابساً على الثوب، وبه قال الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية والمالكية فقالوا بنجاسة المنى، ووجوب غسله.⁵

¹ - التقريب ص 88، رقم 149.

² - التقريب ص 110، رقم 493.

³ - تقريب التهذيب، ج 1/ ص 1056/ رقم 7611.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج 1/ ص 145/ الباب رقم 217.

⁵ - أنظر المجموع للنووي، ج 2/ ص 511.

والمغني لابن قدامة، ج 2/ ص 497.

وحاشية ابن عابدين، ج 1/ 514.

والاستنكار لابن عبد البر، ج 3/ ص 113.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابُ نَضْحِ الثُّوبِ مِنَ الْمَذْيِ إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُهُ فِي الثُّوبِ .
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ الْإِغْتِسَالِ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " إِنَّمَا يُجْزِيكَ الْوُضُوءُ ". قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: " يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ ".

وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَذْيِ قَالَ: " فِيهِ الْوُضُوءُ ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بِمَا يُصِيبُ ثِيَابَنَا؟ قَالَ: " يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ " قَدْ أَمَلَيْتُهُ قَبْلَ أَبْوَابِ الْمَذْيِ ".
- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحيهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخرīj:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً²، من طريق زهير بن حرب عن ابن عليّة عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً³، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعاً⁴، كلاهما من طريق مسدد بن مسرهد عن ابن عليّة عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 147 / رقم 291.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ذكر الخبر الدال على أن غسل الذكر للمذي لا يجزئ به صلاته دون الوضوء وأن الوضوء يجزئ عن نضح الثوب له، ج 3 / ص 387 / رقم 1103.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المذي، ج 1 / ص 84 / رقم 210.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب المذي يصيب الثوب أو البدن، ج 2 / ص 410 / رقم 4194.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه مختصراً مرفوعاً²، كلاهما من طريق ابن عليّ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه مختصراً مرفوعاً³، وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مختصراً مرفوعاً⁴، كلاهما عن حماد بن زيد عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بمثله مرفوعاً⁵، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، كلاهما عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بنحوه مرفوعاً⁶، من طريق يزيد بن هارون عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير بمعناه مرفوعاً⁷، من طريق أسعد بن سهل بن حنيف عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

- اخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ"⁸.

¹ - مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين رضي الله عنهم - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، ج6/ص3446/رقم16220.

² - مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في المنى والمذي والودي، ج1/ص531/رقم977.

³ - شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل، ج1/ص47/رقم256.

⁴ - المعجم الكبير للطبراني - باب السين - من اسمه سهل - سهل بن حنيف - ما أسند سهل بن حنيف - عبيد بن السباق عن سهل بن حنيف، ج6/ص87/رقم5593.

⁵ - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء من المذي، ج1/ص317/رقم506.

⁶ - المعجم الكبير للطبراني - باب السين - من اسمه سهل - سهل بن حنيف - ما أسند سهل بن حنيف - عبيد بن السباق عن سهل بن حنيف، ج6/ص87/رقم5594.

⁷ - المعجم الكبير للطبراني - باب السين - من اسمه سهل - سهل بن حنيف - ما أسند سهل بن حنيف - أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ج6/ص86/رقم5589.

⁸ - صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ج1/ص38/رقم132.

- أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، فَتَغَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْتَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ"¹.

- أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه حديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: "إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَعَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْيُجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ".²

- أخرج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ حديث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" يَعْنِي: الْمَذْيُ.³

- أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبير حديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، فَأَلْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"⁴.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل سهل بن حنيف رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه ابنه أسعد وعبيد بن السباق، وتفرّد بروايته عن عبيد ابنه سعيد، وتفرّد بروايته عن سعيد محمد بن إسحاق، واختلف عن ابن إسحاق (راوي المدار)، فرواه عنه حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان ومحمد بن أبي عدي وابن عليّة، واختلف عن ابن عليّة، فرواه عنه أحمد بن حنبل ومسدّد بن مسرهد وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم، وتفرّد بروايته عن محمد بن عدي محمد بن أبيان.

¹ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المذي، ج 1/ ص 85/ رقم 211.

² - سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء من المذي، ج 1/ ص 318/ رقم 507.

³ - موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - الوضوء من المذي، ج 1/ ص 55/ رقم 121.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الحدث - باب الوضوء من المذي والودي، ج 1/ ص 115/

وبالنظر إلى إسناد هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ماعدا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدلّس كما قال الحافظ ابن حجر¹، وقد صرح بصيغة "أخبرنا" فزالت شبهة التدليس، ومنه فالإسناد حسن، وحسنه أيضا الإمام الأعظمي في تحقيقه لصحيح لابن خزيمة. ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، وأصله في صحيح مسلم، فالحديث حسن يرقى إلى الصحيح لغيره بشواهد، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة لهذا الباب بقوله "بَابُ نَضْحِ الثَّوْبِ مِنَ الْمَذْيِ إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُهُ فِي الثَّوْبِ"، فالإمام ابن خزيمة يرى بجواز نضح الثوب دون غسله من المذي إن خفي موضعه فيه.

وزهب جمهور العلماء على أنه نجس يجب غسله كالبول، وهناك رواية عن الإمام أحمد أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه.²

¹ - التقريب ص 467، رقم 5725.

² - أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب - كتاب الغسل - باب غَسَلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ، ج1/ص304.

- بَابُ ذِكْرِ وَطْءِ الْأَذَى الْيَاسِسِ بِالْخُفِّ وَالنَّعْلِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الْخُفِّ وَلَا النَّعْلِ، وَأَنَّ تَطْهِيرَهُمَا يَكُونُ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَهَا.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَنْطَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ نَعْلِهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَّرَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ النَّعْلَيْنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

- نوع الزيادة ومحلها: لم يخرج الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في صحيحهما، فهو زائد زيادة كلية.

- التخريج:

أخرجه من طريق الأوزاعي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بنحوه مرفوعاً²، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بنحوه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً⁵.

- أخرجه من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 148 / رقم 292.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة - ذكر الإخبار بأن النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها، ج 4 / ص 249 / رقم 1403.

³ - المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور، ج 1 / ص 166 / رقم 595.

⁴ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الأذى يصيب النعل، ج 1 / ص 148 / رقم 385.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب طهارة الخف والنعل، ج 2 / ص 430 / رقم 4314.

- أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله مرفوعاً¹، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک بمثله مرفوعاً²، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بنحوه مرفوعاً³، وأخرجه الإمام البزار في مسنده بنحوه مرفوعاً⁴، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بمثله مرفوعاً⁵.

- الشواهد والمتابعات:

- أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في معجمه الأوسط حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى، قَالَ: التُّرَابُ لَهُمَا طَهُورٌ"⁶.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف عنه، فرواه عنه أبو سعيد المقبري وسعيد المقبري.

أخرج الإمام ابن خزيمة هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تفرد بهذه الطريق عن الجميع. وأخرجه بقية الأئمة من طريقين:

أ- من طريق الأوزاعي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ب- من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹- صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة - ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن الأوزاعي لم يسمع هذا الخبر من سعيد المقبري، ج4/ ص250/ رقم1404.

²- المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة - إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور، ج1/ ص166/ رقم594.

³- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب طهارة الخف والنعل، ج2/ ص430/ رقم4315.

⁴- البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - حميد بن مالك عن أبي هريرة - ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ج15/ ص131/ رقم8435.

⁵- شرح معاني الآثار - كتاب في الطهارة - باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس، ج1/ ص51/ رقم289.

⁶- المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - باب من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن هاشم البغوي، ج3/ ص148/ رقم2759.

وبالنظر إلى إسناد الإمام ابن خزيمة، فإن جميع رواه ثقات، ماعدا محمد بن عجلان ومحمد بن كثير والحسن بن عبد الله، حيث أن محمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء في التقريب¹، وقال فيه الإمام المنذري: "فيه مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَفِيهِ مَقَالٌ لَمْ يَخْتَجَّ بِهِ"²، أما محمد بن كثير فهو صدوق كثير الغلط³، وقال فيه الإمام ابن القطان: "مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا يَرُوي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَضْعَفُ مَا هُوَ فِي الْأَوْزَاعِيِّ"⁴ وأما الحسن بن عبد الله فلم أجد له ترجمة مفصلة إلا ما حكاه الإمام الذهبي في لسان الميزان: "له أحاديث مناكير، وتكلم الناس فيه"⁵، وبالتالي فالإسناد ضعيف.

وقد ضعف هذا الحديث الإمام ابن الملقن فقال: "هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، لَا يَثْبُتُ، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ اخْتِلَافًا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ"⁶، ولم أجد شواهد صحيحة لهذا الحديث، حيث حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الإمام الطبراني وغيره ضعيف، قال عنه الإمام الدارقطني: "مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ سَمْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"⁷.

وبالتالي فإن هذا الحديث ضعيف، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "بَابُ ذِكْرِ وَطْءِ الْأَذَى الْيَاسِ بِالْخُفِّ وَالنَّعْلِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الْخُفِّ وَلَا النَّعْلِ، وَأَنَّ تَطْهِيرَهُمَا يَكُونُ بِالْمَشْيِ

¹ - التقريب ص 496، رقم 6136.

² - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا - حديث الأذى في النعل والخف، ج1/ص207.

³ - التقريب ص 504، رقم 6251.

⁴ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - الحديث الثاني عشر إذا أصاب خف أحدكم أدى فليدلكه بالأرض، ج4/ص127.

⁵ - لسان الميزان، ج3/ص63.

⁶ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - باب الميم - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَزْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ - حديث مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَزْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، ج13/ص102.

⁷ - نصب الرأية لأحاديث الهداية - كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا - حديث الأذى في النعل والخف، ج1/ص207.

عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَهَا"، فالإمام ابن خزيمة يرى أن وطء الأذى اليابس لا يوجب غسل الخف، وإنما يكفي في تطهيره ذلك بالأرض.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخف ونحوه لا يطهر من النجاسة إلا بالغسل مطلقاً. وذهب المالكية إلى أن الخف ونحوه يطهر من نجاسة أبوال وأرواث الدواب، فقط بذلكه على الأرض ولا بد من غسله في غيرهما.

وذهب الحنفية إلى أن الخف ونحوه يطهر من النجاسة بذلكه على الأرض، إذا كانت النجاسة ذات جرم رطبة كانت أو يابسة.¹

¹ - أنظر المجموع للنووي، ج2/ص549، وهو الجديد من مذهب الشافعي.

والمغني لابن قدامة، ج2/ص487.

والمدونة الكبرى لسحنون، ج1/ص19.

وفتح القدير للشوكاني، ج1/ص195.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

- بَابِ سَلْتِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ بِالْإِذْخِرِ إِذَا كَانَ رَطْبًا.

- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بمعناه مطولاً، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: "كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَخَبَّرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنْامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِيَّيَ لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِطُفْرِي"²، وبالتالي فنوع الزيادة هنا هي: نفس الصحابي ونفس المعنى، والاختلاف في ألفاظ الحديث.

- التخريج:

- أخرجه بلفظ الإمام ابن خزيمة:

- الإمام البيهقي في سننه الكبير من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران عن عكرمة بن عمار اليمامي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة رضي الله عنها³.

- الإمام أحمد في مسنده من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن عكرمة بن عمار اليمامي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة رضي الله عنها⁴.

- أنظر تخريج حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق تخريجه⁵.

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 149 / رقم 294.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم المنى، ج 1 / ص 165 / رقم 290.

³ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب

المنى يصيب الثوب، ج 2 / ص 418 / رقم 4240.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، ج 12 / ص 6281 / رقم 26699.

⁵ - أنظر صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 147 / رقم 289.

- الشواهد والمتابعات:

يشهد لهذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه سابقا وشواهد¹.

- الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه عنها جمع غفير، من بينهم الحارث بن نوفل وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن شهاب الخولاني وسعيد بن جبير والأسود وعبد الله بن عبيد الله بن عمير، وتفرد بروايته عن عبد الله عكرمة بن عمار اليمامي، واختلف عن عكرمة (راوي المدار)، فرواه عنه يزيد بن عبد الله اليمامي وأبو الوليد الطيالسي وسلمة بن قتيبة الشعيري ومعاذ ابن معاذ العنبري، واختلف عن معاذ، فرواه عنه أحمد بن حنبل والحسن بن محمد.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات، ماعدا عكرمة بن عمار اليمامي فهو صدوق يغلط كما قال عنه الحافظ ابن حجر²، وأما بالنسبة لعبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي فهو ثقة³، إلا أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها⁴، فالإسناد منقطع وضعيف.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة وله متابعات عديدة، وأصله في صحيح الإمام مسلم، وبالتالي فإن الحديث ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره والله أعلم.

- فقه الحديث:

أنظر فقه الحديث السابق⁵.

¹- أنظر صحيح ابن خزيمة، ج1/ ص147/ رقم289.

²- التقريب ص 396، رقم 4672.

³- التقريب ص 312، رقم 3455.

⁴- أنظر إكمال تهذيب الكمال، ج8/ ص47.

⁵- رقم 289.

- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الكِلَابِ فِي المَسَاجِدِ لَا يُوجِبُ نَضْحًا وَلَا غَسْلًا.
- نص الحديث¹:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي المَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اجْتَنِبُوا اللُّغُوفَ فِي المَسْجِدِ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ أُبَيْتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَرَبًا، وَكَانَتْ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي تَبُولُ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ بَعْدَمَا بَالَتْ.

- نوع الزيادة ومحلها: أخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بنحوه مختصرا مرفوعا، ولفظه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "كَانَتْ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"²، فنلاحظ أن في حديث الإمام ابن خزيمة عبارتين زائدتين، وهما:

"كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي المَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اجْتَنِبُوا اللُّغُوفَ فِي المَسْجِدِ".

"وَكَانَتْ أُبَيْتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَرَبًا".

فنوع الزيادة هنا لفظية.

- التخريج:

- أخرجه بالزيادة اللفظية أو بعضها:

¹ - صحيح ابن خزيمة، ج 1 / ص 151 / رقم 300.

² - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ج 1 / ص 45 / رقم 174.

- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبير بمثله مرفوعاً¹، من طريق شبيب بن سعيد الحبطي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بمثله موقوفاً²، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بمثله مرفوعاً³، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله مرفوعاً⁴، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- أخرجه دون الزيادة اللفظية:

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مختصراً مرفوعاً⁵، من طريق شبيب بن سعيد الحبطي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- الشواهد والمتابعات:

لم أجد شواهد لهذا الحديث.

الدراسة:

رُوي هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، واختلف عنه، فرواه عنه ابنه سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله، وتفرّد بروايته عن حمزة الزهري، وتفرّد بروايته عن الزهري يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عن يونس، فرواه عنه عبد الله بن وهب المصري وشبيب بن سعيد الحبطي وأيوب بن سويد الحميري، وتفرّد بروايته عن أيوب إبراهيم بن منقذ العصفري.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً، ج/1 ص 243/ رقم 1173.

² - صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب المساجد - ذكر الإباحة للعزب أن ينام في مساجد الجماعات، ج/4 ص 537/ رقم 1656.

³ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في ظهور الأرض إذا يبست، ج/1 ص 146/ رقم 382.

⁴ - مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج/3 ص 1176/ رقم 5489.

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ج/1 ص 45/ رقم 174.

وبالنظر إلى إسناده هذا الحديث، فإن جميع رواته ثقات ما عدا يونس بن يزيد، فهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، كما جاء في التقريب¹، وأما أيوب بن سويد فهو صدوق يخطئ²، وقد أخرج الإمام البخاري الحديث من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، ومنه فالإسناد حسن.

وقد اختلفت تأويلات الأئمة حول مسألة بول الكلب في المسجد ونجاسته، وهل يُقصد بها أن الكلب قد بال خارج المسجد ثم دخل المسجد، مثلما قال الإمام ابن خزيمة، قال الإمام بدر الدين العيني: "أما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فغير مسند، لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك"³، ولم أجد شواهد تشهد لهذه المسألة تحديداً، ومنه فالحديث حسن، والله أعلم.

- فقه الحديث:

ترجم الإمام ابن خزيمة رحمه الله لهذا الباب بقوله "باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يُوجب نضحا ولا غسلا"، وعلق عليه قائلا: "يعني تبول خارج المسجد -أي الكلاب- وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت"، فالإمام ابن خزيمة يرى أن غسل أرض المسجد أو نضحها غير واجب وإنما مستحب، لأن الكلاب قد بالت خارج المسجد وليس داخله.

وقد أجمع العلماء على وجوب تطهير المساجد من النجاسات، فمجرد دخول الكلب إلى المسجد فإنه يقتضي نضح مكانه بالماء، وذلك استدلالا بحديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قالت: "...كان في بيتي جرو كلب تحت نضد لنا فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء بيده..."⁴.

¹ - التقريب ص 614، رقم 7919.

² - التقريب ص 118، رقم 615.

³ - كتاب عمدة القاري - كتاب الوضوء - باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج3/ص 149.

⁴ - صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، ج1/ص 150/رقم 229.

وانظر دراسة بعنوان آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً ودراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن أتمّ عليّ نعمه ووفّقني فبلغت ختام هذه الدراسة، بعد طول زمن وعمل حثيث، والتي أثمرت على النتائج التالية:

- استفاد الإمام ابن خزيمة رحمه الله من شيوخه البخاري ومسلم، وجمع بين منهجها في صحيحه، حيث اهتمّ اهتماما شديدا بصناعة الأسانيد، فحرص على جمعها وسردها ونقدها وبيان مواطن النقاء واختلاف الرواة فيها، وفي المقابل أيضا، اهتمّ بفقهِ الحديث، وأودعه في تراجمه، وتفنّن في استنباط الفقه من الأحاديث، واجتهد أيّما اجتهاد في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، فحق له أن سُمي بإمام الأئمة رحمه الله وأحسن إليه.

- من خلال استنباط فقه الأحاديث الزوائد من باب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة، تبين أنّ الإمام ابن خزيمة عالم محدّث وفقه مجتهد، إذ تميّز بأرائه الفقهية الفريدة عن بقية المذاهب الأربعة، ووافق المذهب الشافعي في أحيان كثيرة، فإذا انفرد فهو مجتهد فيما انفرد فيه، وإذا استخرج المسائل من قواعد الشافعي، فتخرجه يعد وجهها في المذهب.

- أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، إلا أنه اشترط على نفسه أن يبيّن الأحاديث الضعيفة وموطن العلة فيها متى ما وجدت.

- جعل الإمام ابن خزيمة الحديث الحسن في صحيحه قسما من الصحيح وليس قسيمه، وذلك لعدم اشتراطه تمام الضبط عند الرواة، وإنما اشترط مطلقه.

- يعتبر علم زوائد الحديث من أهم العلوم وأعظمها، فهو علم يخدم المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فاستخراج الزوائد الحديثية، وغرلة مقبولها من مردودها، يبلُغ بنا غاية جمع وإفراد كل الأحاديث الصحيحة في موسوعة شاملة، فيُثمر ذلك عن نقل السنة النبوية إلى التطبيق العملي، وتقريبها للمسلمين عامة، وتمكين الاستبصار والفهم والاستنباط الفقهي لأهل العلم ومقامهم خاصة بمختلف تخصّصاتهم، فما أعظمها من غاية.

- وقد أثمرت عملية استخراج الزوائد الحديثية من باب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة عمّا يلي:

عدد أحاديث باب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة هو: ثلاث مائة حديث [300].

وعدد الأحاديث الزوائد المستخرجة من باب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة على الصحيحين [البخاري ومسلم] هو: مائة وثمانية وعشرون حديثاً [128].
أ- ما يتعلق بأنواع الزوائد:

1- عدد الزوائد اللفظية: خمسة وثلاثون حديثاً [35].

2- عدد الزوائد كلية: تسعة وستون حديثاً [69].

3- عدد الزوائد باختلاف الصحابي والاشترك في اللفظ: ست أحاديث [6].

4- عدد الزوائد بالاشترك في الصحابي وفي المعنى والاختلاف في اللفظ: ثمانية أحاديث [8].

5- عدد الزوائد بالاشترك في المعنى واختلاف الصحابي واللفظ: عشر أحاديث [10].

ب - ما يتعلق بحكم الزوائد:

1- عدد الأحاديث الصحيحة: ستة وثلاثون حديثاً [36].

2- عدد الأحاديث الحسنة: تسع أحاديث [9].

3- عدد الأحاديث الضعيفة: ثمانية أحاديث [8].

4- عدد الأحاديث الصحيحة لغيرها: أربعون حديثاً [40].

5- عدد الأحاديث الحسنة لغيرها: إثنان وثلاثون حديثاً [32].

6- عدد الأحاديث المتوقف فيها: ثلاثة أحاديث [3].

التوصيات:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ" رواه الإمام مالك في الموطأ.

فهذه خير وصية أوصي بها نفسي وغيري، فالإمام ابن خزيمة رحمه الله قبل أن يرتحل لطلب العلم، حفظ القرآن الكريم كاملاً بتفسيره، وذلك كان شرط والده له، فكان للقرآن الكريم بركات حفته طيلة حياته، فتخلق بأخلاقه، واتسعت حافظته، وفُتحت بصيرته، واستنار فكره، فأقبل على بقية العلوم ينهل منها ويتزود، حتى صار إمام الأئمة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
البقرة		
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	69
﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	196	71
﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾	255	474
﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِنَّ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾	286	475
النساء		
﴿ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	36	77
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُوعِينَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	43	493
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	82	39
المائدة		
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	6	77
﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	6	487-481
﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	485-77
الأنعام		
﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	7	108
التوبة		
﴿ حَذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً ﴾	103	77
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا ﴾	108	182-181
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾	108	182

النحل		
77	44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
لقمان		
71	20	﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾
الأحزاب		
282-279	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
الصفافات		
476	166-165	﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴾
الإخلاص		
474	01	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فهرس أطراف الحديث

الصفحة	راوي الحديث	طرف الحديث
86	بريدة بن الحبيب	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
441	عائشة	أَتَّعَسَلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا
464	عمرو بن عبسة	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ
131	جابر بن عبد الله	آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
420	أبي سعيد الخدري	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ
171	جابر بن عبد الله	إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا
-174 179-175	أبو هريرة	إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ
279	عبد الله بن عمر	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
493	ابن عباس	إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
336	أبو هريرة	إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِأَيْمَانِكُمْ
116	بسرة بنت صفوان	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
532	أبي هريرة	إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخَفِّهِ أَوْ نَعْلِهِ فَطَهِّرْهُمَا التُّرَابَ
191	ابن عباس	أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ
236	ابن عباس	أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ
352	جرير بن عبد الله	أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا
308	النعمان بن بشير	أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
333-295	أبي سعيد الخدري	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
323	ابن عباس	أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ
255	أبو هريرة	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَعْطِيبَةِ الْوُضُوءِ
320	عبد الله بن عمرو بن العاص	أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ
106-102	أبي سعيد الخدري	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ

181	عويم بن ساعدة	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ التَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ
244	عبد الله بن زيد	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِثُلْثِي مِدِّ فَنَوَّضًا
134	أم سلمة	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً
418	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ
437	جابر بن عبد الله	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِنْرٍ
224-222	ابن عباس	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ
446	أبي هريرة	أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ
500	أسماء بن أبي بكر	إِنْ رَأَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْتَحَكَّهُ
497	ابن عباس	أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ
373	المغيرة بن شعبة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ
413	أبي قتادة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ
77	بريدة بن الحصيب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
265	عبد بن حنظلة بن أبي عامر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
156	المغيرة بن شعبة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى سُبَّاطَةِ بَنِي فُلَانٍ
197	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ
87	عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ...
221	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ
252	أبي بن كعب	إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ
184	جرير بن عبد الله	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْعَيْضَةَ فَفَضَى حَاجَتَهُ
161	زيد بن أرقم	إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ
177	أبو هريرة	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلِيهِ
431	سهل بن سعد	إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
456	قيس بن عاصم	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْلَاهُ فَأَسْلَمَ

397	المهاجر بن قنفذ	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
297	عثمان بن عفان	أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
383-93-390	علي رضي الله عنه	أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ
128	أبو هريرة	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ
358	أبي بكرة	أَنَّهُ رَحَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
91	النزال بن سبرة.	أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ
354	بلال بن رباح	أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمُوقِنِينَ وَالْحِمَارِ
219	أبو قتادة	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ
213	عائشة	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ
380	عبد الله بن عمر	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا
410	علي بن أبي طالب	أَنْتُونِي بِوَضُوءٍ". فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
514	لبابة بنت الحارث	بَالَ الْحُسَيْنِ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
65	عمر بن الخطاب	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ
512	عائشة	تَتَّخِذُ الْمَرْأَةُ الْخَرْقَةَ
133-132	أبو هريرة	تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
315	أنس بن مالك	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ
112	البراء بن عازب	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟
144	عبد الرحمن بن أبي قراد	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
209	عمر	خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْطٍ شَدِيدٍ
121	جابر بن عبد الله	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
344	بلال بن رباح	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِلَالُ الْأَسْوَافِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ
284	عبد خير	دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ
302	ابن عباس	دَخَلَ عَلَيَّ عَلَيَّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ
150-147	مروان الأصفر	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

393	ابن عمر	رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
289	ابن عباس	رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عُرْفَةَ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
433	أم هانئ	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
305	طارق المحاربي	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ
386	تميم بن زيد	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ الْمَاءَ
348	جرير بن عبد الله	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
301	شقيق بن سلمة	رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا
318	شقيق بن سلمة	رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
505	أم قيس بنت محسن	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
510	عائشة	سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ
258	عائشة	السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ
415	جابر بن عبد الله	سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجُنْبِ هَلْ يَأْكُلُ أَوْ يَنَامُ
328	عبد الله بن مسعود	الصَّفْقَةُ بِالصَّفْقَتَيْنِ رَبًّا
388	علي بن أبي طالب	صَلَيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهْرَ
486-479	عمار بن ياسر	صَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
451	قيس بن عاصم	فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
261	عائشة	فَضَّلَ الصَّلَاةَ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا
471	حذيفة بن اليمان	فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ
477-471	حذيفة بن اليمان	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ
152	سهل بن سعد	قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَعَلَهُ
319-294	لقيط بن صبرة	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ
140	المغيرة بن شعبة	كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ
403	علي بن أبي طالب	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ
536	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلْتُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِهِ

187	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفِرَانَكَ»
84	بريدة بن الحصيب	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
96	صفوان بن عسال	كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ قَالَ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا
108	أبو هريرة	كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّنَا لَا مَحَالَةَ
124	عبد الله بن مسعود	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ
367	صفوان بن عسال	كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا
339	عمر رضي الله عنه	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَمَسُحُ عَلَى خِفَافِنَا
538	عبد الله بن عمر	كَنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
528	سهل بن حنيف	كَنْتُ أَلْفَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً
395-248	عائشة	كَنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
519	أبو السمح	كَنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِئْتُ بِالْحَسَنِ - أَوْ الْحُسَيْنِ -
158	عائشة	كَنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِطَسْتٍ
508	أم سلمة	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعْنَ بِثِيَابِكُنَّ إِذَا طَمِئْتُنَّ
72	أبو هريرة	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ
203	أبو هريرة	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
166	أبو سعيد الخدري	لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ
76	أبو هريرة	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ
524	عائشة	لَقَدْ كُنْتُ أَخَذَ الْجَنَابَةَ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
272	أبو هريرة	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ
266	أبو هريرة	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
362-360	صفوان بن عسال	مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

425	أبي بن كعب	الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
-369 372-371	عبد الله بن عمرو	مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي
274	أنس بن مالك	نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا
145	جابر بن عبد الله	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ
217-215	أبو هريرة	الْهَرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ
228	أبو هريرة	هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ
233	جابر بن عبد الله	هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ
312	عبد الله بن الحارث	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ
-294 550-319	لقيط بن صبرة	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ
350-348	جابر بن عبد الله	يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ
457	عائشة	يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعِ
521-516	علي بن أبي طالب	يُنْصَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ

مُلحق تراجم الرواة:

أبو جعفر الحمال: محمد ابن مهران بكسر أوله وسكون الهاء الجمال بالجيم، أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين أو في التي قبلها.¹

أبو الشَّعْثَاءِ: جابر ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة.²

أبان بن صالح: أبان ابن صالح ابن عمير ابن عبيد القرشي، مولاهم، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين.³

أبان بن عبد الله البجلي: أبان ابن عبد الله ابن أبي حازم ابن صخر ابن العيلة بفتح العين المهملة البجلي الأحمسي، الكوفي، صدوق في حفظه لين، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر.⁴

إبراهيم بن أبي الليث: أبو إسحاق واسم أبي الليث نصر ترمذي الأصل، بغدادى الدار، حدث عن: فرج بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وعبيد الله الأشجعي، وهشيم⁵، قال الإمام الذهبي: متروك الحديث، وقال الإمام ابن معين: ثقة لكنه أحمق، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين.⁶

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل: إبراهيم ابن إسماعيل ابن يحيى ابن سلمة ابن كهيل الحضرمي، أبو إسحاق، الكوفي، ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين.⁷

¹ - التقريب ص 509، رقم 6333.

² - التقريب، لابن حجر، ص 136/ رقم 865.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 87/ رقم 137.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 87/ رقم 140.

⁵ - تاريخ بغداد، ج 6/ ص 193.

⁶ - لسان الميزان، جزء 1/ ص 337/ رقم 249.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 88/ رقم 149.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: إبراهيم ابن الحكم ابن أبان العدني، ضعيف وصل مراسيل، من التاسعة.¹

إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ: إبراهيم ابن جرير ابن عبد الله البجلي، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية له بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره من الثالثة.²

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ، من الثامنة مات سنة خمس وثمانين.³

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: ابن إبراهيم بن عيسى الإمام الحجة الخولاني، أبو إسحاق مولاهم المصري العصفري، قال أبو سعيد بن يونس: هو ثقة رضي، مات في ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين.⁴

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ: ابن قيس ابن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات دون المائة سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها.⁵

ابن أَبِي ذَنْبٍ: محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث، المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع.⁶

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: محمد ابن إبراهيم ابن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو، البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح.⁷

ابن أَبِي غَنِيَّةٍ: عبد الملك ابن حميد ابن أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، ثقة من السابعة.⁸

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 89/ رقم 166.

² - التقريب، لابن حجر، ص 88/ رقم 158.

³ - التقريب، لابن حجر، ص، رقم 177.

⁴ - سير أعلام النبلاء، ج 12/ ص 503/ رقم 2146.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 95/ رقم 270.

⁶ - التقريب ص 493، رقم 6082.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 465/ رقم 5697.

⁸ - التقريب ص 362، رقم 4176.

ابن أبي غنية: عبد الملك بن حميد بن أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، ثقة من السابعة.¹

ابن أبي مريم: سعيد ابن الحكم ابن محمد ابن سالم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، وقد ينسب إلى جد جده، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة.²

ابن أبي مُلَيْكَةَ: عبد الله ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله ابن جدعان، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة.³

ابن إدريس: عبد الله ابن إدريس ابن يزيد ابن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة.⁴

ابن إسحاق: محمد ابن إسحاق ابن يسار، أبو بكر المطلبي، مولا هم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.⁵

ابن جابر: عقيل بفتح أوله، ابن جابر ابن عبد الله، الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة.⁶

ابن جُرَيْج: عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت.⁷

ابن زيد - وهو حبيب بن زيد - : حبيب ابن زيد ابن خلاد الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة من السابعة.⁸

¹ - التقريب، ج 1/ ص 622.

² - التقريب، لابن حجر، ص 234/ رقم 2296.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 312/ رقم 3454.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 295/ رقم 3207.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 467/ رقم 5725.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 396.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 363/ رقم 4193.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 150/ رقم 1091.

ابن عَبَّاسٍ: عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف، ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر وسعة علمه، وقال عمر لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة¹.

ابنُ عَجَلَانَ: محمد ابن عجلان، المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين².

ابن عليّة: إسماعيل ابن إبراهيم ابن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين³.

ابنُ عَوْنٍ: عبد الله ابن عون ابن أرتبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح⁴.

ابن فضيل: محمد ابن فضيل ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة⁵.

ابن لهيعة: عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين⁶.

ابنُ مِقْسَمٍ: عبيد الله ابن مقسم المدني، ثقة مشهور، من الرابعة⁷.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 309/ رقم 3409.

² - التقريب، لابن حجر، ص 496/ رقم 6136.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 105/ رقم 416.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 317/ رقم 3519.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 502/ رقم 6227.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 319/ رقم 3563.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 374/ رقم 4344.

ابن وَهْبٍ: عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة.¹

أَبُو أَحْمَدَ وَهُوَ الزُّبَيْرِيُّ: محمد ابن عبد الله ابن الزبير ابن عمر ابن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين.²

أَبُو أُسَامَةَ: حماد ابن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.³

أَبُو الْأَزْهَرِ حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ: حوثره بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة ابن محمد، أبو الأزهر البصري، الوراق، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين.⁴
أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ: بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه ظالم ابن عمرو ابن سفيان ويقال عمرو ابن ظالم ويقال بالتصغير فيهما ويقال عمرو ابن عثمان أو عثمان ابن عمرو، ثقة فاضل مخضرم، من الثانية، مات سنة تسع وستين.⁵

أَبُو السَّمْحِ: أبو السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل اسمه إياد، صحابي له حديث واحد قطعه بعضهم.⁶

أَبُو الْقَاسِمِ الجَدَلِيِّ: الحسين ابن الحارث الجدلي بفتح الجيم، ويقال: حصين بن الحارث، كوفي، يكنى أبا القاسم، صدوق، من الثالثة.⁷

أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ: أبو القاسم ابن أبي الزناد، المدني، ليس به بأس، من التاسعة.⁸

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 328 رقم 3694.

² - التقريب، لابن حجر، ص 487/ رقم 6017.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 177/ رقم 1487.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 184/ رقم 1591.

⁵ - التقريب ص 619، رقم 7940.

⁶ - التقريب ص 646، رقم 8147.

⁷ - التقريب ص 166، رقم 1313.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 666/ رقم 8310.

أبو الهاد - وهو يزيد بن عبد الله -: يزيد ابن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين.¹

أبو الوليد: هشام ابن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين وله أربع وتسعون.²

أبو اليمان الحكم بن نافع: الحكم ابن نافع البهراني بفتح الموحدة، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناوله، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين.³

أبو أويس: عبد الله ابن عبد الله ابن أويس ابن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس، المدني، قريب مالك وصهره، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين.⁴

أبو بردة: أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاز الثمانين.⁵

أبو توبة الربيع بن نافع: الربيع ابن نافع، أبو توبة الحلبي نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين.⁶

أبو جعفر الخطمي: عمير ابن يزيد ابن عمير ابن حبيب، الأنصاري، أبو جعفر الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء، المدني نزيل البصرة، صدوق، من السادسة.⁷

أبو حاتم محمد بن إدريس: محمد ابن إدريس ابن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين.⁸

أبو حازم سلمة بن دينار: سلمة ابن دينار، أبو حازم الأعرج الأقر التمار المدني، القاضي مولى الأسود ابن سفيان، ثقة عابد من الخامسة، مات في خلافة المنصور.⁹

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 602/ رقم 7737.

² - التقريب، ج 1/ ص 1022.

³ - التقريب ص 176، رقم 1464.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 309/ رقم 3412.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 621/ رقم 7952.

⁶ - التقريب ص 207، رقم 1902.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 432/ رقم 5190.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 467/ رقم 5718.

⁹ - التقريب ص 247، رقم 2489.

- أبو حازم:** سلمة ابن دينار، أبو حازم الأعرج الأقرن التمار، المدني، القاص القاضي مولى الأسود ابن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور¹.
- أبو داؤد:** سليمان ابن داود ابن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين².
- أبو سعيد الخدري:** سعد ابن مالك ابن سنان ابن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة، سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين³.
- أبو عاصم:** الضحاك ابن مخلد ابن الضحاك ابن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها⁴.
- أبو عامر الخزاز:** صالح ابن رستم المزني، مولاهم أبو عامر الخزاز بمعجمات، البصري، صدوق كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين⁵.
- أبو عامر:** عبد الملك ابن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين⁶.
- أبو عمارة الحسن بن حريث:** الحسين⁷، ابن حريث الخزاعي، مولاهم، أبو عامر المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين⁸.
- أبو عمرو عمران بن موسى القزاز:** عمران ابن موسى القزاز الليثي، أبو عمرو البصري، صدوق من العاشرة، مات بعد الأربعين⁹.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 247/ رقم 2489.

² - التقريب، لابن حجر، ص 250/ رقم 2550.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 232/ رقم 2253.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 280/ رقم 2977.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 272/ رقم 2861.

⁶ - التقريب ص 364، رقم 4199.

⁷ - اسمه الحسين في كتاب تهذيب الكمال.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 166/ رقم 1314.

⁹ - التقريب ص 430، رقم 5172.

أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ سَعْدِ الْقَيْسِيِّ: مالك ابن سعد القيسي، أبو غسان، البصري، صدوق، من الحادية عشرة¹.

أبو محمد فهد بن سليمان البصري: فهد بن سليمان النحاس المصري، روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصيصى ويحيى بن صالح وأبى توبة، كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه.² كان دلالة في البز وكان ثقة ثبتا، توفي في صفر سنة خمس. اهـ المراد أي: خمس وسبعين ومائتين.³

أبو معاوية: محمد ابن خازم بمعجمتين، أبو معاوية الضرير، الكوفي، لقبه فافاه، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء.⁴

أبو موسى: محمد ابن المثني ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي، أبو موسى، البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة، أي سنة اثنتين وخمسين.⁵

أبو هريرة: أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن ابن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبد الله ابن عائذ، وقيل ابن عامر، وقيل ابن عمرو، وقيل سكين ابن ودمة أو ودمة، وقيل ابن هانئ، وقيل ابن مل، وقيل ابن صخر، وقيل عامر ابن عبد شمس، وقيل ابن عمير، وقيل يزيد ابن عسرة، وقيل عبد نهم، وقيل عبد شمس، وقيل غنم، وقيل عبيد ابن غنم، وقيل عمرو ابن غنم، وقيل ابن عامر، وقيل سعيد ابن الحارث، هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غير بعد أن أسلم، واختلف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو ابن عامر، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.⁶

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 517/ رقم 6439.

² - الجرح والتعديل ج 7، ص 89، رقم 505.

³ - رجال الحاكم ج 2، ص 127.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 475/ رقم 5841.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 505/ رقم 6264.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 680/ رقم 8426.

أبو يحيى - يعني التيمي - : إسماعيل ابن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي الكوفي، ضعيف من الثامنة.¹

أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز: محمد ابن عبد الرحيم ابن أبي زهير البغدادي البزاز، أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين وله سبعون سنة.²

أبو إدريس الخولاني: عائد لله بتحتانية ومعجمة ابن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد ابن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.³

أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة بن الزبير، ثقة من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين.⁴

أبو الزبير: محمد ابن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين.⁵

أبو الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - : عبد الله ابن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها.⁶

أبو المتوكل: علي ابن داود ويقال ابن داود بضم الدال بعدها واو بهمزة، أبو المتوكل الناجي بنون وجيم البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك.⁷

أبو أمامة: صدي بالتصغير ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين.⁸

¹ - التقريب ص 106، رقم 421.

² - التقريب ص 493، رقم 6091.

³ - التقريب ص 289، رقم 3115.

⁴ - التقريب، ج 1/ ص 871.

⁵ - التقريب ص 506، رقم 6291.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 302/ رقم 3302.

⁷ - التقريب ص 401، رقم 4731.

⁸ - التقريب ص 276، رقم 2923.

أبي بن كعب: أبي ابن كعب ابن قيس ابن عبيد ابن زيد ابن معاوية ابن عمرو ابن مالك ابن النجار، الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة.

أبو حرب بن أبي الأسود: أبو حرب ابن أبي الأسود الديلي البصري، ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء، من الثالثة مات سنة ثمان ومائة.¹

أبو زرعة بن عمرو بن جرير: أبو زرعة ابن عمرو ابن جرير ابن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير، ثقة من الثالثة.²

أبو سُفْيَان: طلحة ابن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة، صدوق من الرابعة.³
أبو سلام: ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل من الثالثة.⁴

أبو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة مكث، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين.⁵

أبو صالح: ذكوان أبو صالح السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة.⁶

أبو غسان محمد بن مطرف: محمد ابن مطرف ابن داود الليثي، أبو غسان المدني نزيل عسقلان، ثقة من السابعة، مات بعد الستين.⁷

أبو قَتَادَةَ: أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان ابن ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمي

¹ - التقريب ص 632، رقم 8042.

² - التقريب ص 641، رقم 8103.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 283/ رقم 3035.

⁴ - التقريب ص 545، رقم 6879.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 645، رقم 8142.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 203/ رقم 1841.

⁷ - التقريب ص 507، رقم 6305.

بفتحتين، المدني، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، ومات سنة أربع وخمسين
وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر.¹

أبو قلادة: (تصحيحها أبو قلابة) عبد الله ابن زيد ابن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة
البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام
هاربا من القضاء، سنة أربع ومائة وقيل بعدها.²

أبو قيس الأودي: عبد الرحمن ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة أبو قيس الأودي
الكوفي، صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة.³

أبو مالك - وهو سعيد بن طارق الأشجعي -: (تصحيحه هو سعد بن طارق) بن أشيم،
أبو مالك الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين.⁴

أبو وائل: شقيق ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في
خلافة عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة.⁵

أحمد ابن عبد الرحمن ابن وهب: ابن مسلم المصري [الوهبي]، لقبه بحشل بفتح الموحدة
وسكون المهملة بعدها شين معجمة، يكنى أبا عبيد الله، صدوق تغير بأخرة، من الحادية
عشرة مات سنة أربع وستين.⁶

أحمد بن أبي سريح الرازي: أحمد ابن الصباح النهشلي، أبو جعفر ابن أبي سريح الرازي،
المقري، ثقة حافظ له غرائب، من العاشرة، مات بعد سنة أربعين.⁷

أحمد بن المقدم العجلي: أحمد ابن المقدم أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق صاحب
حديث، طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين وله بضع
وتسعون.⁸

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 666/ رقم 8311.

² - التقريب ص 304، رقم 3333.

³ - التقريب ص 337، رقم 3823.

⁴ - التقريب، ج 1/ ص 369.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 268/ رقم 2816.

⁶ - التقريب ص 82، رقم 67.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 80/ رقم 50.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 85/ رقم 110.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أحمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة.¹

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ: أحمد ابن خالد ابن موسى الوهبي الكندي، أبو سعيد، صدوق، من التاسعة مات سنة أربع عشرة.²

أحمد بن سعيد الرباطي: أحمد ابن سعيد ابن إبراهيم الرباطي المروزي، أبو عبد الله الأشقر، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ست وأربعين.³

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: أحمد ابن عبد الرحمن ابن وهب ابن مسلم المصري الوهبي، لقبه بحشل بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة، يكنى أبا عبيد الله، صدوق تغير بأخرة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين.⁴

أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي: لم أجد له ترجمة إلا عند الإمام الذهبي رحمه الله، حيث قال: "أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد، أبو بكر ابن البرقي، المصري، الحافظ، مولى بني زهرة. سمع عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وأسد بن موسى، وعبد الملك بن هشام، وطبقتهم. وله كتاب في معرفة الصحابة وأنسابهم، رواه عنه أحمد بن علي المدائني. وكان إماما حافظا متقنا، عاش بعد أخيه محمد مدة، وعاش بعده أخوه عبد الرحيم مدة أيضا، رfst أحمد دابة في شهر رمضان، سنة سبعين ومائتين فمات منها، رحمه الله".⁵

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي: ابن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة، رمي بالنصب من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين.⁶

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 84/ رقم 96.

² - التقريب، لابن حجر، ص 79/ رقم 30.

³ - التقريب ص 79، رقم 37.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 82/ رقم 67.

⁵ - تاريخ الإسلام، للذهبي، ج 6/ ص 272.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 82/ رقم 74.

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أحمد ابن منيع ابن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي نزيل بغداد، الأصم، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين وله أربع وثمانون.¹

أسامة بن زيد: أسامة ابن زيد ابن حارثة ابن شراحيل الكلبي ذو البطين الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة.²

إسحاق ابن عيسى: إسحاق ابن عيسى ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، سكن أذنة، صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة وقيل بعدها بسنة.³

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: إسحاق ابن إبراهيم ابن حبيب ابن الشهيد الحبيبي، أبو يعقوب البصري الشهيدي، ثقة من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين.⁴

إسحاق بن حاتم بن سنان المدائني: هو إسحاق بن حازم، وقيل ابن أبي حازم، البزاز المدني، صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة.⁵

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ: إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري وربما ينسب إلى جده، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها.⁶

إسحاق بن منصور: إسحاق ابن منصور ابن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين.⁷

أسد - يعني ابن موسى -: أسد ابن موسى ابن إبراهيم ابن الوليد ابن عبد الملك ابن مروان الأموي أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة وله ثمانون.⁸

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 85/ رقم 114.

² - التقريب ص 98، رقم 316.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 102/ رقم 375.

⁴ - التقريب ص 98، رقم 324.

⁵ - تقريب التهذيب، لابن حجر، ج 1/ ص 128.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 101/ رقم 367.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 103/ رقم 384.

⁸ - التقريب ص 104، رقم 399.

إِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ: ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها¹.

أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أسماء بنت زيد ابن الخطاب العدوية، يقال لها صحبة، وماتت قبل ابن عمر².

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ يَحْيَى: ابن سلمة ابن كهيل الحضرمي الكوفي، متروك، من العاشرة³.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبَانِ الْوَرَّاقِ: إسماعيل ابن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم كوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة من التاسعة⁴.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إسماعيل ابن عبد الله ابن عبد الله ابن أويس ابن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس، المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين⁵.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ: إسماعيل ابن كثير الحجازي، أبو هاشم المكي، ثقة من السادسة⁶.

إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ: إسماعيل ابن إبراهيم ابن مقسم الأسدي، مولاهم أبو بشر، البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين⁷.

إِسْمَاعِيلُ يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: إسماعيل ابن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثمانين⁸.

الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدٍ: ابن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثّر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين⁹.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 104/ رقم 401.

² - التقريب، لابن حجر، ص 743/ رقم 8526.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 110/ رقم 493.

⁴ - التقريب ص 105، رقم 410.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 108/ رقم 460.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 109/ رقم 474.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 105/ رقم 416.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 106/ رقم 431.

⁹ - التقريب، لابن حجر، ص 111/ رقم 509.

أصبع بن الفرّج: أصبع ابن الفرّج ابن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مستترا أيام المحنة سنة خمس وعشرين من العاشرة.¹

الأعمش: سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين.²

الأغر بن الصباح: الأغر ابن الصباح التميمي المنقري مولاهم، كوفي، ثقة من السادسة.³
أم سلمة: هند بنت أبي أمية ابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة إحدى وقيل قبل ذلك والأول أصح.⁴

أنس بن عياض: أنس ابن عياض ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة مائتين وله ست وتسعون سنة.⁵

أيوب ابن أبي تميم: كيسان السخثياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة.⁶

البراء بن عازب: البراء ابن عازب ابن الحارث ابن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين.⁷

¹ - التقريب ص 113، رقم 536.

² - التقريب، لابن حجر، ص 254/ رقم 2615.

³ - التقريب ص 114، رقم 541.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 754/ رقم 8694.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 115/ رقم 564.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 117/ رقم 605.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 121/ رقم 648.

بريدة ابن الحبيب: بمهملتين مصغرا، قيل: اسمه عامر، وبريدة لقبه، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين¹.

بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ: بسرة بضم أولها وسكون المهملة، بنت صفوان ابن نوفل ابن أسد ابن عبد العزى الأسدي، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية².

بشر بن معاذ العقدي: بشر ابن معاذ العقدي بفتح المهملة والقاف، أبو سهل البصري الضريع، صدوق من العاشرة، مات سنة بضع وأربعين³.

بكير بن عامر البجلي: بكير ابن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعيف من السادسة⁴.

بلال ابن رباح: المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه، أبو عبد الله سابق الحبشة مولى أبي بكر، من السابقين الأولين وشهد بدرا والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون⁵.

تميم: تميم والد عباد ابن تميم، صحابي وقع في ابن ماجة في بعض النسخ⁶.

ثابت: ثابت ابن أسلم البُناني بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون⁷.

الثوري: سفيان ابن سعيد ابن مسروق، الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون⁸.

جابر بن إسماعيل الحضرمي: جابر ابن إسماعيل الحضرمي، أبو عباد المصري، مقبول من الثامنة⁹.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 121/ رقم 660.

² - التقريب، لابن حجر، ص 744/ رقم 8544.

³ - التقريب ص 124، رقم 702.

⁴ - التقريب ص 127، رقم 759.

⁵ - التقريب ص 129، رقم 779.

⁶ - التقريب ص 130، رقم 807.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 132/ رقم 810.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 244/ رقم 2445.

⁹ - التقريب، لابن حجر، ص 136/ رقم 864.

جابر بن عبد الله: جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين¹.

جامع بن شداد: جامع ابن شداد المحاربي، أبو صخرة، الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين².

جرير ابن حازم: ابن زيد ابن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه³.

جرير ابن عبد الحميد: ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمل، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة⁴.

جرير ابن عبد الله: ابن جابر البجلي، صحابي مشهور، يقال له: يوسف هذه الأمة، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها⁵.

جرير بن حازم الأزدي: جرير ابن حازم ابن زيد ابن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه⁶.

جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ شَرْحَبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ: جعفر ابن ربيعة ابن شرحبيل ابن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة⁷.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 136/ رقم 871.

² - التقريب، لابن حجر، ص 137/ رقم 888.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 138/ رقم 911.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 139/ رقم 916.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 139/ رقم 915.

⁶ - التقريب ص 138، رقم 911.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 140/ رقم 938.

جعفر بن محمد: جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين¹.
الحارث بن فضيل: الحارث ابن فضيل الأنصاري الخطمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة من السادسة².

الحَارِثُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ: الحارث ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن سعد ابن أبي نذاب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي بفتح الدال المدني، صدوق يهيم من الخامسة، مات سنة ست وأربعين³.

حذيفة: حذيفة ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي، سنة ست وثلاثين⁴.

الحسن بن بشر: الحسن ابن بشر ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام الهمداني، أبو البجلي أبو علي الكوفي، صدوق يخطئ من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين⁵.

الحسن بن ذكوان: الحسن ابن ذكوان، أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وكان يدلس، من السادسة⁶.

الحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَزَّازِ الْفَارِسِيِّ: الحَسَنُ بن سعيد بن عبد الله أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ الْبَزَّازِ، ويعرف بابن البستنبان، قرابة سعدان بن نصر وجاره. وَقَالَ ابن أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "أَتَيْنَاهُ فَلَمْ يَقْضِ مِصَادِفَتَهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ"⁷.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 141/ رقم 950.

² - التقريب، لابن حجر، ص 147/ رقم 1042.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 146/ رقم 1030.

⁴ - التقريب ص 154، رقم 1156.

⁵ - التقريب ص 158، رقم 1214.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 161/ رقم 1240.

⁷ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 3، ص 16، رقم 58. وتاريخ بغداد ج 8، ص 289، رقم 3787.

الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي: الحسن بن عبد الله بن إبراهيم بن منصور بن حنيف، البالسي، قال مسلمة بن قاسم: أخبرنا عنه علان، وله أحاديث مناكير، وتكلم الناس فيه¹.

الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي: الحسن ابن قزعة الهاشمي مولاهم، البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة خمسين تقريبا.²

الحسن: الحسن ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحانية والمهمل، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار "كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخطبوا بالبصرة"، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين.³

حسين بن علي الجعفي: الحسين ابن علي ابن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة.⁴

حصين بن المنذر: (تصحيحه هو حصين) حصين بصاد معجمة مصغر ابن المنذر ابن الحارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة، أبو ساسان بمهملتين وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، من الثانية مات على رأس المائة.⁵

حصين: حصين ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون، وممن يقال له حصين ابن عبد الرحمن أيضا سبعة.⁶

حفص ابن غياث: بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق ابن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين.⁷

¹ - لسان الميزان، لابن حجر، ج 3/ ص 63.

² - التقريب، لابن حجر، ص 163/ رقم 1278.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 160/ رقم 1227.

⁴ - التقريب ص 167، رقم 1335.

⁵ - التقريب ص 171، رقم 1397.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 170/ رقم 1369.

⁷ - التقريب ص 173، رقم 1430.

حفص بن غياث: حفص ابن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق ابن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين.¹

الحكم بن أبان: الحكم ابن أبان العدني، أبو عيسى، صدوق عابد، وله أوهام، من السادسة، مات سنة أربع وخمسين، وكان مولده سنة ثمانين.²

الحكم: الحكم ابن عتيبة بالمتناة ثم الموعدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون.³

حماد بن أبي سليمان: حماد ابن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها.⁴

حماد بن سلمة: حماد ابن سلمة ابن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابتن وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين.⁵

حماد بن مسعدة: حماد ابن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين.⁶

حماد يعني ابن زيد: حماد ابن زيد ابن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة.⁷

حمران بن أبان: حمران بضم أوله ابن أبان مولى عثمان ابن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك.⁸

¹ - التقريب ص 173، رقم 1430.

² - التقريب، لابن حجر، ص 174/ رقم 1438.

³ - التقريب ص 175، رقم 1453.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 178/ رقم 1500.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 178/ رقم 1499.

⁶ - التقريب ص 178، رقم 1505.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 178/ رقم 1498.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 179/ رقم 1513.

حميد بن عبد الرحمن: حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني، ثقة من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح وقيل إن روايته عن عمر مرسله.¹

حُمَيْدَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: حميدة بنت عبيد ابن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق ابن أبي طلحة، وهي والدة ولده يحيى ابن إسحاق، مقبولة من الخامسة.²

حيوة - وهو ابن شريح -: حيوة ابن شريح ابن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين.³

خارجة بن مصعب: خارجة ابن مصعب ابن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين.⁴

خالد - يعني ابن عبد الله -: خالد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي المزني، مولاهم، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، وكان مولده سنة عشر ومائة.⁵

خَالِدِ الْحَدَّاءِ: خالد ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحداء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد ابن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان.⁶

خالد بن سلمة: خالد ابن سلمة ابن العاص ابن هشام ابن المغيرة المخزومي، الكوفي، المعروف بالفأفاء، أصله مدني، صدوق، رمي بالإرجاء وبالنصب، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسطة لما زالت دولة بني أمية.⁷

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 181/ رقم 1552.

² - التقريب، لابن حجر، ص 746/ رقم 8568.

³ - التقريب ص 185، رقم 1601.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 186/ رقم 1612.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 189/ رقم 1647.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 191/ رقم 1680.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 188/ رقم 1641.

خالد بن علقمة الهمداني: خالد ابن علقمة، أبو حية بالتحسانية، الوداعي، صدوق من السادسة، وكان شعبة يهيم في اسمه واسم أبيه فيقول مالك ابن عرفطة، ورجع أبو عوانة إليه ثم رجع عنه.¹

خَالِدٌ يَغِي ابْنُ الْحَارِثِ: خالد ابن الحارث ابن عبيد ابن سليم الهجيمي، أبو عثمان، البصري، ثقة ثبت، يقال له: خالد الصدق، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين، ومولده سنة عشرين.²

خلف بن الوليد: الخيام الشيخ المحدث الكبير، أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر البخاري الخيام، كان بNDAR الحديث بما وراء النهر. حدّث عن: صالح بن محمد جزرة، ونصر بن أحمد الكندي، وحامد بن سهل، وموسى بن أفلح، ومحمد بن علي بن عثمان، وعمر بن هناد، وفرح بن أيوب، ومشايخ بلده، ولم يرحل.

خليفة بن الحصين: خليفة ابن حصين ابن قيس ابن عاصم التميمي المنقري، ثقة من الثالثة.³

داود بن قيس: داود ابن أبي الفرات عمرو ابن الفرات الكندي المروزي، ثقة من الثامنة.⁴
ذر ابن عبد الله المرهبي بضم الميم وسكون الراء، ثقة عابد رمي بالإرجاء، من السادسة، مات قبل المائة.⁵

ربيع بن حراش: ربيع ابن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة وقيل غير ذلك.⁶

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ: الربيع ابن سليمان ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين وله ست وتسعون سنة.⁷

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 189/ رقم 1659.

² - التقريب، لابن حجر، ص 187/ رقم 1619.

³ - التقريب ص 195، رقم 1742.

⁴ - التقريب ص 199، رقم 1806.

⁵ - التقريب ص 203، رقم 1840.

⁶ - التقريب ص 205، رقم 1879.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 206/ رقم 1894.

رزق الله بن موسى: الناجي البغدادي الإسكافي، يقال اسمه عبد الأكرم، صدوق يهيم، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين¹.

روح بن عبادة: روح ابن عبادة ابن العلاء ابن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين².

زائدة بن قدامة: زائدة ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها³.

زُر بن حُبَيْش: زر بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر ابن حباشة بضم المهمله بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم من الثانية، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة⁴.

الزعفراني: الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين أو قبلها بسنة⁵.

زكريا بن أبي زائدة: زكريا ابن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة ابن ميمون ابن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين⁶.

زهير بن محمد: زهير ابن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة مات سنة اثنتين وستين⁷.

¹ - تقريب التهذيب، لابن حجر، ج1/ ص325.

² - التقريب، لابن حجر، ص 211/ رقم 1962.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 213/ رقم 1982.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 215/ رقم 2008.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ج1/ ص242.

⁶ - التقريب ص 216، رقم 2022.

⁷ - التقريب ص 271، رقم 2049.

زهير: زهير ابن معاوية ابن حديج، أبو خيثمة، الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين وكان مولده سنة مائة.¹

زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: زياد ابن أيوب ابن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة.²

زياد بن يحيى الحساني: زياد ابن يحيى ابن حسان، أبو الخطاب الحساني النكري بضم النون، البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين.³

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: زيد ابن أرقم ابن زيد ابن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول ما شهدته الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين.⁴

زيد بن أسلم: زيد ابن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين.⁵

زيد بن الحباب: زيد ابن الحباب بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ثلاثين ثلاث ومائتين.⁶

زيد بن زياد - هو ابن أبي الجعد -: تصحيحه: هو يزيد ابن زياد ابن أبي الجعد الأشجعي، الكوفي، صدوق، من السابعة.⁷

¹ - التقريب ص 218، رقم 2051.

² - التقريب، لابن حجر، ص 218/ رقم 2056.

³ - التقريب ص 221، رقم 2104.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 222/ رقم 2116.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 222/ رقم 2117.

⁶ - التقريب ص 222، رقم 2124.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 601/ رقم 7714.

زينب ابنة أم سلمة: زينب بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها بمكة قبل أن يحج ويموت¹.

سالم بن أبي الجعد: سالم ابن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة².

سالم بن عبد الله: سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبنا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست على الصحيح³.

السدي: إسماعيل ابن عبد الرحمن ابن أبي كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين⁴.

سعد ابن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة من الرابعة، مات في حدود الأربعين⁵.
سعيد - هو ابن أبي سعيد - المقبري -: سعيد ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها⁶.

سعيد بن أبي أيوب: سعيد ابن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ابن مقلص، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة⁷.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 747/ رقم 8595.

² - التقريب، لابن حجر، ص 226/ رقم 2170.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 226/ رقم 2176.

⁴ - التقريب ص 108، رقم 463.

⁵ - التقريب ص 231، رقم 2240.

⁶ - التقريب ص 236، رقم 2321.

⁷ - التقريب ص 233، رقم 2274.

سعيد بن أبي عروبة: سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين.¹

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء، المصري قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة.²

سعيد بن الربيع: سعيد ابن الربيع العامري الحرشي بفتح المهملة والراء بعدها معجمة، أبو زيد الهروي البصري، ثقة من صغار التاسعة، وهو من أقدم شيخ للبخاري وفاة، مات سنة إحدى عشرة.³

سعيد بن المسيب: سعيد ابن المسيب ابن حزن ابن أبي وهب ابن عمرو ابن عائذ ابن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، انتقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.⁴

سعيد بن جبير: سعيد ابن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج دون المائة سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين.⁵

سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: سعيد ابن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق، وثقه النسائي، من السادسة.⁶

¹ - التقريب ص 239، رقم 2365.

² - التقريب، لابن حجر، ص 242/ رقم 2410.

³ - التقريب ص 235، رقم 2303.

⁴ - التقريب، ج 1/ ص 388.

⁵ - التقريب ص 234، رقم 2278.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 236/ رقم 2327.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ: سعيد ابن عبد الرحمن ابن حسان، ويقال لجدّه أبو سعيد أبو عبيد الله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين¹.

سعيد بن عبد الرحمن: سعيد ابن عبد الرحمن ابن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي، ثقة من الثالثة².

سفيان ابن عيينة: ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة³.

سفيان بن حبيب: سفيان ابن حبيب البصري البزاز، أبو محمد وقيل غير ذلك، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنتين وقيل ست وثمانين ومائة وله ثمان وخمسون سنة⁴.

سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيِّ: سلم ابن جنادة ابن سلم، السوائي بضم المهملة، أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين وله ثمانون سنة⁵.

سلمة - يعني ابن الفضل -: سلمة ابن الفضل الأبرش بالمعجمة، مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة وقد جاز المائة⁶.

سلمة بن كهيل: سلمة ابن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يتشيع، من الرابعة⁷.

سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ: سليم بالتصغير ابن أخضر البصري، ثقة ضابط، من الثامنة، مات سنة ثمانين⁸.

سليمان التيمي: سليمان بن بلال التيمي مولاهم، ثقة من الثامنة⁹.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 238 / رقم 2348

² - التقريب ص 238، رقم 2346.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 245 / رقم 2451.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 244 / رقم 2436.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 245 / رقم 2464.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 248 / رقم 2505.

⁷ - التقريب ص 248، رقم 2508.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 249 / رقم 2523.

⁹ - التقريب ص 250، رقم 2539.

سليمان بن بريدة: سليمان ابن بريدة ابن الحبيب، الأسلمي المروزي، قاضياها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة¹.

سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ: سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية، لا يعرف، وأتى بخبر منكر².

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب ابن أوس ابن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين³.

سهل بن سعد: سهل ابن سعد ابن مالك ابن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة⁴.

سهيل: سهيل ابن أبي صالح السمان، أبو يزيد، المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا، من السادسة، مات في خلافة المنصور⁵.

شُرْحَبِيلُ بْنُ سَعْدٍ: شرحبيل ابن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وعشرين وقد قارب المائة⁶.

شريح بن هاني: شريح ابن هاني ابن يزيد الحارثي المنحجي، أبو المقدم الكوفي مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكر بسجستان⁷.

شُعْبَةُ: شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابدا، من السابعة مات سنة ستين⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 250/ رقم 2538.

² - ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 3/ ص 188/ رقم 3511.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 255/ رقم 2624.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 257/ رقم 2658.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 259/ رقم 2675.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 265/ رقم 2764.

⁷ - التقريب ص 266، رقم 2778.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 266/ رقم 2790.

شعيب بن أبي حمزة: شعيب ابن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها.¹

شعيب بن محمد: ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة.²

شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ: شعيب ابن الليث ابن سعد الفهمي، مولاهم أبو عبد الملك، المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وستون سنة.³

شقيق بن سلمة: شقيق ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة.⁴

صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري: لم أجد له ترجمة، عدا ما ذكره الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "روى عن العلاء بن عبد الجبار، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وابن أبي حريم، سمعت منه بمصر، ومحله الصدق"⁵.

صدقة بن يسار: صدقة ابن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين.⁶

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: صفوان ابن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة.⁷

صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ: صفوان ابن عسال بمهملتين، المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة.⁸

¹ - التقريب ص 267، رقم 2798.

² - التقريب ص 267، رقم 2806.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 267/ رقم 2805.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 268/ رقم 2816.

⁵ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 4/ ص 408.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 276/ رقم 2922.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 276/ رقم 2933.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 277/ رقم 2937.

صفوان بن عيسى: صفوان ابن عيسى الزهري، أبو محمد البصري، القسام، ثقة من التاسعة، مات سنة مائتين وقيل قبلها بقليل أو بعدها¹.

صَفِيَّة: صفية بنت شيبه ابن عثمان ابن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكر الدارقطني إدراكها.²

طارق المحاربي: طارق ابن عبد الله المحاربي الكوفي، صحابي، له حديثان أو ثلاثة.³

طلق بن حبيب: طلق بسكون اللام ابن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون بصري، صدوق عابد رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات دون المائة بعد التسعين.⁴

عاش ستا وثمانين سنة، توفي في جمادى الأولى سنة إحدى وستين وثلاث مئة.⁵

عاصم الأحول: عاصم ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين.⁶

عاصم بن عمرو: عاصم ابن عمرو أو ابن عوف البجلي الكوفي، قدم الشام، صدوق رمي بالتشيع، من الثالثة.⁷

عاصم بن لقيط بن صبرة: عاصم ابن لقيط ابن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة، العقيلي بالتصغير، ثقة من الثالثة.⁸

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 277/ رقم 2940.

² - التقريب، لابن حجر، ص 749/ رقم 8622.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 281/ رقم 3001.

⁴ - التقريب ص 283، رقم 3040.

⁵ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 16/ ص 70.

أنظر ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1/ ص 662.

ولسان الميزان، لابن حجر، ج 2/ ص 404.

⁶ - التقريب ص 285، رقم 3060.

⁷ - التقريب ص 286، رقم 3073.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 286/ رقم 3076.

عاصم ابن أبي النجود: عاصم ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم، الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر، المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين¹.

عامر بن شقيق: عامر ابن شقيق ابن جمرة بالجيم والراء الأسدي الكوفي، لين الحديث، من السادسة².

عائشة: عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين الحميراء، أفقه النساء مطلقان وأفضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا خديجة، ففيهما ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح³.

عباد بن تميم: عباد ابن تميم ابن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية، وفي ابن ماجة من طريق عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم عن عباد ابن تميم عن أبيه عن عمه في الاستسقاء، والصواب سمعت عباد ابن تميم يحدث أبي عن عمه واسم عمه عبد الله ابن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه⁴.

العباس بن أبي طالب: عباس ابن جعفر ابن عبد الله ابن الزبيرقان البغدادي، أبو محمد ابن أبي طالب أخو يحيى، أصله من واسط، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين⁵.

العباس بن سالم: عباس ابن سالم اللخمي الدمشقي، ثقة من السادسة⁶.

العباس بن عبد العظيم العنبري: عباس ابن عبد العظيم ابن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعين⁷.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 285/ رقم 3054.

² - التقريب، لابن حجر، ص 287/ رقم 3093.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 750/ رقم 8633.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 289/ رقم 3123.

⁵ - التقريب ص 292، رقم 3163.

⁶ - التقريب ص 293، رقم 3169.

⁷ - التقريب ص 293، رقم 3176.

- عبد الأعلى:** عبد الأعلى ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة، أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين.¹
- عبد الجبار بن العلاء:** عبد الجبار ابن العلاء ابن عبد الجبار العطار، البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين.²
- عبد الرحمن ابن أبرى:** بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلا، وكان على خراسان لعلي.³
- عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج:** أبو داود المدني، مولى ربيعة ابن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة.⁴
- عبد الرحمن بن أبي بكرة:** عبد الرحمن ابن أبي بكرة نفيح ابن الحارث الثقفي البصري، ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين.⁵
- عبد الرحمن بن أبي قراد:** عبد الرحمن ابن أبي قراد بضم القاف وتخفيف الراء، صحابي له حديث، الأنصاري، ويقال له ابن الفاكه.⁶
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى:** عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق.⁷
- عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم:** عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ستين وقيل بعدها.⁸

¹ - التقريب ص 331، رقم 3734.

² - التقريب، لابن حجر، ص 332/ رقم 3743.

³ - التقريب ص 336، رقم 3794.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 352/ رقم 4033.

⁵ - التقريب ص 337، رقم 3816.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 348/ رقم 3982.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 349/ رقم 3993.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 337/ رقم 3810.

عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود -: عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً.¹

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: عبد الرحمن ابن مهدي ابن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدني: "ما رأيت أعلم منه"، من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.²

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ: عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة ابن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة.³

عبد الرزاق: عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون.⁴

عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي -: عبد العزيز ابن محمد ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي "حديثه عن عبيد الله العمري منكر" من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.⁵

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: عبد العزيز ابن أبي حازم سلمة ابن دينار، المدني، صدوق فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين وقيل قبل ذلك.⁶

عبد الله ابن عمرو ابن العاص: ابن وائل ابن هاشم ابن سعيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمي، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح.⁷

¹ - التقريب ص 344، رقم 3924.

² - التقريب، لابن حجر، ص 351/ رقم 4018.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 352/ رقم 4033.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 354/ رقم 4064.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 358/ رقم 4119.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 356/ رقم 4088.

⁷ - التقريب ص 315، رقم 3499.

عبد الله ابن وهب: ابن مسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة.¹

عبد الله بن أبي بكر: عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم، الأنصاري المدني، القاضي ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.²

عبد الله بن أبي قتادة: عبد الله ابن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، مات دون المائة سنة خمس وتسعين.³

عبد الله بن إدريس: عبد الله ابن إدريس ابن يزيد ابن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد، الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة.⁴

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيِّ: عبد الله ابن إسحاق الجوهري البصري مستملي أبي عاصم يلقب بدعة بكسر الموحدة وسكون المهملة، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين.⁵

عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: عبد الله ابن الحارث ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي، صحابي، أبو الحارث، سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة، سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني أصح.⁶

عبد الله بن الزبير: عبد الله ابن الزبير ابن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين.⁷

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ: عبد الله ابن حنظلة ابن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله ابن

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 328/ رقم 3694.

² - التقريب، ج 1/ ص 495.

³ - التقريب ص 318، رقم 3538.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 295/ رقم 3207.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 295/ رقم 3210.

⁶ - التقريب ص 299، رقم 3262.

⁷ - التقريب ص 303، رقم 3319.

أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها يومئذ¹.

عبد الله بن زيد: عبد الله ابن زيد ابن عاصم ابن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين².

عبد الله بن سعيد الأشج: عبد الله ابن سعيد ابن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين³.

عبد الله بن سلمة: عبد الله ابن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه من الثانية⁴.

عبد الله بن شقيق: عبد الله ابن شقيق العقيلي بالضم، بصري، ثقة فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة⁵.

عبد الله بن عبد الله بن عمر: عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة⁶.

عبد الله بن عبد الله وهو الرازي: عبد الله ابن عبد الله الرازي مولى بني هاشم، القاضي أبو جعفر، أصله كوفي، صدوق، من الرابعة⁷.

عبد الله بن عبيد الله بن عباس: عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي، ثقة من الرابعة⁸.

عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي: عبد الله ابن عبيد بالتصغير أيضا بغير إضافة ابن عمير بالتصغير أيضاً الليثي المكي، ثقة من الثالثة، استشهد غازيا، سنة ثلاث عشرة⁹.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 300/ رقم 3285.

² - التقريب، لابن حجر، ص 304/ رقم 3331.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 305/ رقم 3354.

⁴ - التقريب ص 306، رقم 3364.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 307/ رقم 3385.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 310/ رقم 3417.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 310/ رقم 3418.

⁸ - التقريب ص 312، رقم 3452.

⁹ - التقريب ص 312، رقم 3455.

عبد الله بن عمر: عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث ببسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها¹.

عبد الله بن محمد الزهري: عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي ابن أبي طالب، أبو محمد العلوي، ولقبه دافن، المدني، مقبول، من السادسة، مات في خلافة المنصور².

عبد الله بن محمد بن عقيل: عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة، من الرابعة مات بعد الأربعين³.

عبد الله بن نافع: عبد الله ابن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها⁴.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ: عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة⁵.

عبد الله: عبد الله ابن مسعود ابن غافل بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة⁶.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: عبد الملك ابن الهلالي أبو زيد العامري، الكوفي الزراد، ثقة، من الرابعة⁷.

¹ - التقريب ص 315، رقم 3490.

² - التقريب، لابن حجر، ص 321/ رقم 3595.

³ - التقريب ص 321، رقم 3592.

⁴ - التقريب ص 326، رقم 3659.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 328/ رقم 3694.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 323/ رقم 3613.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 365/ رقم 4221.

عبد الوارث: عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة.¹

عبد الوهاب بن عبد المجيد: عبد الوهاب ابن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته، بثلاث سنين من الثامنة مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة.²

عبد خير: عبد خير ابن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة من الثانية لم يصح له صحبة.³

عبد بن عبد الله الخزاعي: عبدة ابن عبد الله الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل في التي قبلها.⁴

عبيد الله ابن عبيد الرحمن الأشجعي: أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وثمانين [ومائة].⁵

عبيد الله أبناء عمر: عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين.⁶

عبيد الله الخولاني: عبيد الله ابن الأسود ويقال ابن الأسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة، من الثالثة.⁷

¹ 0 التقريب ص 367، رقم 4251.

² - التقريب ص 368، رقم 4261.

³ - التقريب ص 335، رقم 3781.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 369/ رقم 4272.

⁵ - التقريب ص 373، رقم 4318.

⁶ - التقريب ص 373، رقم 4324.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 369/ رقم 4276.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عبید الله ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوي، المدني، أبو بكر، شقيق سالم، ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة¹.

عبيد الله بن عمر: عبید الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين².
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عبید الله ابن موسى بن أبي المختار ابن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: "كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفیان الثوري"، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح³.

عبيد بن جريح: عبید ابن جريح التيمي مولا هم المدني، ثقة من الثالثة⁴.

عبيد بن عمير: عبید ابن عمير ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر⁵.

عُتْبَةُ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ: عتبة ابن مسلم، المدني، وهو ابن أبي عتبة التيمي مولا هم، ثقة من السادسة. خ⁶.

عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عتبة ابن عبد الله ابن عتبة اليماني، أبو عبد الله المروزي، صدوق من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين⁷.

عتي بن ضمرة السعدي: عتي بضم أوله مصغر ابن ضمرة التميمي السعدي البصري، ثقة من الثالثة⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 372/ رقم 4310.

² - التقريب ص 373، رقم 4324.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 375/ رقم 4345.

⁴ - التقريب ص 376، رقم 4365.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 377/ رقم 4385.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 381/ رقم 4442.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 381/ رقم 4433.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 381/ رقم 4445.

عثمان الثقفي: لم أجد له ترجمة، ذكر اسمه في ترجمة ابنه محمد، فقيل: محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان بن عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو صفوان، البصري، وقيل: محمد بن أبي صفوان عثمان بن عمر، وقيل: ابن عمرو بن صفوان بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص.¹

عثمان بن أبي سليمان: عثمان ابن أبي سليمان ابن جبير ابن مطعم القرشي النوفلي المكي، قاضيها، ثقة من السادسة.²

عثمان بن عفان: عثمان ابن عفان ابن أبي العاص ابن أمية ابن عبد شمس الأموي، أبو ليلي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل.³

عثمان بن عمر: عثمان ابن عمر ابن فارس العبدي بصري أصله من بخارى، ثقة، قيل كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين.⁴

عجلان: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، المدني، لا بأس به، من الرابعة.⁵

عزرة: (تصحيحه هو عزرة) عزرة ابن عبد الرحمن ابن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة أيضا، ثقة من السادسة.⁶

عروة: عروة ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان.⁷

¹ - تهذيب الكمال، ج26/ ص85.

² - التقريب، لابن حجر، ص 384/ ص 4476.

³ - التقريب ص 385، رقم 4503.

⁴ - التقريب ص 385، رقم 4504.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 387/ رقم 4534.

⁶ - التقريب ص 390، رقم 4576.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 389/ رقم 4561.

عطاء بن السائب: عطاء ابن السائب، أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين.¹

عطاء بن مينا: عطاء ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون المدني أو البصري، أبو معاذ، صدوق من الثالثة.²

عطاء بن يسار: عطاء ابن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك.³

عطاء: عطاء ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم، أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه.⁴

عقبة بن مسلم: عقبة ابن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة، أبو محمد المصري، إمام الجامع ثقة من الرابعة، مات قريبا من سنة عشرين.⁵

عقيل بن خالد: قيل بالضم ابن خالد ابن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح.⁶

عكرمة بن عمار: عكرمة ابن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين.⁷

عكرمة: عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك.⁸

¹ - التقريب ص 391، رقم 4592.

² - التقريب، لابن حجر، ص 392/ رقم 4602.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 392/ رقم 4605.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 391/ رقم 4591.

⁵ - التقريب ص 395، رقم 4650.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 396/ رقم 4665.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 396، رقم 4672.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 397/ رقم 4673.

علقمة بن مرثد: علقمة ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة، من السادسة¹.

علي بن الحسين الدرهمي: عليّ ابن الحسين ابن مطر الدرهمي، البصري، صدوق، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين².

عليّ بن المُبارك: عليّ ابن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود، ثقة، كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة³.

عليّ بن حُجْر السَّعْدِيُّ: بضم المهملة وسكون الجيم ابن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وأربعين وقد قارب المائة أو جازها⁴.

علي بن حسين: علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ذو الثغفات، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري "ما رأيت قرشيا أفضل منه"، من الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك⁵.

عليّ بن خَشْرَمٍ: علي ابن خشرم بمعجمتين وزن جعفر المروزي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين أو بعدها وقارب المائة⁶.

علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري: علي ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن المغيرة المخزومي مولا هم المصري، لقبه علان بفتح المهملة وتشديد اللام، وكان أصله من الكوفة، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين⁷.

علي بن عياش: علي ابن عياش بتحتانية ومعجمة، الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام، الحمصي، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 397/ رقم 4682.

² - التقريب، لابن حجر، ص 400/ رقم 4716.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 404/ رقم 4787.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 399/ رقم 4700.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 400/ رقم 4715.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 401/ رقم 4729.

⁷ - التقريب ص 403، رقم 4765.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 404/ رقم 4799.

علي بن معبد: علي ابن معبد ابن نوح البغدادي نزيل مصر وهو الصغير، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين.¹

علي: ابن أبي طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسين، ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، فهو سابق العرب، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح.²

عمار بن ياسر: عمار ابن ياسر ابن عامر ابن مالك العنسي بنون ساكنة بين مهملتين ومهملة، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي بصفين، سنة سبع وثلاثين.³

عمارة بن خزيمة: عمارة ابن خزيمة ابن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو محمد، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين.⁴

عمر بن الخطاب: عمر ابن الخطاب ابن نفيل بنون وفاء مصغر، ابن عبد العزى، ابن رياح بتحتانية، ابن عبد الله ابن قرط بضم القاف، ابن رزاح براء ثم زاي خفيفة، ابن عدي ابن كعب القرشي العدوي، يقال له: الفاروق، أمير المؤمنين مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.⁵

عمر بن حفص بن غياث: عمر ابن حفص ابن غياث بكسر المعجمة وآخره مثالثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي، ثقة ربما وهم، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.⁶

عمر بن علي: ابن عطاء بن مقدم الإمام الحافظ الحجة، المدلس، أبو حفص الثقفي، مولاهم المقدمي البصري، والد محمد وعاصم، وعم الإمام محمد بن أبي بكر المقدمي، توفي في

¹ - التقريب ص 405، رقم 4802.

² - التقريب، لابن حجر، ص 402/ رقم 4753.

³ - التقريب ص 408، رقم 4836.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 409/ رقم 4844.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 412/ رقم 4888.

⁶ - التقريب ص 411، رقم 4880.

جمادى الأولى سنة تسعين ومائة¹. قال ابن حجر: من أتباع التابعين، ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني، وغير واحد، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا، يقول: ثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، أو الأعمش أو غيرهما، قلت: وهذا ينبغي أن يسمى: تدليس القطع².

عمرو ابن سليم الزرقى: عمرو ابن سليم ابن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقى بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف، ثقة من كبار التابعين، مات سنة أربع ومائة ويقال له رؤية³.

عمرو ابن يحيى ابن عمارة: عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن أبي حسن المازني، المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين⁴.

عمرو بن الحارث: عمرو ابن الحارث ابن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أمية أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديما قبل الخمسين ومائة⁵.

عمرو بن خالد: عمرو ابن خالد ابن فروخ ابن سعيد التميمي ويقال الخزاعي، أبو الحسن الحارثي نزيل مصر، ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين⁶.

عمرو بن دينار: عمرو ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة⁷.

عمرو بن شعيب: عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة ثمانى عشرة ومائة⁸.

عمرو بن عنبسة: (تصحيحه عمرو بن عنبسة) عمرو ابن عنبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر ابن خالد السلمى، أبو نجيح ربع الإسلام، صحابي مشهور، أسلم قديما وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام⁹.

¹ - سير اعلام النبلاء، ج 8، ص 513، رقم 135.

² - تعريف أهل التقديس، ج 1/ ص 167.

³ - التقريب ص 422، رقم 5044.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 428/ رقم 5139.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 419/ رقم 5004.

⁶ - التقريب ص 420، رقم 5020.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 421/ رقم 5024.

⁸ - التقريب ص 423، رقم 5050.

⁹ - التقريب ص 424، رقم 5070.

عمرو بن مرة: عمرو ابن مرة ابن عبد الله ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمانى عشرة ومائة وقيل قبلها.¹

عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ: عويم بالتصغير ابن ساعدة ابن عابس بموحدة ومهملتين ابن قيس ابن النعمان الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، صحابي شهد العقبة وبدرا، ومات في خلافة عمر، وقيل في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²

عِيَاضُ: عياض ابن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم هلال ابن عياض، وهو مرجوح مجهول، من الثالثة، تفرد يحيى ابن أبي كثير بالرواية عنه.³

عيسى بن طلحة: عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل من كبار الثالثة، مات سنة مائة.⁴

عِيسَى بْنُ يُؤُسَ: عيسى ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين.⁵

غَسَّانُ بْنُ عَبِيدِ الْمَوْصِلِيِّ: غسان بن عبيد الرقى موصلي، لم أجد له ترجمة مفصلة، قال فيه الإمام أحمد: "كتبنا عن غسان بن عبيد الموصلي قدم علينا ههنا، وكان قد سمع من سفيان فكتبت منها أحاديث، وخرقت حديثه مذ حين". قال الحسين بن حبان: "سألت أبا زكريا عن غسان بن عبيد الموصلي، فقال أبو زكريا: كان قدم علينا ههنا فنزل المدينة، فأتيناها فإذا هو لا يعرف الحديث، إلا أنه لم يكن من أهل الكذب، ولكنه كان لا يعقل الحديث، قلت لأبي زكريا: سمع جامع سفيان من سفيان؟ قال: لا، إنما عرضه على سفيان".

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 426/ رقم 5112.

² - التقريب، لابن حجر، ص 434/ رقم 5226.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 437/ رقم 5281.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 439/ رقم 5300.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 441/ رقم 5341.

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: الكوفي، واسم دكين عمرو ابن حماد ابن زهير التيمي، مولاهم، الأحول أبو نعيم الملائني، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمانى عشرة وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخارى¹.

الفضل بن موسى: الفضل ابن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول².

الفضيل بن سليمان: فضيل ابن سليمان النميري بالنون مصغر، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين وقيل غير ذلك³.

القاسم بن مخيمرة: القاسم ابن مخيمرة بالمعجمة مصغر، أبو عروة الهمداني بالسكون الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة مائة⁴.

قَتَادَةَ: قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة⁵.

القَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ: القعقاع ابن حكيم الكنانى، المدني، ثقة، من الرابعة⁶.

قيس بن عاصم: قيس ابن عاصم ابن سنان ابن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة⁷.

كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: كبشة بنت كعب ابن مالك الأنصارية، زوج عبد الله ابن أبي قتادة، قال ابن حبان "لها صحبة"⁸.

كَثِيرٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ: كثير بن زيد⁹، الأسلمي، أبو محمد المدني، ابن مافئه، بفتح الباء وتشديد النون، صدوق يخطئ، من السابعة، مات في آخر خلافة المنصور¹⁰.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 446/ رقم 5401.

² - التقريب، لابن حجر، ص 447/ رقم 5419.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 747/ رقم 5427.

⁴ - التقريب ص 452، رقم 5495.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 453/ رقم 5518.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 456/ رقم 5558.

⁷ - التقريب ص 457، رقم 5581.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 752/ رقم 8669.

⁹ - بن زيد وليس ابن يزيد في كتاب التقريب.

¹⁰ - التقريب، لابن حجر، ص 459/ رقم 5611.

لقيط بن صبرة: لقيط ابن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة، ويقال إنه جده، واسم أبيه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان.¹

الليث: الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين.²

مالك بن أنس: ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري "أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة.³

مجاهد: مجاهد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون.⁴

مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: محارب بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثناة، السدوسي الكوفي، القاضي ثقة إمام زاهد، من الرابعة مات سنة ست عشرة.⁵

مُحَاضِرُ الْهَمْدَانِيِّ: محاضر بضاد معجمة، ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة، الكوفي، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين.⁶

محل ابن خليفة الطائي: محل بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام ابن خليفة الطائي الكوفي، ثقة من الرابعة.⁷

محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل ابن خويلد ابن أسد ابن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين.⁸

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 464/ رقم 5680.

² - التقريب، لابن حجر، ص 464/ رقم 5684.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 516/ رقم 6425.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 520/ رقم 6481.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 521/ رقم 6492.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 521/ رقم 6493.

⁷ - التقريب ص 522، رقم 6508.

⁸ - التقريب ص 493، رقم 6085.

محمد بن أبان: محمد بن أبان بن عمران الواسطي الطحان، صدوق، تكلم فيه الأزدي، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين، وقيل قبل ذلك وعاش تسعين سنة.¹

محمد بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم ابن الحارث ابن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح.²

محمد بن أبي صفوان الثقفي: محمد ابن عثمان ابن أبي صفوان الثقفي، وقد ينسب إلى جده، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين.³ **مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ:** ابن سالم بن يزيد، الإمام الحافظ الرباني، شيخ الاسلام، أبو الحسن، الكندي مولا هم الخراساني الطوسي، مولده في حدود الثمانين ومئة⁴، قال أبو حاتم وأبو زرعة: "ثقة"⁵.

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ: محمد ابن العلاء ابن كريب الهمداني، أبو كريب، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة⁶.

محمد بن المنكدر: محمد ابن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها⁷.

محمد بن المهاجر: محمد ابن مهاجر الأنصاري الشامي، أخو عمرو، ثقة من السابعة، مات سنة سبعين.⁸

محمد بن الوليد: محمد ابن الوليد ابن عبد الحميد القرشي البصري بضم الموحدة وسكون المهملة، البصري، يلقب حمدان، ثقة من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها⁹.

محمد بن بشار: محمد ابن بشار ابن عثمان العبدي البصري، أبو بكر، بNDAR، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة¹⁰.

¹ - التقريب ج/1 ص 819.

² - التقريب، لابن حجر، ص 465/ رقم 5691.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 496/ رقم 6131.

⁴ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 12/ ص 195.

⁵ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7/ ص 201/ رقم 1129.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 500/ رقم 6204.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 508/ رقم 6327.

⁸ - التقريب ص 509، رقم 6331.

⁹ - التقريب، لابن حجر، ص 511/ رقم 6373.

¹⁰ - التقريب، لابن حجر، ص 469/ رقم 5754.

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: محمد ابن بكر ابن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهمله، أبو عثمان، البصري، صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين¹.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام الأسدي المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة².

محمد بن رافع: محمد ابن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين³.

محمد بن سواء بن عنبر السدوسي: محمد ابن سواء بتخفيف الواو والمد السدوسي العنبري بنون وموحدة، أبو الخطاب البصري المكفوف، صدوق رمي بالقدر، من التاسعة، مات سنة بضع وثمانين ومائة⁴.

مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكِرِ بْنِ رَافِعِ الْبَغْدَادِيِّ: محمد بن شوكر بن رافع بن شداد أبو جعفر، طوسي الأصل، سمع: إسماعيل بن جعفر، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبا أسامة حماد بن أسامة، والقاسم بن الحكم العرنبي، روى عنه: يعقوب بن إبراهيم البزاز المعروف بالجرب، وغيره، وكان ثقة⁵.

محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: محمد ابن طلحة ابن يزيد ابن ركانة المطلبي المكي، ثقة من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة⁶.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: محمد ابن عبد الأعلى الصنعاني، البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين⁷.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ: محمد ابن عبد الله ابن أبي جعفر الرازي، صدوق من العاشرة⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 470 / رقم 5760.

² - التقريب، لابن حجر، ص 471 / رقم 5782.

³ - التقريب ص 478، رقم 5876.

⁴ - التقريب ص 482، رقم 5939.

⁵ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج 3 / ص 318.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 485 / رقم 5983.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 491 / رقم 6060.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 487 / رقم 6007.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ: محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخرمي بمعجمة وتثقيلاً، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين¹.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم ابن أعين المصري، الفقيه ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين وله ست وثمانون².

محمد بن علي ابن الحسين: ابن علي ابن أبي طالب، السجاد، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة³.

محمد بن عمرو بن تمام المصري: لم أجد له ترجمة عدا ما ذكره الإمام ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال: محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس، روى عن أسد بن موسى، ومعاوية بن زيد المؤذن، وعبد الله بن يوسف التتيسي، ويحيى بن بكير، روى عنه أبو بكر بن القاسم، وكتبت عنه، وهو صدوق⁴.

محمد بن عمرو: محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح⁵.

محمد بن عيسى: محمد ابن عيسى ابن زياد الدامغاني، أبو الحسين نزيل الري، مقبول، من العاشرة⁶.

محمد بن كثير: محمد ابن كثير ابن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة بضع عشرة⁷.

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري: محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر،

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 490/ رقم 6045.

² - التقريب ص 488، رقم 6028.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 497/ رقم 6151.

⁴ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج 8/ ص 34/ رقم 157.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 499/ رقم 6188.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 500/ رقم 6205.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 504/ رقم 6251.

الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.¹

مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ أَبُو جَعْفَرٍ: محمد ابن منصور ابن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر، العابد ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع أو ست وخمسين وله ثمان وثمانون سنة.²

محمد بن منصور الجواز المكي: محمد ابن منصور ابن ثابت ابن خالد الخزاعي الجواز بالجيم وتشديد الواو ثم زاي، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين.³

محمد بن ميمون: محمد ابن ميمون الخياط البزاز، أبو عبد الله المكي، أصله من بغداد، صدوق ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين.⁴

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ بَنِي النَّجَّارِ: محمد ابن يحيى ابن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين وهو ابن أربع وسبعين سنة.⁵

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: محمد ابن يحيى ابن أبي حزم بفتح المهملة وسكون الزاي القطعي بضم القاف وفتح المهملة، البصري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين.⁶

محمد بن يحيى: محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن خالد ابن فارس ابن نؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ست وثمانون سنة.⁷

مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: محمد ابن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين.⁸

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 506/ رقم 6296.

² - التقريب، لابن حجر، ص 508/ رقم 6326.

³ - التقريب ص 508، رقم 6325.

⁴ - التقريب ص 510، رقم 6345.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 512/ رقم 6381.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 512/ رقم 6382.

⁷ - التقريب ص 512، رقم 6387.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 478/ رقم 5876.

مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: محمد ابن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة¹.

مروان الأصغر: مروان الأصغر أبو خليفة، خلف، البصري، قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم، ثقة من الرابعة².

مَرْوَان: مروان ابن الحكم ابن أبي العاص ابن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية، قال عروة بن الزبير: "مروان لا يتهم في الحديث"³.

مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ: مسعر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين⁴.

مسلم بن إبراهيم: مسلم ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود⁵.

مسلم بن الحجاج: مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، مات سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة⁶.

مصعب بن شيبة: مصعب ابن شيبة ابن جبير ابن شيبة ابن عثمان العبدي المكي الحجبي، لين الحديث، من الخامسة⁷.

معاذ - يعني ابن معاذ العنبري - : معاذ ابن معاذ ابن نصر ابن حسان العنبري، أبو المثني البصري القاضي، ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين ومائة⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 472 / رقم 5787.

² - التقريب، لابن حجر، ص 526 / رقم 6576.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 525 / 6567.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 528 / رقم 6605.

⁵ - التقريب ص 529، رقم 6616.

⁶ - التقريب ص 529، رقم 6623.

⁷ - التقريب ص 533، رقم 6691.

⁸ - التقريب ص 536، رقم 6740.

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: معاذ ابن هشام ابن أبي عبد الله، الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين¹.

معاذة - وهي العدوية: معاذا بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة من الثالثة².
المعتمر بن سليمان: التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين، وقد جاوز الثمانين³.

معمر: معمر ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام ابن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة⁴.
المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: المغيرة ابن أبي بردة ويقال ابن عبد الله ابن أبي بردة، وقلبه بعضهم، وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات بعد المائة⁵.

المغيرة بن شعبة: المغيرة ابن شعبة ابن مسعود ابن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح⁶.

المقرئ: (اسمه المقرئ وليس المقرئ من التقريب)، عبد الله ابن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري⁷.

مَنْصُورُ ابْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: منصور ابن عبد الرحمن ابن طلحة ابن الحارث العبدي الحجبي، المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 536/ رقم 6742.

² - التقريب ص 753، رقم 8684.

³ - التقريب ص 539، رقم: 6785.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 541/ رقم 6809.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 542/ رقم 6829.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 543/ رقم 6840.

⁷ - التقريب ص 330، رقم 3715.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 547/ رقم 6904.

مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: منصور ابن المعتمر ابن عبد الله السلمي، أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة¹.

المنهال بن خليفة: المنهال ابن خليفة العجلي، أبو قدامة الكوفي، ضعيف، من السابعة².
المهاجر - وهو ابن مخلد أبو مخلد - : مهاجر ابن مخلد أبو مخلد ويقال: أبو خالد مولى البكرات بفتح الموعدة والكاف، مقبول من السادسة³.

المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جدعان: مهاجر ابن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ابن عمير ابن جدعان [جدعان] بضم الجيم وسكون المعجمة، التيمي [وقيل: اسمه عمرو]، صحابي أسلم يوم الفتح، وولاه عثمان شرطته، مات بالبصرة⁴.

موسى بن أبي عائشة: موسى ابن أبي عائشة الهمداني بسكون الميم مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة وكان يرسل⁵.

موسى بن داود: موسى ابن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزل بغداد ثم ولي قضاء طرسوس الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، صدوق فقيه زاهد له أوهام، من صغار التاسعة مات سنة سبع عشرة⁶.

موسى بن سالم أبي جهضم: موسى ابن سالم، أبو جهضم مولى آل العباس، صدوق من السادسة⁷.

موسى بن سهل الرملي: موسى ابن سهل ابن قادم، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين على الصحيح⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 547/ رقم 6908.

² - التقريب، لابن حجر، ص 547/ رقم 6917.

³ - التقريب ص 548، رقم 6924.

⁴ - التقريب ص 548، رقم 6923.

⁵ - التقريب ص 552، رقم 6980.

⁶ - التقريب ص 550، رقم 6959.

⁷ - التقريب ص 550، رقم 6962.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 551/ رقم 6972.

مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيِّ: موسى ابن عبد الرحمن ابن سعيد ابن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى، الكوفي، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين¹.

مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: مؤمل ابن هشام اليشكري بتحتانية ومعجمة، أبو هشام البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين².

ميسرة بن إسماعيل: لم أجده، لعله تصحيف من كلمة مبشر بن إسماعيل.

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: نافع ابن جبير ابن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقة فاضل من الثالثة، مات قبل المائة سنة تسع وتسعين³.

نافع: نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك⁴.

النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ: النزال ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، الهاللي الكوفي، ثقة، من الثانية وقيل إن له صحبة⁵.

نصر بن علي: نصر ابن علي ابن نصر ابن علي الجهضمي، حفيد الذي قبله، ثقة ثبت طُلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها⁶.

نصر بن مرزوق: لم أجده له ترجمة عدا ما ذكره الإمام ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال: "نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، روى عن الخصيب بن ناصح، ووهب الله بن راشد، ومحمد بن أسد، وخالد بن نزار، كتبنا عنه، وهو صدوق"⁷.

النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ: النضر ابن أنس ابن مالك الأنصاري، أبو مالك، البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع ومائة⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 552/ رقم 6987.

² - التقريب، لابن حجر، ص 555/ رقم 7033.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 558/ رقم 7072.

⁴ - التقريب ص 559، رقم 7086.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 560/ رقم 7105.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 561/ رقم 7120.

⁷ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج 8/ ص 472/ رقم 2167.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 561/ رقم 7131.

النعمان بن بشير: النعمان ابن بشير ابن سعد ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص، سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة.¹

نفيح ابن الحارث ابن كلدة: بفتحتين ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.²

هارون بن إسحاق الهمداني: هارون ابن إسحاق ابن محمد ابن مالك الهمداني بالسكون، أبو القاسم الكوفي، صدوق من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين.³

هزيل بن شرحبيل: هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية.⁴
هشام ابن أبي عبد الله: هشام ابن أبي عبد الله سنبر بمهملته ثم نون ثم موحدة وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة.⁵

هشام بن عروة: هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة.⁶

همام: همام ابن الحارث ابن قيس ابن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من الثانية، مات سنة خمس وستين.⁷

وكيع بن الجراح: وكيع ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملته، أبو سفيان، الكوفي، ثقة حافظ عابدين من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة.⁸

¹ - التقريب ص 563، رقم 7152.

² - التقريب ص 565، رقم 7180.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 568/ رقم 7221.

⁴ - التقريب ج 2 / ص 572.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 573/ رقم 7299.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 573/ رقم 7302.

⁷ - التقريب ص 574، رقم 7316.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 581/ رقم 7414.

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: لم أجد له ترجمة، إلا أنه قد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه يحيى بن معين، وضعفه الإمام الدارقطني¹.

الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: الوليد ابن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين².

الْوَلِيدُ وَهُوَ ابْنُ رَبَاحٍ: الوليد بن رباح المدني، صدوق، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة³.
وهب - يعني ابن جرير بن حازم: وهب ابن جرير ابن حازم ابن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين⁴.

يحيى بن سعيد: يحيى ابن سعيد ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون⁵.

يحيى ابن عمارة: ابن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة⁶.
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: يحيى ابن أبي بكير واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة الكرمانى، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين⁷.

يحيى بن أبي زائدة: يحيى ابن زكريا ابن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة⁸.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: يحيى ابن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك⁹.

¹ - أنظر لسان الميزان، لابن حجر، ج 8/ ص 385.

وأنظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9/ ص 9.

² - التقريب، لابن حجر، ص 583/ رقم 7452.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 581/ رقم 7422.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 585/ رقم 7472.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 591/ رقم 7557.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 594/ رقم 7612.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 588/ رقم 7516.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 590/ رقم 7548.

⁹ - التقريب، لابن حجر، ص 596، رقم 7632.

يحيى بن آدم: يحيى ابن آدم ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين.¹

يحيى بن الوليد: يحيى ابن الوليد الطائي، أبو الزعراء بفتح الزاي وسكون العين المهملة، كوفي لا بأس به، من السابعة.²

يحيى بن أيوب: يحيى ابن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين.³

يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: يحيى ابن حكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة، ويُقال المقومي، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عابد مصنف، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين.⁴

يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: يحيى ابن سعيد ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون.⁵

يحيى بن سلمة بن كهيل: بالتصغير، الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، متروك وكان شيعيا، من التاسعة، مات سنة تسعة وسبعين ومائة وقيل قبلها.⁶

يحيى بن سليم: يحيى ابن سليم الطائفي نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها.⁷

يحيى بن عبد الله بن بكير: يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي، مولا هم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبع وسبعون.⁸

يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: يحيى ابن عبد الملك ابن حميد ابن أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 587/ رقم 7496.

² - التقريب ص 598، رقم 7667.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 588/ رقم 7511.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 589/ رقم 7534.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 591/ رقم 7557.

⁶ - تقريب التهذيب، لابن حجر، ج 1/ ص 1056/ رقم 7611.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 591/ رقم 7563.

⁸ - التقريب ص 592، رقم 7580.

له أفراد، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وثمانين ومائة.¹

يحيى بن يعمر: بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، البصري، نزيل مرو وقاضياها، ثقة فصيح وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة، وقيل بعدها.²

يزيد - وهو رشك -: يزيد ابن أبي يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم، أبو الأزهر البصري، يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة، ثقة عابد وهم من لينة، من السادسة، مات سنة ثلاثين وهو ابن مائة سنة.³

يزيد بن أبي زياد: يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين.⁴

يزيد بن هارون: يزيد ابن هارون ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين.⁵

يعقوب بن إبراهيم الدورقي: يعقوب ابن إبراهيم ابن كثير ابن زيد ابن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة، وكان من الحفاظ.⁶

يعقوب بن سفيان الفارسي: يعقوب ابن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين وقيل بعد ذلك.⁷

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين.⁸

يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: يوسف ابن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، مقبول من السادسة.⁹

¹ - التقريب ص 593، رقم 7598.

² - التقريب ص 598، رقم 7678.

³ - التقريب ص 606، رقم 7793.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 601/ رقم 7717.

⁵ - التقريب ص 606، رقم 7789.

⁶ - التقريب، لابن حجر، ص 607/ رقم 7812.

⁷ - التقريب ص 608، رقم 7817.

⁸ - التقريب، لابن حجر، ص 607/ رقم 7811.

⁹ - التقريب، لابن حجر، ص 610/ رقم 7857.

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: يوسف ابن موسى ابن راشد القطان، أبو يعقوب، الكوفي نزيل الري ثم بغداد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين¹.

يُوسُفُ بْنُ وَاصِحِ الْهَاشِمِيِّ: أبو يعقوب البصري، المكتب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين وقيل بعدها².

يونس بن بكير: يونس ابن بكير ابن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال، الكوفي، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة³.

يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: يونس ابن عبد الأعلى ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى، المصري، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين وله ست وتسعون سنة⁴.

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يونس ابن محمد ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين⁵.

يونس بن يزيد الأيلي: يونس ابن يزيد ابن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين⁶.

يونس: يونس ابن عبيد ابن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين⁷.

أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني: لم أجد له ترجمة.
أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري: لم أجد⁸.

¹ - التقريب، لابن حجر، ص 612/ رقم 7887.

² - تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد سوريا حلب، ط 1 (1986م - 140هـ)، ص 612، رقم 7891.

³ - التقريب، لابن حجر، ص 613/ رقم 7900.

⁴ - التقريب، لابن حجر، ص 613/ رقم 7907.

⁵ - التقريب، لابن حجر، ص 614/ رقم 7914.

⁶ - التقريب ص 614، رقم 7919.

⁷ - التقريب، لابن حجر، ص 613/ رقم 7909.

⁸ - هذا ما قاله الإمام الألباني، من كتاب معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة ناصر الدين الألباني جرحا وتعديلا،

إعداد أحمد اسماعيل شكوكاني و صالح عثمان اللحام، المجلد الثالث، دار ابن حزم، ص 3.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

- الكتب:

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البويصري، تقديم الشيخ أحمد معبد، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1999م.
2. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجع ووجد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.
3. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1409هـ-1988م.
4. الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الرابعة 2001م.
5. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1 1426 هـ - 2005م
6. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت 743 هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1996م.
7. إرشاد المهتدين إلى نصره المجتهدين للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبي يعلى البيضاءوي.
8. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد 1409 هـ - 1989م.

9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، (1405 هـ - 1985م).
10. الاستذكار، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
11. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
12. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1328هـ.
13. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ.
14. الأعلام لخير الدين للزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
15. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف العلامة علاء الدين مغطاي، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
16. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب مصر، 1968م.
17. الإمام ابن خزيمة ومنجه في الصحيح، تأليف الدكتور عبد العزيز شاکر حمدان الفياض الكبسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2001م.
18. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

19. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلق عليه أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق ياسر بن كمال، دار الفلاح، الطبعة الثانية، 1431هـ - 2010م.
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
21. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، 1368هـ - 1966م.
23. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الأولى 1966م.
24. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004م.
25. بلوغ الأمان بتراجم شيوخ أبي الشيخ الأصبهاني، نايف بن صالح بن علي المنصوري أبو الطيب، راجعه الشيخ أبو الحسن السليمان، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م.
26. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
27. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
28. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن القنوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى 2007م.

29. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1986م.
30. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
31. تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، طبعة حيدر آباد، الهند، 1950م.
32. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
33. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
34. تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي، لعبد الرحمن المباركفوري، مؤسسة الرسالة 2015م.
35. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت 826هـ)، المحقق عبد الله نواره، الناشر مكتبة الرشد الرياض.
36. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للمؤلف عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي 911هـ ، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر دار طيبة.
37. تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى 748هـ)، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية بيروت.
38. الترغيب والترهيب للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت 656 هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
39. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى (1423 هـ - 2002م).
40. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية 1993م.

41. التقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
42. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: 1405هـ - 1985م.
43. التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة، حققه أبو إدريس شريف بن صالح التشادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
44. التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
45. التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وجمع من الأساتذة.
46. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكرياء محيي الدين النووي، علق عليه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 1971م.
47. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.
48. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1988م.
49. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم بن شهوان، دار الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1988م.
50. الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، دار الفكر بيروت، 1983م.
51. جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1949م.
52. الجامع الكبير، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى 2014م.
53. الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، الشيخ عبد الحكيم حمادة، دار الكتب العلمية، لبنان.

54. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف 1403هـ - 1989م.
55. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1952م.
56. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الفكر المعاصر، 2018م.
57. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لمحمد بن مصطفى بن حسن الخضري الشافعي، اعتنى به أبو يوسف طه بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 2019م.
58. دول الإسلام للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق حسن إسماعيل مروة، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1999م.
59. رجال الحاكم في المستدرک، لمقبل بن هادي الوداعي، مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة الثانية 2004م.
60. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر بن إدريس الحسني الكتاني، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، 1414هـ - 1993م.
61. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
62. السراج الوهاج شرح متن المنهاج للمؤلف: محمد الزهري الغمراوي، سنة النشر 1337هـ.
63. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لأبي عبد الرحمن ناصر الألباني، مكتبة المعارف الرياض 1995م.
64. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة 1985م.
65. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة.

66. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.
67. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، علم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1986م.
68. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى (1344 هـ).
69. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطر، 2012م.
70. سنن النسائي الصغرى لأبي عبد الرحمن النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1964م.
71. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1405 هـ / 1985 م).
72. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
73. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة 2015م.
74. شرح السنة للبعوي، حققه وعلق عليه محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1992م.
75. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى 1993م.
76. شرح سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مغلطاي، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار، الطبعة الأولى، 1999م.
77. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بدر الدين العيني، مكتبة الرشد، الرياض 1999م.

78. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، دار المعراج، الطبعة الأولى، 1996م.
79. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، تحقيق ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد.
80. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 2006م.
81. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1994م.
82. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م.
83. شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق ماهر الفحل، دار المنهاج القويم، 2021م.
84. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
85. صحيح ابن خزيمة للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1400 هـ - 1980م.
86. صحيح ابن خزيمة للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، قدم له الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
87. صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
88. صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
89. الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.
90. طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م.

91. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى 771هـ)، حققه محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
92. طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى به الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، 1978م.
93. طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية بيروت.
94. طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي.
95. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، هذبهُ محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (1970م).
96. طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ أبي الفضل العراقي، وأتمه ابنه أبو زرعة العراقي، تحقيق محمد سيد بن عبد الفتاح درويش، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1438هـ.
97. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي للإمام ابن عربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.
98. عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية لناجي معروف، اعتنى به بشار عواد معروف، مركز البحوث والتواصل المعرفي.
99. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى 1985م.
100. علم زوائد الحديث، للدكتور خلدون الأحذب، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى [1992م].
101. علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار المنهاج القويم.
102. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية 2001م.

103. العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد الحنفي، اعتنى به أبو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2007م.
104. عون المعبود على شرح سنن أبي داود، لشرف الحق العظيم أبادي، اعتنى به أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2005م.
105. غاية المقصد في زوائد المسند ل المؤلف: الهيثمي؛ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، المحقق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1421هـ-2001م.
106. غاية النهاية في طبقات القراء للإمام ابن الجزري الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت، 2006م.
107. الفائق في غريب الحديث، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، دار عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
108. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2020م.
109. فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي.
110. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البناء، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية الرياض، الطبعة الأولى.
111. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.
112. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للمؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ) المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
113. الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية، لأحمد بن زيني دحلان، مطبعة السعادة مصر.
114. فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

115. فهارس صحيح ابن خزيمة، لمحمد أيمن بن عبد الله بن حسن الشبراوي، دار الكتب العلمية، 1988م.
116. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى (1356هـ).
117. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، تقديم محمد عوامة، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1992م.
118. الكامل في التاريخ لابن الأثير، إعداد إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الرابعة 2003م.
119. الكامل في ضعفاء الرجال للمؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997 م.
120. كشف الأستار عن زوائد البزار للمؤلف: الهيثمي؛ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1399 هـ - 1979م.
121. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، اعتنى به محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
122. الكنى والألقاب لعباس القمي، من منشورات مكتبة الصدد بطهران، الطبعة الخامسة.
123. لسان العرب للمؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
124. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى 2002م.
125. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، دار كتب التراث، 1998م.
126. المبسوط للإمام السرخسي، تحقيق سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي.

127. المتكلمون في الرجال للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
128. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2001م.
129. مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية للمؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 738هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
130. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.
131. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي أبي محمد الرامهرمزي، تحقيق أبي همام البيضاني، الناشر المتميز بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 2017م.
132. مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، للإمام أبو علي الحسن الطوسي، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1415هـ.
133. مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، تحقيق يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2004م.
134. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، إصدار وزارة الأوقاف السعودية.
135. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام أبي محمد عبد الله اليافعي اليمني المكي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
136. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
137. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع.

138. مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1989م.
139. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2008م.
140. مسند الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد، دار السمان للدراسات وتحقيق التراث.
141. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000م.
142. مصادر السنة ومناهج مصنفها، للمؤلف الشريف حاتم بن عارف العوني.
143. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة (ت: الشهري)، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني المصري شهاب الدين أبو العباس، المحقق: عوض بن أحمد الشهري، الناشر: الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي، سنة النشر: 1425 هـ - 2004م.
144. المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثية.
145. المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى 2015م.
146. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (ت: الشثري وآخرون) للمؤلف: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون، دار العاصمة - دار الغيث، سنة النشر: 1419 هـ - 1998م.
147. معالم السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ج1/ص110،
148. معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة ناصر الدين الألباني جرحا وتعديلا، إعداد أحمد اسماعيل شكوكاني و صالح عثمان اللحام، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

149. المعجم الأوسط للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله محسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.
150. معجم البلدان للمؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت 626هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
151. المعجم الصغير للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، دار المقتبس، بيروت ولبنان، الطبعة الأولى 2017م.
152. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395هـ)، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ.
153. المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
154. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع.
155. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 743هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1407هـ - 1986م.
156. المغني في الضعفاء للحافظ شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت.
157. المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة، 2004م.
158. المفردات في غريب القرآن، للمؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412 هـ.

159. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (ت: كسروي) (ط. العلمية) للمؤلف: الهيثمي؛ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية.
160. المنة الكبرى في شرح وتخريج السنن الصغرى، للإمام البيهقي، تأليف محمد الأعظمي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية 2005م.
161. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للإمام محمد ابن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1992م.
162. المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1999م.
163. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام ابن الجارود النيسابوري، تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار التقوى، 2007م.
164. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، بيت الأفكار الدولية.
165. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ت: أسد)، المؤلف: الهيثمي؛ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، المحقق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية ، سنة النشر: 1411 م - 1990م.
166. الموازين والمكاييل والأطوال لغالب محمد أكريم.
167. مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت.
168. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
169. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 847هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1372 هـ - 1973 م.
170. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة مصر 2016م.

171. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار المأثور، مصر، الطبعة الأولى 2011م.
172. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي للمؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
173. النكت الوفية بما في شرح الألفية، لإبراهيم بن عمر البقاعي برهان الدين، تحقيق ماهر الفحل، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 2007م.
174. النكت على مقدمة ابن الصلاح لبرد الدين الزركشي، تحقيق زين العابدين فريخ، الناشر أضواء السلف، سنة 1419هـ - 1998م.
175. النّهائية في غريب الحديث والأثر للإمام محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق أحمد بن محمد الخراط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
176. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد الشوكاني، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان 2004م.
177. هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
178. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، اعتناء س. ديدرينغ، دار النشر فرانز شيتايز شينوتغارت، 1991م.
- الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:
1. رسالة دكتوراه الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، الدكتور هاني يوسف محمود الجليس، إشراف د. أمين القضاة، جامعة اليرموك، 2007-2008 م.

2. رسالة دكتوراه زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني، نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي، إشراف جلال الدين بن إسماعيل عجوة، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1420هـ.
3. رسالة دكتوراه زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، الجزء الأول والثاني، محمد خالد اسطنبولي، إشراف الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.
4. رسالة دكتوراه منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث من خلال صحيحه، للباحثة عليان نجوى إبراهيم حسن، إشراف رضوان إسماعيل سعيد محمد، الجامعة الإسلامية بفلسطين، غزة، 2021م.
5. رسالة ماجستير آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية سترة المصلي، جمعاً و دراسة - رشيد بن صالح بن أحمد بامعس، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
6. بحث الصناعة الحديثية في صحيح ابن خزيمة، نشره الشيخ سعد بن زيدان السبيعي في موقع صيد الفوائد، سنة 1436هـ .
7. بحث منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث، وأثره في فهم الحديث النبوي، إعداد الدكتور متعب بن سالم بن جبر الخمشي أستاذ الحديث بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14-2010/07/15م بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية .

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإمام ابن خزيمة وصحيحه.	1
تمهيد:	2
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن خزيمة رحمه الله.	4
مقدمة المبحث:	4
- المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام ابن خزيمة.	4
أ - اسمه ونسبه:	4
ب- كنيته ومولده:	5
- المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلامذته.	6
أ- النشأة العلمية للإمام ابن خزيمة:	6
ب _ شيوخه:	7
ج _ تلامذته:	8
- المطلب الثالث: أخلاقه وعلمه وثناء العلماء عليه.	9
أ - أخلاقه:	9
ب- علمه: "	10
ج - ثناء العلماء عليه:	10
- المطلب الرابع: مذهبه الفقهي ورحلاته العلمية وأبرز مؤلفاته ووفاته.	11
أ - مذهبه الفقهي:	11
ب - رحلاته العلمية:	13
ج- مؤلفاته:	16
د - وفاته:	19
خاتمة المبحث:	20
المبحث الثاني: التعريف بصحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله.	22
مقدمة المبحث:	22
- المطلب الأول: تسمية الكتاب وعدد أحاديثه وعناية العلماء به.	22

22	أ - تسمية الكتاب:
24	ب- عدد أحاديثه:
24	ج- عناية العلماء بصحيح ابن خزيمة:
25	- المطلب الثاني: منهج الإمام ابن خزيمة في ترتيب صحيحه.
26	- المطلب الثالث: منهج الإمام ابن خزيمة في كتابه الصحيح.
26	أ- منهجه في التعامل مع الأسانيد:
28	ب- منهجه في التعامل مع المتون:
30	- المطلب الرابع: شرط الإمام ابن خزيمة في صحيحه.
32	- المطلب الخامس: منهج الإمام ابن خزيمة في تراجم أبواب صحيحه.
32	أ- صيغة الأمر
33	ب- صيغة النهي
33	ج- صيغة التعليل
33	د- صيغة الزجر
34	خاتمة المبحث:
36	المبحث الثالث: موازنة موجزة بين الصحاح الثلاثة البخاري ومسلم وابن خزيمة.
36	مقدمة المبحث:
36	- المطلب الأول: المنهج العام للأئمة الثلاثة في التصنيف.
37	- المطلب الثاني: شروط الأئمة الثلاثة في صحة الحديث.
39	- المطلب الثالث: عناية الأئمة الثلاثة بمختلف الحديث في صحاحهم.
41	خاتمة المبحث:
42	خاتمة الفصل الأول:
46	الفصل الثاني: دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث.
47	تمهيد:
48	المبحث الأول: التعريف بعلم زوائد الحديث ونشأته وأهميته.
48	مقدمة المبحث:
48	- المطلب الأول: تعريف علم زوائد الحديث.

49	- المطلب الثاني: نشأة علم زوائد الحديث.
52	- المطلب الثالث: أهمية علم زوائد الحديث.
53	خاتمة المبحث:
	المبحث الثاني: أنواع الزوائد الحديثية من خلال مناهج العلماء الأوائل في استخراج الزوائد
54	وعرض المنهج الأكاديمي أنموذجاً.
54	مقدمة المبحث:
54	- المطلب الأول: مناهج العلماء الأوائل في استخراج الزوائد.
56	- المطلب الثاني: أنواع الزوائد الحديثية.
57	- المطلب الثالث: المنهج الأكاديمي في استخراج الزوائد.
60	خاتمة المبحث:
61	خاتمة الفصل:
63	الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية (جمع ودراسة الزوائد).
	تمهيد:
	أ - استخراج الزوائد وجمعها
	ب - بيان نوع الزيادة ومحلّها
	ج - تخريج الزوائد ودراستها والحكم عليها
	د - استنباط فقه الحديث من الزوائد
542	الخاتمة
545	فهرس الآيات القرآنية.
547	فهرس أطراف الحديث
553	مُلحق تراجم الرواة:
612	قائمة المصادر والمراجع
629	فهرس الموضوعات
633	الملخص:

المخلص

الملخص:

يعتبر عصر الإمام ابن خزيمة رحمه الله أكثر عصور الإسلام ازدهارا، وأوفرها تأليفا وإنتاجا في مختلف الفنون من فقه وحديث وتفسير وغيرها، وقد كان للبيئة الأسرية التي نشأ فيها الإمام ابن خزيمة رحمه الله الأثر الكبير في توجيهه الوجهة العلمية والدينية الصحيحة، فقد لازم مجالس العلم منذ الصغر، وتتلذذ على يد علماء جهابذة في الحديث والفقه، أمثال الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما، واستقى منهم العلم والأخلاق الحميدة والمبادئ الإسلامية القوية، وأثمر كل ذلك بتأليفه لكتابه الصحيح، والذي أثنى عليه العلماء ثناء كبيرا، وصنّفوه في المرتبة الثالثة بعد صحيح البخاري ومسلم، وقد جمع فيه الأحاديث الصحيحة والحسنة، وقليل من الضعيفة، وما كان ضعيفا بيّنه وأظهر موطن علقته، كما اعتنى بفقه الحديث في صحيحه، وتوسّع فيه، وجعل فقهه في تراجمه مثل شيخه الإمام البخاري رحمه الله.

ومن بين الأسباب التي دفعتني للإقبال على هذه الدراسة الموسومة بـ"زوائد الإمام ابن خزيمة على الصحيحين -كتاب الطهارة جمع وتخريج ودراسة-"، كونها ستساهم في بلوغ غاية جمع وإفراد الزوائد الحديثية الصحيحة وضمّها إلى مشروع الموسوعة الكبرى، حيث جاءت فكرة الدراسة باقتراح من والدي وهو أحد المؤسسين والمشرفين على مشروع إعداد موسوعة الزوائد الحديثية الصحيحة، وتحقّق ذلك سيحفظ السنة النبوية الشريفة، ويساهم في نقلها إلى التطبيق العملي، وتقريبها للمسلمين عامة، وتمكين الاستبصار والفهم والاستنباط الفقهي لأهل العلم بمختلف تخصصاتهم.

وظهرت البوادر الأولى للتصنيف في علم زوائد الحديث في القرن الثامن، حيث عمدوا إلى استخراج ثلاثة أنواع فقط، وهي:

1- أن ينفرد الكتاب المراد استخراج زوائده بحديث سندا وممتا عن الكتاب الأصل، وهذا النوع هو الزيادة الكلية.

2- أن يشتركا في الصحابي راوي الحديث، وتكون هناك زيادة لفظية في حديث الكتاب المراد استخراج زوائده تفيد معنى إضافي، وهذا النوع هو الزيادة اللفظية.

3- أن يشتركا في لفظ الحديث، ويتغير الصحابي راوي الحديث.

ثم جاء علماء الحديث المتأخرون وأضافوا بقية أنواع الزوائد، وهي كالاتي:

4- أن يشتركا في نفس الحديث متنا وسندا، وتكون هناك زيادة في حديث الكتاب [المراد استخراج زوائده] في رأي الصحابي أو كلامه.

5- الاشتراك في المعنى وفي الصحابي راوي الحديث، ولكن الألفاظ تكون مختلفة.

6- أن يكون الحديث عند أحدهما موقوفا أو مرسلا، ويكون في الآخر مرفوعا أو موصولا أو العكس.

7- أن يكون الصحابي في أحدهما مصرّحا به ويكون في الآخر مبهما أو العكس.

8- الاشتراك في المعنى، والاختلاف في الصحابي راوي الحديث وفي ألفاظ المتن.

وقد استدعى موضوع الدراسة أن أنتهج ثلاثة مناهج، فاعتمدت على المنهج الوصفي في الجزء النظري من الدراسة، ثم المنهج الاستقرائي لجمع واستخراج الزوائد، ثم المنهج التحليلي: لدراسة الأحاديث المستخرجة والحكم عليها واستنباط فقها.

واتّبع في عملي الخطوات التالية: استقرأ كتاب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة، ثم استخراج الزوائد بعرضها على الأنواع الثمانية، ثم تخريجها تخريجا مفصلا للوصول إلى حكمها، ثم استنباط فقها وذلك بإسقاطها على تراجم الأبواب التي وضعها الإمام ابن خزيمة، ثم عرض رأي المذاهب الأربعة في تلك المسألة باختصار، لاكتمال الصورة وزيادة الفائدة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة جدا، أهمها استخراج زوائد كتاب الطهارة من صحيح الإمام ابن خزيمة على الصحيحين، وفرز صحيحها من ضعيفها، واكتشاف الاجتهادات الفقهية للإمام ابن خزيمة فيها.

فهذه الدراسة المتواضعة، قد مهّدت الطريق لطلبة علوم الحديث لاستكمال استخراج زوائد بقية أبواب صحيح الإمام ابن خزيمة، وذلك للإسهام في إنجاح مشروع جمع الزوائد الحديثية الصحيحة، أسأل الله التوفيق والرشاد.

Summary:

The era of Imam Ibn Khuzaymah, may Allah have mercy on him, is considered one of the most flourishing periods in Islamic history, marked by prolific scholarly contributions across various fields, including jurisprudence, hadith, exegesis, and more. The family environment in which Imam Ibn Khuzaymah was raised had a significant impact on shaping his correct scholarly and religious direction. From a young age, he adhered to gatherings of knowledge and learned from eminent scholars of hadith and jurisprudence, such as the Imams al-Bukhari and Muslim, may Allah have mercy on them, among others. He acquired knowledge, noble ethics, and sound Islamic principles from them. All of this culminated in his authorship of the book "Al-Sahih," which received great acclaim from scholars, ranking third after the Sahih of al-Bukhari and Muslim. In his Sahih, he collected authentic and good hadiths while minimizing the weak ones, clearly indicating their weaknesses when present. He also delved into the jurisprudential aspects of the hadith in his Sahih, mirroring the approach of his teacher, Imam al-Bukhari, may Allah have mercy on him.

One of the motivations behind pursuing this study, titled "The Additions of Imam Ibn Khuzaymah to the Two Authentic Collections: A Compilation, Authentication, and Analysis of the Book of Purity," is its contribution to the comprehensive collection and inclusion of authentic hadith additions in the larger encyclopedia project. The idea for this study was proposed by my father, one of the founders and supervisors of the project to compile authentic hadith additions. Achieving this goal will preserve the noble Prophetic Sunnah and facilitate its practical application, making it more accessible to the general Muslim population while enhancing the scholarly understanding and derivation of jurisprudential rulings among experts.

The initial signs of classifying knowledge about hadith additions appeared in the eighth century, focusing on the extraction of only three types, which are:

1. An addition where the book under consideration contains the same hadith in both chain of transmission (isnad) and text (matn), distinct from the original source; this is referred to as comprehensive addition.
2. An addition that shares the same Companion as the original source, yet introduces an additional wording in the hadith that conveys an additional meaning; this is known as verbal addition.
3. An addition where the wording of the hadith changes, but the Companion in the chain remains the same.

Later hadith scholars introduced more categories of additions, including:

4. An addition where both the chain of transmission and the text contain an addition, and there is a different wording in the book's hadith compared to the original source based on the opinion or statement of the Companion.
5. Sharing the same meaning and Companion in the hadith, but with different wording.
6. The hadith is suspended (mawquf) or sent as a statement (mursal) in one book, and elevated (marfu') or connected (musnad) in the other.
7. The Companion is explicitly attributed to the addition in one book but is vague in the other, or vice versa.
8. Sharing the same meaning but differing in the Companion and wording of the text.

This study adopted three main methods, beginning with a descriptive approach in the theoretical part of the study. Subsequently, an inductive method was used for collecting and extracting the additions, and finally, an analytical method was applied to study the extracted hadiths, assess their authenticity, and deduce their jurisprudential implications.

This study has led to significant results, including the extraction of additions from Imam Ibn Khuzaymah's book of purity in his Sahih to the two authentic collections (Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim), the differentiation between the

authentic and weak additions, and the discovery of Imam Ibn Khuzaymah's jurisprudential interpretations within these additions.

This humble study paves the way for students of hadith sciences to continue extracting additions from the remaining sections of Imam Ibn Khuzaymah's Sahih, thus contributing to the success of the project of collecting authentic hadith additions. I pray for success and guidance from Allah.